

# التفسير والبيان

## لأحكام القرآن

تأليف

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين

المجلد الأول

البقرة

مكتبة دار المنهاج

للتنوير والتوزيع بالرياض

مخفض السعر

التفسير والبيان  
لأحكام القرآن

١

جميع حقوق الطبع محفوظة للدار المنهاج بالرياض

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ

مكتبة دار المنهاج  
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

للركن الرئيسي - الدائري الشرقي - مخدج ١٥ - جنوب أسواق المنجد

ت. ٤٤٥٦٢٢٩ - فاكس: ٤٩٦٢٠١٤ - ص. ٥١٩٩٩ - الرياض ١١٥٥٣

الفروع: طريق خالد بن الوليد (الينكاس سابقاً) ت: ٢٣٢٢-٩٥

مكة المكرمة - الجميزة - الطريق النازل للعقير - ت: ٥٧٢١٣٧٧

المدينة النبوية - أمام الجامعة الإسلامية من جهة الجنوب - ت: ٤/٨٤٦٧٩٩٩

حساب الدار في موقع تويتر: @Alminhajj

# التفسير والبيان لأحكام القرآن


تأليف  
عبد العزيز بن مرزوق الطريفي  
غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين

اعتنى به  
عبد المجيد بن خالد المبارك

المجلد الأول  
البقرة

كُتُبُهَا الْمُهَاجِرَةُ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْرِيحِ بِالرِّيَاضِ



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةٌ الْمُعْتَنِي بِالْكِتَابِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا  
محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الله أنعم على الأمة بالقرآن؛ لأنَّ به قوامها وسعادتها وثباتها  
وعزها ونصرها، وقد سمى الله القرآن وما فيه من شرائع وأحكام نعمة؛  
كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة:  
٣]، ومن سنة الله أنه لا يُعْظَمُ النُّعْمَةُ إِلَّا مَنْ عَرَفَ قَدْرَهَا، وقد جعل الله  
القرآن أعظم ما يُفْرَحُ به وخيراً مما يُجْمَعُ مِنَ الْمَادِّيَّاتِ كَالْأَمْوَالِ مِنَ  
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا، ومن المعنويَّاتِ كَالْأَفْكَارِ وَالنُّظُمِ وَالْقَوَانِينِ،  
قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾  
[يونس: ٥٨].

ولا يخفى على مسلم فضل القرآن العظيم لمن يقصد نيل الأحكام  
الشرعية والغوص في دالاتها، ولا يتأهل المتعلم إلا بمعرفة أقوى أدلة  
التشريع، وهو هذا الكتاب العزيز.

وغيرُ خافٍ على متعلِّمٍ أنَّ أعلى مراتبِ الاحتجاجِ وأقوى الأدلَّةِ هي حُججُ القرآنِ وأدلَّتهُ، ومن القُصورِ في المتعلِّمين أن تكونَ الحُجَّةُ في القرآنِ ظاهرةً ثم يتجاوزها إلى الاستدلالِ بما دُونه، وقد حرَّص السلفُ وأئمةُ الخلفِ على إبراز أدلَّةِ الأحكامِ مِنَ القرآنِ، بين متوسِّعٍ ومختصرٍ، وقابضٍ في الاستنباطِ وباسطٍ، حتى لم يخلُ مذهبٌ من مصنِّفٍ في هذا الباب.

وإنَّ من إعجازِ القرآنِ صلاحه لكلِّ زمانٍ ومكانٍ ولكلِّ جيلٍ، وقد كُثرت المصنِّفاتُ في أحكامِ السُّنَّةِ وفقهها في هذا العصرِ، ولكنَّ المصنِّفاتِ في تفسيرِ أحكامِ القرآنِ قليلةٌ، وقد كانتِ الحاجةُ إلى الكلامِ على أحكامِ القرآنِ واستنباطِ آياته في أبوابِ الفقهِ وسائرِ الأحكامِ وخاصةً ونحنُ في زمنٍ كُثرت نوازلُه التي تحتاجُ إلى بيانٍ أدلَّتْها مِنَ القرآنِ وإتباعِ ذلك بحُججِها مِنَ السُّنَّةِ والأثرِ.

وقد دارسْتُ شيخنا عبدَ العزيزِ الطريفيَّ القرآنَ فعرضْتُ عليه القرآنَ أربعَ مراتٍ بدءًا من رمضانَ عامَ ألفٍ وأربعِ مئةٍ واثنتينِ وثلاثينِ، للهجرةِ النبويَّةِ، وأملَى عليَّ آياتِ الأحكامِ، ثم فسَّرَها في مجالسٍ لطلابِ العلمِ، أوَّلها في التاسعِ عشرَ من شهرِ شوالٍ من عام ألفٍ وأربعِ مئةٍ واثنتينِ وثلاثينِ، وأتمَّ تفسيرَ أحكامِ القرآنِ في أكثرَ من مئةٍ وعشرينَ مجلسًا.

وقد بسَّطَ القولَ على كلِّ الآياتِ المتعلقةِ بأحكامِ التكليفِ الخمسةِ، فشَمِلَ التفسيرُ أحكامَ الفقهِ بقسميهِ العباداتِ والمعاملاتِ، والآدابِ والأخلاقِ والسياسةِ الشرعيَّةِ في أحكامِ التعاملِ مع الناسِ موافقينَ ومُخالفينَ، مؤمنينَ ومُنافقينَ وكافرينَ.

وقد توسَّعَ في الكلامِ فتجاوزَ المنطوقَ إلى المفهوم، والاستنباط  
إلى الاستطراد، وقد جُمعَ هذا التفسيرُ كُلُّ مجلسٍ في يومه.  
والحمدُ لله على عَوْنِهِ وتوفيقِهِ وتيسيرِهِ على تمامِهِ، ونَفَعَ بِهِ  
وِبِشَارِحِهِ وَجَامِعِهِ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ.


كُتِبَ وَكُتِبَ

عبد المجيد بن خالد المبارك

١٤٣١/٢/٣ هـ

a.almubarak12@gmail.com





## مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، أوجد الخلقَ وتكفلَ بهم، وجعلَ لهم عقولاً تهديهم إلى دُنْيَاهُمْ ووَخِيًّا يَهْدِيهِمْ إِلَى دِينِهِمْ، رَبُّ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ إِلَّا هُوَ، وَلَا يَسْتَحِقُّ كِمَالَ الشُّكْرِ وَالْحَمْدِ غَيْرُهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا الْمُصْطَفَى بِالرَّسَالَةِ، خَيْرِ الْبَرِيَّةِ وَإِمَامِ الْخَيْفِيَّةِ، الْمَخْصُوصِ بِالْوَحْيِ الْمَحْفُوظِ مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ نِعْمَةَ الْهُدَايَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ وَامْتِنَالِهَا أَعْظَمُ النُّعْمِ؛ إِذْ لَا خَصِيصَةَ فَارِقَةً بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ إِلَّا بِتِلْكَ النُّعْمَةِ، وَمَنْ حُرِّمَ ذَلِكَ اسْتَوَى مَعَ الْحَيَوَانِ بِالِاسْتِمْتَاعِ، وَلَا فَارِقَ بَيْنَهُمْ إِلَّا أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ يَعْمُرُ دُنْيَاهُ بِمَا يُنَاسِبُ كِمَالَ تَلَذُّدِهِ وَمُتَعَّتِهِ فِيهَا، وَكُلُّ جِنْسٍ بَصِيرٌ بِنَفْسِهِ، بَلْ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحَيَوَانِ أَكْثَرُ مُتَعَّةً فِي الدُّنْيَا مِنَ الْإِنْسَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْآنَتُمْ﴾ [محمد: ١٢]، وَامْتَنَزَّ الْحَيَوَانُ بِأَنَّهُ لَا يُحَاسِبُ عَلَى مُتَعَّتِهِ فَقَالَ: ﴿وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد: ١٢]، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الاعراف: ١٧٩].

وَأُولَى مَا يَجِبُ الْوُقُوفُ عِنْدَهُ مِنَ الْقُرْآنِ: مَعْرِفَةُ أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ وَأَحْكَامِهِ، فَمَنْ عَرَفَ أَحْكَامَ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ وَتَأَمَّلَ مَا فِيهَا مِنْ إِحْكَامٍ، وَدَقِيقِ انْتِظَامٍ، وَعَظِيمِ الْمَصَالِحِ وَجَلِيلِ الْمَقَاصِدِ؛ وَجَدَ فِي قَلْبِهِ مِنْ

الإيمان بالله والتسليم والخُضوع والتعظيم له أعظم مما يجده في الآيات الكونية المشاهدة كالسَّموات والأرض والنُّجوم والكواكب والسَّحاب، وقد سمى الله أحكامه مواعظ؛ فقد قال تعالى بعدما ذَكَرَ آياتِ الطَّلَاقِ: ﴿يَعْظُرُ بِهِنَّ وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٣١]، ﴿ذَلِكَ يُعْظِرُ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقال بعد آياتِ الظَّهَارِ: ﴿ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣]، وقال بعد آياتِ القَذْفِ: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ [النور: ١٧]، ولَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ أَمْرَهُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيئًا﴾ [النساء: ٦٦]؛ وذلك أَنَّ الأحكامَ فيها مِنَ المَوْعِظَةِ والعِبْرَةِ وعظيمِ المنفعةِ لِمَنْ تَأَمَّلَهَا، وَإِنَّ الفَقِيهَ بأحكامِ القرآنِ يَجِدُ في قَلْبِهِ مِنَ الإِيمَانِ واليَقِينِ بِمِقْدَارِ فِقْهِهِ وَبَصَرِهِ فِيهَا؛ لِمَا يَرَى مِنَ إِحْكَامِ الأَحْكَامِ مَا لَا يُمَكِّنُ وَرُودَهُ إِلَّا مِنْ خَالِقِ عَلِيمٍ حَكِيمٍ، وقد قال التابعيُّ الحارِثُ بنُ يَعْقُوبَ: «إِنَّ الفَقِيهَ كُلَّ الفَقِيهِ مَنْ فَقَّهَ في القرآنِ، وَعَرَفَ مَكِيدَةَ الشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

وأحكام الإسلام موجودة في القرآن بالإجمال، ولكن منها ما يظهرُ بأدنى نظرٍ؛ لِجَلَاءِ النَّصِّ فِيهِ، وَمِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى جَلَاءِ نَظَرٍ؛ لِخَفَاءِ النَّصِّ فِيهِ، وَتِلْكَ مُوَازَنَةٌ عَكْسِيَّةٌ: إِذَا بَرَزَ الحُكْمُ قَلَّتِ الحَاجَةُ لِلْبَصِيرَةِ، وَإِذَا خَفِيَ الحُكْمُ عَظُمَتِ الحَاجَةُ إِلَيْهَا، وَإِلَّا فَالْحُكْمُ موجودٌ بالنصِّ أو الاستنباطِ، وَهَذَا مِنَ المُرَادِ بقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

(١) رواه ابنُ بَطَّةَ في «إبطال الحِيل» (ص ١٧)، وابنُ عبدِ البرِّ في «جامع بيان العلم وفضله» (١١٧/٢).

وإذا عميت البصائر عن الحجج كان حالها كحال البصر الأعمى عن الطريق، وإذا أخذ الإنسان العاقل العارف بلغة القرآن بأمرين؛ فهم منه ما لا يفهمه غيره، وفتح الله عليه ما لم يفتح على غيره:

الأمر الأول: حسن القصد في طلب الحق؛ فإن الله لم ينزل كتابه إلا شفاءً لأمراض الصدور وعليها، ومن نظر في القرآن بالهوى فسبق نظره مرض قلبه: زاع، فبصر بما يوافق هواه، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، فهم زاعوا وبیتوا العي فزادهم عيا وزبعا.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً تَنْظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَلَاةٌ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٤ - ١٢٥]، وقال تعالى في هذا المعنى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]، فالرجس والمرض والزبغ موجود فيهم بعلمهم قبل نظرهم في القرآن، فزادهم نظرهم رجسا ومرضا وعيا، والله لا يقذف في قلب الصادق عيا إذا نظر في القرآن، فهو شفاء لمن حسن قصده، ولكن من لا يوجد الخير في قلبه تحرم بصيرته الفهم؛ ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]، ولأجل هذا السبب يزبغ بعض من يقرأ القرآن ويعرف الحديث؛ انحرقت نيته فانحرف فهمه.

الأمر الثاني: إدامة البصر وإطالة التأمل في القرآن؛ فإن معاني

القرآن وحكمه وأدلة أحكامه لا تُحصيها عقول ولا تُحيطُ بها فهم، وقد دعا الله إلى التفكر في القرآن وتأمل آياته وتدبرها؛ قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، والتدبر باب القلوب، كلما اتسع الفتح اتسع الذي يدخله من المعاني؛ ولهذا شبه الله تارك التدبر بمقفل القلب؛ قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ أَلْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]، وإذا كان القلب مقفلاً فلن ينتفع الإنسان بالسمع والبصر.

وقد كان السلف يحثون على تدبر القرآن والتأني في قراءته لاستخراج ما فيه، وخاصة أدلة الأحكام، ويظن بعض الناس أن أدلة أحكام القرآن والقرائن عليها أخصيت ودونت؛ وهذا غلط؛ فالثابت والمحصى هي أحكام الدين، فلا جديد في الدين بعد انقطاع الوحي، وإنما بقي من وجوه الاستدلال من الوحي قدر لا ينقطع، وقد قال ابن مسعود في ذلك: «إذا أردتم العلم فأثيروا القرآن؛ فإن فيه علم الأولين والآخرين»<sup>(١)</sup>، و«أثيروا»؛ يعني: نقرأوا عنه، وتفكروا في معانيه وتفسيره.

وقد روي عن الربيع صاحب الشافعي قوله: «قلما كنت أدخل على الشافعي ﷺ إلا والمصحف بين يديه، يتتبع أحكام القرآن»<sup>(٢)</sup>.

وقد كان الأئمة يرون من القصور الاستدلال بما دون القرآن إذا كان الدليل فيه واضحاً، فأول من يستحق اسم أهل القرآن الوارد في

(١) رواه ابن المبارك في «الزهدي» (ص ٢٨٠).

(٢) رواه البيهقي في مقدمة جمعه لكتاب «أحكام القرآن» للشافعي (١/٢٠).

قوله ﷺ: (أَهْلُ الْقُرْآنِ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ)<sup>(١)</sup>: هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَوَاضِعِ أَحْكَامِهِ مِنْهُ، وَأَكْثَرُهُمْ تَدَبُّرًا وَتَأَمُّلًا لِمَعَانِيهِ، وَمِنْ الْعَلَطِ حَضْرُ أَوْ تَقْدِيمِ حَسَنِ الصَّوْتِ بِذَلِكَ الْإِسْمِ وَالْفَضْلِ عَلَى مَنْ يَعْرِفُ مَعَانِيَهُ وَيَعْرِفُ أَدَلَّةَ أَحْكَامِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِهِ؛ فَأَحَقُّ النَّاسِ بِاسْمِ «أَهْلِ الْقُرْآنِ»، و«أَهْلِ اللَّهِ وَخَاصَّتِهِ»: مَنْ عَرَفَ حُدُودَ الْقُرْآنِ وَحُرُوفَهُ وَأَقَامَهُمَا، ثُمَّ يَلِيهِ: مَنْ عَرَفَ حُدُودَهُ وَأَقَامَهَا، ثُمَّ مَنْ عَرَفَ حُرُوفَهُ وَأَقَامَهَا.

وفي كتاب «أحكام القرآن» للشافعي فصلٌ في التحريضِ على تعلُّمِ أحكامِ القرآن، وقال: «إِنَّ مَنْ أَدْرَكَ عِلْمَ أَحْكَامِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ نَصًّا وَاسْتِدْلَالًا، وَوَقَّعَهُ اللَّهُ لِلْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِمَا عَلِمَ مِنْهُ، فَازَ بِالْفَضِيلَةِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَا، وَانْتَفَتَ عَنْهُ الرَّيْبُ، وَنَوَّرَتْ فِي قَلْبِهِ الْحِكْمَةُ، وَاسْتَوْجَبَ فِي الدِّينِ مَوْضِعَ الْإِمَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

### السُّنَّةُ مُفسَّرَةٌ لِلْقُرْآنِ:

ولا يَتِمَّكُنُ صَاحِبُ عَقْلِ لَيِّبٍ مِنْ مَعْرِفَةِ تَفَاصِيلِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ حَتَّى يَتِمَّكُنَ مِنَ السُّنَّةِ؛ فَإِذَا جَمَعَ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ فَقَدْ جَمَعَ الْعِلْمَ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «أَصُولُ الْإِسْلَامِ أَرْبَعَةٌ: دَالٌّ، وَدَلِيلٌ، وَمُبَيِّنٌ، وَمُسْتَدِلٌّ؛ فَالدَّالُّ: اللَّهُ تَعَالَى، وَالدَّلِيلُ: الْقُرْآنُ، وَالْمُبَيِّنُ: الرَّسُولُ ﷺ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] - وَالْمُسْتَدِلُّ: أَوْلُو

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٢/٣) حديث (١٣٥٤٢)، وابن ماجه (٢١٥)؛ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) «أحكام القرآن» للشافعي (٢١/١).

الألْبَابِ وَأَوْلُو الْعِلْمِ الَّذِينَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَايَتِهِمْ»<sup>(١)</sup>،  
وَلَا يُقْبَلُ الْاسْتِدْلَالُ إِلَّا مِمَّنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتَهُ.

وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ قَوْلِهِمْ: «السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْكِتَابِ؟» فَقَالَ:  
«مَا أَجْسُرُ عَلَى هَذَا، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ الْكِتَابَ وَتُبَيِّنُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَكُلَّمَا كَانَ اللَّيْبُ عَارِفًا بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، كَانَتْ حَاجَتُهُ إِلَى الرَّأْيِ  
أَضْيَقَ، وَإِنَّمَا تَوَسَّعَ أَهْلُ الرَّأْيِ فِي الدِّينِ بِرَأْيِهِمْ لِقَلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالنُّصُوصِ،  
فَاحْتَاجُوا لِلرَّأْيِ لَسَدُّ مَكَانِ الْحُجَّةِ لِإثْبَاتِ الْأَحْكَامِ، وَالْخَبِيرُ الْعَارِفُ  
بِالنُّصُوصِ وَدَلَالَتِهَا لَا يَلْجَأُ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا فِي أَضْيَقِ الْأَحْوَالِ، كَمَا قَالَ  
ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَقَلَّ أَنْ تُعَوِّزَ النُّصُوصُ مَنْ يَكُونُ خَبِيرًا بِهَا وَبِدَلَالَتِهَا عَلَى  
الْأَحْكَامِ»<sup>(٣)</sup>.

وَمَعْرِفَةُ السُّنَّةِ تَكُونُ بِالتَّوَسُّعِ فِي جَمْعِ أَحَادِيثِ الْأَبْوَابِ، وَمَعْرِفَةُ  
مَوَاضِعِهَا وَمَنَازِلِهَا فِي الْاسْتِدْلَالِ، وَالْمُحَكِّمِ وَالْمُتَشَابِهِ، وَالنَّاسِخِ  
وَالْمَنْسُوخِ، وَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ، وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، وَالْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيَّ دَلَالَةً  
وَتَبْوِثًا، وَمَعْرِفَةُ عَدَدِ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَمَقَارَنَتِهَا بِمَا يَشَابُهَهَا مِنَ الْأَبْوَابِ،  
وَسَبَبِ زِيَادَةِ هَذَا عَلَى هَذَا، وَعَمُومِ الْبَلْوَى، وَأَحْكَامِ الْعِبَادَةِ وَالْآدَابِ  
وَالْإِرْشَادِ، وَتَمْيِيزِ مَرَاتِبِ الثُّبُوتِ، قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: «إِذَا لَمْ يَعْرِفِ  
الصَّحِيحَ وَالسَّقِيمَ وَالنَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ مِنَ الْحَدِيثِ لَا يُسَمَّى عَالِمًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) «التَّبْوِثَاتُ» لابن تيمية (ص ٤٢)، وانظر: «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (٤٤/٢).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (١١٩٤/٢)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢٥٢/١).

(٣) «الاستقامة» (٢١٧/٢).

(٤) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٦٠).

والمتشابهات في الوحي هي جهاد العلماء؛ لأن ذلك من ابتلاء العقول الذي جعله الله اختباراً للمقاصد والنيات، وإخراجاً لمكثون النفوس، فبذلك يتميز الصادق من صاحب الهوى، فمصارع العلماء عند المتشابهات قبل المحكمات.

ولما كان القرآن عامًّا في غايته، والسنة مفصلة في عمومها، وجب على الناظر في القرآن الإحاطة بمعاني الآيات من السنة، وتحرّي تفسيرها من القرآن؛ فإن القرآن يُفسرُ بعضه بعضًا، ويبيّن بعضه بعضًا؛ كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ زَلَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِهًا مَثَانًا﴾ [الرّم: ٢٣]، قال سعيد بن جبّير: «يُشَبِّهُ بعضه بعضًا، ويصدقُّ بعضه بعضًا، ويدلُّ بعضه على بعض»<sup>(١)</sup>. وينحو هذا أو معناه قال الحسن وعكرمة وقتادة<sup>(٢)</sup>، وقد قال ابن عباس: «كتاب الله مثنان، ثنى فيه الأمر مرارًا»<sup>(٣)</sup>.

ولإحكام القرآن كان نسخ أحكامه منه بنفسه، ولا يكاد تُنسخ آية من القرآن إلا بمثلها، ويؤيدّها الحديث والأثر، وإن كانت السنة تُقيد القرآن وتخصّصه وتبيّنه وتفسّره، كما قال أحمد: «لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده، والسنة تفسر القرآن»<sup>(٤)</sup>.

وينحو هذا قال الشافعي وغيره.

وإذا كانت السنة لا تنسخ القرآن عندهم، فقول الصحابي من باب أولى، وأولى منه: التابعي.

(١) «تفسير الطبري» (١٩١/٢٠).

(٢) «تفسير الطبري» (١٩١/٢٠ - ١٩٢).

(٣) «تفسير الطبري» (١٩٢/٢٠).

(٤) «العدة في أصول الفقه» للقاظمي أبي يعلى الفراء (٧٨٨/٣ - ٧٨٩).



## معرفة أقوال الصحابة والتابعين:

ولا غنى للمفسر عن كلام السلف صحابة وتابعين، فقد فضّلهم الله على من بعدهم، وفيهم من فصاحة اللسان وقوة البيان ما ليس فيمن بعدهم، مع ما هم عليه من الصدق والديانة والحياطة في الكلام، والتحري في تفسير كلام الله أشد من غيره، وقد روى أحمد - كما في «العلل» - عن عبيد الله بن عمر قال: «أدركت بالمدينة رجالاً، فرأيتهم يعظّمون القول في التفسير ويهابونه، منهم القاسم وسالم ونافع»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحابة من شدة التوثق في التفسير ما ليس في التابعين، مع فضيلهم وتزكية النبي ﷺ لهم، فلم يحملهم ذلك على الجسارة على الفتيا والقول بالظن، وكانوا أشد الأمة مشاوراً ومراجعة لبعضهم في كل نازلة، كما قال المسيّب بن رافع: «كان الصحابة إذا نزلت بهم قضية؛ ليس لرسول الله ﷺ فيها أثر؛ اجتمعوا لها وأجمعوا»؛ رواه الدارمي<sup>(٢)</sup>.

ولهذا كان قول الصحابة في صدر أقوال الأمة، ومن بعدهم تبع لهم، فكل صواب هم أولى الناس به، وكل خطأ هم أقل الناس حظاً فيه، ولم يتهم واحد بالجرأة على تفسير كلام الله، والقول فيه بالتوهم؛ لشدة تعظيمهم لله ولكلامه والقول عليه بلا علم، وقد قال ابن أبي زيد القيرواني - كما في «الذب عن مذهب مالك» - : «وما علمت أن أحداً من أهل السنة تجاسر على أن صاحباً لرسول الله خالف ظاهر كتاب الله»<sup>(٣)</sup>.

(١) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد، زواية ابنه عبد الله» (٢/٣٧٤).

(٢) «سُنن الدارمي» (١١٦).

(٣) «الذب عن مذهب مالك» (٢/٦٨٩).

وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يرى أنَّ الأخذَ بظاهرِ الآيةِ بلا دلالةٍ مِنَ السُّنَّةِ ولا قولِ أحدٍ مِنَ الصحابةِ: أنَّه تأويلُ أهلِ البدعِ، كما قال: «مَنْ تَأَوَّلَ الْقُرْآنَ بِلَا دَلَالَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَهُوَ تَأْوِيلُ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ قَدْ تَكُونُ خَاصَّةً وَيَكُونُ حُكْمُهَا حَكْمًا عَامًّا، وَيَكُونُ ظَاهِرُهَا فِي الْعَمُومِ وَإِنَّمَا قُصِدَتْ لَشَيْءٍ بَعِيْنِهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَعْبُرُ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ وَمَا أَرَادَ، وَأَصْحَابُهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنَّا؛ لِمُشَاهَدَتِهِمُ الْأَمْرَ وَمَا أُرِيدَ بِذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

ولم يكن الصحابةُ ﷺ على مرتبةٍ واحدةٍ في العلمِ، كما أنَّهم لیسوا على مرتبةٍ واحدةٍ في الفضلِ، والتفاضلُ بينهم بالمنزلةِ والمكانةِ شيءٌ، وتفاضلُهم في العلمِ شيءٌ آخرٌ، ومنهم مَنْ كَانَ تَقَدُّمُهُ فِي الْعِلْمِ كَتَقَدُّمِهِ فِي الْفَضْلِ، كَالْحُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْأَرْبَعَةَ؛ فَقَدْ جَمَعُوا السَّبْقَيْنِ: سَبْقَ الْعِلْمِ، وَسَبْقَ الْفَضْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَأَخَّرُ عَلَى غَيْرِهِ بِالْفَضْلِ وَلَكِنَّهُ يَسْبِقُهُ بِالْعِلْمِ، كَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فَهُمْ قَدْ يَفْضُلُونَ بَعْضَ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ فِي الْعِلْمِ، وَذَلِكَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ يَفْسِمُهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فَيُهَيِّئُ لِبَعْضِهِمْ أَسْبَابًا تَقَدُّمَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ وَيُقَدِّمُ غَيْرَهُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَتَسَاوَوْا مَنْزِلَةً بِلَا مُرْجِحٍ، فَيُقَدِّمُ الْقَوْلَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ مَشَاوِرَةً لَهُمْ، وَلِدَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنْ كُنْتُ لَأَسْأَلَ عَنِ الْأَمْرِ الْوَاحِدِ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «العدة في أصول الفقه» (٢/٥٢٧).

(٢) «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (٢/٤٢٨).

وَيُسَّرُ فِي شَرْطِ الْأَخْذِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ شَرْطِ  
المرفوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِاخْتِلَافِ قُوَّةِ الْاِحْتِجَاجِ وَالتَّبِعَةِ فِي الْوَهْمِ  
وَالْغَلْطِ، وَيُسَدَّدُ فِي مَرْوِيَّاتِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَلَوْ كَانَتْ فِي  
سِيَاقِ التَّفْسِيرِ، بِخِلَافِ مَرْوِيَّاتِ تَفْسِيرِ مَعَانِي الْأَلْفَاظِ وَأَسْبَابِ التَّنْزِيلِ؛  
لَأَنَّ الْحُكْمَ يُسَدَّدُ فِيهِ وَلَا يُفَرَّقُ فِي سِيَاقِهِ وَلَوْ كَانَ فِي ثَنَائِ التَّارِيخِ أَوْ  
السِّيَرَةِ أَوْ الْمَعَازِي أَوْ التَّفْسِيرِ؛ لِبِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ التَّفْسِيرِ فَأَمْرُهُ  
دُونَ ذَلِكَ، كَمَا بَيَّنَّاهُ مُفَصَّلًا فِي رِسَالَةِ (التَّقْرِيرِ، فِي أَسَانِيدِ التَّفْسِيرِ).

### أَنَسَابُ الْقَوْلِ:

وَيَتَأَكَّدُ عَلَى الْمَفْسِّرِ أَنْ يَتَّبِعَ أَصُولَ الْأَقْوَالِ وَأَنَسَابَهَا، حَتَّى لَا يَفْعَ  
فِي الْأَخْذِ بِقَوْلِ مَهْجُورٍ، أَوْ بِقَوْلٍ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ لِلْأَقْوَالِ أَنَسَابًا  
تَتَسَلَّلُ كَأَنَسَابِ الرُّجَالِ، وَالْحَقُّ لَا يَنْقَطِعُ؛ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَائِلٍ وَلَوْ لَمْ  
يَكُنْ مَشْهُورًا، وَرَبَّمَا كَانَ مِنَ السَّلَفِ مَنْ قَالَ بِقَوْلٍ شَادُّ ثُمَّ تَرَكَ الْقَوْلَ  
وَعُدَّ الْقَائِلُ، فَذَلِكَ قَوْلٌ مَهْجُورٌ لَا يَنْبَغِي اعْتِبَارُهُ مِنَ السَّلَفِ السَّابِقِ؛  
لَأَنَّهَا زَلَّةٌ مَتْرُوكَةٌ بِدَلَالَةِ هَجْرِهَا؛ لِأَنَّ السَّلَفَ أَهْلَ عِلْمٍ وَدِيَانَةٍ لَا يُطْبِقُونَ  
عَلَى تَرْكِ قَوْلٍ مُعْتَبَرٍ وَيَهْجُرُونَهُ إِلَّا وَعَلِمُوا مُخَالَفَتَهُ الدَّلِيلَ.

وَمِنَ التَّلْيِيسِ عَلَى بَعْضِ الْمُتَعَلِّمِينَ أَنْ عَطَّلُوا الْاِقْتِدَاءَ بِالْأَثْمَةِ بِحُجَّةٍ  
تَعْظِيمِ الْأَدِلَّةِ؛ فَاسْتَبَطُوا مِنَ النَّصُوصِ مَعَانِي لَا قَائِلَ بِهَا، وَهَذَا أَشَدُّ مِنْ  
الْأَخْذِ بِالْأَقْوَالِ الْمَهْجُورَةِ؛ فَتِلْكَ مَبْثُورَةُ الْأَنَسَابِ، وَهَذِهِ لَا أَنَسَابَ لَهَا  
وَإِنْ تَوَهَّمُوا أَنَّهَا تَنْتَسِبُ لِلدَّلِيلِ؛ فَالدَّلِيلُ قَدْ مَرَّ بِخَيْرِ عَقُولِ الْأُمَّةِ  
وَقُلُوبِهَا، فَإِذَا لَمْ تَخْرُجْ عَقُولُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ بِقَوْلٍ مِنْهُ فَهُوَ عَقِيمٌ، فَلَيْسَ كُلُّ  
الْأَدِلَّةِ يُولَدُ مِنْهَا أَقْوَالٌ.

وقد ظَهَرَ في الأزمِنَةِ المتأخَّرَةِ أقوالٌ شاذَّةٌ مِن هذا البابِ؛ بحُسنِ قَصْدٍ مِن أقوامٍ، وسُوءِ قَصْدٍ مِن آخَرِينَ، ودَخَلَ الضَّلَالُ والانحِرافُ في الدِّينِ، وخرِقَ إجماعُ السلفِ والأئمَّةِ؛ لإشباعِ أهواءِ أفرادٍ وجماعاتٍ وحُكَّامٍ!

وقد قابَلَ هذه الفِئَةُ طائفةٌ غَلَّتْ في التقليدِ، فلا تَرَى الخُروجَ عن مَذهَبِ إمامِها، فتَرَى نَسَبَ أقوالِهِ أَصَحَّ أنسابِ الأقوالِ، ولو كان الدليلُ مع غيرِها ظاهرًا، فهؤلاءِ قَدَّمُوا الرِّجالَ على الأدلَّةِ، وأولئكِ أَخَذُوا الأدلَّةَ بلا رجالٍ!

والأئمَّةُ وأتباعُهُم لم يَقولُوا بأقوالٍ لِيَتَعَصَّبَ لها الناسُ فيقلِّدُوهم وَيَتْرُكُوا الأدلَّةَ، فقد قال أبو حنيفةَ لأبي يوسفَ، والشافعيُّ للرَّبِيعِ، وأحمدُ لوليدِ عبدِ اللهِ، ومالكُ لابنِ القاسِمِ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَخُذْ بِهِ وَاتْرُكْ قَوْلِي»<sup>(١)</sup>، وحادَثَ طائفتانِ عن الصَّوابِ وتَوَهَّمُوا التَعَارُضَ بَيْنَ فَقْهِ الأَدِلَّةِ وَفِقْهِ الأئمَّةِ، وكُلُّها مَسالِكُ لِلتَّعْلِيمِ لا لِلتَّعَصُّبِ، فَفِقْهُ الأئمَّةِ إِنَّمَا خَرَجَ مِنْ رَحِمِ الأَدِلَّةِ، وَعَلَى العالِمِ تَمحيصُ تلكِ الأَدِلَّةِ: صِحَّةً وَضَعْفًا، وَظُهُورًا وَخَفَاءً، وَعَمومًا وَخُصوصًا، وَنَسْخًا وَمَنْسُوخًا، وَإِطلاقًا وَتَقْييدًا، وَقَطْعًا وَظَنًّا، وَنَصًّا وَفَهْمًا.

ومعرفةُ الأَدِلَّةِ لا يعني هَجْرَ مَذاهِبِ الأئمَّةِ وَالتَّمَذُّبِ على طرائقِهِم في التَّفَقُّهِ بلا تعصُّبٍ، ولا يعني عَدَمَ الخُروجِ عن التقليدِ لِمَنْ مَلَكَ القُدْرَةَ على التَّحْرييرِ.

(١) انظر أقوالهم في: «الإنصاف»، في بيان أسباب الاختلاف» للدهلوي (ص ١٠٤).

وقد كان الإمام أحمدُ أكثرَ الأئمةِ الأربعةِ جمعًا للحديثِ والأثرِ، وكتابه «المُسْنَدُ» ومروياته في السُّؤالاتِ والفضائلِ والزُّهْدِ والوَرَعِ والعِللِ والرِّجَالِ: دالَّةٌ على ذلك، ولا يُنازِعُه في ذلك أحدٌ، وهو آخرُ الأئمةِ الأربعةِ وفاةً، وتحصَّلَ له من معرفة قولِ مالكٍ وأبي حنيفةٍ والشافعيِّ ما لم يتحصَّلَ لهم من معرفة قولِ بعضهم لبعضٍ، ويليهِ الشافعيُّ بصراً بقولِ مالكٍ وأبي حنيفةٍ، فعَرَفَ أحمدُ أقوالَ الصحابةِ والتابعينَ، وأقوالَ أئمةِ المذاهبِ قَبْلَ أن تظَهَرَ مذاهِبُهُم، وكانت كثرةُ مروياتِ أحمدَ للحديثِ والأثرِ سببًا في كفايةِ أتباعِ مذهبه عن جمعِ الأدلَّةِ على أقواله، بخلافِ غيره؛ كما احتاجَ أتباعُ الشافعيِّ إلى جمعِ أدلَّةِ مذهبه كما فَعَلَ البيهقيُّ في كتابه «السُّننَ والمَعْرِفَةَ»، وكما احتاجَ أتباعُ أبي حنيفةٍ إلى جمعِ أدلَّةِ مذهبه كما فَعَلَ أبو يُوسُفَ ومحمَّدُ بنُ الحَسَنِ في الآثارِ وغيرها، وكالطَّحَاوِيَّ في كتابه «مُشْكِلِ الآثارِ»، و«شرح معاني الآثارِ»، وكان أتباعُ مالكٍ أكثرَ أصحابِ المذاهبِ الأربعةِ عنايةً بآياتِ الأحكامِ وجمعًا لها، وكان أتباعُ الشافعيِّ أكثرَ أصحابِ المذاهبِ الأربعةِ عنايةً بأحاديثِ الأحكامِ وجمعًا لها، وكُلُّ مَذْهَبٍ له فَضْلٌ على غيره في بابٍ دُونَ بابٍ.

والمَنْقُولُ عن الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ في أخذِ الأحكامِ مِنْ آياتِ الْقُرْآنِ قَدْرٌ لَيْسَ بِالْقَلِيلِ، وهو مَثْبُورٌ في مسائله والنُّقُولُ عنه، وعامته في مواضعه مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وللقاضي أبي يَعْلَى كتابٌ في أَحْكَامِ الْقُرْآنِ؛ يَذْكُرُهُ وَيَنْقُلُ مِنْهُ الطُّوفِيُّ وابنُ اللَّحَّامِ وغيرُهُما، وأبو يَعْلَى إمامٌ في المَذْهَبِ ونُصُوصِ الإمامِ واختلافها، ولكنَّهُ قَلِيلُ النَّظَرِ في عِلَلِ الْحَدِيثِ ورجاله؛ ولهذا وَقَعَ الْاِحْتِجَاجُ بِأَحَادِيثِ وَاهِيَةٍ وَضَعِيفَةٍ.

ومذهبُ أحمدَ في تفسيره لأحكام القرآن وغيرها ظاهرٌ في  
سؤالاته، ونقول أصحابه عنه، كاستدلاليه بدليل الخطاب في قوله تعالى:  
﴿أَوْ إِسَابِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ فنقل ابن هانئ عنه أنه أخذ من هذه الآية أن  
المُسلِمة لا تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة<sup>(١)</sup>، ومثله: تحريمه ذبيحة  
المَجُوسِي وصيده؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾  
[المائدة: ٥]؛ لكون المَجُوس ليسوا أهل الكتاب<sup>(٢)</sup>، وأن الغراب والسبع  
يقتله المحرم ولا كفارة عليه لقوله ﷺ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾  
[المائدة: ٩٥]، وهذه لا تُسمى صيداً<sup>(٣)</sup>.

ومذهبه: الوقوف على العموم المستغرق للجنس في القرآن والبحث  
عن مخصص له، كما توقف في عموم اليد والولد في قوله تعالى:  
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله تعالى:  
﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي آزْوَاجِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فقد نقل ابنه عبد الله - ونحوه  
صالح - قوله: «... نَقِفْ عِنْدَ الْوَلَدِ حَتَّى يُنَزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَلَّا يَرِثَ قَاتِلٌ  
وَلَا عَبْدٌ وَلَا مُشْرِكٌ، فَلَمَّا عَبَّرَتِ الشُّنَّةُ مَعْنَى الْكِتَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(لَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا)<sup>(٤)</sup>، وقال: (لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ)<sup>(٥)</sup> -  
لم يُعلم الناسُ اختلفوا في أنَّ العبد لا يرث، وإنما قال رسول الله ﷺ:

(١) «مسائل أحمد، رواية ابن هانئ» (١٤٩/٢).

(٢) «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد» (ص ٣٧٧)، و«العدة في أصول الفقه» (٢/٤٥٠ - ٤٥١).

(٣) «مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله» (ص ٢٠٦).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢/٢٦٢)؛ من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه؛ وصححه.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٠٢٠)؛ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

(مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ)<sup>(١)</sup>؛ فكان مالُ العبدِ إنما هو لسيدِّه وليس له فيه ملكٌ<sup>(٢)</sup>.

وكان يُخصَّصُ عمومَ القرآنِ بعمَلِ الصحابةِ، ويرى أن ذلك التخصيصَ هو معنى الآية، كما نقله عنه ابنُه صالحٌ في «مسائله»، ومن ذلك: فُتِيَاهُ بِأَنْ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ، مع أنه قيلَ له: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿إِلَّا عَلَاحَ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦، والمعارج: ٣٠]؛ فَأَيُّ مِلْكٍ لِلْعَبْدِ؟! فقال أحمدُ: «الْقُرْآنُ نَزَلَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَعْلَمُونَ فِيهِمْ أَنْزَلَ وَقَالُوا: يَتَسَرَّى الْعَبْدُ»<sup>(٣)</sup>. فجعلَ قولَ الصحابةِ مؤوِّلاً لظاهرِ الآية.

وكان يأخذُ بالإبهامِ ويحتاطُ في ذلك؛ كما أخذَ بحُرْمَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ لِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ عَلَى ابْنَتِهَا، وَحُرْمَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى أَبِي الزَّوْجِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الزَّوْجُ بِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ... وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]<sup>(٤)</sup>، ومثُل ذلك: حُرْمَةُ زَوْجَةِ الْأَبِ عَلَى الْوَالِدِ لِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ بِلَا دُخُولٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]، كما نقله عنه ابنُه عبدُ الله<sup>(٥)</sup>، وكان أحمدُ يقولُ: «الْمُبْهَمَاتُ ثَلَاثٌ»؛ يعني: أُمُّ الزَّوْجَةِ، وَزَوْجَةُ الْأَبِ، وَزَوْجَةُ الْوَالِدِ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥/٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٦/٧)؛ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ بمثله، وأخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (٨٠/١٥٤٣)؛ بنحوه.

(٢) «مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله» (ص ٤٢٨).

(٣) «العدة في أصول الفقه» (٥٨٨/٢).

(٤) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» للكوسج (١٥٤٣/٤ - ١٥٤٤).

(٥) «مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله» (ص ٣٣٦).

(٦) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» للكوسج (١٥٤٦/٤ - ١٥٤٧).

وعند احتمال الآية العموم والخصوص، نقل عنه عبد الله الأخذ بالعموم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]؛ قال أحمد: «ما كان في الجاهلية فظاهرها يحتمل أن يكون أبوه وجدّه وجدّ أبيه، وقال بعض الناس: وكذلك أبو أمّه لا يتزوّج امرأته»<sup>(١)</sup>.

وكان أحمد ربّما خصّص عامّ السنّة بخاصّ القرآن، كما في قصّة أبي جندل<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لما تصالح النبي ﷺ على أن يرّد للمشركين من جاءهم مؤمناً، فردّ النبي ﷺ الرجال ولم يرّد النساء مع كون صلّحه عامّاً؛ وفي ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠]<sup>(٣)</sup>.

وكان يخصّص عموم القرآن بفعل النبي ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فجعل القرب: الجماع؛ لفعل النبي ﷺ مع أزواجه ونومهم في لحاف واحد<sup>(٤)</sup>.

وكان يخصّص عموم الآية بالقياس، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فكان أحمد يقول بأن الرجل إذا قدّف زوجته بعد الثلاث وله منها ولدٌ يريد نفيه: أنه يلاعن، فقيل له: إن الله يقول

(١) «مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله» (ص ٣٣٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٧١١، ٢٧١٢)؛ من حديث مروان بن الحَكَم والمِسْوَر بن مَحْرَقَةَ.

(٣) «مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله» (ص ٢٥٢)، و«العدة في أصول الفقه» (٥٦٩/٢).

(٤) «العدة في أصول الفقه» (٥٧٤/٢).



﴿يَزُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾ [الثور: ٦]، وهذه ليست بزوجه؟<sup>(١)</sup>، فاحتج أحمد بأن الرجل يُطلق ثلاثاً وهو مريض فترته؛ لأنه فارٌّ من الميراث وهذا فارٌّ من الولد.

وقد اختلف قول أحمد فيما إذا كان في الآيات الجنس واحداً والسبب مختلفاً على روايتين: رواية ببناء المطلق على المقيّد كما في قوله في العتق بالظهار، فيرى أن الرقبة مؤمنة مثل كفارة القتل، ورواية ألا يبنى المطلق على المقيّد ويحمل المطلق على إطلاقه، كما في حدّ اليد في التيمم وحدها في قطع السرقة، فلم يجعل أحمد التيمم إلى المرفقين؛ لكونه بدلاً عن الوضوء وهو إلى المرفقين<sup>(٢)</sup>، وجعل حدّ السرقة إلى الكف؛ لأن الله ذكر اليد في الوضوء فحدّها إلى المرفقين وأطلقها في التيمم والقطع؛ فدلّ على أنه إن لم تحدّ فهي إلى الكف<sup>(٣)</sup>.

ولأحمد مسالك في التفسير، تُعرف بالتبّع والنظر، ولا يجمعها باب ولا يحدها موضع، وهذا الكتاب جمع آيات الأحكام وتفسيرها، على سبيل التوسط، لا البسط والتوسع، ومن الله يستمدّ العون والتوفيق والتسديد.

عبد العزيز الطريفي

خاتمة صفر، عام ستّة وثلاثين وأربع مئة وألف

(١) «العدة في أصول الفقه» (٢/٥٥٩ - ٥٦٠).

(٢) «العدة في أصول الفقه» (٢/٦٣٨).

(٣) «العدة في أصول الفقه» (٢/٦٣٨ - ٦٣٩).



## سُورَةُ الْبَقَرَةِ

سورة البقرة سورة مدنية، كما قاله ابن عباس وابن الزبير، وقد حكى غير واحد الإجماع على هذا، وقد قال أحمد: «أربع سور نزلت بالمدينة: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة».

وجاء النهي عن تسميتها سورة البقرة في حديث لا يصح، وفي «المسند» وغيره؛ أن النبي ﷺ نادى أصحابه، فقال: (يا أصحاب سورة البقرة)، وفي «الصحیحین» قال ابن مسعود: «هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة»، وكان شعار الصحابة والتابعين يوم قتال المرتدين: (يا أصحاب سورة البقرة).

وقد تضمنت سورة البقرة أحكاماً كثيرة في الطهارة والصلاة والصيام والحج والزكاة، والحدود والتعزير، والنكاح والطلاق والعِدَّة والرِّضَاع، والمُتَعَّة، والمعاملات والوصايا، وفيها من قصص الأنبياء وغيرهم للتعاظ والعبرة.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ اِنِّىْ جَاعِلٌ فِى الْاَرْضِ خَلِیْفَةًۢۙ قَالُوْۤا اَجْعَلْ فِیْهَا مَنْ یُّفْسِدُ فِیْهَا وَیَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۗ قَالَ اِنِّىْۤ اَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُوْنَۙ﴾ [البقرة: ٣٠].

أخبر الله تعالى ملائكته بأنه سبحانه سيجعل خليفة في الأرض، والخليفة هو العامر لها، ويخلقها من ذريته خلفاء يتتابعون تناسلاً جيلاً بعد جيل إلى ما شاء الله.

### الحكمة من الخلق والاستخلاف:

وإنما ذكرَ اللهُ هذه الآيةَ بعدَ آيةِ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَعَظَفَهَا عَلَيْهَا بِالْوَاوِ؛ لِيَبَيِّنَ تَسْلُسُلَ الْعَمَلِ، وَأَنَّ الْحَقَائِقَ لَا تَرَسُخُ فِي الْأَذْهَانِ إِلَّا بِذِكْرِ مَبْدئِهَا مُتَسَلِسِلًا؛ وَبِذَلِكَ تَقْوَى الْقِنَاعَاتُ، وَيَحْصُلُ التَّسْلِيمُ، وَلِيُثَبِّتَ سَبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ أَنَّ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، وَالْأَفْلَاقُ وَالْأَرْضُ، خُلِقَتْ لِلْإِنْسَانِ الْمَسْتَخْلَفِ وَتَدْبِيرِ شَأْنِهِ، وَهَذَا إِكْرَامٌ لِبَنِي آدَمَ، وَعِبَادَةُ الْإِنْسَانِ لِهَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ تَنْكِيْسٌ لِمَقَادِيرِ الْخَلِيقَةِ؛ فَمَنْ عَبْدَ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ وَالْكَوَاكِبَ مِنْ دُونِ اللَّهِ - وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ لَهُ - لَمْ يَعْرِفِ الْحِكْمَةَ مِنَ الْخَلْقِ، وَإِنَّمَا عَبْدَ شَيْئًا خُلِقَ لِأَجْلِهِ، وَهَذَا مَعَ كَوْنِهِ جِهَالَةً عَقْلِيَّةً، فَهُوَ ضَلَالَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَشِرْكٌ فِي حَقِّ اللَّهِ سَبْحَانَهُ.

#### سبب ضلال الناس:

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يُوقَعُ الْإِنْسَانُ فِي الْخَطِئِ وَالشَّرِّ: جَهْلُهُ بِمَقَادِيرِ الْأَشْيَاءِ وَقِيَمِهَا؛ فَجَهْلُ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ، وَذَهَابُ الْحِكْمَةِ مِنْ إِيجَادِهِ عَنْهُ، يَجْعَلُهُ يَتَّجِعُ إِلَى غَيْرِهِ بِنَظَرٍ خَاطِئٍ، وَمَعْرِفَتُهُ بِنَفْسِهِ وَجَهْلُهُ بِغَيْرِهِ كَذَلِكَ؛ فَمَنْ عَرَفَ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، عَدَلَ فِي نَفْسِهِ مَعَهَا، وَمَنْ جَهِلَ قِيَمَةَ سَلْعَةٍ بَاعَهَا بِبَخْسٍ.

وَسَبَبُ الشَّرِّ فِي بَنِي آدَمَ هُوَ إِعْرَاضُهُمْ عَمَّا عَرَفَ اللَّهُ بِهِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَعَنْ مَنَزِلَتِهِمْ عِنْدَهَا، فَوَقَعُوا فِي أَنْوَاعِ الشَّرِكِ؛ خَوْفًا وَمَحَبَّةً، وَطَاعَةً وَعِبَادَةً، وَرَجَاءً وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَلِذَا قَالَ ﷻ فِي أَوَائِلِ الْآيَاتِ: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الْآيَاتِ [البقرة: ٢٨ - ٢٩]، فَبَدَأَ بِرَجْعِ الْإِنْسَانِ وَمَعْرِفَتِهِ بِمَا نَسِيَهُ مِنْ أَصْلِهِ وَأَصْلِ غَيْرِهِ؛ لِيَعْرِفَ الْحَقَائِقَ وَالْأَصُولَ عَلَى وَجْهِهَا، وَأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ؛ فَكَيْفَ يَسْجُدُ بَنُو آدَمَ لِحَجَرَ؟!

وهولُهُ تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾:

التخالُفُ هو التعاقُبُ على الشيء، والخَلْفُ: ما وراء الشيء؛ قال تعالى: ﴿لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٧٠]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وفي الحديث في «صحيح مسلم»؛ من حديث ابن عمر في دعاء السَّفَرِ: «أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ»<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَخْلِفُ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ﴾ [الأنعام: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾ [الأعراف: ٦٩]، وقال: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ﴾ [الأعراف: ٧٤].

إِذَنْ: فالخليفةُ هو: الذي يأتي بعد غيره؛ والبشرُ يتخالفون على ما هم فيه من سُكنى الأرضِ وعمارَتِها، وتدبيرِ الشانِ العامِّ والخاصِّ، وعلى الأمرِ والحُكْمِ؛ ولذا سُمِّيَ الأميرُ: «خليفةً».

وقد كان أبو بكرٍ يسمَّى خليفةَ رسولِ الله، وكذلك عمرُ؛ قال عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: «لو أَطَقْتُ الأَذَانَ مع الخَلِيفِى، لأَذَنْتُ»؛ يعني: الخلافةَ؛ رواه عبدُ الرزاقِ، وابنُ أبي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

قال ابنُ جريرٍ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ منِّي يخلُفُنِي في الحُكْمِ بين خَلْقِي<sup>(٣)</sup>.

وذلك الخليفةُ هو آدمُ ومن قامَ مقامَهُ في طاعةِ الله والحُكْمِ بالعدلِ بينَ خلقِهِ، وأما الإفسادُ وسفكُ الدماءِ بغيرِ حقِّها، فمِن غيرِ خلفائِهِ.

الحكمةُ من التأميرِ، وحكمُهُ:

وَمِن هَذَا يُؤَخَذُ وجوبُ التأميرِ على الجماعةِ؛ لأنَّ تخالُفَ البشرِ

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢) (٩٧٨/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (١٨٦٩) (٤٨٦/١)، وابن أبي شيبَةَ في «مصنّفه» (٢٣٣٤) (٢٠٣/١).

(٣) «تفسير الطبري» (٤٧٩/١)، ط. هجر).

مجردًا علامة فسادهم، وهذا ما قصدته الملائكة في قولهم مستفهمين: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾؟ لأنَّ الجِنَّ سَبَقُوا البَشَرَ فِي الأَرْضِ، فأفسدوا واقتتلوا؛ روى ابن جرير، وابن أبي حاتم، وغيرهما، عن الربيع، عن أبي العالبيّة؛ في قوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، إلى قوله: ﴿وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْنُؤُونَ﴾ [البقرة: ٢٣]؛ قال: خلق الله الملائكة يوم الأربعاء، وخلق الجن يوم الخميس، وخلق آدم يوم الجمعة؛ فكفر قوم من الجن، فكانت الملائكة تهبط إليهم في الأرض فتقاتلهم، فكانت الدماء بينهم، وكان الفساد في الأرض، فمن ثم قالوا: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾؛ كما أفسدت الجن، ﴿وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾؛ كما سفكوا<sup>(١)</sup>.

وروي هذا عن الضحّاك عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

وإنما كان الفساد لازماً عن وجود الاستخلاف؛ لأنَّ البَشَرَ المستخلفين يتناسون ما يقع من خطأ آبائهم، فيتكرّر فيهم ما سبق في غيرهم، بخلاف من يعمر ويخلد دائماً بلا استخلاف، فإنَّ الخطأ يقع منه مرة ولا يتكرّر غالباً؛ لأنّه يذكره بنفسه، ويدوق ألمه بحواسه.

ثم إنَّ من يستخلف يُنازع غيره على البقاء، ويتشبّث بأسبابه، ويخاف من الموت وترقبه، ويهرب من أسبابه؛ ليدوم بقاؤه أطول؛ لهذا نشأ في البشر الحسد والكذب والتدليس والسرقة والقتل منازعةً لسلامة الحياة والبقاء فيها.

ولا يستقيم حال بني آدم إلا بخليفة يحكم بالعدل؛ ولهذا نجد أن كل فساد الناس يكون بخروجهم عن حكم الله، وحكم الله لا بدّ له من قائم به، وهو الخليفة؛ فالفساد يتحقّق بخروج الخليفة عن حكم الله، وبخروج المحكوم عن حكم الخليفة إذا حكم بحكم الله وبما لا يُنافيه.

ومن الوجوه على وجوب التأمير: أن الله أمر الناس بالاجتماع،

(١) «تفسير الطبري» (٤٩٤/١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٧٧/١).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٧٨/١).

وَنَهَى عَنِ التَّفْرِقِ وَالْوَحْدَةِ؛ ففِي «السَّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ مَرْفُوعًا:  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَبْدُ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدَّ إِلَى النَّارِ) (١).  
 وروى أحمد، وأبو داود، عن أبي الدرداء؛ قال: قال ﷺ: (عَلَيْكَ  
 بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ) (٢).

وَالْوَحْدَةُ يَسْتَقِيمُ أَمْرُ الْإِنْسَانِ بِهَا بِلَا فِسَادٍ غَالِبًا؛ لِأَنَّ الْفِسَادَ يَتَحَقَّقُ  
 بِاجْتِمَاعِهِ مَعَ غَيْرِهِ، كَمَا يَحْصُلُ الزُّنَى وَالسَّرْقَةُ وَالْقَتْلُ وَالْغِيْبَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ،  
 وَمَعَ هَذَا فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْاجْتِمَاعِ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَ الْاجْتِمَاعِ أَكْثَرُ مِنْ مُضَارِّهِ،  
 وَلَا بَدَّ لِهَذِهِ الْمَفَاسِدِ النَّاشِئَةِ عَنِ الْاجْتِمَاعِ مِنْ حُكْمٍ يَضِيبُ، وَنِظَامٍ يَحْكُمُ.  
 وَدَفْعُ الْفِسَادِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِمَامٍ عَدْلٍ؛ لِذَا وَجَبَ التَّأْمِيرُ عَلَى النَّاسِ  
 فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْجَمَاعَةِ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَتُدْفَعُ بِهِ  
 الْمَشَاحَّةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَتَحَقَّقُ الْوَلَايَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أولاً: ثبوت النص من الوحي بذلك، والنص: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَامًّا،  
 أَوْ خَاصًّا - وَالْخَاصُّ رُفِعَ بِانْقِطَاعِ الْوَحْيِ -:  
 أَمَّا النَّصُّ الْخَاصُّ: فَكَثْبُوتِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ؛ فَإِنَّ خِلَافَتَهُ دَلٌّ عَلَيْهَا  
 الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ؛ لِأُمُورٍ لَيْسَ هَذَا مَحَلًّا بِسَطْحِهَا.

وإمامة الصلاة في الصدر الأول كانت للإمام الأعظم، وقد كان  
 النبي ﷺ يقدّم أبا بكرٍ فيها، وإذا أرسل سريةً، جعل الأمير يصلّي فيهم،  
 وهكذا ينهغي للمسافرين أن يصلّي فيهم أميرهم؛ ففي «المصنّف»  
 لعبد الرزاق، عن مهاجر بن ضمرة؛ قال: اجتمع أبو سلمة بن  
 عبد الرحمن، وسعيد بن جبّير، فقال سعيد لأبي سلمة: حدث؛ فإننا

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٧) (٤/٤٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٥١٤) (٦/٤٤٦)، وأبو داود (٥٤٧) (١/١٥٠).

سَنَّبِعُكَ، فقال أبو سلمة: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤْمِتْهُمْ أَقْرَبَهُمْ، فَإِنْ كَانَ أَصْغَرَهُمْ سِنًا، فَإِذَا آمَهُمْ فَهُوَ أَمِيرُهُمْ)؛ قال أبو سلمة: فذاكم أمير أمره رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وأما النص العام: فكقوله ﷺ: (الْأُمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ)<sup>(٢)</sup>.

فإذا استوى إمامان في أحقية الخلافة، فالقرشي يقدم على غير القرشي بالنص.

وإنما عرفت إمامة أبي بكر بالاستفاضة المعنوية، وقد تجتمع القرائن وتستفيض؛ فتكون كالنص الواحد الصريح، وإنما لم يذكر النبي ﷺ اسم الخلافة صريحة بعده لأبي بكر؛ لمنزلة الشورى وتطبيب نفوس الأمة باختيار واليها؛ ففي «المسند»، و«جامع الترمذي»، عن علي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ، لَأَمَرْتُ ابْنَ أُمَّ عَبْدِ)؛ رواه أبو إسحاق، عن الحارث وعاصم بن ضمرة؛ كلاهما عن علي، به<sup>(٣)</sup>، والمراد بابن أم عبد: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

### وجوب الشورى في الولاية العامة:

وأصل الولاية الشرعية، والخلافة النبوية: أن تكون بالشورى، ويُقابلها الملك والتغلب والغصب، وكل ما كان في الخلفاء الراشدين فهو شورى.

وأما استخلاف أبي بكر لعمر، فقد كان استثناسًا بنصوص الوحي الدالة على فضله ومنزله بعده، وتقديماً له ليختاروه، لا أنه ألزمهم به،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٨١٢) (٣٩٠/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٣٠٧) (١٢٩/٣)، والبخاري (٣٥٠٠) (١٧٩/٤)، ومسلم (١٨٢١) (١٤٥٢/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٥٦٦) (٧٦/١)، والترمذي (٣٨٠٩) (٦٧٣/٥).

ففعله كالنصح الذي أخذت به الأمة ولزمته لمنزلة الناصح؛ ولذا يُشْرَعُ للخليفة الصالح أن ينصح مستخلفاً بعده لا ملزماً للناس به؛ حتى لا يختلِفُوا ويقتتلوا عليه؛ ولذا روى البخاري عن عمر بن الخطاب؛ قال: «مَنْ بَايَعَ رجلاً على غير مشورة من المسلمين، فلا يُتَابَعُ هو ولا الذي بايَعَهُ؛ تَغَرَّةٌ أَنْ يُقْتَلَ»<sup>(١)</sup>؛ أي: حذراً من القتل والفتنة في المسلمين بسبب عدم الشورى فيهم.

ووصية الإمام ونصحه لمن بعده يكون على صورتين:

**الأولى:** أن ينصح بإمام بعينه أن يستخلفه الناس من بعده، فإن رَضُوهُ، مَضَى؛ كما فعل أبو بكر مع عمر، وإن لم يَرْضُوهُ، لم تصح ولايته.

**الثانية:** أن ينصح بتعيين أهل شورى وحل وعقد أن يختاروا للناس إماماً؛ كما فعل عمر؛ حتى لا يتنازع الناس في تعيين أهل الحل والعقد والشورى منهم؛ فقد روى مسلم؛ من حديث معدان بن أبي طلحة؛ أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة، فذكر نبي الله ﷺ، وذكر أبا بكر؛ قال: إنني رأيت كأن ديكاً نقرني ثلاث نقرات، وإنني لا أراه إلا حضور أجلي، وإن أقواماً يأمروني أن أستخلف، وإن الله لم يكن ليُضَيِّعَ دينه، ولا خلافته، ولا الذي بعث به نبيه ﷺ، فإن عجل بي أمر، فالخلافه شورى بين هؤلاء الستة<sup>(٢)</sup>.

وتعيين عمر لأهل الشورى نصح ووصية لقبول الناس لرأيه وثقتهم فيه، فأراد أن يجمعهم، لا أن يتركهم فيتنازعوا.

وإذا لم يقبل الناس تعيين أهل الشورى من قبل الإمام لم يكن ذلك ماضياً عليهم؛ لأن أهل الشورى ليسوا بأولى من الإمام المستخلف؛ فإذا كان الاستخلاف لا يصح إلا برضا أهل الشورى، فمن باب أولى أن أهل الشورى لا يمضون إلا بأن يرضى عنهم الناس الذين تكون بهم شوكة.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٠) (١٦٩/٨). (٢) أخرجه مسلم (٥٦٧) (٣٩٦/١).



فإذا رضيَ الناسُ أهلَ الشُّورى، ففقطَعُوا على مِبايعةِ إمامٍ مِنَ المسلمينَ، وَجَبَ التِّزَامُهَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

الوجهُ الثاني لتَحَقُّقِ الْوِلَايَةِ:

أَنْ يَقْهَرَ إِمَامٌ مُسْلِمٌ النَّاسَ عَلَى طَاعَتِهِ، فَيَتَوَلَّى الْأَمْرَ بِالْقُوَّةِ، فَيَتِمَّكَنَ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ؛ دَفْعًا لِلشَّرِّ وَالْخِلَافِ وَالْفِتْنَةِ وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ؛ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وِلَايَةُ الْمَتَغَلَّبِ:

وَالْإِمَامُ الْمَتَغَلَّبُ: هُوَ الَّذِي يَتَغَلَّبُ لِحِظِّ نَفْسِهِ، وَحُبًّا فِي الْمُلْكِ وَالْآثَرَةِ، وَلَيْسَ الَّذِي يَتَغَلَّبُ لِإِقَامَةِ شَرَعٍ غَيْرِ شَرَعِ اللَّهِ، فَيَحْكُمُ وَيَشْرَعُ غَيْرَ شَرَعِهِ، مُجَلًّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَمَحْرَمًا مَا أَحَلَّ اللَّهُ؛ فَهَذَا - وَإِنْ عَجَزَ النَّاسُ عَنْ دَفْعِهِ، لِقُوَّتِهِ وَعِظَمِ الْمَفْسَدَةِ فِي رَفْعِهِ - إِلَّا أَنْ يَبِيعَتْهُ لَا تَنْعَقِدُ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ يُضَبَّرُ عَلَيْهِ إِلَى حِينِ التَّمَكُّنِ وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، أَوْ يَتَرَبَّصُ بِهِ حَتَّى يَهْلِكَ فَيُسْتَرَاخَ مِنْهُ بغيرِهِ.

تَعَدُّ الْوِلَاةِ وَبِلْدَانِ الْإِسْلَامِ:

الْأَصْلُ: وَجُوبُ جَمْعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا تَعَدَّرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ نَصَبُ إِمَامَيْنِ وَأَكْثَرَ فِي الْأَرْضِ، عَلَى كُلِّ قَطْرٍ وَاحِدٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ نَبِيَّيْنِ فِي زَمَنِ وَاحِدٍ؛ كُلُّ نَبِيٍّ إِلَى أُمَّةٍ، وَالنَّبِيُّ نَبِيُّ وَخَلِيفَةُ حَاكِمٍ مُطَاعٍ، وَمَعَ اتِّسَاعِ رُقْعَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَتَرَامِي أَطْرَافِ الْبِلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَدْ يَسْقُ أَنْ يَتَوَلَّى وَاحِدٌ عَلَى جَمِيعِهَا فَيَدُومُ؛ فَإِنَّ ضَعْفَ قُدْرَةِ الْإِنْسَانِ وَقَصْرَ بَسْطَتِهِ يَجْعَلُهُ يَضْعُفُ عَنِ الْإِحَاطَةِ بِطَبَائِعِ الْبَشَرِ وَجَمْعِهِمْ

(١) من «غياب الأمم، والنيات الظلم».

(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمرائي (١٤/١٢).

على أمرٍ واحدٍ دائم، ولكن يُقال: إن أمكنَ جمعُهم من البقاع تحت ولايةٍ واحدةٍ، فهو أولى بالاتِّفاق، وبعضُ العلماءِ يحكي الإجماعَ على وجوب ذلك.

وعند تعدد الأُمراء المسلمين فكل حاكم له ولايته على أرضه يُسمع له ويُطاع فيها، ومن خرج عن أرضه من رعيته إلى بلد مسلم آخر فيسمع ويطيع لمن في ذلك البلد، وليس عليه للأول شيء لخروجه عن سلطانه، وقد خرج عبادة بن الصامت وأبو الدرداء من حكم معاوية حتى لا يكون لمعاوية عليهما أمر، قال عبادة: «لا أساكنك بأرض لك عليّ فيها إمرة»؛ وكان ذلك في خلافة عمر فأقرهما<sup>(١)</sup>. وإن تعددت بلدان الإسلام وحكامهم فليس لحاكم منهم أن يمنع أحداً أن يتحوّل إلى بلد آخر منها؛ لأن منعه من ذلك منع من حقه بسكنى الأرض وحرية السعي فيها، ولا يكون ذلك إلا بعقوبة الحبس؛ لأن المنع من الخروج من الحي والبلد نوع من الحبس، والحبس عقوبة لا تنزل إلا بجُرم.

### التأشيرُ في السفرِ، وحكمُهُ:

والتأشيرُ كما يكونُ في الحضرِ، يكونُ في السفرِ؛ يؤمّرُ الجماعةُ فيما بينهم أميراً عليهم؛ سواءً كان سفرَ جهادٍ أو حجٍّ أو عمرةً، أو سفرًا مباحًا؛ قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَكِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَدْمُوسَى إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ لَهْمُ أَبَتِ لَنَا مَلِكًا نُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦].

وفي الحديثِ الذي رواه أحمدٌ ومسلمٌ وغيرُهما؛ من حديثِ بُرَيْدَةَ؛ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيشٍ أو سريةٍ، أو صاه في خاصّته بتقوى الله<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو داودَ وغيرُهُ، عن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ - رضي الله

(١) أخرجه ابن ماجه (٨/١)، ومالك في «الموطأ» (٩١٦/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٣٠) (٣٥٨/٥)، ومسلم (١٧٣١) (١٣٥٧/٣).

تعالى عنهما - قالوا: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ) (١).

والصوابُ في هذا الحديث: الإرسالُ من حديث ابنِ عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة؛ مرسلاً (٢)، وقد رجَّح الإرسالُ فيه أبو حاتم وأبو زُرعة (٣).

ويجوزُ على القومِ في السفرِ وغيرهم: أن يغيروا الأميرَ بلا طُروءٍ مفسدةٍ فيما بينهم، ولو في أثناءِ طريقهم؛ فقد روى عبدُ الرزاقِ في «مصنّفه»، عن عبّيد بنِ عميرٍ؛ قال: لقيَ عمرُ بنُ الخطابِ ركبًا يريدونَ البيتَ، فقال: «مَن أنتم؟»، فأجابَهُ أحدُهم سنًا، فقال: عبادُ اللهِ المسلمونَ، قال: «مِن أينَ جئتم؟»، قال: مِنَ الفَجِّ العميقِ، قال «أين تُريدون؟»، قال: البيتَ العتيقَ، قال عمرُ: تَأَوَّلَهَا لَعَمْرُ اللهِ! فقال عمرُ: «مَن أميرُكم؟»، فأشارَ إلى شيخٍ منهم، فقال عمرُ: «بل أنتَ أميرُهم؛ لأحدِهم سنًا الذي أجابَهُ بجيدٍ» (٤).

وقد اختلفَ العلماءُ في التأميرِ في السفرِ، مع اتّفاقهم على مشروعِيته:

فذهبَ إلى الوجوبِ جماعةٌ؛ كابنِ تيمية (٥).

وذهبَ آخرونَ إلى الاستحبابِ؛ كابنِ خزيمة (٦).

والتأميرُ إذا كثرَ الناسُ، كانَ أوجبَ وأكَّدَ؛ لأنَّهم أقربُ إلى الفرقةِ والاختلافِ، وإذا قلُّوا - كسفرِ الاثنينِ - كانَ الأمرُ أخفَّ وأهونَ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) (٣/٣٦). (٢) «علل الدارقطني» (٣٢٧/٩).

(٣) «علل ابن أبي حاتم» (٧٦/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٣٨١٣) (٢/٣٩٠).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٦٥/٢٨). (٦) «صحيح ابن خزيمة» (١٤٠/٤).

## استفهامُ المأمورِ عن أمرِ الأميرِ:

وفي استفهامِ الملائكةِ عن حِكْمَةِ الأمرِ: جوازُ سؤالِ المخبرِ والمأمورِ عن حِكْمَةِ ما يخبرُ أو يؤمُرُ به، وأن ذلك ليس من الخروجِ عن الأدبِ، ولا يُنافي تمامَ التسليمِ؛ فاللهُ وَصَفَ ملائكتَهُ بقوله: ﴿لَا يَسْفِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧].

واستفهامُ المحكومِ عن أمرِ الحاكمِ في أمرٍ يفعله فيهم؛ عن حِكْمَتِهِ وعلّةِ أمرِهِ - جائزٌ، ويجبُ عليه أن يبيّنَ قَضْدَهُ في ذلك، وهذا عامٌّ في كلِّ أمرٍ إلا الله ﷻ؛ لأنّه - جلّ وعلا - لا يُسألُ سؤالاً يفتضي حتمَ الجوابِ عليه؛ لأنّه المعبودُ سبحانه، والسؤالُ يلزِمُ منه إفادةٌ بعلم، وما كلُّ علمٍ تُدرِكُهُ العقولُ البشريّةُ؛ لهذا أجملَ اللهُ القولَ لملائكتِهِ: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وربّما كانت هناك علومٌ لا تُدرِكُ على وجهها؛ لسعيتها وضعفِ عقلِ الإنسانِ وإدراكِهِ وضعفِ خِلقَتِهِ؛ فبعضُ العلومِ والمعارفِ الواسعةِ لو قيلتُ للإنسانِ، أفسدتهُ وحيرتهُ، والعيبُ ليس فيها؛ وإنما في قصورِ عقلِهِ عن استيعابها؛ فعقلُ الإنسانِ وعاءٌ لا يحتمِلُ إفاضةَ البحرِ فيه، ولو أفضتهُ فيه، لفسدَ وتاهَ وضاعَ في بحرِ الحيرةِ، كما يضيعُ الإناءُ إذا أفيضَ البحرُ عليه فينغمِرُ في أعماقِهِ.

وهذا كما هو في العقولِ، فهو في بنيةِ الإنسانِ وخِلقَتِهِ؛ فهذا موسى ﷺ حينما سألَ اللهُ أن يراه، قال اللهُ له: ﴿لَنْ تَرِنِي وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِي فَلَمَّا بَلَغَ رُؤُوسَهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَوِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣].

فإذا كانتِ الأبصارُ لا تستطيعُ استيعابَ كثيرٍ من الحقائق، فكذلك العقولُ، فحجبها عنها أصلحُ لها حتى يخلقها اللهُ على خِلقَةٍ أقوى منها؛ كحالِ الأبصارِ في الجنةِ حينَ تَرى اللهُ سبحانه.

والملائكةُ حينما سألتِ اللهُ وهي تعلمُ عن اللهُ ما لا يعلمُهُ أكثرُ

البشر، فما أجابها الله بتمام مقصودها، فورود السؤال في أذهان البشر من باب أولى، وعدم إجابة الله للبشر من باب أولى أيضا.

بخلاف العقول البشرية فيما بينها؛ فبعضها يدرك ما يدركه أشباهها؛ لهذا وجب بيان الحكمة من أمر المأمور عند سؤاله عنه، مع أن أمثاله لأمر ولي الأمر لا يلزم منه فهمه لحكمته إذا قصر علمه عن استيعابه، ما لم يكن معصية ظاهرة لله؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

جواز استعمال القياس:

وعلى استخلاف الله الجن في الأرض قاس الملائكة الفساد فيها في استخلاف البشر، وفي هذه الآية دليل على جواز القياس من جهة الاستدلال به، وعلى عدم الاعتبار به أحيانا أيضا:

أما جوازه: فحيث قاست الملائكة أمر بني آدم على أمر الجن في الإفساد؛ للعلّة بينهما، وهي الاستخلاف.

وأما عدم الاعتبار به مع جوازه: فإن الله ما ردّ قول الملائكة في قياسهم؛ وإنما بيّن عدم الاعتبار به لعلّة وحكمة غائبة تليق بعلم الله، وتقصّر عنها مدارك الملائكة؛ وهي الفارق الذي يمنع اعتبار القياس.

قاعدة درء المفاسد:

وفي الآية: دليل على جواز الاستدلال بقاعدة: «درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح»، وعلى عدم الاعتبار بها في بعض المواضع؛ لعلّة أقوى في المصلحة:

أما الاستدلال بها على جواز هذه القاعدة: فهو في قول الملائكة: ﴿أَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾؛ علموا من خلق الله المصلحة، فالله لا يخلق شرا محضاً، ولا شراً غالباً سبحانه، ويعلمون من حال المستخلفين الفساد في الأرض، فاستشكلوا ذلك، فاستفهموا من الله سبحانه عن تقديم المصلحة الغائبة عنهم على تلك المفسدة الظاهرة لهم.

وَأَمَّا عَدَمُ الاعتدَادِ بها في هذا الموضع، فظَاهِرٌ؛ وذلك إِذَا قَوَّيْتِ المصلِحَةَ، وكانتِ المفسدَةُ دونَهَا في الأثر؛ فتكونُ المصلِحَةُ راجحةً. وكلَّمَا قَوِيَ العَالِمُ بالشريعةِ والسننِ الكونيةِ إدراكًا وفهْمًا، كان أدركَ للمصالحِ والمفاسدِ، وأعلمَ بأشدِّها تأثيرًا، وقد يغيبُ هذا عن العامةِ فيستشكِلُونَهُ؛ وكما قيل: «ليس العاقلُ مَنْ عَرَفَ الخَيْرَ من الشرِّ؛ إِنَّمَا العاقلُ مَنْ عَرَفَ خَيْرَ الخَيْرَيْنِ، وشرَّ الشرَّيْنِ».

وقد تكونُ المصلِحَةُ بعيدةَ الوقوعِ وهي قوِيَةُ الأثرِ، ويُعْدها أضعفَهَا في عينِ المتأملِ، والمفسدَةُ ضعيفةُ الأثرِ قريبةَ الوقوعِ، وقُرْبُهَا قَوَاهَا في عينِ المتأملِ والناظرِ، وطبيعةُ العقولِ أَنْ حدوثَ الأشياءِ بينَ يَدَيْهَا يقوِّمُهَا عندها على غيرِها الغائبِ أو الذي لم يحدثْ، واللهُ حَكَمَ دَقِيقَةً في خلقِهِ وحُكْمِهِ تغيبُ عن مخلوقاته يدبُّ فيها الكونَ ويُدبِّرُ فيها الخلائقَ؛ يُدْرِكُ العقلاءَ بعضًا، ويغيبُ عنهم أَكْثَرَهَا.

واللهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ الملائكةَ بخبرِ خليفةِ الأرضِ؛ لأنَّهُم هم مَنْ يلي شأنَ بني آدمَ؛ مِنَ النَّفْخِ، والكتابةِ، والرقابةِ، وشأنِ الموتِ، والمطرِ، والسحابِ، وغيرِ ذلك.

### فضلُ التسبيحِ:

وقولُ الملائكةِ: ﴿وَمَنْ تَسْبِحُ بِحَمْدِكَ نُقَدِّسُ لَكَ﴾: فيه فضلُ التسبيحِ والتعظيمِ لله، وتسبيحُ الملائكةِ هو كما جاء في «صحيحِ مسلم»، عن أبي ذرٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ: أَيُّ الكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قال: (مَا اصْطَفَى اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ)<sup>(١)</sup>.

وروى البيهقيُّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ قُرْطُبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ، سَمِعَ تَسْبِيحًا فِي السَّمَوَاتِ العُلَى: (سُبْحَانَ العَلِيِّ العُلَى، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى)<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣١) (٤/٢٠٩٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٤) (١/٥٢).

وقيل: المراد بذلك صلاتهم؛ فالله يسمي الصلاة تسييحاً؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصفات: ١٤٣].

\* \* \*

قال تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨].

يُخْبِرُنَا اللهُ سبحانه: أَنَّ إبليسَ سَوَّلَ لآدمَ وحواءَ الأكلَ مِنَ الشجرةِ التي نهاهما اللهُ عن الأكلِ منها، فأكلَا منها، وسمى اللهُ ما فعَلَاهُ زَلَالًا عن الجنةِ، وسببًا للإخراجِ منها، وكانَ حقَّ الإنسانِ للبقاءِ في مسكنِهِ ومملكِهِ للانتفاعِ منه يرتفعُ: إمَّا على سبيلِ الدوامِ؛ كما في استحقيقِهِ القتلِ؛ فيستحقُّ إزالةَ أصلِ انتفاعِهِ بإزالتهِ من الحياةِ، وإمَّا على سبيلِ التآقيتِ؛ وذلك بحرمانيهِ وإزالتهِ منها لأمدٍ محدودٍ.

النفي وحكمه:

وفي الآيةِ جوازُ تأديبِ الإنسانِ عندَ ارتكابهِ جُرْمًا بنفيهِ، وجوازُ تعليقِ رجوعِهِ إلىِ حقِّهِ باهتدائهِ وَعُودتهِ إلىِ رُشدِهِ؛ فَمِنَ البَشَرِ مَنْ يَؤمِنُ فيستحقُّ العودَةَ مع أبيهِ آدمَ، ومنهم مَنْ يكفُرُ فلا يَرجِعُ؛ ولذا قال تعالى بعدَ ذِكْرِ نفيِ آدمَ وحواءَ مِنَ الجنةِ: ﴿فَأِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٣٨) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٣٨ - ٣٩].

الحبسُ بشرطِ الرجوعِ إلىِ الحقِّ:

وقولُ جماهيرِ أهلِ العلمِ مِنَ الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والحنابليَّةِ: إنَّهُ يجوزُ

إطلاق مدة السجن، وربطها برجوع المُفسِد عن فساده.  
 قال أحمدُ في المبتدعِ الداعية: يُحبَسُ حتى يَكْفَ عنها<sup>(١)</sup>.  
 وقال بهذا أبو يَعْلَى، وابنُ فَرْحُونَ، وغيرُهُم.  
 وقال أبو عبدِ اللهِ الزبيرِيُّ - من أصحابِ الشافعيِّ -: تقدَّرُ غايتهُ  
 بشهرٍ للاستبراء والكشفِ، وستةِ أشهرٍ للتأديبِ والتقويمِ<sup>(٢)</sup>.  
 وقال الماورديُّ: فالظاهرُ من مذهبِ الشافعيِّ: تقديرُهُ بما دونَ  
 الحولِ ولو بيومٍ واحدٍ؛ لئلا يصيرَ مساوياً لتعزيرِ الحولِ في الزنى<sup>(٣)</sup>.  
 ومحالٌ أن يعزِمَ رجلٌ على قتلِ رجلٍ أو إفسادِ في الأرضِ، ويُعلنَ  
 ذلك وهو في سجنِهِ، ثم يقولَ عالمٌ معتبرٌ: يجوزُ إخراجُهُ ليقْتَلَ خصماً  
 يتوعَّدهُ بلا حقٍّ.

وإنما مرادُ مَنْ قال من العلماءِ بمنعِ إبقاءِ السجينِ في سجنِهِ إلى  
 أجلٍ غيرِ معلومٍ: في حالِ التعزيرِ على ذنبٍ وجُرْمٍ، لا في حالِ الخوفِ  
 المتيقِّنِ من القيامِ بجُرْمٍ، ولا عبرةً بالظنِّ هنا، وليس كلُّ ذنبٍ يعزِمُ  
 الإنسانُ على تكرارهِ يُسجنُ فيه إلى أجلٍ غيرِ معلومٍ.  
 والسجنُ عقوبةٌ عندَ عامَّةِ الفقهاءِ من السلفِ والخلفِ، ولكنَّ  
 يختلفونَ في تقديرِها.

#### معنى السجنِ والنفي:

والنفيُّ سجنٌ موسَّعٌ، والسجنُ عقوبةٌ وعذابٌ للنفسِ أولاً، ثمَّ  
 للبدنِ: أن تتعطلَ قواه عن الحركة فتضعفَ، ويتعطلَ عقلُهُ ويُحرَمَ من  
 مشاهدةِ آياتِ الكونِ فيضعفَ، ويفقدُ الصلَّةَ بمن يعرفُ من أهلِ وقرباهِ  
 وصدائِقِهِ، فتفقدُ حواسَّهُ الخمسَ مُنتعتهَا، فتتعذبُ بذلك؛ ولذا قال تعالى:  
 ﴿إِلَّا أَنْ يُسَجَّنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٥].

(١) «الفروع» (١١٥/١٠)، و«الإنصاف» (٢٤٩/١٠).

(٢) «الحاوي» (٤٢٥/١٣). (٣) المصدر السابق.



فلا يجوزُ المصيرُ إلى السجنِ إلا بجُرمٍ بينٍ؛ فيبدأُ بالنفي، وإن استحقَّ لعظمِ جُرمِهِ السجنَ، سجنَ.

ومن العلماءِ مَنْ يفرِّقُ بينَ النفيِ والسجنِ؛ كابنِ حزمٍ وغيرِهِ<sup>(١)</sup>. ولا يجوزُ السجنُ لمجردِ النيةِ؛ فأدْمُ وحواءُ نهاهما اللهُ عن قُربِ الشجرةِ، ولا شكُّ أنَّهما نَوَّيا القُربَ قبلَ القُربِ، واللهُ يَطَّلِعُ على السَّريرةِ، كما يَطَّلِعُ على الجَريرةِ، ولم يُعاقِبْ سبحانه إلا على الفعلِ، ومع هذا لم يُنزلِ اللهُ العقوبةَ عليهما بمجردِ العزمِ والهَمِّ والقصدِ الجازمِ. بخلافِ وجودِ العزمِ الذي لا يُدْفَعُ إلا بالحسِّ؛ حيثُ لا يُؤمَّنُ منِ عملِهِ، أمَّا التأديبُ على النيةِ، فلا يجوزُ في الدينِ.

ومن العلماءِ مَنْ جعلَ النفيَ مِنَ الأرضِ لِمَنْ عُجِزَ عن الإمساكِ به لِعِاقَبٍ؛ فيُمنَعُ منِ دخولِ بلدِهِ لِيُشَرِّدَ، ولا يَرَوْنَهُ عقوبةً في ذاتِهِ؛ روى عبدُ الرزَّاقِ: أخبرنا إبراهيمُ بنُ أبي يحيى، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ أنه قال في المحارِبِ: إنَّ هَرَبَ وَأَعَجَزَهُم، فذلك نفيُهُ<sup>(٢)</sup>؛ وفيه ضعفٌ.

وروى عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عبدِ الكريمِ أو غيرِهِ؛ قال: سمِعْتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ وأبا الشعثاءِ جابرَ بنَ زيدٍ يقولانِ: إنَّما النفيُّ أَلَّا يُدْرِكُوا، فإذا أُدْرِكُوا، ففيهِم حُكْمُ اللهِ تعالى، وإلا نُفُوا حتى يَلْحَقُوا ببلدِهِم<sup>(٣)</sup>. وبهذا قال الشافعيُّ<sup>(٤)</sup>.

والتوسُّعُ في السجونِ اليومَ - ومن ذلك السجنُ في أماكنَ ضيقَةٍ

(١) «المحلى» (٢/٩٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٤٤) (١٠/١٠٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٤٦) (١٠/١٠٩).

(٤) «الأم» (٦/١٥٧).

لا تَسْبِعُ إِلَّا لِلوَاحِدِ مَمْتَدًّا - جرمٌ عظيمٌ، وخطأٌ جسيمٌ، وعقوبةٌ ما نزلَ بها الشرعُ؛ قال ابنُ تيمية: «الحبسُ الشرعيُّ: ليس هو السجنُ في مكانٍ ضيقٍ؛ وإنما هو تعويقُ الشخصِ ومنعُه من التصرفِ بنفسِه؛ سواءً كان في بيتٍ أو مسجدٍ، أو كان بتوكيلِ نفسِ الحَظْمِ أو وكيلِ الخصمِ عليه»<sup>(١)</sup>.

كفاية المنفيِّ والسجينِ في نفسِه وأهله:

وقولُ اللَّهِ تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مَسْكَنٌ وَمَتَعٌ﴾، تكفلَ اللهُ للمُنْفِيِّ في مَنَفَاهُ بالعيشِ؛ فلا يَنْفِي السُّلْطَانُ أَحَدًا في فلاةٍ وصحراءٍ لا رِزْقَ له فيها ولا مسكنَ يأوي إليه، فهذا إفضاءٌ إلى قتلٍ، فيجبُ على السُّلْطَانِ التَّكْفُلُ برزقه ورزقِ عياله مِن ورائه؛ فاللهُ أَهْبَطَ آدَمَ وَزَوْجَهُ وَمَعَ ذَلِكَ تَكْفُلَ بالمستقرِّ؛ وهو الفِراقُ والسكنُ فيها، وبالمتاع؛ وهو ما يُسْتَمْتَعُ به مِن لباسٍ وأكلٍ وشربٍ ممَّا يَكْفِيهِمْ.

والمتاعُ في كلامِ العربِ: كلُّ ما اسْتَمْتَعَ به مِن شيءٍ؛ مِن معاشٍ اسْتَمْتَعَ به، أو رِياشٍ، أو زينةٍ، أو لَذَّةٍ، أو غيرِ ذلك؛ ذَكَرَهُ ابنُ جريرٍ<sup>(٢)</sup>.  
وقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعَ الْإِكَّ حِينَ﴾: فيه إشارةٌ إلى أَنَّ النَفْيَ إلى أَجَلٍ، والحِينُ هو القَدْرُ المحدودُ؛ روى ابنُ جريرٍ في «تفسيره»؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أَبِي جعفرٍ، عن أبيه، عن الربيعِ: ﴿وَمَتَّعَ الْإِكَّ حِينَ﴾؛ قال: إلى أَجَلٍ<sup>(٣)</sup>.

الحبسُ إلى أَجَلٍ معلوم:

والأصلُ في السجنِ والنفيِّ: منعٌ وقوعه بلا حدٍّ، وضبطٌ مدَّةٌ يَعْرِفُ الجاني أَقْصَاهَا، ويعْرِفُ ورثتهُ وزوجهُ وَمَن له حقٌّ عليه مِن أهلِ العقودِ والمنافعِ ذلك، ويجوزُ حبسُ مَنْ لا يَنْدَفَعُ شرُّه إلا بنفسيهِ وسجنِهِ؛ كَمَنْ

(٢) «تفسير الطبري» (١/٥٧٨).

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥/٣٩٨).

(٣) «تفسير الطبري» (١/٥٧٨).

يتوَعَّدُ بِقَتْلِ لغيرِهِ، وَالزَّنْدِيقِ لِيَتُوبَ؛ فَاللَّهُ جَعَلَ بَقَاءَ الْإِنْسَانِ فِي الدُّنْيَا إِلَى حِينٍ، وَالدُّنْيَا مَنْفَاهُ وَسُجْنُهُ؛ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ) (١).

وَجَعَلَ اللَّهُ أَمَدَهُ إِلَى حَدِّ وَعُمُرٍ كَتَبَهُ لَهُ فِي الْحَيَاةِ لَا يَسْتَقْدِمُ عَنْهُ سَاعَةٌ وَلَا يَسْتَأْخِرُ، وَجَعَلَ لَهُ أَمَدًا يَعْرِفُ عِلَامَاتِ نَهَائِيَّتِهِ غَالِبًا بِالْكِبَرِ وَالْمَشِيْبِ وَالْمَرَضِ، وَيَعْرِفُ زَمَنَهُ بِالتَّقْرِيْبِ؛ فِي «السَّنَنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عُمُرُ أُمَّتِي مِنْ سِتِّينَ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ سَنَةً) (٢).

### الحكمة من إخفاء آجال البشر:

وَأَمَّا لِمَ يُعْلِمُ اللَّهُ الْإِنْسَانَ بِعُمُرِهِ بِالسَّاعَاتِ وَالْأَيَّامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكْثُرُ عَيْشُهُ وَصَفْوَهُ؛ فَهُوَ يُحِبُّ الْبَقَاءَ، وَيَكْرَهُ الْخُرُوجَ مِنْهُ بِالمَوْتِ، بِخِلَافِ السَّجِينِ؛ فَهُوَ يُحِبُّ الْخُرُوجَ مِنْهُ، وَيَكْرَهُ الْبَقَاءَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ خَارِجًا فَسُجِنَ، وَأَمَّا الْجَنَّةُ، فَلَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ فِيهَا حَتَّى يَتَيَقَّنَ خُرُوجَهُ إِلَيْهَا، وَلَا يَذَرِي مَصِيرَهُ إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ إِلَى النَّارِ، وَلَمْ يُعْلِمِ اللَّهُ ذَوِيهِ وَمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي سِجْنِهِ مَعَهُ فِي الدُّنْيَا، وَحَالَهُمْ كَحَالِهِ يَسْعَدُونَ وَيَشْقَوْنَ سِوَاءَ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ حَبِيسًا فِي سِجْنٍ لِعَقُوبَةٍ؛ فَالنَّاسُ يَتَمَتَّعُونَ خَارِجًا عَنْ عِقُوبَتِهِ، وَحَالَهُمْ غَيْرُ حَالِهِ.

وَيَأْتِي مَزِيدُ تَفْصِيلٍ فِي النَّفْيِ وَالْحَبْسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٢٣].

\* \* \*

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٥٦) (٤/٢٢٧٢).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٣١) (٤/٥٦٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٢٣٦) (٢/١٤١٥).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَنْبَغِي إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ يَهْدِيكُمْ وَإِنِّي فَازَهُبُونَ﴾ [البقرة: ٤٠].

أمر الله سبحانه بني إسرائيل بالوفاء بالعهد، ولا وفاء بعهد إلا وقد سبق عهد بينهم وبين الله يعلمونه، وقد سماه الله ميثاقاً تارة، وتارة عهداً؛ قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ يَهْدِيكُمْ﴾، وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، وقال: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢]، وقال: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَرَأْسَنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا﴾ [المائدة: ٧٠]، وقال: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤].

### عهد الله لبني إسرائيل:

وميثاقهم وعهد الله إليهم: هو حفظ الدين وصيانته، والقيام بواجبه بالبلاغ والتذكير والتعليم، والإيمان بالنبِيِّ الأُمِّيِّ لو رأوه أو سمعوا به؛ هذا عهد الله إليهم، وعهدهم إليه سبحانه: هو إدخالهم الجنة، وإثابتهم على ذلك.

روى أبو نعيم في «الحلية»؛ من حديث داود بن مهران؛ قال: سمعتُ فضيلاً يقولُ في هـولِهِ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ يَهْدِيكُمْ﴾؛ قال: أوفوا بما أمرتكم، أوفٍ لكم بما وعدتكم<sup>(١)</sup>.

وهذا العهدُ نسبةُ الله إليهم؛ إكراماً لهم لو وفوا بعهده، وإلا فالله جعله على نفسه بنفسه؛ روى ابن جرير وابن أبي حاتم؛ من حديث أبي رزق، عن الضحَّاك، عن ابن عباس؛ في هـولِهِ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ

(١) «حلية الأولياء» (٨/١٠٤).

يَهْدِكُمْ؛ يقول: أوفوا بما أمرتكم به من طاعتي ونهييكم عنه من معصيتي في النبي ﷺ وفي غيره، ﴿أَوْفِ بِهَدْيِكُمْ﴾؛ يقول: أرض عنكم، وأدخلكم الجنة<sup>(١)</sup>.

ويفسر هذا قوله ﷺ في «الصحيحين»؛ من حديث معاذ؛ قال: (حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ: أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)<sup>(٢)</sup>.

وهذا نظير قوله تعالى في الخبر القدسي الذي رواه مسلم: (يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا)<sup>(٣)</sup>. فهو من يحرم على نفسه، ويكتب ويوجب سبحانه، ولما كان الأمر من طرفين، أشبه العهد والعقد.

ولكن بني إسرائيل نقضوا العهد؛ وبدلوا وحرّفوا، وكتبوا ما لم يستطيعوا تحريفه؛ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٧].

وفي الآية مسائل من أظهرها:

أولاً: وجوب الالتزام بالعهود والمواثيق وأدائها إلى أهلها كما هي، وأنها لا تسقط إلا بفسخها من الطرفين؛ قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨، والمآرج: ٣٢].

وإنما كانت العهود والمواثيق بين العباد مشابهة لعهودهم مع الخالق سبحانه في وجوب الوفاء والالتزام بها؛ لأن الله - جلّ وعلا - جعل

(١) «تفسير الطبري» (٥٩٨/١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٦/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥٦) (٢٩/٤)، ومسلم (٣٠) (٥٨/١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) (٤/١٩٩٤).

الوفاء بين العباد والعدل بينهم والتظالم مشابهاً لعدله ﷺ من جهة الاشتراك المعنوي في وجوب العدل وتحريم الظلم؛ ففي «صحيح مسلم»، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ فيما روى عن الله - تبارك وتعالى - أنه قال: (بأبيدي، إنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا...) الحديث<sup>(١)</sup>.

فدلل سبحانه لعباده على تحريم التظالم بكونه محرماً عليه؛ فقد حرم على نفسه أن يظلم أحداً بعدم إعطائه ما جعله سبحانه حقاً له، وكذلك العباد فيما بينهم؛ فالظلم إذا حرمه الله على نفسه وله حق تام على عباده، فهو بين العباد المتساوين من باب أولى.

وقوله: (وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا): إشارة إلى العقود والعهود وشبهها التي يجب فيها الوفاء، ويدخل في ذلك حُرْمَةُ التَّعَدِّي؛ لأنها داخلة في أصل ما تعاهدت عليه البشرية من بذل الأمان ولو عرفاً، أو بالتحية التي يبذلها بعضهم لبعض: «السلام عليكم ورحمة الله».

ثانياً: أن تفريط أحد المتعاهدين موجب لسقوط حقه في وفاء الآخر له، والعقود والعهود لها شروط، ومن حيث جهاتها هي نوعان:

النوع الأول: شروط الخالق مع المخلوق، وهي كشروط العبادات التي فرضها الله معها؛ كشروط الصلاة ونحوها؛ فمن ترك شرطاً متعمداً بلا عذر، بطلت صلاته، ولم يستحق الأجر؛ كستر العورة، ومن ترك شرطاً بعذر؛ كعدم الماء والتراب، وعدم الثوب للعورة، فصلاته صحيحة رحمة من الله ولطفاً.

ولا يتصور الإخلال بالشروط إلا من العبد؛ لضعفه وقصور أهليته بنسيان وضعفه وعجزه وعناد.

(١) سبق تخريجه قريباً (ص ٤٤).

النوع الثاني: شروط في العقود بين الخلق؛ كالعقود على البيوع والنكاح وشبهها؛ فهذه يجب الوفاء بها بالاتفاق؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ زَعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨، والمعارج: ٣٢].

والإخلال بشرط من شروط العقد موجب لحق الفسخ إن أراد صاحب الحق فسخه، وإن أراد إجازته، فله ذلك.

فروى أبو داود في «سننه»؛ من حديث مروان بن محمد، عن سليمان بن بلال، أو عبد العزيز بن محمد، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)<sup>(١)</sup>.

ورواه البخاري في «صحيحه»، معلقاً بصيغة الجزم؛ فقال: وقال النبي ﷺ: (المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)<sup>(٢)</sup>.

وروى الترمذي في «سننه»؛ من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ؛ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)<sup>(٣)</sup>.

وروى مالك في «الموطأ»؛ قال: أخبرني يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم؛ أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العُمري، وما يقول الناس فيها؟ فقال له القاسم: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو داود (٣٥٩٤) (٣/٣٠٤).

(٢) البخاري (٩٢/٣).

(٣) الترمذي (١٣٥٢) (٣/٦٢٦).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٤٤) (٢/٧٥٦).

وكذلك العهود التي بين الأمم والدُّوَلِ والقبائل يجبُ الوفاءُ بها بالاتفاق، والإخلالُ بواحدٍ منها مُسَقِّطٌ لكاملِ العقدِ.

وإنَّ أَحَلَ أَحَدُ المتعاقدين بشرط، فللثاني حقُّ إسقاطِ العقدِ، وله حقُّ إبقائه بدونه من جديد؛ وإلا فهو باطلٌ بصيغته السابقة.

\* \* \*

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾﴾

[البقرة: ٤٣].

### الصلاة جماعة:

أمر الله بالإتيان بالصلاة والزكاة، وأن تكون صلأته مع المسلمين، لا منفرداً بصلأته؛ هذا ظاهر الآية، وجاء معنى هذه الآية بالأمر بالصلاة والزكاة مقترنتين في مواضع كثيرة من القرآن؛ منها قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٨٣]، وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠]، وفي سورة النساء قال تعالى: ﴿كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ وَاسْكُوا فِي بُلْدِهِمْ﴾ [البقرة: ١٣١]، وفي سورة مريم قال تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ [مريم: ٥٥].

وفي سورة الأنبياء قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٣]؛ فجعل استحقاق وصف التعبُّد والعباد لمن أداها كما أمر بهما، وفيه دليلٌ على أن مؤدِّي الصلاة والزكاة على وجهها



لا بدَّ أن يُتَّبَعَهَا طَوْعًا بَقِيَّةَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَيَتَّقَى نَوَاقِضَهَا.

وقال الله تعالى في سورة النور: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [٥٦]؛ فَأَمَرَ بِهِمَا مَقْرُونَتَيْنِ بِطَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وفي سورة الحجَّ قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُن لِرَبِّهِمْ إِيحَاءُ وَلَا كِبْرُؤَانُ فَخِيقًا ۚ فَمَا تَوَلَّى تَخَافُوا أَنَّ يَسْأَلَكُمُ اللَّهُ عَنَّا ۖ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [٧٨].

وفي سورة الأحزابِ قال تعالى: ﴿وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُن لِرَبِّهِمْ إِيحَاءُ وَلَا كِبْرُؤَانُ فَخِيقًا ۚ فَمَا تَوَلَّى تَخَافُوا أَنَّ يَسْأَلَكُمُ اللَّهُ عَنَّا ۖ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [٢٣]؛ إِشَارَةً إِلَى وَجوبِ الزَّكَاةِ عَلَى النِّسَاءِ فِي أَمْوَالِهِنَّ عَيْنًا، وَإِنْ كُنَّ مَتَزَوِّجَاتٍ فُوْهِنَ مَالًا أَوْ مَهْرًا أَوْ ذَهَبًا مَكْنُوزًا.

وفي سورة المجادلةِ قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُن لِرَبِّهِمْ إِيحَاءُ وَلَا كِبْرُؤَانُ فَخِيقًا ۚ فَمَا تَوَلَّى تَخَافُوا أَنَّ يَسْأَلَكُمُ اللَّهُ عَنَّا ۖ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [١٣]، فَفَرَنَهُمَا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وفي سورة المزملِ قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُن لِرَبِّهِمْ إِيحَاءُ وَلَا كِبْرُؤَانُ فَخِيقًا ۚ فَمَا تَوَلَّى تَخَافُوا أَنَّ يَسْأَلَكُمُ اللَّهُ عَنَّا ۖ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [٢٠].

### فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى الزَّكَاةِ:

وقد جاء الأمرُ بالصَّلَاةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَكْثَرَ مِنْ الزَّكَاةِ؛ فَجَاءَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ وَحَدَّهَا؛ لِأَهْمِيَّتِهَا؛ كَمَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُن لِرَبِّهِمْ إِيحَاءُ وَلَا كِبْرُؤَانُ فَخِيقًا ۚ فَمَا تَوَلَّى تَخَافُوا أَنَّ يَسْأَلَكُمُ اللَّهُ عَنَّا ۖ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [٧٢]، وَفِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُن لِرَبِّهِمْ إِيحَاءُ وَلَا كِبْرُؤَانُ فَخِيقًا ۚ فَمَا تَوَلَّى تَخَافُوا أَنَّ يَسْأَلَكُمُ اللَّهُ عَنَّا ۖ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [٢٩]، وَفِي سُورَةِ يُونُسَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُن لِرَبِّهِمْ إِيحَاءُ وَلَا كِبْرُؤَانُ فَخِيقًا ۚ فَمَا تَوَلَّى تَخَافُوا أَنَّ يَسْأَلَكُمُ اللَّهُ عَنَّا ۖ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [٨٧]، وَفِي سُورَةِ الرُّومِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُن لِرَبِّهِمْ إِيحَاءُ وَلَا كِبْرُؤَانُ فَخِيقًا ۚ فَمَا تَوَلَّى تَخَافُوا أَنَّ يَسْأَلَكُمُ اللَّهُ عَنَّا ۖ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [٣١]؛ مَبِينًا أَنَّ مِنْ خِصَالِ الْمُشْرِكِينَ تَرْكُهَا.

وَالْحَدِيثُ عَنْ مَعَانِي هَذِهِ الْآيَاتِ نُورِدُهُ هُنَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِوَجوبِ الرُّكْنَيْنِ، وَأَمَّا فَضْلُ مُؤَدِّيهِمَا، فَمَوَاضِعُهُ كَثِيرَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرَطِ كِتَابِنَا.

روى ابنُ جرير، عن ابنِ أبي جعفر، عن أبيه، عن قتادة؛ في قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾؛ قال: فريضتانِ واجبتانِ؛ فأدوهما إلى الله<sup>(١)</sup>.

وفي آيةِ البابِ دليلٌ على جملةٍ من المسائلِ:

منها: فرضيةُ الصلاةِ والزكاةِ، وهما الرُّكنانِ الثاني والثالثُ بالاتِّفاقِ؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديثِ ابنِ عمرَ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ...)؛ الحديث<sup>(٢)</sup>.

ولحديثِ أبي هريرةَ في «الصحيحين»؛ في قصةِ سؤالِ جبريلَ للنبيِّ ﷺ، لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: (الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ...)؛ الحديث<sup>(٣)</sup>.

وجوبُ القيامِ في الصلاةِ على القادرِ:

ومنها: وجوبُ القيامِ في الصلاةِ، وهو ركنٌ من أركانِها، وجُعِلَ أداءُ الصلاةِ قيامًا؛ لأنَّ القيامَ أطولُ من غيره في الصلاةِ وقتًا، وهو أظهرُ بالبيانِ؛ ففي «الصحيحين»، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى، عن البراءِ؛ قال: «كان ركوعُ النبيِّ ﷺ وسجودُهُ، وبينَ السجديَّتينِ، وإذا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ - ما خلا القيامَ والقعودَ - قريبًا مِنَ السَّوَاءِ»<sup>(٤)</sup>.

يعني: أنَّ القيامَ لا يُقَارَنُ طَوَّلًا بِغَيْرِهِ؛ وَإِنَّمَا غَيْرُهُ بِتَشَابُهِهِ فِيمَا بَيْنَهُ سَجُودًا وَرُكُوعًا، وَجُلُوسًا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَرَفْعًا مِنَ الرُّكُوعِ.

(١) تفسير الطبري (٦١١/١).

(٢) أخرجه البخاري (٨) (١١/١)، ومسلم (١٦) (٤٥/١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠) (١٩/١)، ومسلم (٩) (٣٩/١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٢) (١٥٨/١)، ومسلم (٤٧١) (٣٤٣/١).

والإقامة مصدرُ أقامَ، وأصلُ القيامِ في اللغةِ هو الانتصابُ المضادُّ للعودِ والاضطجاعِ والركوعِ، وإنما كان قيامًا؛ لأنَّ الأمرَ لا يتأتَّى إلا به لأهميته؛ فالقائمُ يفعلُ ويقوى على ما لا يقوى عليه القاعدُ.

وقد جاء الأمرُ بالصلاةِ بعدَ الأمرِ بالإيمانِ؛ لأهميةِ التدرُّجِ والتسلسلِ بالتشريعِ؛ كما جاء في حديثٍ معاذٍ وبَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ؛ قَالَ ﷺ: (إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ...»؛ الحديث<sup>(١)</sup>.

وأما الاستدلالُ بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ على أن المراد به تسوية الصفوفِ، ففي ذلك نظرٌ؛ وذلك أن الله أمرَ موسى وأخاه بإقامة الصلاة؛ قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكَمَا بَعَصَرَ يُثُوتًا وَأَجْعَلُوا يُيُوثَكُمْ فِتْنَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٨٧]، وتسوية الصفوفِ من خصائصِ هذه الأمة؛ كما روى مسلمٌ، عن ربِيعيٍّ، عن حذيفة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ...؛) الحديث<sup>(٢)</sup>.

والزكاة: مِنْ زَكَ الشَّيْءُ: إِذَا نَمَأَ<sup>(٣)</sup>.

وسُمِّيتَ بذلك؛ دفعًا لتوهمِ النقصِ الطارئِ على دفعِها.

قال الشاعرُ:

كَانُوا خَسًا أَوْ زَكَا مِنْ دُونِ أَرْبَعَةٍ لَمْ يَخْلُقُوا، وَجُدُودُ النَّاسِ تَعْتَلِجُ<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٨) (١١٩/٢)، ومسلم (١٩) (٥١/١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢) (٣٧١/١).

(٣) ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١٨٤/١).

(٤) ينظر: «تهذيب اللغة» (٢٢٨/١٤)، و«لسان العرب» (٢٢٨/١٤).

أراد بـ«حَسَا»: الفرد، وبـ«زَكَا»: الزوج؛ في العَدَدِ.

### فضل الركوع:

هُوْلُهُ، ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ فيه إشارة إلى فضل الركوع، وأن الخطاب المتوجه إلى بني إسرائيل فيه نسخُ صلاتهم؛ فصلاة اليهود لا ركوع فيها؛ ولذا قطع الله ما يُمكنهم تدليسُه أن محمداً أمرهم بلزوم عبادتهم؛ فقال، ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾.

### دفع اللبس عند الخطاب:

وفي هذا: أن دفع اللبس واجب عند احتمالِه في فهم الخطاب، وأن السكوت عنه مع احتمال وجوده تدليس؛ فلا يجوز لعالم في خطابه أن يعمم في موضع يحتاج إلى تخصيص، أو يغلب على ظنه فهم معنى خاص في الأذهان يُخالف الحق.

وأخبار بني إسرائيل إنما ضلُّوا بقلب المعاني وتحريف الألفاظ؛ فما أمكنهم قلب معناه، قلبوه مع بقاء لفظه، وما لم يُمكنهم، قلبوا لفظه لينقلب معناه، وقلب المعاني في اليهود أكثر، وتحريف الألفاظ لِيَتَّبِعَهَا تحريف المعاني في النصارى أكثر؛ فالتوراة بعد تحريفها أكثر تحريفاً للمعنى وأكثر بقاء للفظ، والإنجيل بعد تبديله أكثر تحريفاً للفظ؛ ولهذا كانت اليهود أشدَّ كفرًا؛ لأنَّ اللفظ لديهم فيه الحجَّةُ ومع ذلك يَلُؤُونَ عُقَّةً عنادًا واستكبارًا، وأمَّا النصارى، فحرَّفَ أسلافهم النصَّ وتبعه المعنى، وإنساقوا على ما يروونه من لفظ ومعنى.

### فضل السجود على الركوع:

والركوع عبادة تختص بالصلاة لا تصح منفردة عنها بخلاف السجود؛ فقد جاء في الشريعة سجود التلاوة والشكر ونحوهما بلا صلاة، وأمَّا الركوع فلم يرد، ومثله القيام؛ لذا كان السجود أعظم عند الله؛ لِيتمحُّصه

بالتعبُّد، فَمَنْ سَجَدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، كَفَرَ؛ لَأنَّهُ لَا يُعْرَفُ السُّجُودُ فِي الْأُمَّةِ  
مَنْفَرِدًا وَمَتَّصِمًا إِلَّا عِبَادَةً، بِخِلَافِ مَنْ قَامَ وَانْحَنَى؛ فَإِنْ قَصَدَ التَّعَبُّدَ  
كَفَرَ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ بِذَاتِهِ بِلا صَلَاةٍ لَا يَدُلُّ دَلَالَةً تَامَةً عَلَى التَّعَبُّدِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ،  
وَإِنْ قَصَدَ التَّحِيَّةَ، ابْتَدَعَ بِالرُّكُوعِ، وَكُرِّهَ بِالْقِيَامِ، عَلَى الْأَصَحِّ، إِلَّا لِسَيِّدِ  
مَطَاعٍ، وَعَالِمٍ، وَوَالِدٍ؛ يُقَامُ لَهُ بِلا طَلَبٍ مِنْهُ.

وَالعَرَبُ كَانَ يَحْيِي بَعْضُهَا بَعْضًا بِالرُّكُوعِ؛ قَالَ الْأَعْشَى:

إِذَا مَا أَنَا أَبُو مَالِكٍ رَكَعْنَا لَهُ وَخَلَعْنَا الْعِمَامَةَ<sup>(١)</sup>

فَضْلُ الْجَمَاعَةِ:

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿مَعَ الرَّكْعَيْنِ﴾ فَضْلُ الْعَمَلِ مَعَ النَّاسِ عِبَادَةً وَعَادَةً،  
وَأَلَّا يَكُونَ الْإِنْسَانُ مَنْفَرِدًا بِعَمَلِهِ؛ فَعَمَلُهُ جَمَاعَةً أَزْكَى وَأَفْضَلُ؛ فَفِي  
«الْمُسْنَدِ»، وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ،  
وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ  
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى)<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (صَلَاةُ  
الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ  
دَرَجَةً)<sup>(٣)</sup>.

وَالْحَثُّ عَلَى التَّكَاتُرِ بِأَدَاءِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَظْهَرَ فِي الشَّرْعِ مِنْ أَدَائِهَا  
فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ تَأْكُذِهَا كِلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ وَضِعَتْ لِلْاجْتِمَاعِ، وَمَا  
جُعِلَ الْاجْتِمَاعُ لِلْمَسَاجِدِ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِيهِ جَمَاعَةٌ أَكْثَرُ:

(١) «ديوان الأعشى». وينظر: «التحرير والتنوير» (١/٤٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٢٦٥) (١٤٠/٥)، وأبو داود (٥٥٤) (١٥٢/١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٧) (١٠٣/١)، ومسلم (٦٤٩) (٤٥٠/١).

أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْدَمِ وَالْأَكْبَرِ جَمَاعًا إِذَا كَانَتْ فِيهِ الْجَمَاعَةُ أَقْلٌ؛ لظَاهِرِ النُّصُوصِ، وَلِأَنَّ الشَّرِيعَةَ حَثَّتْ عَلَى الْجَمَاعِ أَكْثَرَ مِنْ تَحْدِيدِ مَكَانِهِ، إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ.

وَهَوْلُهُ: ﴿مَعَ الزَّكَاةِ﴾ إِنَّمَا تَتِمُّ الْمَعِيَّةُ وَتَتَحَقَّقُ؛ بِاكْتِمَالِ الْمَوَاقِفِ بَدَنًا وَاعْتِقَادًا:

فَمَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْجَمَاعَةَ وَشُرِعَ ذَلِكَ جَمَاعَةً، فَالْمَعِيَّةُ أَكْمَلُ بِتَحَقُّقِهَا، كَالصَّلَاةِ جَمَاعَةً وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَلِذَا لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ إِبْلِيسَ بِالسُّجُودِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ لِأَدَمَ، وَلَمْ يَسْجُدْ، وَتَخَلَّفَ عَنْ مَوَاقِفِهِمْ جَمَاعَةً، جَعَلَ ذَلِكَ مَخَالَفَةً لِأَمْرِهِ، فَقَالَ: ﴿قَالَ يٰإِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٣٢]، وَذَكَرَ حَالَهُ: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ ابْنُ أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٣١].

وَمَا شُرِعَ فِيهِ الْعَمَلُ مَنْفَرَدًا وَلَمْ يُؤْمَرْ بِهِ جَمَاعَةً، وَجَاءَ الْأَمْرُ بِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿مَعَ﴾؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، فَيَفْعَلُهُ الرَّجُلُ فِي خَاصَّتِهِ مَعَ جَمَاعَةِ النَّاسِ الَّذِينَ يُشَارِكُونَهُ هَذَا الْوَصْفَ؛ فَيَكُونُ مَعَ الصَّادِقِينَ بِتَقْوَاهُ هُوَ، وَبِالْإِسْرَارِ فِي مَوَاضِعِ الْإِسْرَارِ، وَالْعَلَانِيَةِ فِي مَوَاضِعِ الْعَلَانِيَةِ.

### وَجُوبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ:

وَاسْتَدِلُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِينَ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ)<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٠) (١٢٢/٣)، ومسلم (٦٥١) (٤٥١/١).

ونقل غير واحد إجماع الصحابة على ذلك؛ حكاه ابن تيمية؛ وهو كذلك<sup>(١)</sup>.

وحكى الكاساني - من الحنفية - العمل عليها جيلاً بعد جيل، وأن ذلك أمارَةٌ على وجوبها<sup>(٢)</sup>.

ويُنقل في كلام فقهاء الحنفية: أن الجماعة سنة مؤكدة؛ ومرادهم بذلك الوجوب؛ ويفهمه بعض الفقهاء على أن المراد بذلك: ما يخالف التأكيد بالوجوب؛ وفي هذا نظر؛ قال علاء الدين السمرقندي في «تحفة الفقهاء»: «إن الجماعة واجبة، وقد سماها بعض أصحابنا: سنة مؤكدة؛ وكلاهما واحد»<sup>(٣)</sup>.

وينحوه قال الكاساني وغيره<sup>(٤)</sup>.

والشافعي ينص على الوجوب في كتابه «الأم»؛ قال: «فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها، إلا من عذر»<sup>(٥)</sup>.

وقال النووي: «وهذا قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث؛ وهما: أبو بكر بن خزيمة، وابن المنذر...»<sup>(٦)</sup>.

وجماهير أصحاب أحمد على الوجوب، وهو المشهور عنه، وعنه رواية أخرى بالسنية<sup>(٧)</sup>؛ وفيها نظر.

ويظهر لي: أنه يرى سنية الجماعة في المسجد إذا لم تعطل، فتعطيلها فيها حرام، وأصل الجماعة واجب عنده؛ إذا لم تتحقق في البيت، ففي المسجد.

(١) ينظر: «الفتاوى الكبرى» (٢/٢٧٠). (٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/١٥٥).

(٣) «تحفة الفقهاء» (١/٢٢٧). (٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/١٥٥).

(٥) «الأم» للشافعي (١/١٨٠).

(٦) «المجموع» (٤/١٨٤).

(٧) ينظر: «المغني» (٢/١٣٠)، و«الكافي» (١/٢٨٧)، و«الإنصاف» (٢/٢١٠).

وفي «الصحيح»: قال ابن مسعود: «وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَحَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، لَضَلَلْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

وكثيرٌ من فقهاء المتأخرين من الحنفيَّة والشافعيَّة والمالكيَّة، يرون استحباب صلاة الجماعة في المسجد<sup>(٢)</sup>.

ومذهبهم - وإن كان لهم سلف فيه - إلا أنه يخالف مذهب أئمتهم وظواهر الأدلَّة، ولبعضهم كلامٌ في عدم إيجاب الصلاة في المسجد لمن يجد الجماعة في غيره، ويظنُّ بعض النقلة له: أنه لا يرى وجوب الصلاة في الجماعة مطلقاً؛ حيث لا يفرقون بين المسألتين: بين وجوب إجابة النداء في المسجد للجماعة فيه، وبين وجوب الجماعة بعينها.

\* \* \*

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلَ فَوُتُوا إِلَيَّ يَا رَبِّكُمْ فَأَقْلُبُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٥٤].

كتب الله على بني إسرائيل من أصحاب موسى قتل أنفسهم؛ عقاباً لهم على اتِّخَاذِ الْعِجَلِ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَعْبُودًا، وهو الظُّلْمُ المقصود في الآية: ﴿ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾، والشُّرْكُ أعظمُ الظلم؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤) (٤٥٣/١).

(٢) ينظر: «اللباب»، في الجمع بين السُّنة والكتاب» (٢٥٢/١)، و«العناية، شرح الهداية» (٣٢٤/٢)، و«جامع الأمهات» (١٠٧/١)، و«مختصر خليل» (٤٠/١)، و«روضة الطالبين» (٣٣٩/١)، و«نهاية المحتاج» (١٣٣/٢).



وروى ابن جرير الطبري، عن سعيد بن جبير ومجاهد قالا: قام بعضهم إلى بعض بالخناجر يقتل بعضهم بعضاً، لا يحزن رجل على رجل قريب ولا بعيد، حتى ألوى موسى بثوبه، فطرحوا ما بأيديهم، فتكشفت عن سبعين ألف قتيل، وإن الله أوحى إلى موسى: أن حسبي، فقد اكتفيت! فذلك حين ألوى بثوبه<sup>(١)</sup>.

### إقامة الحدود بالإمام وتوابعه:

وهؤلاء أقاموا حد الله على أنفسهم بأمر الله وبلاغ موسى، وفي هذا إشارة إلى أن حدود الله وأحكامه يجوز أن يُقيمها الناس فيما بينهم عند تحقق العدل وانتفاء الظلم والبغي، وذلك بأمر الإمام ومباشرة صاحب الحق بنفسه بقتل قاتل وليه بإذن الإمام، وهو صحيح في قول جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

ولما روى مسلم في «صحيحه»؛ من حديث علقمة بن وائل؛ أن أباه حدثه قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ، إذ جاء رجل يقود آخر ينسعة، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: (أقتلته؟) - فقال: إنه لو لم يعترف، أقتت عليه البينة - قال: نعم فقتلته، قال: (كيف فقتلته؟)، قال: كنت أنا وهو نختبئ من شجرة، فسبني، فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنيه، فقتلته، فقال له النبي ﷺ: (هل لك من شيء تؤدبه عن نفسك؟)، قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي، قال: (فترى قومك يشترؤنك؟)، قال: أنا أهون على قومي من ذلك، فرمى إليه ينسعيه، وقال: (دونك صاحبك)، فانطلق به الرجل، فلما ولي، قال

(١) «تفسير الطبري» (١/٦٨٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ قَتَلَهُ، فَهُوَ مِثْلُهُ)، فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: (إِنْ قَتَلَهُ، فَهُوَ مِثْلُهُ)، وَأَخَذْتَهُ بِأَمْرِكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ، وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟)، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ - لَعَلَّهُ قَالَ: بَلَى - قَالَ: (فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ)، قَالَ: فَرَمَى بِسَعْيَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ<sup>(١)</sup>.

فالنبي ﷺ دفعه إليه بقوله: (دُونَكَ صَاحِبِكَ).

وإلى هذا ذهب جماعة من السلف؛ كابن عباس، وسعيد بن جبيرة، ومجاهد، وطلحة بن حبيب، وقتادة، وجماعة.

وقوله ﷺ في الحديث: (إِنْ قَتَلَهُ، فَهُوَ مِثْلُهُ)؛ أي: أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر؛ لأنه أخذ حقه واستوفاه؛ فليس له أجر، ولا جميل ذكر.

وظاهر مذهب الحنابلة: أن حضور الوالي أو نائبه واجب؛ خوفاً من التعدي<sup>(٢)</sup>.

ومذهب الشافعية: أن حضوره مسنون؛ إذا كان ولي الدم ثقة عدلاً.

والأصل: أنه لا بد من أخذ إذن ولي الأمر في الاستيفاء، ومن استوفاه بنفسه، مضى استيفأؤه إذا كان وفق حكم الله، وللوالي تعزيره لافتتاته عليه، وله العفو عنه.

روى ابن أبي حاتم في «تفسيره»، عن ابن عباس رضي الله عنه؛ في قوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مُنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]؛ قال:

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٠) (٣/١٣٠٧).

(٢) «المغني» (٣٠٦/٨).

يَنْصُرُهُ السُّلْطَانُ حَتَّى يُنْصِفَهُ مِنْ ظَالِمِهِ، وَمَنْ انْتَصَرَ لِنَفْسِهِ دُونَ السُّلْطَانِ، فَهُوَ عَاصٍ مُسْرِفٌ، قَدْ عَمِلَ بِحَمِيَّةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

استيفاء صاحب الحق حقه بنفسه:

واستيفاء صاحب الحق أو ولي دمه لما دون النفس: يُمنع على الصحيح؛ لعدم الأمن من التجاوز والتعذيب.

والشريعة أغلقت باب الثأر؛ لأنه يُفضي إلى تسلسل العداوة من الأفراد إلى قتل الجماعات انتقاماً، وهكذا كان الجاهليون؛ ففي «صحيح البخاري»، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلَبٌ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيَهْرِيقَ دَمَهُ)<sup>(٢)</sup>.

وفي «مسند أحمد»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ﷻ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ)<sup>(٣)</sup>.

إقامة الحدود لولي الأمر:

وأصل إقامة الحدود - كحد الزاني، والسارق، والقاتل، وشارب الخمر، والقاذف، والمرتد، وغير ذلك - لولي الأمر بالاتفاق، ولا يجوز لأحد أن يقتت عليه، والتعدي عليه في حقه يستوجب التعزير.

وقد قال تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ [النور: ٢٢]، والأمر في هذه الآية متوجه إلى ولي الأمر؛ قال ابن العربي في «تفسيره»: «لا خلاف أن

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٣٢٩/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٢) (٦/٩).

(٣) أخرجه أحمد (٦٧٥٧) (١٨٧/٢).

المخاطَب بهذا الأمرِ بالجَلْدِ: الإمامُ ومَنْ نابَ عنه»<sup>(١)</sup>.

روى ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن الحسن؛ قال: «أربعةٌ إلى السُّلْطَانِ: الزكاةُ، والصلاةُ، والحدودُ، والقضاءُ»<sup>(٢)</sup>.

ورُوِيَ هذا عن جماعةٍ مِنَ السلفِ؛ كعطاءِ الخُرَّاسانيِّ، وابنِ مُحَيْرِيزٍ<sup>(٣)</sup>.

وهذا في كلِّ حَدٍّ أو تعزيرٍ، ولو كان الضررُ ظاهرًا في حقِّ إنسانٍ بعينه؛ روى ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن أبي أسامةَ، عن محمدِ بنِ عمرِ بنِ عبد العزيز؛ قال: «السُّلْطَانُ وليُّ مَنْ حارَبَ الدِّينَ، وإن قَتَلَ أَخَا امرئٍ أو أباهُ»<sup>(٤)</sup>.

لأنَّ الأمرَ لو وُكِّلَ إلى الإنسانِ صاحبِ الحقِّ أنْ يَسْتوفِيَ بنفسِهِ، لظَهَرَ البغيُّ في الناسِ، ولانتَقَمَ أهلُ الجاني الأولِ مِنَ المقتَصِرِ، وتسلسَلَ الأمرُ واتَّسَعَت دائرةُ الفتنةِ، وقد بيَّنَ سبحانه أنَّ صاحبَ الحقِّ قد يَبْغِي فحذَّرَهُ مِنَ ذلك، فقال: ﴿فَلَا يُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]؛ يعني: لا يَتَّخِذْ حَقَّهُ في إقامةِ الحدِّ ذريعةً إلى البغيِّ.

وهذا في الحدودِ والقصاصِ:

وأما في التعزيراتِ:

فذهبَ الشافعيُّ إلى أنها حقٌّ للإمامِ لا واجبةٌ عليه؛ وعلَّةُ ذلك: أنَّ لوليِّ الأمرِ أنْ يعفُو عن المجرمِ، وأنْ يعفُو عن العقوبةِ لمصلحةٍ يراها، فله إنزالُ العقوبةِ وله عدمُ إنزالِها، والأمرُ يتعلَّقُ بالمصلحةِ العامةِ

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/٣٣٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٣٨) (٥/٥٠٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣٩)، (٢٨٤٤٠) (٥/٥٠٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٤١) (٥/٥٠٦).

لا المصلحة الخاصة به، وكلُّ ما للإنسان أن يفعلهُ أو يتركهُ، فهو حقُّ له وليس واجباً عليه.

وظاهرُ مذهبِ مالكٍ وأبي حنيفةٍ وأحمد: أنَّ التعزيرَ واجبٌ على الإمام، وليس حقاً له، ويرَوْنَ أنَّ له العفو ما قامتِ المصلحةُ العامةُ<sup>(١)</sup>. وهذا يتفرَّعُ عن كونِ وليِّ الأمرِ يُدركُ مصالحَ العامَّةِ، وأنَّه من أهلِ المعرفةِ والعدالةِ.

### تعطيلُ الحاكمِ للحدودِ:

وفي حالِ تعطيلِ إقامةِ الحدِّ من قِبَلِ الحاكمِ: فهل يسوِّغُ قيامُ الأفرادِ باستيفاءِ الحدودِ من دونه، في حالِ ظهورِ البيِّنةِ في الحدِّ والتعزيرِ واكتمالِ شروطها، وكان تعطيلُ الحاكمِ لها تعطيلًا لأصلِ الحكمِ بما أنزلَ اللهُ، وليس لأنَّ البيِّناتِ لم تتوافرْ؟:

وجوابُ هذا يُعرَفُ بموازنةِ المصلحةِ المتحقِّقةِ بالمفسدةِ المترتبةِ، وهنا مفسدتانِ:

### المفسدةُ الأولى: تعطيلُ الحدودِ وإقامةِ حكمِ اللهِ:

وفي إقامةِ حكمِ اللهِ لدينا أمرانِ: الحُكْمُ، والتحكيْمُ:

**الأولُ: الحكمُ به**، وهذا منوطٌ بالحاكمِ الذي يُقيِّمها، وقد وجَّهَ اللهُ الخطابَ به إلى نبيِّه؛ لأنَّه خليفته في هذا الأمرِ؛ قال تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبْنَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٨]، والحكمُ بشريعةِ اللهِ فريضةٌ كلُّ الأنبياءِ؛ قال تعالى عن موسى ومن تبعه: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا

(١) ينظر: «النتف» للسفدي (٦٤٦/٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٦٥/٩)، و«المدونة»

(٤٨٨/٤)، و«الذخيرة» للقرافي (١٢٠/١٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٧٨/٩).

هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ﴿ [المائدة: ٤٤]، وقال عن عيسى وقومه: ﴿وَلِيَحْكُمُ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ [المائدة: ٤٧]، وقال لداود: ﴿بِداوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وَمَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ عَلَى أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ خَلِيفَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ، وَالْأَمْرُ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَحْكِيمُ شَرْعَةِ اللَّهِ، وَتَوْجِيهُ الْخُطَابِ إِلَى النَّاسِ بِالنُّزُولِ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَدَعْوَتُهُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]، وَالْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عِبَادَةً: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠].

وَتَشْرِيعُ حُكْمٍ غَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ مَوْصُوفٌ فَاعِلُهُ: بِالْكَفْرِ، وَالظُّلْمِ، وَالْفُسْقِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

الثاني: التَّحْكِيمُ، وَيَكُونُ مِنَ النَّاسِ لِلْحَاكِمِ؛ فَيَتَقَدَّمُونَ بِطَلْبِ حَقِّهِمْ، وَطَلْبِهِمْ حُكْمَ اللَّهِ وَاجِبٌ إِنْ لَمْ يَنْزِلُوا إِلَى الْعَفْوِ وَالصَّلَاحِ بِمَا لَا يُخَالِفُ نَصًّا، وَتَحْكِيمُ شَرْعَةِ اللَّهِ وَاجِبٌ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وَقَالَ: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُدَ ففَرَغَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ بَيْنَ بَعْضِنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكَمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطَبْ وَاهِدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾ [ص: ٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٣]، وَقَالَ: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكَمْ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

وتحكيمُ حكمِ الله واجبٌ مؤكَّدٌ على أمةِ محمدٍ ﷺ، بل له أثرٌ على إيمانهم قوةً وضعفاً، وصحةً وبطلاناً؛ قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]؛ ففرضَ اللهُ عليهم التسليمَ والرِّضا؛ فكيف بأصلِ التحاكمِ ووجوبه؟!

### المفسدةُ الثانيةُ: تعطيلُ التحاكمِ إلى الشريعةِ:

وإذا لم يُقَمِّمِ الحاكمُ الحُكْمَ، فتلك مفسدةٌ أعظمُ من عدمِ تحاكمِ بعضِ الناسِ إلى حكمِ الله؛ لأنَّ تحكيمَ غيرِ حكمِ الله مفسدتهُ عامَّةٌ على الناسِ كلِّهم، وأمَّا عدمُ تحاكمِ فردٍ أو جماعةٍ إلى حكمِ الله، فتلك مفسدةٌ خاصةٌ بهم.

وإذا غلبَ وجودُ منكرٍ، والحاكمُ يَغْلِبُ على الظنِّ أنَّه لا يحكِّمُ بحكمِ الله، فالمشهورُ عن أحمدَ: عدمُ رفعه إليه، والاكتفاءُ بزجرِ صاحبِ المنكرِ وإخافتهِ.

وإذا كان الحاكمُ يعاقبُ صاحبَ المنكرِ عقاباً دونَ عقابِ الشرعِ، وليس أكثرَ منه، فلا يتجاوزُ ويظلمُهُ -: فالأظهرُ جوازُ رفعِ المنكرِ إليه؛ تقيلاً للشرِّ على الناسِ، مع عدمِ الرِّضا بالحكمِ الذي يخالفُ حكمَ الله.

وإذا تعدَّرَ على الناسِ إقامةُ حكمِ الله بواسطةِ الحاكمِ، فهل لهم أن يُقيموا حكمَ الله فيما بينهم دونَ الرجوعِ إليه؟:

الذي يظهرُ أنَّ هذا على حالينِ:

الحالُ الأولى: إذا كان هذا لا يُفضي إلى مفسدةٍ عامَّةٍ؛ من تداعٍ إلى أخذِ الثَّأرِ من الناسِ جاهلهم وعالمهم، بالحقِّ والباطلِ، ويُجَعَلُ

تفسيرُ ذلك إلى الخاصَّةِ العامَّةِ، ولا يُفْضِي إلى إفسادِ دينهم ودُنْيَاهُمْ مع السلطانِ المعطلِّ لحكمِ الله؛ بحيثُ يقتُلهم أو يَحْبِسهم -: فالأصلُ وجوبُ إقامتهم لحكمِ الله فيما بينهم بتوليةِ واحدٍ منهم؛ إذا انتفتت تلك المفاصدُ الكبرى.

فالشريعةُ جاءت بالحدودِ لضبطِ حياةِ الناسِ وأمنهم وإعادةِ حقوقهم، فإذا أفضى حكمهم بينهم بذلك إلى مفسدةٍ أكبرَ بتسلُّطِ حاكمٍ ظالمٍ يُفسدُ من دينهم ودُنْيَاهُمْ ما يسعونَ إلى إصلاحه -: فلا يجوزُ لهم فعله.

وما يجدونَ فيه فُسحةً - خاصَّةً من المسلمينَ من الأقلياتِ في دولِ الكفرِ - فيجبُ عليهم الحكمُ بشرعِ الله؛ كعقودِ زواجهم بينهم، ومن رضيَ وقبلَ منهم أن يُنزَلوه على حكمِ الله في شربه للخمرِ والزنى والقتلِ وعقودِ البيوعِ، وجبَ عليهم إمضاؤها على حكمِ الله، ولو لم يرجعوا إلى الحاكمِ المعطلِّ.

**الحالُ الثاني:** إذا كان هذا يُفْضِي إلى مفسدةٍ بتسلُّطِ حاكمٍ ظالمٍ، فيفسدُ من دُنْيَاهُمْ أعظمَ ممَّا يرجونَ صلاحه، أو يجعلُ تفسيرَ الحدودِ والقصاصِ وبيانها إلى الأفرادِ يجتهدونَ بجهلٍ وعلمٍ، ويُفْضِي إلى الثأرِ والانتقامِ، فهذا مفسدتهُ ظاهرةُ العمومِ؛ فلا يجوزُ، ومعرفةُ ذلك وضبطه للعالمِ العارفِ بأحوالِ الناسِ وقضايا الأعيانِ، وليس بحكمٍ مشوبٍ بهوى، فالشريعةُ جاءت لضبطِ حالِ الناسِ العامِّ والخاصِّ.

**مسألة:** في إقامةِ الحدودِ على الموالِي:

أمَّا الإمامُ والعبيدُ، فذهبَ جمهورُ العلماءِ: إلى جوازِ إقامةِ الحدِّ على العبدِ من سيده؛ ذهبَ إلى هذا مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ، وهو قولُ



أكثر الصحابة والتابعين، وعليه عملهم<sup>(١)</sup>.

وجاء عن مالك استثناء حد القطع في السرقة، وجعله لولي الأمر بكل حال<sup>(٢)</sup>.

ويرى أبو حنيفة: أن ذلك كله للإمام، وفي مذهب الحنفية قول: أنه لا يُقيم السيد الحد على عبده إن كان عبده زوجاً لحرّة، أو لأمّة غيره، أو كانت أمته زوجة لحرّ، أو لعبد غيره؛ ففي هذه الصور لا يُقيم الحد إلا الإمام فقط<sup>(٣)</sup>.

وهذا مروى عن ابن عمر؛ كما رواه عبد الرزاق، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ قال في الأمّة إذا كانت ليست بذات زوج، فزنت: جُلِدَتْ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ؛ يَجْلِدُهَا سَيِّدُهَا، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ، رُفِعَ أَمْرُهَا إِلَى السُّلْطَانِ<sup>(٤)</sup>.

والأصل: أن الحدود على الإمام والعبد يُقيمها أهلؤهم في حال قيام البيّنة.

والبيّنة في حق الإمام كالبيّنة في حق الحرّ لا فرق؛ فقد روى الشيخان، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: (إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ يَحْبِلُ مِنْ شَعْرٍ)<sup>(٥)</sup>.

والخطاب توجه هنا إلى سيدها، ولكنه أمر بالاستيثاق في قوله:

(١) «المدونة» (٥١٩/٤)، و«البيان في فقه الشافعي» (٣٨٠/١٢)، و«المغني» (٥١/٩)، و«الاستذكار» (٥٠٨/٧).

(٢) «المدونة» (٥١٩/٤). (٣) «المبسوط»؛ للسرخسي (١٣٩/٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٦١٠) (٣٩٥/٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٥٢) (٧١/٣)، ومسلم (١٧٠٣) (١٣٢٨/٣).

(فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا)، وأمرَ بعدمِ التعدي والتعنيفِ في قوله: (وَلَا يُتْرَبْ)؛ فإنَّ الزيادةَ عن الحدِّ ظلمٌ، وحدُّ الأمةِ نصفُ حدِّ الحرَّةِ، كما يأتي بيانهُ بإذنِ الله.

ويظهرُ الخطابُ متوجِّهاً إلى السيدِ فيما روى مسلمٌ، والترمذيُّ، وغيرُهما؛ من حديثِ أبي عبدِ الرحمنِ السُّلَمِيِّ؛ قال: خطبَ عليٌّ عليه السلام، فقال: أيُّها الناسُ، أقيموا الحدودَ على أرقائِكُمْ؛ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ؛ فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فإذا هي حديثُ عهدٍ بالنفاسِ، فَحَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، فقال: (أَحْسَنْتَ، أَتْرَكْتَهَا حَتَّى تَمَاتِلَ)<sup>(١)</sup>.

وهذا هو عملُ الصحابةِ والتابعينَ، ومثُلُ هذا العملِ إذا وَقَعَ في زمنِهِم يَشْتَهَرُ وَيَسْتَفِيزُ وَيَصِلُ إِلَى الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ، وَإِذْ لَمْ يُعَارَضْ صَرِيحًا مِنْ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ حِينَهَا، دَلٌّ عَلَى جَوَازِهِ وَصِحَّةِ وَقْعِهِ.

قال ابنُ عبدِ البرِّ: «رُويَ عن جماعةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُمْ أَقَامُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَمْرٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَنْسٌ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ»<sup>(٢)</sup>.

فقد روى ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي لَيْلَى؛ قال: «أَدْرَكْتُ أَشْيَاحَ الْأَنْصَارِ إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ، يَضْرِبُونَهَا فِي مَجَالِسِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

وروى نافعٌ، عن ابنِ عمرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ أُمَّتَهُ إِذَا فَجَرَتْ»<sup>(٤)</sup>.  
وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ»، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٠٥) (٣/١٣٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٤١) (٤/٤٧).

(٢) «الاسْتِذْكَارُ» (٧/٥٠٨).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٢٨٤) (٥/٤٩١).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٢٨٢) (٥/٤٩١).

نافع: «أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق، وجلد عبدا له زنى؛ من غير أن يرفعهما»<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن مسعود - كما رواه سعيد بن منصور في «السنن»، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»، والطبراني في «الكبير»، عن عمرو بن شرحبيل: «أن معقل بن مقرن أتى عبد الله، فقال: عبدي سرق من عندي قباء؟ قال: مالك سرق بعضه في بعض، قال: أظنه ذكر: أمتي زنت؟! قال: اجلدها، قال: إنها لم تحصن؟ قال: إحصائها إسلامها»<sup>(٢)</sup>.

وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن إبراهيم: «أن معقل بن مقرن المزنبي جاء إلى عبد الله، فقال: إن جارية لي زنت؟ فقال: اجلدها خمسين، قال: ليس لها زوج؟ قال: إسلامها إحصائها»<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة أيضا، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود: «أنهما كانا يقيمان الحدود على جوارحي الحي إذا زنت في المجالس»<sup>(٤)</sup>. وكان الصحابة يفتنون بذلك ويأمرون بإقامة السيد الحد على أمته من غير أمر بإرجاع ذلك إلى ولي الأمر؛ كما روى ابن أبي شيبة، عن إبراهيم، عن همام، عن عمرو بن شرحبيل؛ قال: «جاء معقل المزنبي إلى عبد الله، فقال: جاريتي زنت، فأجلدها؟ قال: فقال عبد الله: اجلدها خمسين، فقال: عادت؟ فقال: اجلدها»<sup>(٥)</sup>.

وذلك أن الأمة والعبد من جملة ملك السيد، فيملك بيعة وشراءه،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٩٧٩) (٢٣٩/١٠)، وابن حزم في «المحلى» (٧٤/١٢).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٧٧٣) (١٥٢٠/٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٤٣/٨)، والطبراني في «الكبير» (٩٦٩٢) (٣٤٠/٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٦٠٤) (٣٩٤/٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٢٨٥) (٤٩٢/٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٢٧٧) (٤٩١/٥).

فِيمِلِكُ تَأْدِيبُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ فَالتَّأْدِيبُ شَيْءٌ عَارِضٌ، وَالْمِلْكُ دَائِمٌ، فَلَمَّا جَازَ شَرْعًا الْمِلْكُ الدَّائِمُ، جَازَ التَّأْدِيبُ الْعَارِضُ.

وَلَوْلِيَّ الْأَمْرِ إِذَا فَشَا ظَلَمَ الْعَبِيدَ وَالْإِمَاءَ أَنْ يَكِلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِدَفْعِ الْمَفَاسِدِ، فَإِذَا كَانَتْ تَحَقِّقُ الْمَصْلَحَةَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ مِنَ الْوَالِيِّ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَتَرْكُهُ لِلنَّاسِ هُوَ الْأَصْلُ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ فَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: «مَضَّتِ السُّنَّةُ أَنْ يَحُدَّ الْعَبْدَ وَالْأَمَةَ أَهْلُوهَا فِي الْفَاحِشَةِ، إِلَّا أَنْ يُرْفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى السُّلْطَانِ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْتَتِثَ عَلَى السُّلْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

وَالرَّفْعُ عَنِ أَصْلِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَحَقُّقِ مَفْسَدَةٍ ظَاهِرَةٍ مِنْ بَقَاءِ الْأَصْلِ لَا يُمَكِّنُ تَلَايِفَهَا بِبِقَائِهِ، فَإِذَا تَحَقَّقَتِ الْمَصْلَحَةُ بِالْإِمَامِ، فَيَجُوزُ رَفْعُهُ إِلَيْهِ.

\* \* \*

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَنْزِلَ لَكُمْ حَطَايِكُمْ وَتَسْتَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٥٨].

أَمَرَ اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالسُّجُودِ عِنْدَ دُخُولِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَهِيَ الْقَرْيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ، وَهَذَا هُوَ الْأَشْهُرُ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>، وَمَجَاهِدٌ<sup>(٣)</sup>، وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ وَالرَّبِيعُ<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٣٦٠٦) (٣٩٤/٧).

(٢) يَنْظُرُ: «زَادَ الْمَسِيرَ» (٦٨/١)، وَ«الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» (٣٥٦/١).

(٣) يَنْظُرُ: «تَفْسِيرُ الْبُغْيِيِّ» (٩٨/١).

(٤) يَنْظُرُ: «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٧١٢/١، ٧١٣).

وقيل: هي أريحا، وهي قريبة من بيت المقدس؛ قاله عبد الرحمن بن زيد<sup>(١)</sup>.

والقرية: ما اتخذ قرارا للناس مما اجتمعت فيه الأبنية؛ كالحجارة والطين والخشب، وما لا قرار فيه - كأماكن البادية التي يسكنون فيها بيوت الشعر - فلا تسمى قرى؛ لأنهم يرتحلون عنها يتتبعون منافع مواشيهم.

والقرية: اسم يطلق على المدن المعمورة المسكونة طوال العام. ثم قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾، قدم السجود على الأكل؛ لأن النعمة تحققت بالدخول والتمكين قبل الأكل، فينبغي أن يكون الشكر عند التمكين من النعمة، وفي أثنائها، وبعدها.

والباب: من أبواب بيت المقدس؛ قاله ابن عباس ومجاهد<sup>(٢)</sup>.

### سجود الشكر:

والسجود الذي أمروا به عند الدخول هو سجود الشكر، وفُسر السجود هنا بأنه الركوع؛ رواه سعيد بن جبير والعمري عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>، وهو الأصح؛ لأنهم أمروا بالسجود مقترنا بالدخول؛ وهذا يتحقق في الركوع.

والسجود في اللغة يطلق على الانحناء على سبيل التعظيم؛ سواء مس الأرض أو لم يمسه؛ ومنه قول الشاعر:

بِجَمْعِ تَضِلُّ الْبُلُقُ فِي حَجَرَاتِهِ تَرَى الْأَكْمَ مِنْهَا سُجَّدًا لِلْحَوَافِرِ<sup>(٤)</sup>

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٧١٣/١).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٧١٣ - ٧١٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١١٧/١).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (٧١٤/١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١١٧/١).

(٤) ينظر: «المعاني الكبير» (٨٩٠/٢)، و«الزاهر في معاني كلمات الناس» (٤٧/١).

وَالْأَكْمُ: التلال المرتفعة، جمع: أكمة، وقيل: أكم جمع: إكام، وإكام جمع: أكم، وأكم جمع: أكمة<sup>(١)</sup>.

يقول: تخضع الأكم وتهبط خشوعاً من وقع حوافر الخيل؛ وهي البلق، فالمراد بالسجود هنا: هو الخضوع والخشوع.

والسجود يُورث الإنسان تواضعاً للخالق؛ ولذا أمر الله به هنا؛ قال تعالى: ﴿سِيَّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]؛ صح عن منصور، عن مجاهد؛ قال: «هو التواضع»<sup>(٢)</sup>.

وإذا رأيت متكبِّراً، فاعلم أنه قليل الصلاة أو عديمها؛ لا يجتمع كبر مع كثرة سجود.

وفي الآية إشارة إلى أنه يُشرع للمتمكن من الدخول إلى نعمة كبرى - كفتح بلد أو أرض فيها نعيم ورغد عيش - أن يدخلها مطرِقاً لله منكسراً؛ حتى لا يورثه تمكُّنه منها بطراً وأشراً وكبِّراً؛ فإنَّ الإنسان عند تغيير حاله من ضعف إلى قوة، ومن ذل إلى تمكين، ومن فقر إلى غنى، يجد في نفسه نشوة وسكرة تختلف عما يجده المستديم على النعمة، والنعمة العظيمة الحادثة لها سكرة على النفس تُفقدُها توازنها، فإذا لم يكسرها بتواضع من أوَّل الأمر بالسجود للخالق والتضرُّع والتذلل له، تمكَّنت منه حتى أورثته غروراً وكبِّراً وبعياً على الخلق، وخاصة النعمة المفاجئة للإنسان بعد بأسٍ وشدةٍ وفقر؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِن بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُمْ إِذَا لَهُم مَّكْرٌ فِي آيَاتِنَا﴾ [يونس: ٢١].

العبادة عند فجأة النعم:

والنعمة المفاجئة بلا تدرُّج: استدراج، فلا يقابلها إلا شدة

(١) ينظر: «تهذيب اللغة» (١٧٨/١٤)، و«المحكم والمحيط الأعظم» (٩٨/٧)، و«تاج العروس» (أ ك م).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤/٦). وينظر: «فتح الباري» (٥٨٢/٨).

التواضع والخشوع؛ ولذا كانت نعمُ الله على نبيه ﷺ على التدرُّج، ومع هذا فقد لزم ﷺ التواضع وزادَهُ عندَ نزولِ النعمِ العظيمةِ.

ودخلَ النبيُّ ﷺ مكةَ وهو مطأطئُ الرأسِ تواضعًا وخشوعًا لله؛ وذلك لأنه خرجَ منها متخفيًا طريدًا، ورجَعَ إليها سيّدًا فاتحًا، مع كثرةِ الأتباع، وأخرجَ ابنُ إسحاق - وعنه ابنُ المبارك في «الزهد» - قال محمدُ بنُ إسحاق: «حدّثني عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ، وابنُ أبي نجیح، ويحيى بنُ عبّادٍ؛ قالوا: أقبَلَ رسولُ الله ﷺ حتى وقَفَ بذي طوى، وهو مُعتَجِرٌ ببُرْدِ حَبْرَةَ، فلَمَّا اجتمَعَت عليه خيولُهُ ورأى ما أكرَمَهُ اللهُ به، تواضعَ اللهُ حتى إنَّ عُثُونَهُ لَتَمَسُ واسطَةَ رَحْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

وروى البيهقي؛ من حديثِ جعفرِ بنِ سُلَيْمَانَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ؛ قال: «دخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ مكةَ يومَ الفتحِ ودَقَّنَهُ على رحلِهِ متخشعًا»<sup>(٢)</sup>.

ومن أولِ ما فعلَهُ عندَ دخوله مكةَ: صلاتُهُ في داخلِ الكعبةِ؛ كما جاء في «الصحيح»؛ من حديثِ نافع، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ أقبَلَ يومَ الفتحِ من أعلى مكةَ على راحلتهِ مردفًا أسامةَ بنَ زيدٍ، ومعه بلالٌ، ومعه عثمانُ بنُ طلحةَ من الحَجَبَةِ، حتى أنَاخَ في المسجدِ، فأمرَهُ أن يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ البَيْتِ فَفَتَحَ، ودخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ ومعه أسامةُ وبلالٌ وعثمانُ، فمكثَ فيها نهارًا طويلًا، ثم خرجَ، فاستَبَقَ الناسُ، فكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ أولَ من دَخَلَ، فوجدَ بلالًا وراءَ البابِ قائمًا، فسألهُ: ابنُ صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ؟ فأشارَ له إلى المكانِ الذي صلَّى فيه، قال عبدُ اللهِ: فَنَسِيتُ أن أسألهُ: كم صلَّى من سجدةٍ؟<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرفائق» (٥٣/٢).

(٢) «السنن الكبرى» (٧٨٨٨) (٣٥٢/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٨٨) (٥٦/٤).

وقوله: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ هي من ألفاظ الاستغفار لبني إسرائيل؛ أمروا بها عند الدخول؛ يُقَالُ: حَطَّ اللهُ عَنْكَ خَطَايَاكَ، فهو يَحُطُّهَا حِطَّةً؛ روى ابن جرير وابن أبي حاتم؛ قال سعيد بن جبير، عن ابن عباس: حِطَّةٌ: مغفرة. وبه قال: استغفروا الله<sup>(١)</sup>.

وهو قول أكثر المفسرين من السلف؛ ويؤيد هذا أنه قال بعد ذلك: ﴿تَنَزَّلُ لَكُم مِّن سَمَاتِكُمْ﴾؛ أي: استغفروا ليغفر لكم، ولكنهم خالفوا أمر الله، فزحفوا على أستاذهم؛ أي: مقاعدتهم؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾، فَبَدَلُوا؛ فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمُ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ)<sup>(٢)</sup>.

وهذا التبديل من تبديل اللفظ وتبديل المعنى وتبديل العمل؛ وهو شر أنواع التحريف لأمر الله، وهو المقصود في قوله بعد ذلك: ﴿فَبَدَلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ٥٩].

### أفضل أنواع التوبة وأقواها:

وفي الآية دليل على أن أقوى أنواع التوبة: تلك التي يجتمع فيها عمل القلب وعمل الجوارح وقول اللسان؛ ولذا أمرهم الله بالسجود، وأمرهم بقول: «حِطَّةٌ»، ولا بد من عمل القلب؛ لأنه أصل الامثال بهذه المأمورات، وأن هذا هو أعظم الإحسان؛ ولذا قال: ﴿وَسَازِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾، مع أن الإتيان بالأعمال الصالحة في ذاته مكفر للمسيئات؛ لقوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

(١) «تفسير الطبري» (١/٧١٦، ٧١٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/١١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٠٣) (٤/١٥٦)، ومسلم (٣٠١٥) (٤/٢٣١٢).



والسجود في القرآن على نوعين:

النوع الأول: سجود تسخير:

وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلْمًا لَهُمْ بِالْعُدُوِّ وَالْأَمَّالِ﴾ [الرعد: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿يَنْفَعِتُوا ظِلْمًا عَنِ السَّمِينِ وَالشَّمَايِلِ سُجْدًا لِلَّهِ﴾ [النحل: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦].

وكل علامة يُبصرها الإنسان في الكون ويراها ناطقة على كون الخالق هو الله، فتلك العلامة من السجود لله؛ لأنها امتثال لتدبير الله وأمره، فدلَّت عليه بامثالها، ولا يمثَّل إلا متدلُّل خاشع مخلوق.

النوع الثاني: سجود اختيار:

وذلك كما في آية الباب، وكثير من ذكر السجود في القرآن يراد به هذا النوع؛ قال تعالى: ﴿يَخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ سُجْدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿بَنَاتِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا وَعَبَدُوا رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجْدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤].

وبعض آي القرآن يدخل فيه النوعان؛ كما في قوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩]. والنوع الثاني أعظم عند الله؛ لأنَّ الفعل يعظم عند من يختاره، على من لا يجد غيره؛ لهذا فضَّل الله الإنسان الساجد على غيره من المخلوقات.

الأصل في السجود في الوحي:

وإذا أُطلق السجود في القرآن والسنة، وتجرَّد من قرينة تصرُّفه، فالمراد به السجود على الأعظم السبعة، وأصبح هذا مصطلحًا عليه في كتب العلماء وأقوال السلف.

### فضل السجود على الركوع والقيام:

والسجودُ أعظمُ من الركوعِ والقيامِ في الصلاة؛ لأنَّ السجودَ أكثرُ تواضعًا، وأقربُ للأرضِ، والعبادةُ التي يكونُ فيها الإنسانُ أكثرَ تخفُّيًا أفضلُ من غيرها من جنسِها ممَّا تكونُ علانيةً، إلا ما دلَّ عليه الدليلُ؛ فالسجودُ أظهرُ تخفُّيًا ونزولًا إلى الأرضِ، وأشدُّ انكسارًا وتذلُّلاً واعترافًا بالتقصيرِ، والصوتُ في السجودِ عندَ المناجاةِ أخفى من صوتِ القائمِ والراعي.

والسجودُ عبادةٌ مستقلةٌ تُشرَعُ بأسبابِها ولو بلا صلاة؛ كسجودِ التلاوةِ والشكرِ - كما في الآيةِ هنا - وظهورِ الآيةِ.

وأما الركوعُ والقيامُ، فليسا بعبادةٍ إلا في الصلاة؛ فلا يُشرَعُ للإنسانِ أن يركعَ أو يقومَ متعبداً لله بلا صلاة؛ فالقيامُ للعبادةِ بلا صلاةٍ وحدهُ لا يُشرَعُ؛ بل مُحَدَّثٌ وبدعةٌ، إلا إذا قامَ ليدعُو، فيُشرَعُ القيامُ؛ لاقترابِهِ بالدعاءِ فقط، والركوعُ وحدهُ بلا صلاةٍ بدعةٌ وليس بعبادةٍ، ولو مع الذُّكْرِ والتعظيمِ والدعاءِ.

### حكم القيامِ لغيرِ الله:

ولذا؛ فإنَّ الساجدَ لغيرِ الله يكفُرُ، وأما القائمُ لغيرِ الله، فلا يكفُرُ، بل يجوزُ أن يكونَ تحيةً وتقديرًا؛ لأنَّ السجودَ عبادةٌ مستقلةٌ يظهرُ فيها التعبُّدُ وحدهُ، بخلافِ القيامِ، وأما الركوعُ، وهو الانحناءُ اليسيرُ ولو تحيةً، فهو بدعةٌ لا تجوزُ، وهو تحيةُ العجمِ، وليس تحيةً أهلِ الإسلامِ، ولا يكفُرُ مَنْ فعله لغيرِ الله؛ لأنَّه ليس بعبادةٍ مستقلةٍ بنفسه، بل لو فعله الإنسانُ لله بلا صلاةٍ، لمُنِعَ من ذلك ونُهِيَ عنه، فليس بعبادةٍ مستقلةٍ لا لله ولا لغيره، وإذا نوى فاعلُ الركوعِ أو القيامِ عبادةً لغيرِ الله، كفرَ؛ لنيته، لا لفعله.

وَيُسَمَّى الكُلُّ بَعْضِ أَجْزَائِهِ إِذَا كَانَ الْجِزْءُ عَظِيمًا وَرَكْنَا جَلِيلًا فِيهِ؛  
 وَلِذَا تُسَمَّى الصَّلَاةُ بِالسُّجُودِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْبَرَ السُّجُودَ﴾ [٤٠]؛  
 وَالْمَرَادُ: أَدْبَارَ الصَّلَاةِ، وَسُمِّيَتْ أَمَاكُنَ الْعِبَادَةِ: مَسَاجِدَ، وَلَمْ  
 تُسَمَّ: مَرَاعِجَ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ أَعْظَمُ.

وَلَكِنْ تُسَمَّى الصَّلَاةُ رُكُوعًا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ رُكْنٌ؛ كَمَا قَالَ  
 سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَزَكِّي مَعَ الرُّكُوعِ﴾ [آل عمران: ٤٣].

### حُكْمُ السُّجُودِ بِلا سَبَبٍ:

وَالسُّجُودُ فِي آيَةِ الْبَابِ سَجُودُ الشُّكْرِ، وَالسُّجُودُ بِلا سَبَبٍ لَا يُشْرَعُ،  
 وَكَرِهَهُ بَلْ حَرَمَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ؛ كَالْإِمَامِ النَّوَوِيِّ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ بَدْعَةٌ وَإِحْدَاثٌ.  
 وَوَرَدَ النَّصُّ فِي أَنْوَاعِ السُّجُودِ؛ كَسَجُودِ الشُّكْرِ وَالتَّلَاوَةِ وَظُهُورِ  
 الْآيَةِ.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى لِلدَّعَاءِ سَجُودًا مَنفَرَدًا لِمَنْ أَرَادَ تَوْبَةً وَغَفْرَانًا؛  
 قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَلَوْ أَرَادَ الدَّعَاءَ، فَعَفَّرَ وَجْهَهُ لِلَّهِ بِالتَّرَابِ وَسَجَدَ لَهُ  
 لِيَدْعُوهُ فِيهِ، فَهَذَا سَجُودٌ لِأَجْلِ الدَّعَاءِ، وَلَا شَيْءَ يَمْنَعُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَبَعْضُهُمْ يَسْتَدِلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ السُّجُودِ الْمَنفَصِلِ بِلا سَبَبٍ؛ بِمَا  
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: كُنْتُ  
 أَبِيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَّتِهِ، فَقَالَ لِي: (سَلْ)،  
 فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: (أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟)، قُلْتُ: هُوَ  
 ذَاكَ، قَالَ: (فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ)<sup>(٣)</sup>.

وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِالسُّجُودِ هُنَا الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ  
 الصَّلَاةَ تُسَمَّى سَجُودًا؛ كَمَا تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَلَوْ جُعِلَ السُّجُودُ هُنَا هُوَ

(١) ينظر: «المجموع» (٦٩/٤)، و«روضه الطالبين» (٣٢٦/١).

(٢) ينظر: «الفتاوى الكبرى» (٣٤٠/٥)؛ (٣) أخرجه مسلم (٤٨٩) (٣٥٣/١).

السجود المنفصل بلا سبب، لَلزَمَ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلُ بِمَشْرُوعِيَّةِ الرُّكُوعِ بِلَا سَبَبٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ١٧٧]، وَالرُّكُوعُ لِلَّهِ بِلَا سَبَبٍ عِبَادَةٌ لَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ مَعْتَبَرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ.

### سجود الشكر وصلاته:

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَأَى أَنَّ لِلشُّكْرِ صَلَاةً كَمَا أَنَّ لَهُ سَجُودًا، وَحَمَلُوا الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى أَنَّهَا صَلَاةُ الشُّكْرِ لِلَّهِ عَلَى فَتْحِ مَكَّةَ، وَثَبُوتُ صَلَاةِ الشُّكْرِ لِلَّهِ عَلَى النِّعْمَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِشُكْرِهِ تَعْبُدًا لِلَّهِ، وَالْإِكْتِنَارِ مِنَ النِّوَافِلِ لَهُ بِلَا حَصْرِ أَوْ قَيْدٍ بِنِعْمَةٍ مَعَيَّنَةٍ، وَلَكِنْ قَدْ تَطَرَّقَ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ فَيُصَلِّي حِينَهَا لِلَّهِ شُكْرًا، وَهَذَا حَسَنٌ، وَلَكِنَّ صَلَاةَ الشُّكْرِ فِي ذَاتِهَا مَشْرُوعَةٌ بِلَا دَلِيلٍ خَاصٍّ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْعِبَادَاتِ إِنَّمَا هِيَ تَضَرُّعٌ وَعِبَادَةٌ وَشُكْرٌ لِلَّهِ؛ وَلِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْتَبُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى تَنْفَطَرَ قَدَمَاهُ وَيَقُولُ: (أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شُكُورًا) (١)، فَجَعَلَ عِبَادَتَهُ كُلَّهَا شُكْرًا لِلَّهِ، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ وَالْمُغِيرَةَ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ لَمَّا فُتِحَتْ مَدَائِنُ كِسْرَى، صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ (٢).

وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ لَمَّا بُشِّرَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ ﷻ عَلَيْهِ، خَرَّ سَاجِدًا (٣).

وَفِي «سِنَنِ النَّسَائِيِّ»؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٣٠) (٥٠/٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٢٠) (٤/٢١٧٢).

(٢) يَنْظُرُ: «الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (٤/٣٠٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤١٨) (٣/٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٩) (٤/٢١٢٠).

النبي ﷺ سَجَدَ فِي ص، وَقَالَ: (سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسَجَدُهَا شُكْرًا) (١).

سجود التوبة:

وفي هذا أن سجود التوبة والاستغفار صحيح، وسجود الشكر كذلك، وإنما لم يسجد نبينا ﷺ هذه السجدة توبة كداود، وإنما جعلها شكرًا؛ لأن طلب التوبة كان بسبب عملٍ وقع من داود، فكانت التوبة من داود لا من محمد ﷺ، وإنما سجدها ﷺ شكرًا؛ لأن الله غفر لنبية داود ذلك، وقيل استغفاره، فقد قال بعده: ﴿فَقَفَرْنَا لَمْ ذَلِكَ وَإِنَّ لَمْ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحَسَنَ مَعَابٍ﴾ [ص: ٢٥]، ثم إن الله أمره بالافتداء بداود وإخوانه وآبائه الأنبياء؛ فقد قال الله في إبراهيم: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، إلى قوله: ﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوشَعَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٨٦]، ثم قال في الأنبياء الذين سماهم الله في هذه الآية: ﴿فِيهِدْنَاهُمْ أَقْبَادَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠] صلى الله عليهم، فكان من الافتداء بهم: العمل كعملهم، ومنهم داود، وإن اختلف القصد، فيؤدى الظاهر؛ فذاك سجود توبة، وهذا سجود شكر.

وروي عن جماعة من الصحابة سجودهم شكرًا لله عند رؤيتهم أو سماعهم خبرًا عظيمًا للأمة؛ يروى هذا عن أبي بكر وعمر في فتح اليمامة، وعن علي لما أتى بالمُخَدَجِ في قتاله؛ رواهما ابن أبي شيبة (٢).

### السجود قائمًا:

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ أَنْ يَسْجُدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا أَنْ يَقُومَ ثُمَّ يَسْجُدَ؛ فَقَدْ جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»؛ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ،

(١) أخرجه النسائي (٩٥٧) (١٥٩/٢).

(٢) أخرجهما ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٤١٣)، (٨٤١٥)، (٨٤١٦) (٢٢٨/٢).

فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَاءَ، نَزَلَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَمَكَتَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا - فَعَلَهُ ثَلَاثًا - قَالَ: (إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي؛ فَخَرَزْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي؛ فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي الثَّلَاثَ الْآخِرَ؛ فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي)<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث لا يصح؛ ففي إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، وشيخه يحيى بن الحسن لا يعرف<sup>(٢)</sup>.

ولكن هذا ظاهر فعل النبي ﷺ حتى في صلاته؛ فقد صح عنه: «أَنَّهُ كَانَ أَحْيَانًا يُصَلِّي قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَّبَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَائِمٌ، وَأَحْيَانًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ»<sup>(٣)</sup>.

وهذا في صلاة، وكذلك في غير الصلاة لمن أراد سجودًا؛ لأنَّ السجود عن قيام أظهر في التذلل والتضرع والانكسار؛ فيهوي من أعلى ما تكون عليه قامته ورأسه، إلى أسفل ما يكون عليه رأسه؛ وهو أكرم ما فيه.

وبعض السلف كره سجود الشكر، ورأوا أنَّ الشكر يكون بصلاة تامة فقط؛ روي هذا عن إبراهيم النخعي؛ فروى ابن أبي شيبة، عن مُغِيرَةَ، عن إبراهيم: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سَجْدَةَ الْفَرَحِ، وَيَقُولُ: لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سَجُودٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٧٥) (١٩/٣).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣٦٨/٤).

(٣) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢٦٢/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٤٢١) (٢٢٩/٢).

وكان يقولُ عنها: «بدعة»<sup>(١)</sup>.

وكرهه مالك<sup>(٢)</sup>؛ وهذا غريبٌ مع سعة اطلاعِهِ على فقه أهل المدينة ومعرفةِ بأفعالِ النبي ﷺ، ومثلُ هذا يتقبلُ عمله ويشتهرُ.

وفي البابِ أحاديثٌ مرفوعةٌ في سجودِ النبي ﷺ للشكر، وأكثرها معلولٌ؛ ومن ذلك ما جاء عندَ أبي داودَ، والترمذيِّ، وابنِ ماجهَ؛ من طريقِ بكارِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ أبي بكرةَ، عن أبيه، عن أبي بكرةَ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ، خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ»<sup>(٣)</sup>؛ وبكارِ لِينُ الحديثِ<sup>(٤)</sup>.

وكذلك ما جاء من حديثِ عبدِ الواحدِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ؛ قال: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: (إِنَّ جِبْرِيلَ أَنَانِي فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا)<sup>(٥)</sup>؛ رواه أحمدُ وعبدُ الواحدِ لا تُعرفُ حاله<sup>(٦)</sup>.

وأمثلُ منها حديثُ البراءِ في سجودِ النبي ﷺ لما بلغه إسلامُ همدانَ لما كتبَ له عليٌّ رضي الله عنه بإسلامِهِم، فلما قرأ رسولُ الله ﷺ الكتابَ، خرَّ ساجدًا<sup>(٧)</sup>؛ وقد رواه البيهقيُّ، والقصةُ في «صحيح البخاري» بلا ذكرِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٤٢٣) (٢٢٩/٢).

(٢) ينظر: «المدونة» (١٩٧/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤) (٨٩/٣)، والترمذي (١٥٧٨) (١٤١/٤)، وابن ماجه (١٣٩٤) (٤٤٦/١).

(٤) ينظر: «تاريخ ابن معين» «دوري» (٨٦/٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/٤٠٨)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (٢١٧/٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٦٤) (١٩١/١).

(٦) ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥٥/٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٣/٦).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٩/٢).

السجود فيها<sup>(١)</sup>، وقَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ كَالْبِيهَقِيِّ وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.  
ولا يلزمُ لسجودِ الشكرِ تكبيرٌ، ولا طهارةٌ، ولا تسليمٌ، ولا يظهرُ  
كذلك اشتراطُ الاستقبالِ؛ لأنَّهُ سجودٌ، وليس صلاةً.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ  
أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ  
تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ  
بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَى تَقْتُلُوهُمْ وَهَوْ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ  
إِخْرَاجُهُمْ﴾ [البقرة: ٨٤ - ٨٥].

أَخَذَ اللهُ عَهْدَهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَلَّا يَنْظَالِمُوا فَيَنْخِي أَحَدُهُمْ عَلَى  
الْآخِرِ بِالْقَتْلِ أَوْ الْجِرَاحِ، أَوْ إِخْرَاجِهِ مِنْ دَارِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.  
الأخوةُ الإيمانيَّةُ:

وهوَلهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾؛ يَعْنِي: لَا تُخْرِجُونَ إِخْوَانَكُمْ  
مَنْ اسْتَحَقُّوا مِنْكُمْ الأُخُوَّةَ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الأُخُوَّةَ  
الإيمانيَّةَ، فَلَيْسَ بِأَخٍ، فَإِذَا ارْتَكَبَ مَوْجِبًا لِقَتْلِهِ أَوْ إِخْرَاجِهِ، قُتِلَ أَوْ  
أُخْرِجَ؛ فَمَنْ يُصِيبُ حَدًّا أَوْ خُرُوجًا عَنْ دِينِهِ، فَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ.

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ قَوْلَهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا  
مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾؛ أَي: لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ  
أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾، وَنَفْسُكَ يَا ابْنَ آدَمَ أَهْلُ مِلَّتِكَ<sup>(٣)</sup>.

(١) «صحيح البخاري» (٤٣٤٩) (١٦٣/٥).

(٢) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٦٩/٢)، و«معرفة السنن» (٣١٦/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٠٢/٢).



## حِلْفُ الْيَهُودِ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ:

وقد كان اليهود في المدينة ولا قرار للنصارى فيها، وكان بين اليهود والأوس والخزرج بالمدينة حلف، فكان إذا وقع بين الأوس أو الخزرج وبين اليهود قتال، ساعد كل فريق من اليهود حلفه من الأوس والخزرج على عدوهم فقاتلهم معهم، وأخرجوهم معهم من ديارهم، وخرّبوا بيوتهم بعدهم، بعد أن حرّم عليهم ذلك في التوراة، وأقرأوا به وشهدوا بذلك؛ فالله يخاطب يهود المدينة ويعاتبهم بتقصيرهم وتفريطهم في ميثاق الله، مع أنهم يقرؤونه في توراتهم عند نزول القرآن.

روى الطبري، عن أسباط، عن السدي: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تُشْهِدُونَ﴾؛ قال: إن الله أخذ على بني إسرائيل في التوراة: ألا يقتل بعضهم بعضاً، وأيما عبد أو أمة وجدتموه من بني إسرائيل، فاشتروه بما قام ثمنه، فأغرقوه، فكانت قريظة حلفاء الأوس، والنضير حلفاء الخزرج؛ فكانوا يقتتلون في حرب سميم - وهي حرب في الجاهلية بين الأوس والخزرج - فيقاتل بنو قريظة مع حلفائها النضير وحلفاءها، وكانت النضير تقاتل قريظة وحلفاءها، فيغلبونهم، فيخربون بيوتهم، ويخرجونهم منها، فإذا أسر الرجل من الفريقين كليهما، جمعوا له حتى يقدوه، فتعيرهم العرب بذلك، ويقولون: كيف تقاتلونهم وتقدونهم؟! قالوا: إننا أمرنا أن نقديهم، وحرّم علينا قتالهم؛ قالوا: فلم تقاتلونهم؟! قالوا: إننا نستحي أن نستذل حلفاؤنا؛ فذلك حين غيرهم <sup>بذلك</sup>، فقال: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقُولُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ قَرِيضًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) «تفسير الطبري» (٢/٢٠٨).

## تأكيدُ المواثيق:

وفي الآية دليلٌ على أنه يُشَرِّعُ التأكيدُ على المواثيقِ العظيمةِ، بالإقرارِ والتعاهدِ؛ فاللهُ تعالى أَخَذَ عليهم الميثاقَ، ثُمَّ سئِلُوا الإقرارَ به بعدُ، فأقروا؛ أي: إنَّ تعاهدَ الميثاقِ العظيمِ بعدَ أَخْذِهِ مطلبٌ، وذلك بحسبِ قوةِ الميثاقِ وأثرِ إبطالِهِ على الناسِ.

وميثاقُ الأعراسِ أعظمُ من ميثاقِ النَّفْسِ؛ لقولِ الله تعالى:

﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

ثُمَّ ذَكَرَ اللهُ مُخَالَفَتَهُمْ لِلأَمْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتَخْرُجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِّن دِيَارِهِمْ﴾؛ أي: بعدَ كُلِّ مَا أَخَذَ عَلَيْكُمْ، وَأَقْرَبَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وشَهِدْتُمُوهُ فِي كِتَابِكُمْ.

وفي الآية: دليلٌ على حُرْمَةِ قَتْلِ النَّفْسِ، ويأتي تفصيلُهُ - بإذنِ الله -

في هذه السورة.

## عقوبةُ النفي:

وفيها: تحريمُ إخراجِ الإنسانِ مِنْ ديارِهِ وأرضِهِ وتغريبِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، والإخراجُ مِنَ البَلَدِ عقوبةٌ شرعيةٌ يجبُ أَلَّا تَنْزِلَ إِلا بِسَبَبِ شرعيٍّ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، فجعلَ اللهُ سببَ الإخراجِ مِنَ البَلَدِ: محاربةَ اللهِ ورسولِهِ، وإنزالُ العقوبةِ لمجردِ مخالفةِ المحكومِ للحاكمِ فِي رأيه - الذي لا يخرجُ عن حدِّ النقلِ والعقلِ - غيرُ جائزٍ.

ولمَّا جعلَ اللهُ النفيَ عقوبةً، دلَّ هذا على أن بقاءَ الإنسانِ فِي بلدهِ

حقٌّ مشروعٌ له، يجبُ أن يُحَفَظَ وَيُصَانَ، وَمِنْ واجباتِ وليِّ الأمرِ حِفْظُهُ، وليس نزعُهُ؛ وهذا كما أن قطعَ اليدِ فِي السرقةِ دليلٌ على أن

بقائها بلا موجب للقطع واجبٌ يجبُ أن يُصانَ ويُحفظَ.

وعقوبة الإخراج من الأرض والبلد عقوبةٌ شديدةٌ يُقرُّ بقسوتها جميعُ الشرائع، المؤمنة والكافرة؛ قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ﴾ [إبراهيم: ١٣]؛ فسَمَى اللهُ الإخراجَ من الأرضِ ظُلْمًا.

والإخراجُ من الأرضِ شرعٌ لإبعادِ المنفيِّ من نشرِ فسادِهِ في بلده. وينبغي للحاكم الذي يُريدُ إخراجَ أحدٍ من بلده: أن يَعْرِفَ قدرَ أثرِ الإخراجِ على صاحبه؛ فهو ظلمٌ شديدٌ، ولا ينبغي أن ينزلَ إلا في حالِ العجزِ عن كَفِّ الأذى والردعِ إلا به، ولا بُدَّ من معرفةِ قدرِ الفسادِ اللازمِ من إخراجِهِ عليه وعلى ذريَّتِهِ من بعده، ومقارنتِهِ بالسببِ الموجِبِ لإخراجِهِ، والحكمُ في ذلك لتقديرِ الله في كتابِهِ وسُنَّةِ نبيِّهِ بنظرِ عالمِ عارفٍ، لا بالهوى والشهوى.

\* \* \*

﴿قال تعالى: ﴿أَوْكَلْنَا عَهْدًا عَهْدًا نَبْدَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٠٠].

عَهْدُ اللهِ إلى أهلِ الكتابِ - وخاصةً اليهودَ؛ لشدةِ عنادِهِم، وتلبيسِهِم الحقَّ بالباطلِ - أنه إذا بُعِثَ محمدٌ ﷺ أن يؤمنوا به، وذكرَ شيئًا من وصفِهِ في التوراةِ والإنجيلِ يَعْرِفُونَهُ به؛ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

عهدُ الله إلى بني إسرائيل الإيمان بمحمد ﷺ:

بَيَّنَّ اللهُ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ شِرْعَتِهِ الْقَادِمَةِ عَلَيْهِمْ، وَمَا يُحِلُّ لَهُمْ وَمَا يَحْرُمُ، وَأَوَّلُ أَعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّوْرَةِ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَذَكَرَ عَيْسَى لَهُمْ اسْمَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْإِنْجِيلِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ [الصف: ٦].

وهذا غاية في التعريف والبيان، ومع هذا الوضوح أخذ الله عليهم العهد ليؤمننَّ به وليتبعنَّه، وقد كان التشديد من الله على بني إسرائيل واليهود خاصة في أمر اتباع محمد ﷺ؛ لأمر؛ منها:

أولاً: أنهم هم أقرب أمة من أهل الكتاب لنبوّة محمد، والناس من الوثنيين وغيرهم ينظرون إليهم ويتيمنون بهم؛ فإن انصرفهم عن اتباع محمد ﷺ فتنة لغيرهم يؤولون بها.

ثانياً: أنهم معروفون بنقض العهود والمواثيق؛ فشدّد الله عليهم بوجوب الوفاء، وبيّن لهم بينات ودلالات على رسالة محمد ﷺ ممّا لم يتضح عند غيرهم.

وفي هذا: أنّ الإنسان الذي يُعرف بنقض العهد والمكر والخديعة، يشدّد عليه في لزوم العهد والميثاق، ويؤكد ذلك، ويراجع في وضوح الحجّة والبيّنة عند التعاقد؛ حتى تُغلق منافذ العناد عليه، وتقام الحجّة عليه من جميع وجوهها.

ثالثاً: لمّا كانوا أعلم الناس بصفات نبوّة محمد ﷺ من قومه المشركين، ولأنّه كلّما كانت البيّنة على الإنسان أوضح، كان العقاب عليه أشدّ - : أراد الله رحمة بهم أن يُقيم عليهم الحجّة بالعهد والميثاق

أَنَّ عِقَابَ التَّرِكِ شَدِيدٌ أَلِيمٌ؛ فَالِنَقْضِ وَبِأَلِّ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَالزَّمَهُمْ بَعْدَهُ فَوْقَ الْبَيِّنَاتِ؛ حَتَّى لَا يَجِلَّ عَلَيْهِمْ عِقَابُهُ سَبْحَانَهُ، وَالتَّشْدِيدُ يُزِيلُ الْأَوْهَامَ، وَيَطْرُدُ الشُّبُهَاتِ وَلَوْ ضَعُفَتْ، وَيَزْهَدُ فِي الشَّهَوَاتِ وَلَوْ قَوِيَتْ؛ فَلَا يَخَالِفُ حَيْثُهَا إِلَّا مَعَانِدٌ مَكَابِرٌ.

روى ابن جرير؛ من حديث عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال مالك بن الصئيف - حين بعث رسول الله ﷺ، ودكر ما أخذ عليهم من الميثاق، وما عهد الله إليهم فيه -: والله ما عهد إلينا في محمد ﷺ، وما أخذ له علينا ميثاقاً! فانزل الله - جل ثناؤه -: ﴿أَوْكَلَمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

واليهود والنصارى كتّموا رسالة محمد ﷺ، بل حرفوا مواضع النصوص الدالة عليه وعلى رسالته؛ قلبوها حروفاً، وما لم يقلب حرفاً، قلبوه معنى؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَلِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنُوا لِلْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]؛ أي: يكتمون نبوته، مع علمهم بها.

روى ابن جرير؛ من حديث ابن أبي نجیح، عن مجاهد؛ في قول الله: ﴿وَتَكُنُوا لِلْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾؛ قال: يكتم أهل الكتاب محمداً ﷺ، وهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن جرير أيضاً؛ من حديث عكرمة، أو عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: ﴿وَتَكُنُوا لِلْحَقِّ﴾؛ يقول: لا تكتموا ما عندكم من المعرفة برسولي وما جاء به، وأنتم تجدونه عندكم فيما تعلمون من الكتب التي بأيديكم<sup>(٣)</sup>.

وبين الله أن العهد الذي أخذهُ عليهم نُقِضَ مِنْ قِبَلِ فَرِيقٍ مِنْهُمْ:

(٢) «تفسير الطبري» (١/٦٠٩).

(١) «تفسير الطبري» (٢/٣٠٨).

(٣) «تفسير الطبري» (١/٦٠٩).

﴿بَدَدَهُ قَبِيحٌ مِّنْهُمْ﴾، وليس من جميعهم، ولكن البقية ساكتة خوفاً أو طمعاً؛ أي: يخافون من سَطْوَةِ أَجْبَارِهِمْ ورُهْبَانِهِمْ فيأمرون بقتلهم، أو طمعاً فيما بين أيديهم من متاع الدنيا، ويخشون زواله عنهم، ولكن الله جعل الجميع ممن نقض العهد؛ لأنهم سكتوا عن قول الحق، ورأوا الباطل وسكتوا؛ فكانوا في صف الراضين وسوادهم.

ومن رأى الباطل وسكت عليه، والناس في جدال فيه يريدون من يهديهم، وهو قادر على القول، فسكت، فهو في حكم قائل الباطل؛ وهذا من خصال اليهود؛ قال تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَكَّوْنَ لِلْكَذِبِ سَكَّوْنَ لِقَوْمٍ ءآخِرِينَ﴾ [المائدة: ٤١].

إذا نقض طائفة العهد، فحكم الساكت منهم كالناقض:

وفي هذه الآية: دليل على أن المسلمين إذا عاهدوا غيرهم من أهل الكتاب أو المشركين على شيء، فنقض عهدهم طائفة من الكفار وليس كلهم: أن عهد الجميع يُعتبر منقوضاً؛ وذلك كالعهود التي يُبرمها المسلمون مع دولٍ أُخرى أو مع جماعات، فقامت جماعة من تلك الدول أو من تلك الجماعات بنقض العهد والميثاق، فإنَّ النقض يرجع إلى أصل العقد والعهد، وهذا ظاهر الآية؛ فالله أخذ الساكت مأخذ الناقض.

ويخرج من حكم الناقضين من انفصل عن جماعته الناقضين للعهد، وانحاز إلى فئة ملتزمة؛ هرباً من الناقضين وبراءة منهم، ولم يُعينوا الناقضين بالرأي والمال؛ فهذا له حكم من استسلم لله، ودخل الإسلام، وانحاز إلى المسلمين، وأمن بنبوّة محمد ﷺ؛ ففي «الصحيح» و«المسند»؛ من حديث نافع، عن ابن عمر: «أنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ

وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَفَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنْ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ - وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ»<sup>(١)</sup>.

وكل ذكر لأهل الكتاب في المدينة، فالمقصود بهم اليهود؛ فليس في المدينة نصارى يومئذ؛ وإنما كانت بنو قريظة وبنو النضير، وافترقوا؛ فتحالفت بنو قريظة مع الأوس، وبنو النضير مع الخزرج، وتعاهدوا بعضهم مع بعض.

وإنما يُبطلُ العهد والعقد بعض من الفسيتين؛ وذلك لأمرٍ:  
أولاً: لظاهر الآية.

ثانياً: لأن هذا الباب إذا لم يُغلق، كان مدعاةً لِلْعَبِ المعاهدين بالخدعة، فيتسلل منهم فريق ويقولون: هؤلاء نقضوا العهد، ولا يُمثلون عهدنا؛ فلا يدري المسلمون من أيّ طريق يأتيهم الشر، ولا يميزون الناقض من غيره، والأولى في ذلك إبطالُ العهد كله.

ثالثاً: أن الفريق النابذ للعهد كان من الجماعة المعاهدة وممن جرى عليه العهد، ونقضه لذلك إخلالاً بجماعة المعاهدين الذين وقّع عليهم العهد والعقد، وهذا كحال من اشترى مزرعةً بنخلها وعنبها من جماعة يملكونها، فخرَج أحدهم عن الالتزام بعهدهم وعقدهم، ولم يوافقهم على عقدهم؛ فهذا يُبطلُ العقد؛ لأنه يملك الحق، ويملك منع تصرف المشتري وكف يده عن تمام التصرف في ملكه.

وولي أمر الفئة الكافرة قائم على شأن رعيته، فهو كالوكيل عنهم؛

(١) أخرجه أحمد (٦٣٦٧) (٢/١٤٩)، ومسلم (١٧٦٦) (٣/١٣٧٨).

كوكيل المَلَكِ على مزرعة الشَّرَاكَةِ، فأولئك رَضُوهُ وَلِيًّا لهم، وهؤلاء رَضُوهُ وَكِيلاً عنهم، فيمضي العهد، وَمَنْ نَقَضَ العهدَ، فنقضه باطلٌ، وإذا لم يُمكنْ إبطالُ نقضِهِ لعهدِهِ خاصَّةً، وانفصلَ عن الجماعة، فينقضُ العهدُ كلَّهُ.

وفي الآية: جوازُ إبرامِ العهودِ والعقودِ مع مَنْ يُعرفُ منه الخُدعةُ وَجُرْبُ بالكذبِ؛ إذا قامتِ المصلحةُ في ذلك للمسلمينَ، وأنَّ العهدَ والعقدَ صحيحٌ ملزمٌ؛ شريطةَ التشديدِ في شروطه.

والنبيُّ ﷺ عاهدَ يهودَ وهو يعلمُ نقضَهُم في القرآنِ؛ طلبًا لأمنِ المسلمينَ زَمَنَ تراخيهِم وعدمِ تمكُّنِهِم؛ روى ابنُ جريرٍ، عن حجاجٍ، عن ابنِ جريجٍ؛ قوله: ﴿بَدَدَهُم بِرَبِّهِمْ فَكَفَرُوا بِلِلَّهِ عَاهِدِهِمْ﴾؛ قال: «لم يكنْ في الأرضِ عهدٌ يُعاهدونَ عليه إلا نقضوه، ويُعاهدونَ اليومَ، وينقضونَ غدًا»<sup>(١)</sup>.

وجوبُ التزامِ الحلفاءِ بعهدِ بعضهم مع غيرِهِم:

وكان النبيُّ ﷺ يُؤاخِذُ الحلفاءَ بعضهم بجريرةِ بعضٍ؛ لاتِّحادِهِم بالعقودِ والعهودِ، والتزامِ بعضهم بعهدِ بعضٍ، وَمَنْ كان كذلك فالفئةُ إذا نقضتْ، انتقضَ عهدُ الأخرى.

فقد روى مسلمٌ في «صحيحه»؛ مِنْ حديثِ أبي المهلبِ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ؛ قال: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عَقِيلٍ، فَأَسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَتَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟)، فَقَالَ: بِمِ أَخَذْتَنِي، وَبِمِ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ إِعْظَامًا لِذَلِكَ: (أَخَذْتَنِي

(١) «تفسير الطبري» (٣٠٩/٢).



بِجَرِيرَةِ خُلُقَائِكَ ثَقِيفَ)، ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟!)، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ؛ قَالَ: (لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ!) ثُمَّ انصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدًا فَنَادَاهُ، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟!)، قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي، قَالَ: (هَذِهِ حَاجَتُكَ)؛ فَفَدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ.

قَالَ: وَأَسْرَتِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتِ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغًا، فَتَتْرِكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرَعْ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ، فَفَعَدَتْ فِي عَجْزِهَا، ثُمَّ زَجَرْتَهَا، فَانطَلَقَتْ، وَنَذَرُوا بِهَا، فَطَلَبُوهَا، فَأَعْجَزْتَهُمْ، قَالَ: وَنَذَرْتُ اللَّهُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ، رَأَاهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا، لَتَنْحَرَّتْهَا، فَأَتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا؛ نَذَرْتُ اللَّهُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا، لَتَنْحَرَّتْهَا؟! لَا وَفَاءَ لِنَدْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ)<sup>(١)</sup>.

وأهل الذمة لا يجوز أخذهم بجريرة غيرهم من الكفار، ولو كانوا على دين واحد، ما لم يتواطؤوا مع أهل الحرب، فيؤاخذون بذلك، وإذا كان يؤاخذ المنافق الجاسوس، فالذمي من باب أولى، وهذا بالاتفاق.

لا يؤاخذ المسلم بجريرة قومه:

وأما المسلم في وسط المسلمين، فلا يؤاخذ بجريرة غيره من قبيلته وعشيرته؛ كل أمرئ بما كسب رهين.

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١) (٣/١٢٦٢).

ففي «المسند»؛ من حديث أبي النضر، عن رجلٍ كان قديماً من بني تميم: كَانَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَجُلٌ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْ لِي كِتَابًا، أَلَا أُوَاخِذُ بِجَرِيرَةَ غَيْرِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ ذَلِكَ لَكَ، وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ) <sup>(١)</sup>.

وفي إسناده إبهامٌ، وله شواهدٌ كثيرةٌ؛ من حديث أبي رُمثة، عند أحمد بلفظ: (أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ) <sup>(٢)</sup>.  
وروي عن ابن مسعود عند البزار <sup>(٣)</sup>.

وروي عن عمرو بن الأحوص بلفظ: (لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ؛ لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ) <sup>(٤)</sup>؛ أخرجه أحمد أيضاً.

وروي عن طارق المَحَارِبِيُّ، عند النسائي وابن ماجه؛ وعن الأعمش، عن مسروق، مرسلاً؛ رواه النسائي بلفظ: (لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ) <sup>(٥)</sup>.  
ومعناه مستقرٌ مستفيضٌ.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَنَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِيَّاكَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥].

ذكر الله مشرق الشمس ومغربها؛ لأنه بذلك تُعرَفُ القِبْلَةُ غالباً، وربّما عُرِفَتْ بمشرق القمر ومغربيه، فالشرق والغرب جهتان يُعرَفُ بهما

(١) أخرجه أحمد (١٥٩٣٧) (٤٧٩/٣).

(٢) أخرجه البزار (١٩٥٩) (٣٣٤/٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٠٦٤) (٤٩٨/٣).

(٥) أخرجه النسائي (٤١٢٨) (١٢٧/٧)، وابن ماجه (٢٦٧٠) (٨٩٠/٢).

بقية الجهات: الشَّمَالُ والجَنُوبُ، ولا يمكن معرفة الشمال والجنوب إلا بعد معرفة الشرق والغرب غالبًا، ومطلع الشمس ومغربها، وكذلك القمر: أظهر الدلالات للبشرية على معرفة جهاتهم.

وقوله، ﴿وَلِلَّهِ﴾؛ أي: له مُلْكُهما وتدبيرهما والتصرف فيهما، وإجراء العباد عليهما وعلى غيرهما؛ وهذا كمال تصرف المالك في ملكه.

والمَشْرِقُ: كمَسْجِدٍ، وهو موضع طلوع الشمس، والمَغْرِبُ: عكسه.

التوسعة في التوجه إلى القبلة:

وظاهر هذه الآية: التوسعة في شأن تولية الوجه إلى القبلة، وقد اختلف العلماء في نسخها وإحكامها، والحد المراد فيها؛ ومجمل ذلك قولان للعلماء:

القول الأول: من العلماء من قال بنسخها، وأن القبلة كانت موسعة، ثم أحكم تحديدها إلى الكعبة.

وروي هذا عن ابن عباس، وأبي العالية، والحسن، وعطاء، وعكرمة، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

روى ابن أبي حاتم، عن ابن جريج وعثمان بن عطاء؛ كلاهما عن عطاء، عن ابن عباس... وذكر أنها منسوخة بقوله: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩]<sup>(٢)</sup>.

وعطاء هذا هو: الخراساني، ولم يلق ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢١٢/١).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢١٢/١).

(٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٥٦/١)، و«تهذيب الكمال» (١١٠/٢٠).

وقد رُوِيَ نَسْخُ هَذِهِ الْآيَةِ فِي كِتَابِ «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ،  
وَلِابْنِ أَبِي دَاوُدَ، وَغَيْرِهِمَا، وَصُرِّحَ فِيهَا بِأَنَّ عَطَاءَ هُوَ الْخُرَّاسَانِيُّ<sup>(١)</sup>.  
وَرَوَى مَعْنَاهُ سَعِيدٌ وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ مُخْتَصِرًا؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ<sup>(٢)</sup>.  
الْقَوْلُ الثَّانِي: مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ بِإِحْكَامِهَا، وَحَمَلَ مَعْنَاهَا عَلَى  
عِدَّةٍ مَعَانٍ:

أُولَاهَا: أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ: حَالُ الضَّرُورَةِ، وَلَوْ صَلَّى الْإِنْسَانُ مِنْ غَيْرِ  
عَمِدٍ أَوْ قَصِدٍ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَبَانَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ،  
صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ بِدَلِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي حَالِ الْحَرْبِ، وَتَعَدُّرِ  
اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ  
أَبِي الرَّبِيعِ السَّمَّانِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ  
رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةِ سُودَاءَ مُظْلِمَةٍ،  
فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْأَحْجَارَ فَيَعْمَلُ مَسْجِدًا يَصَلِّي فِيهِ، فَلَمَّا  
أَصْبَحْنَا، إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ  
صَلَّيْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ! فَانزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَاللَّهُ الشَّرِيفُ الْغَرِيبُ فَأَيْنَمَا  
تَوَلَّوْا فَوَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وَأَبُو الرَّبِيعِ هُوَ: أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ، لِيَنَّ الْحَدِيثَ<sup>(٤)</sup>.  
وَعَاصِمٌ ضَعِيفٌ؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ<sup>(٥)</sup>، وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ

(١) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» للقاسم بن سلام (١٨/١).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٥١/٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٥) (١٧٦/٢)، وابن جرير في «تفسيره» (٤٥٤/٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢١١/١).

(٤) ينظر: «العلل ومعرفة الرجال» «رواية عبد الله» (٥١٦/٢)، وتاريخ ابن معين «دوري» (٨٠/٤)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣٤٠/١).

(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٩٣/٦).

وغيره<sup>(١)</sup>، وتركه ابن حبان<sup>(٢)</sup>.

وقد ضعف الحديث الترمذي في «سنينه»، وقال: ليس إسناده بذلك<sup>(٣)</sup>.

وبمعنى الحديث يُفتي إبراهيم التَّحِيّ؛ كما رواه عنه حمادٌ ومنصورٌ؛ أخرجه ابن جرير وغيره<sup>(٤)</sup>.

ثانيها: أن هذه الآية في التخفيف في استقبال القبلة للمسافر في صلاة التطوع خاصة؛ كما روى ابن أبي حاتم وابن جرير في «تفسيريهما»؛ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر؛ أنه قال: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ أن تصلي حيثما توجهت بك راحلتك في السفر تطوعاً؛ كان رسول الله ﷺ إذا رجع من مكة، يصلي على راحلته تطوعاً؛ يومئ برأسه نحو المدينة<sup>(٥)</sup>.

وبنحو ذلك يُفتي عطاء بن أبي رباح؛ كما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أجاؤكم بذلك ثبتت بالصلاة على الدابة مُدْبِرًا عن القبلة؟ قال: نعم، ثم قال عند ذلك: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، قال ابن جريج: ذَكَرَ ذَلِكَ لِيَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ، فَكَادَ يُنْكِرُ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَإِذَا هُوَ مُسْتَفَاضٌ بِالْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا وَهُوَ يَعْرِفُ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup>.

(١) «تاريخ ابن معين» «دارمي» (١٣٧/١).

(٢) «المجروحين» لابن حبان (١٢٧/٢).

(٣) (١٧٦/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٣٦٣١) (٣٤٤/٢)، وابن جرير في «تفسيره» (٢/٤٥٤).

(٥) «تفسير الطبري» (٤٥٣/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢١٢/١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٤٥٣٠) (٥٧٧/٢).

### الصلاة على الراحلة:

وخصَّ مالكُ الصلاةَ على الراحلةِ في النافلةِ بالسفرِ الذي تُقَصِّرُ فيه الصلاةُ؛ فقال: لا يُصَلِّي أحدٌ في غيرِ سفرٍ تُقَصِّرُ في مثله الصلاةُ على دابَّتِهِ لِلْقِبْلَةِ، ولا يسجُدُ عليها سجدةً تلاوةً لِلْقِبْلَةِ ولا لغيرِ الْقِبْلَةِ<sup>(١)</sup>.

والجمهورُ على العمومِ والجوازِ في كلِّ سفرٍ؛ وهو الصوابُ؛ وهذا مذهبُ أحمدَ، ونُصِّه عليه<sup>(٢)</sup>.

وتقييدُ مالكٍ فيه نظرٌ، ولم يُوافقه كبيرٌ أحدٍ، قال الطبريُّ: لا أعلمُ أحدًا وافقه على ذلك.

وذهبَ أبو يوسفَ، وأبو سعيدِ الإصطخريُّ<sup>(٣)</sup>، وابنُ سريجٍ، والطحاويُّ: إلى أنَّ الصلاةَ على الراحلةِ تجوزُ حتى في الحَضَرِ.

ولم يثبتْ هذا عن النبيِّ ﷺ؛ وإنما استفاضَ هذا عنه في النافلةِ في السفرِ خاصةً.

وما يُحكى عن أنسٍ: أنَّه كان يصليُّ على الراحلةِ النافلةَ في الحَضَرِ، فليس له أصلٌ يُعتمدُ عليه.

ثالثها: أنَّ المرادَ بذلك استقبالَ الْقِبْلَةِ؛ فقوله، ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا﴾ من جهةٍ: شرقًا أو غربًا، أو شمالًا أو جنوبًا، فعليكم الاستقبالَ لِلْقِبْلَةِ وإنِ اختلفتِ الجهاتُ، واستدارتْ بكم الأرضُ، فثمَّ وجهُ اللهِ إلى الْقِبْلَةِ، وإنْ كان منكم مشرِّقٌ وآخرٌ مغرِّبٌ.

(١) ينظر: «المدونة» (١٧٤/١).

(٢) ينظر: «المبسوط»؛ للشيباني (٢٩٥/١)، و«البيان» للعمري (١٥١/٢)، و«المجموع» (٢٣٣/٢)، و«المغني» (٣١٥/١).

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١٥٥/١)، و«تبيين الحقائق» (١٧٧/١)، و«الحاوي» (٧٧/٢).

روى ابن جرير الطبري؛ من حديث علي، عن ابن عباس؛ قال: كان أول ما نسخ الله من القرآن القبلة؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، أمره الله ﷻ أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود؛ فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً، فكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم عليه السلام، فكان يدعو وينظر إلى السماء، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾، إلى قوله: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: ﴿مَا وَلَنَهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٤٢]، فأنزل الله ﷻ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١٤٢]، وقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (١).

وروى معناه ابن أبي حاتم، عن ابن أبي بكر، عن مجاهد؛ في قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾: حيثما كنتم، فلکم قبلة تستقبلونها: الكعبة؛ وجاء عن الحسن (٢).

### الحكمة من ذكر المشارق والمغارب جمعاً:

وإنما ذكر المشارق والمغرب منفرداً، ولم يذكره جمعاً، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقِيمُ رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ﴾ [المعارج: ٤٠]؛ لأن المشارق والمغرب ذكرت جمعاً لإثبات ربوبية الله وعظيم صنعه وإتقائه وتسييره للأجرام، واللائق بذلك ذكر الجمع لإثبات كمال القدرة والعلم؛ فالمشارق والمغرب هي تعدد مطالع الشمس والقمر وغروبهما في السنة، فللشمس أكثر من مطلع تدور وترجع إليه كل عام، وتغرب في جزء يقابله من اليوم نفسه، ثم تعود إليه كل عام؛ وهكذا.

(١) «تفسير الطبري» (٢/٤٥٠).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢١٢).

وهذا بخلاف القِبْلَةِ؛ فلا يُذَكَّرُ تعدُّ المشارِقِ والمغاربِ؛ لأنَّ القِبْلَةَ تُضَبُّ بِمَشْرِقٍ وَاحِدٍ وَمَغْرِبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَنْتَهِي ضَبُّهَا بِذَلِكَ، فَلَا تَتَغَيَّرُ الْجِهَةُ بِتَغْيِيرِ مَشْرِقِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَغْرِبِهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وأيضًا: فَإِنَّ القِبْلَةَ جَاءَ الشَّرْحُ بِالترخيصِ بالصلاةِ جِهَتَهَا ولو لم يُصِبِ الإنسانُ عَيْنَهَا، ولو وَرَدَ ذِكْرُ المشارِقِ والمغاربِ جَمْعًا فِي الآيَةِ، لَلزِمَ مِنْهُ وَجُوبُ الإِصَابَةِ؛ لِأَنَّ ضَبُّ مَطَالِعِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَغَارِبِهِمَا يَلزِمُ مِنْهُ ضَبُّ دَرَجَاتِ مَا بَيْنَهُمَا وَضَبُّ صَوْبِ القِبْلَةِ تَحْدِيدًا؛ لِأَنَّ المَحَدَّدَ بِعَلَامَتَيْنِ وَوَصْفَيْنِ أَوْسَعُ مِمَّا يَحَدِّدُ بِعَلَامَاتٍ، وَمَا يَحَدِّدُ بِعَلَامَاتٍ وَأَوْصَافٍ وَأَمَاكِنَ مُتَعَدِّدَةٍ يَضِيْقُ الإِخْتِيَارَ؛ وَهَذَا تَشْدِيدٌ يُنَافِي التَّيسِيرَ فِي هَوَلِهِ، ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

وَفِي الحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ مَرْفُوعًا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)<sup>(١)</sup>. وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ؛ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ؛ قَالَ عُمَرُ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>؛ وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «رَفَعَهُ وَهَمَّ؛ الحَدِيثُ حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ مَوْفُوقًا»<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَمَرَ؛ قَوْلُهُ؛ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ<sup>(٤)</sup>؛ قَالَ أَحْمَدُ: «هُوَ عَنِ عَمَرَ صَحِيحٌ»<sup>(٥)</sup>؛ وَذَلِكَ أَنَّ غَالِبَ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ عَمَرَ هُوَ بِوِاسِطَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ فَقَدْ جَاءَ هَذَا الخَبْرُ بِوِاسِطَتِهِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّازِقَطَنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٦٠) (٥/٢)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (٧٤١) (١/١)

(٢٢٣)، وَاليَبْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الكَبْرَى» (٩/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٧٤٣١) (٢/١٤٠).

(٣) يَنْظُرُ: «عَلَّلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ» (٤٧٣/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» (عَبْدُ البَاقِي) (٨) (١٩٦/١).

(٥) يَنْظُرُ: «فَتَحَ البَارِي» لابْنِ رَجَبٍ (٦١/٣).



الدارقطني في «عليه»، وقال: «الصواب: عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر؛ قوله»<sup>(١)</sup>.

ورواه الترمذي وغيره؛ من حديث أبي هريرة؛ وفيها ضعف<sup>(٢)</sup>.

وقد قال أحمد: «ليس له إسناد»<sup>(٣)</sup>؛ أي: ليس له إسناد يُعْتَدُّ به؛ يعني: أسانيدُه ضعيفة.

ولذا يذكرُ اللهُ تعالى عند ربوبيته وتعظيمه الجمع في المطالع والمغرب، ويذكرُ أيضًا ما بينهما مما ليس من المطالع والمغرب؛ قال تعالى: ﴿رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبِّ الْمَشْرِقِ﴾ [الصفات: ٥]، وقال: ﴿رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [الشعراء: ٢٨]، فذكر ما بينهما، وهو شاملٌ لبقية المطالع والمغرب للكواكب الأخرى التي تُرى والتي لا تُرى، وزيادة من الجهات، وذكر سائر المخلوقات.

ولعل ما جاء في سورة المزمّل من القبلة والتوسعة فيها، كان قبل نزول التوجه إلى القبلة، فبعدما أمر الله نبيه بالصلاة بقوله: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا﴾ (٧) وأذكر اسم ربك وتبتل إليه تبتيلاً (٨) ربّ الشرق والغرب لا إله إلا هو فأخذه وكلاً [المزمّل: ٧ - ٩]، والجهات أربع، وأكثر ما يُذكرُ المشرق والمغرب؛ لتعلقهما بالنيرين: الشمس والقمر، والشمال والجنوب يستدلُّ عليهما بالمشرق والمغرب، وبدونهما لا يُعرفان، والمشرق والمغرب يُعرفان بلا معرفة سابقة بالشمال والجنوب، وأول ما عرف الإنسان من الجهات المشرق والمغرب، ثم تلاهما غيرهما.

(١) ينظر: «علل الدارقطني» (٣٢/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢) (١٧١/٢)، وابن ماجه (١٠١١) (٣٢٣/١)، وابن أبي شيبة (٧٤٤٠) (١٤١/٢).

(٣) ينظر: «مسائل أحمد» رواية أبي داود (٤٠٤/١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦٠/٣).

## التصويبُ جهةَ القبلة:

وتتضمَّنُ الآيةُ التوسعةَ في استقبالِ القبلةِ حتى عندَ معرفةِ جهتها؛ فلا يُشترطُ التصويبُ لِمَن لم يَرها، فَمَن صَلَّى إلى الجهةِ ولو انحرفَ درجةً أو درجَاتٍ، يَمُنَّةً أو يَسْرَةً -: صَحَّحَتْ صَلَاتُهُ، ما دامت ناحيتهُ لم تتغيَّرَ.

فَمَن كان في المدينةِ، فجهتهُ ما بينَ المشرقِ والمغربِ يصليُّ نحوها، ولو تقلَّبَ بينها من غيرِ تغيُّرِ الجهةِ لا يشدُّدُ عليه إذا لم يصوِّبْ؛ لظاهرِ الآيةِ، ولِما رواهُ أحمدُ في «مسندهِ»، والترمذيُّ؛ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ جعفرِ المَخْرَمِيِّ، عن عثمانَ بنِ محمدِ الأَخْنَسِيِّ، عن سعيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ) <sup>(١)</sup>.

والأَخْنَسِيُّ وثَقَّهُ ابنُ مَعِينٍ وغيرُهُ، وعبدُ اللهِ بنُ جعفرِ المَخْرَمِيُّ له مناكيرُ؛ كما قاله ابنُ المَدِينِيِّ، وقال أيضًا: روى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ أحاديثَ مناكيرَ <sup>(٢)</sup>.

وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه؛ من طريقِ أبي مَعْشَرٍ نَجِيحِ السُّنْدِيِّ، عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ <sup>(٣)</sup>.

وقد وَهَمَ فيه أبو معشرٍ؛ وهو ضعيفُ الحديثِ؛ قال النَّسَائِيُّ: «وأبو معشرٍ المدنيُّ اسمه نَجِيحٌ؛ وهو ضعيفٌ، ومع ضعفهِ أيضًا كان قد اختلطَ، عندهُ أحاديثُ مناكيرٍ؛ منها: محمدُ بنُ عمرو، عن أبي سلمَةَ،

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٤) (١٧٣/٢).

(٢) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٦٦/٦)، و«علل الترمذي» (١/١٦١)، و«تهذيب الكمال» (١٩/٤٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٢) (١٧١/٢)، وابن ماجه (١٠١١) (١/٣٢٣).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ) (١).

وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ؛ فَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٢)، وَعَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ أَيْضًا (٣).

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ (٤).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ؛ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ؛ إِذَا وَجَّهْتَ وَجْهَكَ نَحْوَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ) (٥)؛ وَهُوَ مَرْسَلٌ.

وَرُويَ هَذَا مَوْقُوفًا عَنْ عَمْرٍو ابْنِهِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَعَنْ عَلِيٍّ (٦)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (٧)، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (٨)، وَغَيْرِهِمْ.

### التكلف في تصويب القبلة:

وكان أحمد ينهى عن التكلف في التصويب على الكعبة للبعيد عنها بالاهتداء بالنجوم والحساب؛ ما دام يعرف الجهة، وأنكر على من يستدلُّ

- (١) «سنن النسائي» (١٧١/٤).
- (٢) ينظر: «الكمال» لابن عدي (٣٢٠/٦).
- (٣) ينظر: «تاريخ ابن معين» «محرز» (٥٠/١)، و«الضعفاء» للنسائي (٧٧/١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٩١/٦)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢٣٤/٣)، و«الضعفاء» لأبي زرعة (٤٢٩/٢/٦).
- (٤) ينظر: «سنن الترمذي» (١٧١/٢).
- (٥) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦١/٣).
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤٣٥) (١٤١/٢).
- (٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤٣٦) (١٤١/٢).
- (٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤٣٧) (١٤١/٢).

بنجم الجدي على القبلة<sup>(١)</sup>.

ويجب التصويب على من شاهد الكعبة إمامًا ومنفردًا؛ لظواهر الأدلة؛ وهو محل إجماع عند العلماء<sup>(٢)</sup>.

ومن لم يشاهد الكعبة ممن كان خارج المسجد، فصلّى متحرّياً صوبها، فإن أنه انحرّف عن البناء قليلاً، صحّت صلاته.

دوران الصفوف عند الكعبة:

وأما المأموم عند البيت خلف الإمام؛ إن امتدّت به الصفوف، وخرَجَ خروجًا يسيرًا عن حائط الكعبة، دون أن يُغيّر جهة القبلة، بشرط أن يكون وجهه نحوها، فصلّاته صحيحة؛ فالصفوف عند الكعبة كانت زمن النبي ﷺ وخلفائه جهة جدار الباب، فإن زادت الصفوف عن حد الكعبة، جاء صف آخر خلفهم، وأول من أدار الصفوف القسري؛ كما رواه الأزرقي في «أخبار مكة»، عن سُفيان بن عُيينة؛ قال: «أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري»<sup>(٣)</sup>.

وروى الفاكهي؛ من حديث ابن جريج؛ قال: أخبرني عطاء؛ قال: كان ابن الزبير رضي الله عنه إذا صلى بالناس، جمعهم أجمعين وراء المقام، قال: فعيب ذلك عليه، فقال له إنسان: رأيت إن كان وراء المقام من الناس ما لو جمعهم حول البيت، أطافوا به واحدًا، ولكن فيه فرج، أي ذلك أحب إليك؟ فقال: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥]، يقول: صفوفهم حول البيت أحب إلي<sup>(٤)</sup>؛ وهذا استنباط حسن.

\* \* \*

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦٥/٣).

(٢) ينظر: «الاستذكار» (٤٥٥/٢).

(٣) «أخبار مكة» للأزرقي (٦٥/٢).

(٤) «أخبار مكة» للفاكهي (١٢٢٩) (١٠٢/٢).

﴿ قَالَ نَعَالِي : ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤].

### الحكمة من ابتلاء الأنبياء:

يبتلي الله من يشاء من عباده، ومنهم الأنبياء، وهم أشد الناس بلاءً واختباراً؛ تشبيهاً لهم، وشدداً من عزمهم؛ فإن النفوس لا تثبت وتقفى وتصبر إلا بعد شدة وابتلاء واختبار ومحن تمر بها؛ وهذا ما أجره على أنبيائه حتى قبل بعثتهم؛ لأنهم يستقبلون حملاً شديداً، وعبئاً ثقيلاً.

وبعد ابتلاء الله لأنبيائه يأتي أمر التوسع بالتشريع والدعوة ومواجهة الخصوم، وأعظم بلاء الأنبياء وورثتهم عليهم هو في البدايات، فيصبرون ويقوون، ثم يمر عليهم البلاء، فلا يؤثر فيهم تأثيره الأول.

### ابتلاء أصحاب الولايات:

وفي الآية: دليل على تقدير الابتلاء والامتحان لمن يحمل شيئاً من أمر الأمة؛ لمعرفة حاله ومدى صبره وثباته؛ فالاختبار يكون قبل تحمّل الأمانة ولو قلت؛ قال الله عن اليتامى: ﴿ وَأَتْلُوا لِيَتَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ [النساء: ٦]؛ يعني: اختبروهم وامتحانوهم قبل تحميلهم أمر المال.

وقد ثبت الله الأنبياء عند بلائهم وأعانهم، ولما ثبتوا وصبروا، وفي لهم ما أرادهم لهم من تمام الاصطفاء؛ روى ابن جرير؛ من حديث داود، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ في قوله: ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ ﴾؛ قال: قال ابن عباس: لم يبتل أحد بهذا الدين فأقامه إلا إبراهيم، ابتلاء الله بكلمات، فأتمهن؛ قال: فكتب الله له البراءة، فقال: ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴾ [النجم: ٣٧]؛ قال: عشر منها في «الأحزاب»،

وَعَشْرٌ مِنْهَا فِي «بِرَاءةٍ»، وَعَشْرٌ مِنْهَا فِي «الْمُؤْمِنُونَ»، وَ«سَأَلَ سَائِلٌ»، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْإِسْلَامَ ثَلَاثُونَ سَهْمًا<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ لَهُ؛ قَالَ عَنْ هَذِهِ الْعَشْرِ: ﴿التَّيْبُونُ الْكَبِيدُونَ الْكَبِيدُونَ﴾، إِلَى آخِرِ آيَةِ [التَّوْبَةِ: ١١٢]، وَعَشْرٌ فِي «الْأَحْزَابِ»: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الْأَحْزَابِ: ٣٥]، وَعَشْرٌ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ «الْمُؤْمِنُونَ»، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ يَحَافِظُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٩]، وَعَشْرٌ فِي «سَأَلَ سَائِلٌ»: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ يَحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤]<sup>(٢)</sup>.

وَرُويَ فِي مَعْنَى هَذَا الْإِبْتِلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَ آخَرَ؛ فَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَعَنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ - مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ؛ قَالَ: ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالطَّهَارَةِ: خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ؛ فِي الرَّأْسِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمُضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالسَّوَاكُ، وَفَرَقُّ الرَّأْسِ، وَفِي الْجَسَدِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالخِتَانُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَغَسْلُ أَثَرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَعَنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِيانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمِثْلِهِ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ أَثَرَ الْبَوْلِ<sup>(٤)</sup>.

وَرُويَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: سِتَّةٌ فِي الْإِنْسَانِ، وَأَرْبَعَةٌ فِي الْمَشَاعِرِ؛ فَالَّتِي فِي الْإِنْسَانِ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَالخِتَانُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَرْبَعَةٌ فِي

(١) «تفسير الطبري» (٤٩٨/٢). (٢) «تفسير الطبري» (٤٩٨/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١١٦) (٢٨٩/١)، وابن جرير في «تفسيره» (٤٩٩/٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٥٠٠/٢).

المشاعر: الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، والإفاضة<sup>(١)</sup>؛ رواه ابن جرير، وسنده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة.

وروى ابن جرير، عن سعيد، عن قتادة؛ قال: كان ابن عباس يقول في قوله: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾؛ قال: المناسك<sup>(٢)</sup>؛ وهو صحيح.

وروى ابن جرير؛ من حديث ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ في قوله: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾: قال الله لإبراهيم: إني مُبْتَلِيكَ بأمرٍ فما هو؟ قال: تجعلني للناس إمامًا! قال: نعم، قال: ومن ذريتي، قال: ﴿لَا يَتَّأَلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾؛ قال: تجعل البيت مثابة للناس، قال: نعم، قال: وأمنا، قال: نعم، قال: ﴿وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذُرِّيَّتَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]، قال: نعم، قال: وثرينا مناسكنا وتتب علينا، قال: نعم، قال: وتجعل هذا البلد آمنا، قال: نعم، قال: وترزق أهله من الثمرات من آمن منهم، قال: نعم<sup>(٣)</sup>.

وثبت عن عكرمة هذا القول أيضًا؛ رواه ابن جرير<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الطبري؛ من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح؛ في قوله: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾، فمنهن: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، وآيات النُّسك<sup>(٥)</sup>.

وهذا من اختلاف التنوع، والمراد هو: ما ابتلى الله به إبراهيم من أوامر وأحكام شرعية ونوازل قدرية، قدرها الله بكلماته وقضائه عليه، فأتَمَّها ووفى بها؛ أي: ثبت على ابتلاء الأقدار، وأدى ما أمر به من التشريع.

(٢) «تفسير الطبري» (٢/٥٠٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٢/٥٠٢).

(١) «تفسير الطبري» (٢/٥٠١).

(٣) «تفسير الطبري» (٢/٥٠٢).

(٥) «تفسير الطبري» (٢/٥٠١).

وفي هذه الآيات: دليلٌ على أَنَّ الثباتَ على الابتلاءِ من الله بنوعيه الشرعيِّ والكونيِّ: من أعظمِ مناقبِ الأنبياءِ وخصالِهِم، وأنَّ الرأسَ في الحقِّ لا بدُّ أن يُبتلى أكثرَ من غيره؛ كالرأسِ من الجسدِ هو أكثرُ الجسدِ بلاءً وفتنةً وإصابةً، وإذا ثبتَ الرأسُ، ثبتَ الجسدُ، وإذا تهاوى وانتكسَ، انتكسَ معه الجسدُ؛ فلا ينتكسُ جسدٌ إلا والرأسُ يسبقُهُ.

وفي سؤالِ إبراهيمَ لربه: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَتَّالِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾: دليلٌ على عدمِ جوازِ طاعةِ الظالمِ، وعلى عدمِ جوازِ توليته بالاختيار؛ فعند ابنِ جريرٍ، عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿قَالَ لَا يَتَّالِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾؛ قال: «لا يكونُ إمامًا ظالمًا»<sup>(١)</sup>.

ورواه عن ابنِ أبي نجيحٍ عن عكرمةٍ مثله<sup>(٢)</sup>.

ولمَّا كانت ذريةُ إبراهيمَ فيها الظالمُ، وامتنعَ اللهُ عن جعلِ ذريةِ إبراهيمَ جميعهم أئمةً كإبراهيمَ، دلَّ على أنَّ الفضلَ لا يُورثُ، فأعظمُ فضلٍ مقامُ النبوةِ، فلا يرثُهُ وارثُ، والصلاحُ لا يُورثُ، وكذلك العلمُ، وإذا كان هذا في إبراهيمَ، فكيف بذريتهِ غيره؟!!

ويخرجُ من هذا من يولَّى من الظلمةِ؛ لدفعِ ظلمِ أشدِّ منه، فهذا دفعٌ لمفسدةٍ بما هو دونها، وكذلك الظالمُ المستبدُّ الذي يتولَّى قهراً يُطاعُ بالمعروفِ ما دام يُقيمُ الصلاةَ ويظهرُ الإسلامَ ويشرعُهُ، ولا يُطاعُ في المعصيةِ.

وفي الآية: دليلٌ على أنَّ إمامةَ الناسِ وقيادتهم لا تكونُ توريثاً، وقد سألتها إبراهيمُ ربه، فلم يُعْطها: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَتَّالِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾.

(١) «تفسير الطبري» (٥١٢/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٥١٢/٢).



والله مَنَعَ إمامةَ الظالمِ؛ لوجودِهِ فيهِم، وأنَّ القولَ بتوريثِ الإمامةِ والقيادةِ يلزَمُ منه عدمُ خروجِ الأمرِ منهم؛ وهذا لا يُعرَفُ في دينِ الإسلامِ، وكان مِن قَبْلِ سُنَّةِ فارسِ والرومِ.

وروى أبو يَعْلَى وابنُ أبي حاتم؛ من طريقِ إسماعيلِ بنِ أبي خالدٍ؛ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ؛ قَالَ: إِنِّي لَفِي الْمَسْجِدِ حِينَ خَطَبَ مَرْوَانَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَرَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي يَزِيدَ رَأْيًا حَسَنًا، وَإِنْ يَسْتَخْلِفُهُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَهْرَقَلِيَّةٌ! إِنْ أَبَا بَكْرٍ وَاللَّهِ مَا جَعَلَهَا فِي أَحَدٍ مِن وَلَدِهِ، وَلَا أَحَدٍ مِن أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَا جَعَلَهَا مَعَاوِيَةَ فِي وَلَدِهِ إِلَّا رَحْمَةً وَكِرَامَةً لَوْلَدِهِ<sup>(١)</sup>.

والتزامُ توريثِ الوِلاياتِ مِن أَظْهَرَ أسبابِ وجودِ الظُّلْمَةِ والمستبِدِّينَ والجَهْلَةَ؛ لأنَّهم يَعْلَمُونَ أَنَّ الأمرَ فيهِم، وأنَّ ظُهُورَهُم لا يَلزَمُ مِنْهُ العِلْمُ والصِّلاحُ والتَّقْوَى والسياسةُ والأمانةُ، فَتَعَطَّلَتْ أسبابُ تحصيلِ الوِلايةِ؛ لأنَّهم يَرَوْنَ أَنفُسَهُمْ يَصِلُونَ إِلَيْهَا بِالنَّسَبِ فَقَطْ، والنَّسَبُ ثابتٌ لا يُنزَعُ.

وَمِنَ السَّلَفِ: مَن حَمَلَ المَعْنَى عَلَى أمرِ الآخِرَةِ؛ فَقَدْ رَوَى ابنُ جَرِيرٍ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾: ذلِكُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَنَالُ عَهْدَهُ ظالِمٌ، فَأَمَّا فِي الدُّنْيَا، فَقَدْ نَالُوا عَهْدَ اللَّهِ، فَتَوَارَثُوا بِهِ الْمُسْلِمِينَ وَغَارَوْهُمْ وَنَاكَحُوهُمْ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَصَرَ اللَّهُ عَهْدَهُ وَكِرَامَتَهُ عَلَى أَوْلِيائِهِ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٢٩٥).

(٢) «تفسير الطبري» (٢/٥١٤).

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ  
إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ  
وَالْمُكِنِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

جَعَلَ اللهُ بَيْتَهُ - وهو المسجد الحرام، والمرادُ به هنا: الكعبةُ -  
مكانًا يُذْهَبُ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَالْبَيْتُ اسْمُ جَنَسٍ لِكُلِّ مَكَانٍ يُبَاتُ فِيهِ أَوْ  
مِثْلُهُ يُبَاتُ فِيهِ، سِوَاءَ كَانَ لَوَاحِدٍ أَوْ لِمَجْمَاعَةٍ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ بُنِيَ فَهُوَ  
بَيْتٌ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ حَجَرٍ أَوْ طِينٍ؛ كَمَا فِي ظَاهِرِ الْآيَةِ، أَوْ كَانَ مِنْ  
الشَّعْرِ وَالصُّوفِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لِكُلِّ مَن جُلُودِ الْأَعْتَابِ بُيُوتًا  
تَسْتَخِفُّونَهَا﴾ [النحل: ٨٠]، وَالْجَامِعُ فِي ذَلِكَ أَنَّ تَكُونَ مَسْقُوفَةً، وَمَا لَيْسَ  
بِمَسْقُوفٍ لَا يَسْمَى بَيْتًا؛ بَلْ يَسْمَى حَائِطًا وَنَحْوَهُ.

(البیت) علم على المسجد الحرام:

وَأَصْبَحَ لَفْظُ الْبَيْتِ عَلَمًا عَلَى الْكَعْبَةِ؛ هَكَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَفِي  
السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨]،  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦]، وَقَالَ: ﴿وَلِلَّهِ  
عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتِينَ الْبَيْتَ  
الْحُرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا  
مُكَاةً وَتَصَدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ  
مَكَاتَ الْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾  
[قریش: ٣].

وهكذا يعرفه حتى الجاهليون؛ قال زهيرٌ:

فَأَقْسَمْتُ بِالْبَيْتِ الَّذِي طَافَ حَوْلَهُ رِجَالٌ بَنَوْهُ مِنْ قَرَيْشٍ وَجَرَاهُمْ<sup>(١)</sup>

(١) ينظر: «جمهرة أشعار العرب» (ص ١٦١)، و«شرح المعلقات التسع» (ص ١٩٢)، =

وقد بناه إبراهيم عليه السلام؛ من أجل عبادة الله وتوحيده، يذهبون ويحيئون إليه في مواسم معلومة وغير معلومة.

ولذا قال تعالى: ﴿مَثَابَةٌ لِّلنَّاسِ﴾؛ من «ثاب يثوب: إذا رجع»، ويلوذون به من كل سوء متى ما لحق بهم مرة بعد مرة.

رُوي هذا المعنى عن أبي العالية<sup>(١)</sup>، وسعيد بن جبير في إحدى روايته<sup>(٢)</sup>، وعطاء<sup>(٣)</sup>، ومجاهد<sup>(٤)</sup>، والحسن<sup>(٥)</sup>، وعطية<sup>(٦)</sup>، والربيع بن أنس<sup>(٧)</sup>، والسدي<sup>(٨)</sup>، وغيرهم.

وقيل: مجمعا للناس؛ رُوي هذا عن سعيد بن جبير، وعكرمة، وغيرهما<sup>(٩)</sup>.

#### مشروعية المتابعة بين الحج والعمرة:

وعلى التفسير الأول: ففي الآية دليل على مشروعية المتابعة بين الحج والعمرة؛ وهذا المعنى من قوله: ﴿مَثَابَةٌ لِّلنَّاسِ﴾؛ ففي «المسند»، و«السنن»، عن عبد الله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ)<sup>(١٠)</sup>.

ورُوي في «المسند»، عن عمر وعامر بن ربيعة، نحوه<sup>(١١)</sup>.

= «ثمار القلوب» (١٦/١)، و«خزانة الأدب» للبغدادى (٧/٣).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٢٥/١). (٢) «تفسير الطبري» (٥١٩/٢ - ٥٢٠).

(٣) «تفسير الطبري» (٥١٩/٢). (٤) «تفسير الطبري» (٥١٨/٢).

(٥) «تفسير الرازي» (٤١/٤). (٦) «تفسير الطبري» (٥١٩/٢).

(٧) «تفسير الطبري» (٥٢٠/٢). (٨) «تفسير الطبري» (٥١٨/٢).

(٩) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٢٥/١).

(١٠) أخرجه أحمد (٣٦٦٩) (٣٨٧/١)، وغيره.

(١١) أخرجه أحمد (١٦٧) (٢٥/١).

وتكرار الحج والعمرة لا حدَّ له، إلا أنه ينبغي للمعتمر أن يعتمر في كلِّ سفرة مرة واحدة، ولو تقاربت الأيام.

وإن حجَّ الإنسان في كلِّ عام، فذاك عملٌ جليلٌ، وإن حجَّ كلَّ خمسة أعوام، فقد روى سعيد بن منصور، وابن حبان، والبيهقي، والطبراني؛ من حديث العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله قال: (يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ لَهُ بَدَنَهُ، وَأَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِي الرِّزْقِ، لَمْ يَفِدْ إِلَيَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ لَمَحْرُومٌ) <sup>(١)</sup>.

وروى البيهقي؛ من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً، وقال: (فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ) <sup>(٢)</sup>.

وروي عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي هريرة <sup>(٣)</sup>. وهو وهم، والصحيح: أنه عن العلاء بن المسيب، واختلف عليه

فيه:

تارة: عن أبيه، عن أبي سعيد؛ أخرجه سعيد، وابن حبان، والبيهقي، والطبراني، مرفوعاً <sup>(٤)</sup>، وجاء هذا موقوفاً؛ أخرجه عبد الرزاق <sup>(٥)</sup>.

وتارة: عن أبيه، عن أبي هريرة؛ ذكره ابن أبي حاتم في «علله» موقوفاً ومرفوعاً <sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧٠٣) (١٦/٩)،

والبيهقي في «الكبرى» (٢٦٢/٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٨٦) (١٥٥/١).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٦٢/٥).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٦٢/٥). (٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٨٢٦) (١٣/٥).

(٦) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢٦٤/٣)، و(٢٨٢/٣).

وتارة: عن يونس بن حباب، عن أبي سعيد؛ أخرجه الدارقطني في «العلل»، والبيهقي، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»<sup>(١)</sup>.

ورواية يونس تارة مرفوعًا، ومنهم من يقفه<sup>(٢)</sup>.

قال أبو حاتم وأبو زرعة في حديث أبي هريرة: «هذا عندنا منكرو من حديث العلاء بن عبد الرحمن، وهو من حديث العلاء بن المسيب أشبه»<sup>(٣)</sup>.

وأنكره البخاري وابن عدي<sup>(٤)</sup>.

والذي يرويه عن العلاء بن عبد الرحمن: صدقة بن يزيد؛ وهو ضعيف؛ تفرّد به عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو حاتم: «والناس يضطربون في حديث العلاء بن المسيب»<sup>(٦)</sup>.

ووصفه مرة بالاضطراب<sup>(٧)</sup>.

ويميل أبو حاتم إلى أن الأرجح فيه: من حديث العلاء بن المسيب، عن يونس بن حباب، عن أبي سعيد، وهو موقوف مرسل أشبه.

(١) «علل الدارقطني» (٣١٠/١١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٦٢/٥)، و«تاريخ بغداد» (٢٦٣/٩).

(٢) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢٨٣/٣).

(٣) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢٨٢/٣).

(٤) ينظر: «التاريخ الكبير» (٢٩٥/٤)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (١٢٣/٥).

(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٩٥/٤)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢٠٦/٢)، و«الضعفاء والمنروكون» للنسائي (٥٨/١)، و«الجرح والتعديل» (٤٣١/٤)، و«المجروحين» لابن حبان (٣٧٤/١)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (١٢٢/٥).

(٦) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢٨٢/٣).

(٧) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢٨٣/٣).

قال أبو حاتم فيه: «لم يسمع يونسُ من أبي سعيد»<sup>(١)</sup>.  
وأخرجهُ أبو يعلى؛ من طريقِ المسعوديِّ، عن يونسَ بنِ حَبَّابٍ،  
عن رجلٍ، عن حَبَّابِ بْنِ الْأَرْثِ، مرفوعاً<sup>(٢)</sup>.  
ولا يصحُّ.

وأخرجهُ الخطيبُ في «المُوضِحِ»؛ من طريقِ قيسِ بنِ الربيعِ، عن  
عَبَادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، وقال فيه:  
(في ثَلَاثِ سِنِينَ)<sup>(٣)</sup>.  
وهو منكرٌ.

ورواه الطبرانيُّ وأبو يعلى، عن أبي الدرداءِ<sup>(٤)</sup>.  
ولا يصحُّ في تحديدِ أزمانِ متابَعَةِ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةَ شَيْءٌ، وَالنُّصُوصُ  
جَاءَتْ بِاسْتِجَابِ الْمِتَابَعَةِ بِلَا حَدٍّ.  
أَمَّنُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَنْوَاعُهُ:

وهو له: ﴿وَأَمَّنَا﴾: لَمَّا كَانَ الْبَيْتُ آمِنًا بِتَحْرِيمِ اللَّهِ لَهُ لِإِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ  
سَبَبًا لِتَحْقُوقِ الْأَمْنِ لِمَنْ لَادَ بِهِ -: سَمَّى اللَّهُ الْبَيْتَ آمِنًا، فَكَانَ الْهَارِبُ مِنْ  
ظُلْمِ ظَالِمٍ يَلُودُ بِهِ وَيَنْجُو؛ فَلَهُ هَيْبَةٌ حَتَّى فِي نَفُوسِ الظُّلْمَةِ وَالْجَبَابِرَةِ،  
يَخَافُونَ مِنَ الظُّلْمِ فِيهِ وَسَفْكَ الدِّمَاءِ حَوْلَهُ.

روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن الربيعِ، عن أبي العالِيَةِ؛ قَالَ، ﴿مَثَابَةُ لِلنَّاسِ  
وَأَمَّنَا﴾: أَمْنَا مِنَ الْعَدُوِّ، وَأَنْ يُحْمَلَ فِيهِ السَّلَاحُ<sup>(٥)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) «جامع المسانيد والسنن» (٢/٦٢٥) (٢٨١٩).

(٣) «موضح أوام الجعم والتفريق» (١/٢٥٥).

(٤) ينظر: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٥٢٥٩) (٣/٢٠٦)، و«الإتحافات السننية  
بالأحاديث القدسية» (ص ٢٣).

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢٢٥).

وهذا الأمن هو للظلم فيه، وأما إقامة الحدود في الحرم على المقترف لجرم، فهذا محل خلاف يأتي الكلام عليه عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١].

وهذا الأمن المذكور في الآية مستلزم للمعنيين الكوني والشرعي:

فالكوني: يُظهِرُ أَنَّ لِلَّهِ سُنَّةً فِي حِمَايَةِ بَيْتِهِ، وَتَهْدِيدِ الْمُتَعَدِّي عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ فِيهِ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَيُمْكِنُ اللَّهُ مَنْ يَسْتَبِيحُهُ بِقَدَرٍ أَيْضًا؛ كَمَا فِي هَذِهِ ذِي السُّوَيْقَتَيْنِ لِلْكَعْبَةِ<sup>(١)</sup>، وَكَمَا جَعَلَ اللَّهُ - لِحِكْمَةٍ بِالْغَةِ - مِنْ فِتْنَةٍ؛ كَحَصَارِ الْحَجَّاجِ لِبْنِ الزُّبَيْرِ وَالنَّاسِ مَعَهُ، وَسَلْبِ الْقَرَامِطَةِ لِلْحَجَّاجِ وَقَتْلِ النَّاسِ حِينَمَا تَوَلَّى ذَلِكَ أَبُو طَاهِرٍ سُلَيْمَانَ بْنَ الْحَسَنِ الْجَنَابِيِّ، فَلِلَّهِ مَقْدَارٌ كُونِيٌّ مِنَ الْأَمَنِ قَدَرُهُ، وَهُوَ غَالِبٌ حَالِيهَا، فَتَظْهَرُ مِنْهُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَيَقْدَرُ خِلَافَ ذَلِكَ لِحِكْمَةٍ بِالْغَةِ؛ كَمَا يَخْلُقُ اللَّهُ الْإِنْسَانَ عَلَى أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، وَفِيهِمْ نَادِرًا مَنْ يُوَلَّدُ مَعِيًّا، فَالصُّورَةُ الْغَالِبَةُ وَالنَّادِرَةُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ، وَكُلُّ لِحِكْمَةٍ.

وأما الشرعي، فما حرم الله في الحرم؛ من مقاتلة المشركين، وتنفيذ الصيد، وقطع الشجر، ونحو ذلك المعنى.

وهو له: ﴿وَأَنْجِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾: قرأه نافع وابن عامر بصيغة الماضي<sup>(٢)</sup>؛ أي: اتَّخَذَ النَّاسُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى بَعْدَمَا جَعَلْنَاهُ مَثَابَةً لَهُمْ وَأَمْنَا؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْمَقَامِ مِنْذُ زَمَنِ

(١) أخرجه البخاري (١٥٩١) (١٤٨/٢)، ومسلم (٢٩٠٩) (٤/٢٢٣٢)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «التحرير والتنوير» (٧١٠/١).

إبراهيمَ، وهي من سننِ الحنيفيّةِ السَّمْحَةِ مِنْ أَوْلِهَا، ولا تختصُّ بهذه الأمةِ.

والمرادُ بمقامِ إبراهيمَ: الحَجَرُ الذي كان يقفُّ عليه عندَ البناءِ؛ قاله ابنُ عباسٍ.

وروى البخاريُّ ومسلمٌ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ قال: «وافقتُ ربِّي في ثلاثٍ؛ فقلتُ: يا رسولَ الله، لو اتَّخَذْنَا من مقامِ إبراهيمَ مصلًى؛ فنزلتُ، ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾»<sup>(١)</sup>.

وهو المرادُ بهذه الآية؛ وإلا فمقامُ إبراهيمَ يشملُ كلَّ مناسكِ الحجِّ.

روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ؛ قال: سألتُ عطاءً عن: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فقال: سمعتُ ابنَ عباسٍ قال: أمّا مقامُ إبراهيمَ الذي ذَكَرَ هُنا، فمقامُ إبراهيمَ هذا الذي في المسجدِ، قال: ومقامُ إبراهيمَ الحجِّ كُلُّهُ، ثمَّ فسَّرَهُ عطاءً، فقال: التعريفُ، وصلاتانِ بعِرفَةٍ، والمَشْعَرُ، ومِنَى، ورمي الجِمَارِ، والطوافُ بينَ الصَّفا والمروّةِ، فقلتُ: فسَّرَهُ ابنُ عباسٍ؟ قال: لا، ولكن قال: مقامُ إبراهيمَ الحجِّ كُلُّهُ، قلتُ: أَسَمِعْتَ ذلكَ لهذا أجمَع؟ قال: نَعَمْ؛ سمعتُ منه<sup>(٢)</sup>.

### الصلاةُ خَلْفَ مقامِ إبراهيمَ:

ويُتَّخَذُ مقامُ إبراهيمَ موضعًا للصلاةِ على سبيلِ العمومِ، وأكَّدها ركعتا الطوافِ؛ كما ثَبَتَ عن النبيِّ في «الصحيحين»؛ أَنَّهُ كان يُصَلِّيهِما بعدَ طوافِهِ<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا أصحابُهُ، وإنَّما اختلفوا في صلاةِ ركعتي الطوافِ في وقتِ النهي: هل تصلَّى أو لا؟

(١) أخرجه البخاري (٤٠٢) (٨٩/١)، ومسلم (٢٣٩٩) (٤/١٨٦٥).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٢٦/١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٥) (٨٨/١)، ومسلم (١٢٣٤) (٢/٩٠٦)؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



وقال بعض العلماء: إنَّ معنى قوله: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾؛ أي: مدعى؛ أي: مكاناً للدعاء؛ روى ابنُ أبي حاتم، عن ابنِ أبي نجیح، عن مجاهد: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾؛ قال: مدعى<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهَّرَا بَيْتِي﴾: عهد الله إلى إبراهيم وإسماعيل بتطهير البيت من جميع النجاسات الحسية والمعنوية؛ من الشرك قولاً وعملاً واعتقاداً أن يقع حوله، ومن الأقدار والنجاس. والعهد عهداً هنا بـ«إلى»، ومعناه الوصية، وإذا لم يعد بـ«إلى»، فمعناه: عهد مؤكّد بلزوم وحثمة وقوعه، وهو العهد القدري، والعهد عهدان: عهد قدری؛ كقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، وشرعي؛ وهو كما في هذه الآية.

وفي هذه الآية: دلالة على أن منَعَ المشركين من دخول المسجد الحرام وصية الله لإبراهيم وإسماعيل؛ وهذا روي عن ابن عباس؛ رواه ابنُ أبي حاتم، عن ابنِ جُبَيْر، عنه<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِمَهُمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]؛ والنجاسة هنا نجاسة كُفْر، وهي النجاسة المعنوية، والواجب فيها: التطهير بالإيمان، أو بالإزالة وذلك بإخراج الكافر من هذا الموضع.

وفي الآية: دلالة على أن هَيْبَةَ المسلمين تكون باجتماعهم بلا مُشْرِك، خاصّة في مواضع العبادة.

المُكْتَفَى فِي الْمَسْجِدِ، وَالتَّوَمُّ فِيهِ:

وقوله: ﴿أَن طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾: العاكف

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢٢٧). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢٢٧).

هو الملازمُ للشيء؛ أي: الماكثُ الملازمُ للبيتِ الحرامِ؛ سواءً كان من أهل مكة أو من غير أهلها، وسواءً كان مكثه وطولُ بقاءه يصاحبه صلاة أو طواف، أو لا، ولو كان الماكثُ فيه نائمًا فهو من العاكفين فيه؛ إذا ظهرَ من بقاءه قصدُ التعبدِ والقربِ.

روى ابنُ أبي حاتم؛ من حديثِ حمادِ بنِ سلمة، حدثنا ثابت؛ قال: «قلتُ لعبدِ اللهِ بنِ عُبيدِ بنِ عميرٍ: ما أراني إلا مُكَلِّمَ الأميرِ أن يمنعَ الذين ينامونَ في المسجدِ الحرامِ؛ فإنهم يَجْنُبُونَ وَيُحَدِّثُونَ؟ قال: لا تَفْعَلْ؛ فإنَّ ابنَ عمرَ سئِلَ عنهم؟ فقال: هم العاكفون»<sup>(١)</sup>.

وروى عن عطاء، عن ابنِ عباسٍ؛ قال: «إذا كان جالسًا، فهو من العاكفين»<sup>(٢)</sup>.

ونحوه عن عطاء<sup>(٣)</sup>.

وأخرجَ عبدُ بنُ حميدٍ، عن سويدِ بنِ غفلة؛ قال: «مَنْ قَعَدَ فِي المسجدِ وهو طاهرٌ، فهو عاكفٌ حتى يخرجَ منه»<sup>(٤)</sup>.

### التفاضلُ بين الطوافِ والصلاة:

وفي الآيةِ قَدَّمَ الطوافَ على الاعتكافِ والصلاة؛ لأنَّ الطوافَ تحيةَ البيتِ، وهو يقومُ مقامَ الصلاةِ للداخلِ إليه؛ وبهذه الآيةِ استدلَّ بعضُ فقهاءِ الشافعيةِ على فضلِ الطوافِ على الصلاة<sup>(٥)</sup>.

ومن السلفِ مَنْ قال: إنَّ الطوافَ أفضلُ للآقافيِّ خاصَّةً؛ يعني: الزائرَ المغتربَ، وأمَّا المكيُّ، فالصلاةُ في حقه أفضلُ؛ وبه قال

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٢٩/١).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٣٥/٢).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٢٨/١).

(٤) «الدر المثور» (٢٩٥/١).

(٥) «الحاوي الكبير» (١٣٤/٤).

ابن عباس<sup>(١)</sup>، ومجاهد<sup>(٢)</sup>، وعطاء، وسعيد بن جبير<sup>(٣)</sup>، وغيرهم. روى عبد الرزاق، عن ابن جريج؛ قال: كنت أسمع عطاء يسأله الغرباء: الطواف أفضل لنا أم الصلاة؟ فيقول: أمّا لكم، فالطواف أفضل؛ إنكم لا تقدرون على الطواف بأرضكم، وأنتم تقدرون هناك على الصلاة<sup>(٤)</sup>.

وهو وجيه؛ وذلك أن الطواف لا يتحقق في كل موضع إلا في البيت، وهي خصيصة له، ولما كان الآفاقي لا يتحقق له الطواف إلا في البيت إذا وفد إليه، فالطواف له أفضل؛ بخلاف المكي، فهو يدرك الصلاة والطواف على السواء في مسجد بلده، وهو المسجد الحرام، فبقيت الصلاة أفضل؛ لفضل جنسها، ولما تشتمل عليه من سجود وركوع ودعاء وتسبيح؛ وهذا تعظيم وتذلل لا يظهر في الطواف ظهوره في الصلاة، ثم إن الطواف ينوب عن الصلاة في تحية البيت، والبدل يأتي بعد المبدل منه؛ كالوضوء مع التيمم، والآفاقي الأفضل له أن يطوف تحية للبيت، ولو صلى ركعتين، أجزأ عنه، والمكي الأفضل له أن يصلي ركعتين تحية للبيت، ولو طاف، أجزأ عنه، ولا ينبغي للمكي أن يخلي نفسه من تعاهد البيت بالطواف؛ كما كان السلف من الصحابة والتابعين المكيين يفعلون.

وإذا أطل الآفاقي المقام عند البيت، فالصلاة له أفضل، ومن السلف من حذّه بأربعين يوماً؛ كعطاء والحسن، روى عبد الرزاق، عن هشام، عن الحسن وعطاء؛ قالاً: «إذا أقام الغريب بمكة أربعين يوماً،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٠٤٢) (٣/٣٧١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٠٤٤) (٣/٣٧٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٠٤١) (٣/٣٧١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٠٢٧) (٥/٧٠).

كانت الصلاة أفضل له من الطواف»<sup>(١)</sup>.

### أفضل أعمال الحج:

وقد استنبط العز بن عبد السلام من حديث: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ...»: أَنَّ الطَّوَّافَ أَفْضَلُ أَعْمَالِ الْحَجِّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الرُّكْنَ الثَّانِي مِنَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup>.

وهذا الإطلاق فيه نظرٌ، إلا إن كان يُريدُ طواف الإفاضة، وإلا فالوقوف بعرفة أفضل من طواف القدوم وطواف الوداع وطواف التطوع كله؛ لأنَّ (الحجَّ عرفة).

### تنظيف المساجد وتطهيرها من النجس واللغو:

وفي الآية: دَلَالَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِهْتِمَامِ بِالْمَسَاجِدِ عَمُومًا تَنْظِيفًا وَتَطْيِيبًا، وَلَمَّا تَوَجَّهَ الْخِطَابُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ، دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْمَالِ التَّشْرِيفِ، وَأَنَّ زُهْدَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْجَهْلِ، وَالْعِنَايَةُ بِهَا: تَكُونُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبَاشَرَةً، أَوْ قَدْ يَكُونُ أَمْرًا بِهَا وَمَسْئُولًا عَنْهَا بِأَمْرٍ بِتَنْظِيفِهَا وَتَطْيِيبِهَا.

وقد روى أبو داود والترمذي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب»<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه الترمذي من وجه آخر مرسلًا عن عروة<sup>(٤)</sup>.

وهو الأشبه بالصواب.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٠٣٠) (٧١/٥).

(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٨٢/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٥) (١٢٤/١)، والترمذي (٥٩٤) (٤٨٩/٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٥٩٥) (٤٩٠/٢).

وصوب الإرسال أحمد والدارقطني وابن رجب<sup>(١)</sup>.

وهكذا كان عمل الخلفاء والمسلمين في الصدر الأول وما بعده؛ أخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى، عن ابن عمر أن عمر: «كان يجمّر المسجد في كل جمعة»<sup>(٢)</sup>.

ويُمنع من دخولها من ينقل إليها الأذى والقدَر، ويُؤمر الناس بالتطهر والتجمل لها؛ فما أمر الناس بغسل الجمعة إلا لذلك، ومِنَعَتِ الحائض والجُنُب من المكث فيها؛ تعظيماً لها.

وقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]، والمراد أن تُنزّه من الأذى والقدَر والتنجس، المعنوي والحسي.

ومن رفعها: أن تجنب اللغو وساقط القول؛ وهذا روي عن عكرمة والضحاك وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

ومن اللغو: أن تُرْفَعَ فيها الأصوات بلا ذكّر أو وعظ؛ ففي «صحيح البخاري»، عن السائب بن يزيد الكندي، قال: «كنت قائماً في المسجد، فخصّصني رجل، فنظرت، فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فائتني بهذين، فجئت بهما، فقال: من أثنما؟ أو من أين أثنما؟ قال: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما؛ ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ إذا رأى صبياناً يلعبون في المسجد، ضربهم بالمخففة، وهي الدرّة<sup>(٥)</sup>.

(١) «علل الدارقطني» (١٥٥/١٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (١٧٣/٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٤٤٥) (١٤١/٢)، و«مسند أبي يعلى» (١٩٠) (١٧٠/١).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٠٤/٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٧٠) (١٠١/١).

(٥) ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٥١/٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٤٠/٤).

وكان عمرُ يفتشُ المسجدَ بعدَ العشاءِ، فلا يتركُ فيه أحدًا<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذْ رَفَعُ إِزْرَهُمْ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

من معاني الرَّفْعِ في القرآن:

المرادُ بالرفع هنا: هو البناءُ والتشييدُ؛ وذلك لقريظة هُوَ، ﴿الْقَوَاعِدُ﴾، وقد يردُّ الرفعُ ويرادُ به التطهيرُ والتنزيهُ؛ كما في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦]؛ فالرفعُ هنا: رفعُ شأنِها بالعبادةِ والذِّكْرِ والدعاءِ، وتنزيهها عن اللغوِ ورديء القولِ.

عمارةُ المساجِدِ وصفتها:

وفي الآية: دليلٌ على مشروعِيَّةِ عمارةِ المساجِدِ وتشْييدها ورَفْعِها وإحسانِ بنائِها، وأنَّ مثلَ هذهِ المهمَّةِ شرفٌ عظيمٌ خَصَّ اللهُ بهِ إمامَ الحنيفِيَّةِ إبراهيمَ وابنه إسماعيلَ، وهو فيمَن دُونَهُم أحقُّ، وفضلُ بناءِ المساجِدِ وتشْييدها وردَّتْ بهِ نصوصٌ كثيرةٌ متواترةٌ؛ ففي «الصحيحين»، عن عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه؛ قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ)<sup>(٢)</sup>.

وعند أبي داودَ، والترمذِي، عن عائشة؛ قالت: «أمرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ببناءِ المساجِدِ في الدُّورِ، وأنَّ تَنْظِفَ وَتَطَيَّبَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «مسند الفاروق» لابن كثير (١/١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠) (١/٩٧)، ومسلم (٥٣٣) (١/٣٧٨).

(٣) تقدم تخريجه.

وليس للمسجد صورة أو هيئة معينة يُبنى عليها؛ سواء بُني مستديراً أو مربعاً، أو مستطيلاً أو مثلثاً، وإنما المقصود أن يكون بناءً يجمعُ الناسَ ويكثُمهم؛ قال البخاريُّ: «قال عمرُ: أكرنَّ الناسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْمَرَ أَوْ تُصَفَّرَ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ»<sup>(١)</sup>.

ولذا كانتِ الكعبةُ على غيرِ صفةٍ معينةٍ؛ فليستِ بالمربعة ولا المستطيلة المستوية ولا المستديرة، فلها زوايا من جهة اليمن، واستدارةٌ من جهة الشام ناحية الحجر.

والذي ينبغي: أن تُتَقَنَّ المساجدُ بناءً كما تُتَقَنَّ البيوتُ، لا أن تُصَفَّرَ وتُزَخَرَفَ؛ كما يصنعُ الناسُ في بيوتهم؛ وإنما ينبغي أن يكونَ البناءُ مُتَقَنًا حَسَنًا كما يُتَقَنونَ بيوتهم؛ فلا تكونُ مساجدهم دونَ جودةِ بيوتهم.

فقد أخرجَ أحمدُ؛ من حديثِ ابنِ إسحاق: حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَضَعَعَ الْمَسَاجِدَ فِي دُورِنَا، وَأَنْ نُصَلِّحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهَّرَهَا»<sup>(٢)</sup>.

والمقصودُ بالدورِ في الحديثِ هنا: هو أماكنُ مجامعِ الناسِ، وهي مواضعُ القبائلِ؛ كما في الحديثِ: (خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ: بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ)؛ رواه الشيخان، عن أبي أُسَيْدٍ<sup>(٣)</sup>.

وبهذا فسرهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَوَكَيْعٌ، وفيه دليلٌ على تعددِ المساجدِ بحسبِ حاجةِ الناسِ، وأن ذلك واجبٌ لإقامةِ الصلاةِ.

ورفعُ قواعدِ البيتِ في الآيةِ أريدُ به: إبرازها لثرى فتعظُمَ في نفسِ

(١) أخرجه البخاري معلقاً (٩٦/١). (٢) أخرجه أحمد (٢٣١٤٦) (٣٧١/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٨٩) (٣٣/٥)، ومسلم (٢٥١١) (٤/١٩٤٩).

الرَّائِي، عَلَى وَصْفِ حَدَّةِ اللَّهِ لَهُمْ، لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا يُنْقَصُ، وَذَكَرَ الْقَوَاعِدَ لِيَبَانَ أَنَّ حَدَّهَا فِي الْأَرْضِ مَوْقُوفٌ لَا يَتَّسِعُ وَلَا يَضِيقُ لِرَغْبَةِ أَحَدٍ أَوْ لَهَوَاهُ.

### الْمَنَارَةُ لِلْمَسْجِدِ:

وُاسْتَحَبَّ رَفْعُ الْمَسَاجِدِ وَإِبْرَازُهَا لِتُرَى وَتُعْرَفَ مِنَ الْقَاصِدِينَ، حَاضِرِينَ أَوْ مُسَافِرِينَ، وَأَمَّا وَضْعُ الْمِثْدَنَةِ لِلْمَسْجِدِ، وَتُسَمَّى: «الْمَنَارَةُ»، فَلَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْبَلَادُورِيُّ فِي «فَتْوحِ الْبُلْدَانِ»: أَنَّ أَوَّلَ مِثْدَنَةٍ بُنِيَتْ فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ عَلَى يَدِ زِيَادِ ابْنِ أَبِيهِ عَامِلٍ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْبَصْرَةِ عَامَ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ الْمَقْرِيزِيُّ: أَنَّ أَوَّلَ مَآذِنِ الْإِسْلَامِ: مَا وُضِعَ فِي جَامِعِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مِنْ صَوَامِعَ أَرْبَعٍ فَوْقَهُ، بَنَاهَا مَسْلَمَةُ بْنُ مَخْلَدٍ وَالْيَ مِصْرَ فِي أَوَّلِ زَمَنِ بَنِي أُمَّيَّةَ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ عَلَامَةً لِلْمَسَاجِدِ تُعْرَفُ بِهَا<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ فِي الصُّدْرِ الْأَوَّلِ يُؤَدِّنُونَ عَلَى السُّطُوحِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ سَطْحَ الْمَسْجِدِ: «مَنَارَةً»، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ: مَا يَصْطَلِحُ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي زَمَانِنَا أَنَّ الْمَنَارَةَ هِيَ الْبِنَاءُ وَالْأَعْمَدَةُ الَّتِي تُرْفَعُ طَوِيلًا.

فَفِي «الْمَصْنُوفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ؛ قَالَ: «مِنْ السُّنَّةِ الْأَذَانُ فِي الْمَنَارَةِ، وَالْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَفْعَلُهُ»<sup>(٣)</sup>. وَمُرَادُهُ بِذَلِكَ: سَطْحَ الْمَسْجِدِ.

وَمَا يُتْرَجَمُ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ فِي مَصْنُوفَاتِهِمْ؛ كَأَبِي دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»؛ قَالَ:

(١) «فتوح البلدان» (٣٣٩/١).

(٢) ينظر: «النجوم الزاهرة»، في ملوك مصر والقاهرة» (٦٨/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٣١) (٢٠٣/١).



«باب الأذان فوق المنارة»<sup>(١)</sup>. وبمعناه عند ابن أبي شيبَةَ في «مصنّفه»، والبيهقي في «سنينه»<sup>(٢)</sup> - فمرادهم بذلك السطوح؛ ولذا قال في الأثر السابق: «الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد»؛ يعني: فوق المسجد وداخله.

والحكمة من الأذان فوق السطوح: الإسماع، ومع حصول الأجهزة الحديثة، فلا حاجة إلى ذلك؛ فالصعود ليس سنة في ذاته، وأمّا صنع المآذن والمنارات في المساجد، فمستحب لكثرة الناس وتباعدهم عن المساجد في زمننا، وكثرة ما يمتنع وصول الصوت إليهم من تطوّر البناء الذي يعزل الصوت، وكثرة الموانع من السماع من الآلات والسيارات؛ فقد استحب صنع المنارات والمآذن ليتحقّق المقصود من السماع.

\* \* \*

قال الله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِفَاعِلٍ عَمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ [البقرة: ١٤٩].

كان النبي ﷺ كثير النظر إلى السماء تأملاً وتدبراً وتفكيراً؛ وهذا من العبادات التي قلّ من يفعلها، وإن نظر الناس إلى السماء، نظرُوا إعجاباً وتسليةً، لا تعظيماً للخالق بتأمل عظيم مخلوقه؛ فكثيراً ما يذكر الله خلق السموات والأرض أنه آيات لأولي الألباب؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي

(١) «سنن أبي داود» (١/١٤٣).

(٢) «مصنّف ابن أبي شيبَةَ» (١/٢٠٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/٤٢٥).

خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِأُولَى الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾  
 [آل عمران: ١٩٠]، ويدلُّ سبحانه على ربوبيته وألوهيته بخلقهما؛ فقال  
 تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولَنَّ  
 اللَّهُ﴾ [المنكوت: ٦١].

والنظر والتفكر في العظيم يُعطي الإنسان احتقارًا لما دونه خَلْقًا،  
 فيستدلُّ بشيء على شيء آخر دونه بقياس الأولى؛ قال الله تعالى:  
 ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ  
 الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ [يس: ٨١]، وقال تعالى: ﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ  
 مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧].

ويستدلُّ سبحانه على قدرته على التصرف في الناس وإفنائهم،  
 وإعادة خلقهم؛ بالسموات والأرض: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ  
 وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٩].

ويستدلُّ على توقُّف الزمن وقيام الساعة بملكويت السموات ودوران  
 الأفلاك والأرض ودوران صورة الخلق في الأرض، تبتدئ ثم تنتهي؛  
 وهذا كله علامة على قيام الساعة، فالمتحرك لا بُدَّ أن يسكن؛ لأنَّ  
 حركته كانت بعد سكون، وسكونه كان بعد عدم؛ قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ  
 يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَدِ  
 اقْتَرَبَ أَجْلُهُمْ فِإِيَّي حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

والله تعالى يقدِّم السموات على الأرض غالبًا؛ لأنَّ السموات أعظمُ  
 خَلْقًا، وأظهرُ نظرًا، وأكثرُ عبرًا، وقد يقدِّم نادرًا الأرض على السموات؛  
 قال تعالى: ﴿تَنْزِيلًا مِمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ الْعُلَىٰ﴾ [طه: ٤]، وقال: ﴿إِنَّ  
 اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥]، وقال تعالى:  
 ﴿وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٨]، وقال

تعالى: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [يونس: ٦١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَسْأَدُ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [العنكبوت: ٢٢]، ولكنه ليس في سياق طلب التفكير والتدبير.

### النَّظَرُ إِلَى السَّمَاءِ عِبَادَةً:

ومن المقطوع به: أن النظر إلى السماء تفكيرًا واعتبارًا عبادة عظيمة، وقد كان النبي ﷺ كثيرًا ما ينظر إلى السماء؛ ففي «صحيح مسلم»؛ من حديث أبي موسى ﷺ؛ قال: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نَصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ، قَالَ: فَجَلَسْنَا ففخرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: (مَا زِلْتُمْ هَهُنَا؟)، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نَصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ: (أَحْسَنْتُمْ) أَوْ: (أَصَبْتُمْ)، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ - وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ - فَقَالَ: (الْجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ؛ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ، أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي؛ فَإِذَا ذَهَبَتْ، أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي؛ فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي، أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ) (١).

وفي النظر إلى السماء حكيم جليلة؛ منها:

أولاً: التفكير والتدبير والاعتبار.

ثانياً: إظهار الحاجة والفقير والضعف، ولو لم يتكلم الإنسان.

ثالثاً: حسن الظن بالله، وكأن الإنسان يرقب نزول الخير ويتحجته؛ كمن يعلو جبلاً يرقب قادماً يتوقع قدمه.

ولذا كان النبي ﷺ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ يَنْتَظِرُ تَحْوِيلَ الْقِبْلَةِ، مُحْسِنًا ظَنَّهُ بِاللَّهِ، وَمَتَفَائِلًا بِعَاجِلِ جَوَابِهِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣١) (٤/١٩٦١).

رابعًا: إفرادُ الله في الربوبية والعبادة؛ فمدبرُ هذه الأفلاك لا يمكن أن يكون إلا واحدًا، فمسيرُ هذه الأفلاك ومدبرُها - بهذا النظام الدقيق الذي لم يختلَّ بمرورِ آلافِ السنين، بل بقيَ دونَ اضطرابٍ أو تغييرٍ - واحدٌ؛ ولو كان أكثرَ من ذلك، لاختلَّفوا واختصَّموا ولو في تدبيرِ شيءٍ واحدٍ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

خامسًا: زيادةُ الإيمانِ بمشاهدةِ قدرةِ الله، وعظيمِ خلقِهِ، وإتقانِ صنوهِ.

سادسًا: تواضعُ الإنسانِ عندَ رؤيته مخلوقًا أعظمَ منه؛ فينفي عنه خصلةَ الكبرِ، ويهدِّبُ النفسَ بمعرفةِ قدرِها.

سابعًا: الخوفُ من الله؛ فكلِّما ظهرت قوةُ السيِّدِ، زادَ خوفُ العبيدِ، وأطاعةُ وحَدِرُ من معصيته.

ثامنًا: الاعتمادُ والاتِّكالُ عليه في تدبيرِ الشأنِ؛ فمدبرُ هذه الأجرامِ والأفلاكِ، ومدبرُ هذه المخلوقاتِ ومسيرُها بانتظامٍ: أقدرُ على تدبيرِ شأنِ العبيدِ.

تاسعًا: الإيمانُ بجميعِ صفاتِهِ وأسمائِهِ التي تُرى آثارُها في هذه المخلوقاتِ؛ من عَظَمَةٍ، وقُوَّةٍ، ورِزْقٍ، وتقديرٍ، ولُطْفٍ، وجَبَروتٍ، وكبرياءٍ، وعِزَّةٍ، وانتقامٍ، وعلوٍّ؛ فالخالقُ فوقَ جميعِ المخلوقاتِ مكانًا ومكانةً.

عاشرًا: هوانُ من يستعظمُ ويستعلي على الله من متكبري الأرضِ من سلاطينَ وظلمةٍ، وعدمُ الخوفِ منهم، وهوانُ كلِّ معبودٍ يُعبدُ من دونِ الله في الأرضِ أو في السماءِ في عينِ العبيدِ عندَ تأمُّلِ عَظَمَةِ الله وقدرته.

وغير ذلك من الحكم، التي لو أراد الإنسان استقصاءها، لتعذر ذلك عليه.

والذي يُستفاد من هذه الآية: استحباب النظر إلى السماء عند الدعاء في غير الصلاة، وهذا من السنن المهجورة، وكان النبي إذا دعا، نظر إلى السماء؛ كما هو ظاهر الآية في تقلب وجهه في السماء؛ فقد روى ابن جرير؛ من حديث ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع؛ في قوله: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾؛ يقول: نظرت في السماء<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن النبي إنما كان يكثر من تقلب بصره في السماء راجياً بقلبه تحويل القبلة وإن لم ينطق بالدعاء، وهذا الفعل لو صدر من العبد جائز، ولكن لا دليل ظاهرًا على أن النبي ﷺ فعله في القبلة، ورفع البصر إلى السماء تضرعًا مع لهج القلب، كرفع الأكف تضرعًا مع لهج اللسان وحضور القلب، ورفع البصر والأكف ولهج القلب واللسان بالمناجاة: أكمل أحوال الدعاء.

وقد جاء في رفع بصره إلى السماء أحاديث كثيرة عند دعائه وغيره. وكان أصحابه يعرفون دعاءه برفع بصره إلى السماء؛ ففي «صحيح مسلم»، عن المقداد؛ قال: أقبلت أنا وصاحبان لي، وقد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجهد، فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ، فليس أحد منهم يقبلنا، فأتينا النبي ﷺ، فانطلق بنا إلى أهله، فإذا ثلاثة أعز، فقال النبي ﷺ: (احتلبوا هذا اللبن بيننا)، قال: فكنا نحتلب فيشرب كل إنسان منا نصيبه، ونرفع للنبي ﷺ نصيبه، قال: فيجيء من الليل فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا، ويسمع اليقظان، قال: ثم يأتي المسجد، فيصلي، ثم يأتي شرابه فيشرب، فأتاني الشيطان ذات ليلة وقد

(١) «تفسير الطبري» (٢/٦٥٧).

شَرِبْتُ نَصِيبي، فقال: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُثَجِّفُونَهُ وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ، مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ، فَاتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَعَلْتُ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، قَالَ: نَدَمَنِي الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، مَا صَنَعْتَ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ، فَيَجِيءُ فَلَإِ يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَأَخْرُتُكَ؟! وَعَلَيَّ سَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمِي، خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي، خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا، وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلَّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ، فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي)<sup>(١)</sup>.

وفي حديث عُقْبَةَ فِي «سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، فِي رَفْعِ النَّبِيِّ بِصَرِّهِ إِلَى السَّمَاءِ بَعْدَ وُضُوءِهِ؛ وَفِيهِ ضَعْفٌ<sup>(٢)</sup>.

وفي «سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ ظَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أُرِلَّ أَوْ أُرِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ)<sup>(٣)</sup>.

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بِصَرِّهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْبُهُودَ - ثَلَاثًا - إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوهَا أَلْمَانَهَا)<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٥٥) (٣/١٦٢٥). (٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٠) (١/٤٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٩٤) (٤/٣٢٥). (٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٨٨) (٣/٢٨٠).

صحيح يقول: (إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحْيَا أَوْ يُخَيِّرُ)، فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ، وَرَأَسُهُ عَلَى فِخْدِ عَائِشَةَ، غُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، شَخَصَ بَصْرَهُ نَحْوَ سَفْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ؛ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى) (١)؛ رواه البخاري ومسلم.

وكان ينظر عند تدبير أي السموات والأرض والاعتبار بهما؛ فقد روى البخاري؛ من حديث ابن عباس؛ قال: بئ في بيت ميمونة ليلته، والنبي ﷺ عندها؛ لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة، ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر، أو بعضه، قعد فنظر إلى السماء، فقرأ: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، إلى قوله: ﴿الْأُولَى الْأَلْتَبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] (٢).

وربما رفع النبي ﷺ بصره إلى السماء، وهو يتحدث إلى أصحابه ويعظهم ويعلمهم؛ فقد روى البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم، عن علي؛ قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ وهو ينكت في الأرض، إذ رفع رأسه إلى السماء، ثم قال: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ عَلِمَ - وَقَالَ وَكَيْعُ: إِلَّا قَدْ كُتِبَ - مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ)، قالوا: أفلا نتكل يا رسول الله؟ قال: (لَا، اعْمَلُوا فِكُلِّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ) (٣).

ورفع البصر عند الأمور العظيمة مستحب، وعند نزول المصيبة ورجاء الإعانة؛ ففي ذلك إظهار ضعف وافتقار والتجاء.

ورفع البصر إلى السماء هو سجود العين؛ لأن مد البصر بصورة التعظيم لما دون الله يورث هيبة في القلب للمخلوق وتعظيمًا له ورجاء

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣٧) (١٠/٦)، ومسلم (٢٤٤٤) (٤/١٨٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٥٢) (٩/١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٤٩) (٦/١٧١)، ومسلم (٢٦٤٧) (٤/٢٠٤٠)، والترمذي

(٢١٣٦) (٤/٤٤٥).

لما عنده؛ وهذا قَبَسٌ مِنَ الْعِبُودِيَّةِ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ؛ وَلِذَا خَفَّفَ اللَّهُ فِيهِ؛ لِمَشَقَّةِ الْإِحْتِرَازِ مِنْهُ، وَأَمَرَ بِالْإِحْتِرَازِ مِنْهُ الْكَمَلُ مِنَ الْعِبَادِ كَالْأَنْبِيَاءِ؛ وَلِذَا قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ [الحجر: ٨٧ - ٨٨]، فَأَمَرَهُ بِإِطْلَاقِ الْفِكْرِ وَالْعَيْنِ فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ مَدَّ الْبَصَرِ يُورِثُ تَعْظِيمًا لِلْمَنْظُورِ، حَتَّىٰ يَصِلَ بِالْإِنْسَانِ إِلَى الْإِفْتِنَانِ بِهِ وَالْعِبُودِيَّةِ لَهُ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقَ رَبِّكَ حَيْرٌ وَابْتِئَانٌ﴾ [طه: ١٣١].

وَلِذَا يُسَمَّى الْإِلَهِ بِالْذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ عَنْ حُدُودِ اللَّهِ: عَبْدًا لَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «تَعَسَّ عَبْدُ الذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو نَعِيمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا رَأَى شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا يُعْجِبُهُ، قَالَ: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَإِدَامَةُ النَّظَرِ إِلَى الشَّيْءِ تَنْسِجُ خِيوطًا تَقْيِدُ الْقَلْبَ وَتَعْلُقُهُ بِهِ، حَتَّىٰ يُكْبَلَ الْقَلْبُ وَيُصْبَحَ أَسِيرًا لِمَا يَرَى، وَيُظَنُّ أَنَّهُ حُرٌّ طَلِيقٌ! وَإِنَّمَا نَهَى اللَّهُ نَبِيَّهُ عَنْ «مَدِّ الْعَيْنِ»، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ الْمَدَّ هُوَ إِطَالَةُ التَّأْمُلِ، وَالنَّهْيُ عَنِ أَصْلِ النَّظَرِ يُنَافِي الْحِكْمَةَ مِنَ خَلْقِ الْعَيْنِ وَالْإِبْصَارِ؛ فَالْأَرْضُ مَلِيئَةٌ بِالنُّعْمِ وَالْأَرْزَاقِ الْمَمْنُوحَةِ لِلخَلْقِ، فَمَنْعُ النَّظَرِ لَهَا ابْتِدَاءٌ لَا يُنَاسِبُ حِكْمَةَ خَلْقِ الْبَصَرِ.

وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ رَفَعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ ضَرْبِ أَصْنَامِ قَوْمِهِ؛ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ؛ قَالَ: خَرَجَ قَوْمُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ إِلَى عِيدِهِمْ، وَأَرَادُوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ عَلَى الْخُرُوجِ، فَاضْطَجَعَ عَلَى ظَهْرِهِ،

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٧) (٤/٣٤٤)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠١٦٦) (٦/١٣٧).



فقال: إني سقيم لا أستطيع الخروج، وجعل ينظر إلى السماء، فلما خرجوا، أقبل على آلهتهم فكسرها<sup>(١)</sup>.

ونظره إلى السماء توكل وافتقار، وطلب إعانة وكفاية.

وقد ذكر الله في هذه الآية: أن سبب تغيير القبلة لنبية تقلب وجهه في السماء، وخص الله نبيه بأمر الاستقبال؛ بقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾؛ إكراماً له، ثم عمم الخطاب للأمة، وإن كانت داخله في أمره تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.

ولم تتحول القبلة إلا مع طول سؤال وتضرع وطول نظر في السماء؛ ولذا قال تعالى: ﴿تَقَلَّبْ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ﴾؛ يعني: رفعة وإدارته مرات ومرات.

### تكرار الدعاء والإلحاح به:

وفي هذا: مشروعية تكرار السؤال والإلحاح بالدعاء، وعدم اليأس من الإجابة، فإذا كان هذا لنبى، فكيف لغيره؟! فله حكم وغايات محمودة بتأجيل إجابة دعوة عبده، منها ما يختص بالأمر الذي دعا بتحقيقه؛ فالله يختار لعبده عند الإجابة أصلح الزمن لا أسرع، ومنها ما يتعلق بالعبد نفسه؛ فالدعاء عظيم وعبادة جليلة، وربما احتاج إلى التضرع؛ ليعظم أجره، ويزول كبره، وتنقى نفسه، وتهذب سيرته بطول الانكسار؛ فيحقق له بذلك أمور عظيمة وهو يريد أمراً واحداً، وربما كان ذلك سبباً لتعجيل خير آخر يدعو به بنفسه مقبلة هذبها دعاؤها السابق.

روى ابن جرير، عن معمر، عن قتادة؛ في قوله: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ﴾؛ قال: كان ﷺ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ، يُحِبُّ أَنْ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٢٢٠).

يَصْرِفُهُ اللَّهُ ﷻ إِلَى الْكَعْبَةِ، حَتَّى صَرَفَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

وفي قوله: ﴿فَلَنَوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾: إشارة إلى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ امْتَثَلَ أَمْرَ اللَّهِ، مَعَ أَنَّ نَفْسَ النَّبِيِّ تُحِبُّ التَّوَجُّهَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَكْثَرَ، وَأَنَّ رَغْبَةَ النَّفْسِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَبِيٍّ يَنْبَغِي أَلَّا تُصَيِّرَهُ إِلَى خِلَافِ مَا يَرِيدُهُ اللَّهُ، وَأَنَّ التَّفَاضُلَ بَيْنَ الْأَعْمَالِ يَحْكُمُهُ اللَّهُ وَلَيْسَ النَّفُوسَ، وَكَثِيرًا مَا تَمِيلُ النَّفْسُ إِلَى قَوْلٍ فَتَلْتَفِظُ لَهُ مُؤَيَّدَاتٍ مِنَ الدَّلَائِلِ وَالْقَرَائِنِ حَتَّى تَثْقُلَ كِفْتُهُ، وَلَوْ مَالَتْ إِلَى غَيْرِهِ، لَفَعَلَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا يَدُورُ الدِّينُ وَالرَّأْيُ فِي فَلَكِ الْهَوَى وَلَا يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ بِذَلِكَ.

وهو له تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾: إشارة إلى وجوب استقبال الجميع للقبلة؛ الإمام والمأموم والمنفرد، قائما وقاعدا وعلى جنب، حسب الاستطاعة والطاقة، ويخرج من ذلك النافلة في السفر؛ لفعله عليه الصلاة والسلام.

فيجب على المأموم أن يستقبل عين القبلة مع الإمام عند رؤيتها، ويجب على الجميع استقبال الجهة عند البعد عنها.

وقوله: ﴿سَطْرَهُ﴾؛ يعني: نحوه وجهته؛ ثبت هذا عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>، وابن أبي نجیح، عن مجاهد<sup>(٣)</sup>؛ رواه ابن جرير عنهم، وعن آخرين<sup>(٤)</sup>.

وإنما كان النبي يُحِبُّ استقبال المسجد الحرام؛ لأن اليهود فرحوا باستقبال النبي لقبالتهم ويعجبون من استقباله لها، مع أنه يخالفهم؛ روي هذا عن ابن عباس<sup>(٥)</sup>، ومجاهد<sup>(٦)</sup>، وغيرهما؛ ولذا

(٢) «تفسير الطبري» (٢/٦٦١).

(٤) «تفسير الطبري» (٢/٦٦٠ - ٦٦١).

(٦) «تفسير الطبري» (٢/٦٥٧).

(١) «تفسير الطبري» (٢/٦٥٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٢/٦٦٠).

(٥) «تفسير الطبري» (٢/٤٥٠).

قال سبحانه: ﴿وَأَنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِفَعْلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾.

\* \* \*

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ جَبَلَانِ مُتَقَابِلَانِ شَرْقِيَّ الْكَعْبَةِ، وَعَلَى طَرْفِي الْبَابِ.

والصَّفَا: جمع «صَفَاةٍ»، وهي: الصخرة الملساء<sup>(١)</sup>.

والمَرْوَةُ: الحِصَاةُ الصَّغِيرَةُ<sup>(٢)</sup>.

والشعائرُ: المعالمُ الظاهرةُ البارزةُ؛ ولذا يسمَّى الشَّعَارُ شِعَارًا؛ لكونه علامةً ورايةً لِمَا يُرَادُ إِظْهَارُهُ.

وقيل: إنَّ المرادَ بالشعائرِ: الأخبارُ؛ مِنْ «أشعرَ فلانٌ بكذا: إذا أخبرَ به»؛ يعني: مِنْ أخبارِ اللَّهِ التي بَيَّنَّها وَفَصَّلَها لَكُمْ؛ ثَبَتَ هذا عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ؛ قال: مِنْ الحَبْرِ الذي أَخْبَرَكُمْ عنه؛ رواه ابنُ جريرٍ، وسنَّده صحيحٌ<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾:

الحجُّ: القصدُ، وكلُّ قاصِدٍ للبيتِ حَاجٌّ، وغلبَ هذا الاصطلاحُ على قاصِدِ المسجدِ الحرامِ، وغلبَ أيضًا على نُسكِ الحجِّ، لا العمرة، وربما أطلقَهُ بعضُ السلفِ على العمرة؛ كما جاء عن ابنِ عُمرَ أَنَّهُ ذَكَرَ

(١) ينظر: «تهذيب اللغة» (١٢/١٧٥)، و«لسان العرب» (١٤/٤٦٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٢/٧٠٩). (٣) «تفسير الطبري» (٢/٧١٠).

عمرة الحُدَيْبِيَّةِ، وقال: «حَجَّ النَّبِيُّ الْبَيْتَ»<sup>(١)</sup>؛ يعني: فَصَدَهُ مُتَعَبِدًا بِعَمْرَةٍ، وبالإجماع: أَنَّ النَّبِيَّ أَرَادَ الْعَمْرَةَ، وَلَمْ يَكُنِ الْحَجَّ فَرِضَ ذَلِكَ الْعَامِ.  
وإِنَّمَا سُمِّيَ الذَّهَابُ إِلَى الْبَيْتِ حَجًّا؛ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ لِلْحَجِّ،  
وَدَوْمًا فِي الْعَمْرَةِ لَمَنْ أَرَادَ، وَالْحَاجُّ: هُوَ الَّذِي يَكْرُرُ الذَّهَابَ وَالْمَجِيءَ  
إِلَى شَيْءٍ يَرِيدُهُ.

قال المُخَبِّلُ السَّعْدِيُّ:

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً يَحْجُونَ سِبَّ الزُّبَيْرِ قَانَ الْمُزَعْفَرِ<sup>(٢)</sup>

أَي: يَقْصِدُونَهُ دَوْمًا لِسَيَادَتِهِ وَرِيَاسَتِهِ.

وَالْعُمْرَةُ: الزِّيَارَةُ.

السعي بين الصفا والمروة في الجاهلية:

وإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾؛ لِأَنَّ النَّاسَ  
فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَصَبُوا صَنْمِينَ عَلَى الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْ دَخَلَ  
الْإِسْلَامَ، وَكَانَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ مَشْرُكًا مِنْ قَبْلُ، فَوَجَدُوا حَرَجًا  
مِنْ ذَلِكَ، لَمَّا قَدِمَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَمْرَةِ الْقَضَاءِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ؛  
نَفِيًّا لِلْحَرَجِ، وَالتَّرْخِيصُ بَعْدَ الْحَظْرِ: لِرَفْعِ الْحَظْرِ وَإِبْطَالِهِ، لَا لِلتَّشْرِيحِ،  
فَمَحَلُّهُ دَفْعُ الْحَرَجِ وَالْإِثْمِ لَا غَيْرُ.

روى ابن جرير، عن داود، عن الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ وَثْنًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ  
عَلَى الصَّافَا يُسَمَّى «إِسَافًا»، وَوَثْنًا عَلَى الْمَرْوَةِ يُسَمَّى «نَائِلَةً»، فَكَانَ أَهْلُ  
الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ، مَسَحُوا الْوَثْنَيْنِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَكُثِرَتِ  
الْأَوْثَانُ، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ إِنَّمَا كَانَ يُطَافُ بِهِمَا مِنْ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٣٢٢) (٦٥/٢).

(٢) ينظر: «تهذيب اللغة» (٢٥٠/٣)، و«لسان العرب» (٤٥٧/١)، و«تاج العروس» (٣/

أجل الوثنيين، وليس الطواف بهما من الشعائر! قال: فانزَلَ اللهُ، إنهما من الشعائر: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾<sup>(١)</sup>.

### الأمرُ بعد الحظر:

والألفاظُ بعدَ الحظرِ أو الاستثناءِ مِنَ المنعِ تأتي بصيغةِ الترخيصِ والإذنِ، ويؤخَذُ الحكمُ على الحالِ بعدَ رفعِ الحظرِ مِنْ دليلِ آخر؛ كما لو قلتَ لِمَنْ خَشِيَ الموتَ جوعًا: «لا بأسَ عليك أن تأكلَ الميتة»، وأنت تريدُ رفعَ الحظرِ، وإلا فالأكلُ منها لإبقاءِ الحياةِ واجبٌ؛ ولذا قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

والمعنى مِنَ الآيةِ أَنَّ الحرجَ الذي في نفوسِكُم يَجِبُ أن يُرْفَعَ، والإثمُ يَجِبُ أن يزولَ بزوالِ سببِهِ، وأنَّ اللهَ جعلَ حُكْمًا جديدًا لهذه الشعيرة، أحيا به ما بدَّله الجاهليُّونَ مِنْ وضعِ الأوثانِ عليهما، وأعادَ الشعيرةَ، كما كانتَ زمنَ إبراهيمَ الخليلِ وَمَنْ بعدهُ مِنَ الأنبياءِ.

روى البخاريُّ ومسلمٌ؛ مِنْ حديثِ عاصمِ الأحولِ؛ قال: قلتُ لأنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه: أكنتمُ تكْرهُونَ السعيَ بينَ الصِّفا والمروة؟ قال: نعم؛ لأنها كانتَ مِنْ شعائرِ الجاهليةِ، حتى انزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الصِّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾<sup>(٢)</sup>.

وروى ابنُ جرير، عن عليِّ بنِ أبي طلحة، عن ابنِ عباسٍ؛ قوله: ﴿إِنَّ الصِّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾: وذلك أن ناسًا كانوا يتحرَّجونَ أن

(١) «تفسير الطبري» (٧١٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤٨) (١٥٩/٢)، ومسلم (١٢٧٨) (٩٣٠/٢).

يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِهِ، وَالطَّوْفَ بَيْنَهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ، فَمَضَتْ السُّنَّةُ بِالطَّوْفِ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح البخاري ومسلم، وغيرهما، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ إِلَّا يَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ! قَالَتْ: بَشَسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أُوتِنَاهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطُوفُ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهْلًا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَاَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup>.

وقوله في الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ فَسَّرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ بِ«لَا إِثْمَ»؛ قَالَه السُّدِّيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(٣)</sup>.

والمعنى الظاهر للآية لِمَنْ لَا يَعْلَمُ الْحَالَ قَبْلَ التَّشْرِيعِ؛ يَعْنِي: لَا حَرَجَ وَلَا إِثْمَ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَغَايَةُ ذَلِكَ: الْإِبَاحَةُ أَوْ الِاسْتِحَابُّ، وَهَذَا غَيْرُ مَرَادٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

### حُكْمُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَهِيَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ:

(١) «تفسير الطبري» (٧١٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤٣) (١٥٧/٢)، ومسلم (١٢٧٧) (٩٢٩/٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٧١٤/٢).

القول الأول: قالوا: إنه رُكْنٌ، وعدمُ صحبة الحج والعمرة إلا بالسعي؛ وهو ظاهر قول عائشة، وقول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول الشافعي وابن جرير<sup>(١)</sup>.

واحتجوا بالآية، وأن كونها من شعائر الله علامة على رُكْنيتها. والتحقيق: أن كون الشيء شعيرة لا يلزم منه كونه رُكناً؛ فالله سَمَى البُذْنَ من الشعائر، ولا يقول أحدٌ من السلف برُكْنيتها: ﴿وَأَلْبَدْتَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]، ولم يكن السلف يجعلون كل شعيرة من شعائر الله وُصِفَتْ بذلك رُكناً لا يصح العمل إلا بها.

روى ابن أبي شَيْبَةَ، عن داود بن أبي هِنْدٍ، عن محمد بن أبي موسى؛ قال في قوله: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، قال: «الوقوف بعرفة من شعائر الله، وجمع من شعائر الله، والبُذْن من شعائر الله، والحلق من شعائر الله، والرمي من شعائر الله؛ فَمَنْ يُعْظِمُهَا، فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ»<sup>(٢)</sup>.

وهذه سَمَّوْهَا كُلُّهَا مِن شَعَائِرِ اللَّهِ، وتختلف حُكْمًا بَيْنَ رُكْنٍ وواجبٍ.

وروى مسلمٌ في «صحيحه»، عن عُرْوَةَ، عن عائشة؛ قال: قلتُ لها: إِنِّي لَأُظَنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾، فقالت: «ما أتمَّ الله حجَّ امرئٍ ولا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: «المدونة» (٤٢٧/١)، و«الاستذكار» (٢٢٠/٤)، و«المجموع» (٧٧/٨)، و«المغني» (٣٥١/٣)، و«تفسير الطبري» (٧١١/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤١٥٢) (٢٧٥/٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٧) (٩٢٨/٢).

وفي «صحيح مسلم»: قال رسول الله ﷺ لعائشة: (يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ)<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين»؛ من حديث أبي موسى؛ قال: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: (أَحَبَبْتَ؟)، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (بِمَا أَهَلَّتْ؟)، قُلْتُ: لَبَيْتِكَ يَا هَلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَحْسَنْتَ، أَنْطَلِقُ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)<sup>(٢)</sup>.

وروى الترمذي، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَجْزَأُهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ)<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن جرير، عن الربيع بن سليمان، عن الشافعي؛ قال: «عَلَى مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، الْعَوْدُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَهُمَا؛ لَا يُجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

وزعم ابن العربي الإجماع على رُكْنِيَّتِهِ فِي الْعُمْرَةِ فَحَسَبُ، وَأَنَّ الْحَجَّ فِيهِ خِلَافٌ.

وفي حكايته الإجماع في العمرة نظر<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: قالوا: إِنَّهُ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بَدْمٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ<sup>(٦)</sup>.

وترجم البخاري في «صحيحه»: «بَابُ وَجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢/٢) (٨٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٤) (١٧٣/٢)، ومسلم (١٢٢١) (١٢/٢) (٨٩٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٤٨) (٢٧٥/٣). (٤) «تفسير الطبري» (٧٢٢/٢).

(٥) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٩٩/٣).

(٦) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٥٠/٤)، و«بدائع الصنائع» (١٣٣/٢)، والمجموع (٧٧/٨).

(٧) «صحيح البخاري» (١٥٧/٢).



وقال بالوجوب ابنُ المُنْذِرِ (١).

وقد روى أحمد؛ من حديث عبد الله بن المؤمّل، عن عمر بن عبد الرحمن، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجرأة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: (اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ) (٢)، وعبدُ الله بنُ المؤمّل لا يُحْتَجُّ به (٣).

وللحديث وجوهٌ أخرى لا تخلو من مقال.

وجودُ إسناده غير واحد؛ كالشافعي وأبي نعيم، كما نقله ابنُ عبد البر في الاستذكار (٤).

واستدلّهم بقوله ﷺ: (لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) فيه نظر؛ وذلك أن المراد بالأخذ في الحديث هو الاقتصار بأخذ التشريع عنه لا عن غيره؛ لأن بقايا أعمال الجاهلية في المناسك كانت ما زالت حاضرة في أذهان المسلمين، ومن ذلك حرّجهم من الصفا والمروة، وخشية أن يكون هناك من يعمل بحسن قصد بما بقي لديه من عمل الجاهلية في النسك؛ فالعربُ بدّلوا أعمال الحجّ.

ويؤيدُ هذا المعنى أنا لو حملنا قوله: (لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) على الوجوب، لكرّم أن نقول بوجوب أعمال وأقوال ليست واجبة؛ كتقبيل الحجر، والرمل، والاضطباع، والدُّكْر بين اليمانيين، واستلام الركن اليماني، والشرب من زمزم، والدعاء على الصفا، ورفع اليدين فيه، والشد بين العلمين، والتكبير عند رمي الجمار، والتطيب عند الإحرام،

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٤٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٣٦٧) (٦/٤٢١).

(٣) ينظر: «العلل ومعرفة الرجال» «زواية عبد الله» (١/٥٦٧)، و«تاريخ ابن معين» «دوري» (١/١٤١)، و«الكامل» لابن عدي (٥/٢٢١).

(٤) «الاستذكار»؛ لابن عبد البر (١٢/٢٠٣).

والدعاء في عَرَفَةَ، والجمع فيها تقديمًا، وفي مزدلفة تأخيرًا، وغير ذلك، وأكثر أعمال الحجِّ وأقواله سُنَنٌ، والأمر إذا جاء عامًا ينبغي أن يكون غالبًا ليتحقق عمومُ معناه.

ثمَّ إنَّ الأخذ في الوحي يُرادُ به أخذُ التشريع؛ كما في «الصحیح» في حدِّ الزُّنْي؛ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَنَفْسٌ سَنَةٌ، وَالثَّيْبُ بِالْثَّيْبِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَالرَّجْمُ)<sup>(١)</sup>؛ وهذا الحديثُ رفعٌ لحكم الآيةِ ببيانِ إبدالِ تشريعٍ بتشريعٍ جديدٍ في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

ومن ذلك: ما جاء في «الصحیحين»، عن عبدِ الله بنِ عمرو؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَدَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ)<sup>(٢)</sup>.  
يعني: يُقَدِّمُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ بِالْأَخْذِ، لَا أَنَّ كُلَّ الْأَخْذِ عَنْهُمْ وَاجِبٌ فِي ذَاتِهِ.

وبعضُ الفقهاء الذين يقولونُ بوجوبِ السعيِّ يُقَيِّدُونَهُ بِالذَّاكِرِ، وَعَلَى الْمُتَعَمِّدِ لِلتَّرِكِ دَمٌ، وَأَمَّا النَّاسِي وَالْجَاهِلُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا؛ وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَوْلُ لِعَطَاءٍ<sup>(٣)</sup>.

والحنفيةُ يُوجِبُونَ أَكْثَرَ السَّعْيِ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ، وَيَعْذِرُونَ التَّارِكَ لِبَاقِيهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠) (٣/١٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠٨) (٥/٣٦)، ومسلم (٢٤٦٤) (٤/١٩١٣).

(٣) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٤٩٩).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٢/٤٠٧).

القول الثالث: أَنَّ السَّعْيَ سُنَّةٌ؛ صحَّ هذا عن ابنِ عباسٍ، وأنسٍ، وابنِ الزبيرِ، وعطاءِ بنِ أبي رباحٍ، ومجاهدٍ<sup>(١)</sup>.

وجاء في مصحفِ ابنِ مسعودٍ: «أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، ولا بنِ مسعودٍ قراءاتٌ في التفسيرِ هي من فقهه ورأيه، ولو كانتِ القراءةُ في مصطلحِ الأئمةِ قراءةً شاذَّةً؛ يعني: أنَّها لا تثبتُ متواترةً عن غيره، فهذا لا يُخرِجُها عن كونها فقهًا له.

ونفي عائشةَ لِلْفِظِ ما وردَ في قراءةِ ابنِ مسعودٍ هو نفيُّ أن يكونَ من المصحفِ قرآنًا يُتلى.

روى ابنُ جريرٍ، عن عبدِ الملكِ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ؛ أنَّه كان يقرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»<sup>(٢)</sup>.

ورواه ابنُ جريرٍ وغيره، من طريقٍ، عن عاصمِ الأحولِ، عن أنسٍ؛ قال: «هما تطوَّع»<sup>(٣)</sup>.

وروى ابنُ جريرٍ، عن ابنِ أبي نجیح، عن مجاهدٍ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؛ قال: «فلم يُحْرِجْ مَنْ لم يَطَّوَّفَ بِهِمَا»<sup>(٤)</sup>.

روى ابنُ جريرٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ؛ قال: قال عطاءٌ: لو أنَّ حاجًا أفاضَ بعدما رمى جَمْرَةَ العَقْبَةِ، فطافَ بالبيتِ، ولم يَسْعَ، فأصابها - يعني: امرأته - لم يكن عليه شيءٌ، لا حَجٌّ ولا عُمْرَةٌ؛ من أجل قولِ الله في مصحفِ ابنِ مسعودٍ: «فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا

(٢) «تفسير الطبري» (٢/٧٢٣).

(١) ينظر: «المجموع» (٨/٧٧).

(٣) «تفسير الطبري» (٢/٧٢٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٢/٧٢٣).

يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، فعاودته بعد ذلك، فقلت: إنه قد بَرَكَ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، قال: ألا تسمعه يقول: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٤]؟ فأبى أن يجعل عليه شيئاً<sup>(١)</sup>.

وقراءة: «فلا جناح عليه ألا يطَّوَّفَ بِهِمَا»، حملها بعض الأئمة على أن «ألا» التي بعد «أن» صلة في الكلام، حيث سبقها جحد في الكلام، وهو قوله: ﴿فَلا جَنَاحَ عَلَيْهِ﴾؛ وذلك كقوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الاعراف: ١٢]، والمراد: ما منعك أن تسجد.

قال جرير:

مَا كَانَ يَرْضَى رَسُولَ اللَّهِ فِعْلَهُمَا وَالطَّيِّبَانَ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ  
قاله ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup>.

وقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾؛ المراد: التطوع بينهما في الحج والعمرة، وليس المراد السعي تطوعاً؛ كما يتطوع الطائف بلا نسك؛ فإن التطوع بدعة في قول الجماهير.

قراءة الآية عند بدء السعي:

والنبي ﷺ تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، عند صعوده على الصفا، وتلاوتها ليست من النسك؛ وإنما للاستدلال بها على البداءة بالصفا، ولو تلاها الإنسان كذلك، فلا بأس؛ على هذا المعنى؛ وهي كقوله في حديث جابر: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. عند المقام<sup>(٣)</sup>؛ فهما في سياق واحد؛ رواه مسلم وغيره.

البدء بالصفا عند السعي:

وإنما بدأ النبي بالصفا؛ لبداءة القرآن بها؛ كما في حديث جابر

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٢/٧٢٧).

(١) «تفسير الطبري» (٢/٧٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) (٢/٨٨٦).

في «الصحيح»<sup>(١)</sup>.

وهذا يدلُّ على أنَّ تقديم القرآن وتأخيرهُ له مقاصدٌ، وحكى بعض العلماء: أنَّ حروف العطف تُوجِبُ الترتيبَ إلا الواو؛ فقد وَقَعَ فيها الخلافُ، وألحقها غيرُ واحدٍ بأخواتها، ولكن قد يُشكَلُ على هذا بعض مواضع العطفِ بالواوِ في القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿يَنْمِرِيهِ أَفْنَىٰ لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَزْكِي مَعَ الرُّكُوعِ﴾ [آل عمران: ٤٣]، إلا إن قيل: إنَّ الركوعَ في شريعتهُم يكونُ بعدَ السجودِ.

والأظهرُ: أنَّ العطفَ في القرآن له مقصدُ الترتيبِ، ولكن يُخْتَلَفُ في الترتيبِ بحسبِ موضِعِهِ وبحسبِ دَلَالَةِ النصوصِ الأخرى مِنَ الكتابِ والسُنَّةِ على الوجوبِ أو الاستحبابِ وإلا فأصلُهُ معتبرٌ على الترتيبِ؛ كما في قوله: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]؛ فقد أَجْمَعُوا على أنَّ السجودَ بعدَ الركوعِ، وكما في عطفِ أعضاء الوضوءِ في آيةِ الوضوءِ.

وقد بدأَ النبي ﷺ بالصَّفا أيضاً؛ لكونها عن يمينه، ولأنَّها أقربُ من المَرُوةِ، والبداءةُ منها واجبةٌ عندَ جمهورِ الفقهاء: مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ، وجرَمَ به الترمذيُّ في «سنينه»، وهو إجماعُ عملِ الصحابةِ والتابعينَ؛ قال الشافعيُّ في «الأمِّ»: «ولم أعلمَ خلافاً أنه لو بدأَ بالمَرُوةِ، أُلغى طَوافاً حتى يكونَ بدؤُهُ بالصَّفا»<sup>(٢)</sup>.

وقال عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ: «سألتُ أبي عن رجلٍ بدأَ بالمَرُوةِ قبلَ الصَّفا حتى ختمَ الطَوافَ؟ قال: يتبدى إذا رجعَ إلى الصَّفا، يلغى ذلك الشُّوطَ ويستأنفُ بسبعِ تامٍّ مِنَ الصَّفا»<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) «الأم» (٤٥/١) وينظر: «المدونة» (٤٢٧/١)، و«التمهيد» (٧٩/٢)، و«المجموع» (٨/٧٨)، و«المغني» (٣٥١/٣)، و«سنن الترمذي» (٨٦٢) (٢٠٧/٣).

(٣) ينظر: «مسائل أحمد» «رواية عبد الله» (٢١٧/١).

وذلك لفعل النبي ﷺ وعدم مخالفته له في عمره وحجته، وإن بدأ من المروة، لم يعتد بالشوط الأول، ويحسب من أول وقوفه على الصفا. وقال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عليه من أهل العلم: أن من فرغ من طوافه ومن صلاته، بدأ عند خروجه من المسجد بالصفا، وأنه ختم بالمروة، وأن من فعل ذلك، فهو مصيب للسنة، واختلفوا فيمن بدأ بالمروة قبل الصفا»<sup>(١)</sup>.

وروى الطحاوي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: «من بدأ بالمروة قبل الصفا، لم يضره ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وقال به بعض الفقهاء من الحنفية، وهو رواية عن أبي حنيفة، والحنفية يتسامحون في الترتيب في العبادات؛ كالطواف والسعي والجمار<sup>(٣)</sup>.

وروي عن عطاء خلافة؛ رواه ابن عبد البر في «التمهيد»، وابن المنذر، ولعل ترخيصه إنما هو للجاهل والناسي، وقد روي عنه: أنه قيده بذلك؛ روى الوجهين عنه ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّاسُ كُفُوًا وَمَا فِي الْأَرْضِ حَكْلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

### الأصل في الأشياء الحِلُّ:

هذا خطاب من الله للناس كافة؛ لبيان أن الأصل فيما أوجده الله

(١) «الإشراف» لابن المنذر (٣/٢٩٣ - ٢٩٤).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٢/١٨٣).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/١٣٤).

(٤) ينظر: «التمهيد» (٢/٨٨).

في الأرض من مأكولات: الحِلُّ، ويظهر العموم في قوله: ﴿وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ بلا تخصيص أو تقييد، و«من» في الآية: لتبعض المأكول المقذور على أكليه، لا لتبعض الأكل المباح كله؛ فالإنسان لا يستطيع أكل كل ما في الأرض.

والإباحة أخذت من قوله: ﴿كُلُوا﴾؛ لأن الأمر لا يكون إلا على شيء مباح ومشروع، ولا يأمر الشارع بشيء يخرج عن هذا، ولكنه أكد الإباحة بمؤكدات؛ منها قوله: ﴿حَلَالًا﴾، وهو إيضاح لسبب الأمر بالأكل؛ أي: لكونه حلالاً.

وزاد في بيان الحليّة بوصفه بالطيب، والطيب ما تستطيعه النفوس المستقيمة المعتدلة، وليس الشاذة، وبعض النفوس قد يطرأ عليها تبديل للفطرة، وهذه غير معتبرة.

ووصف الطيب للمأكول المباح علم يعرف به، ويكتفى به عند إرادة بيانه؛ قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، وقال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥].

والنفوس بجميع مليلها مؤمنة وكافرة، مفطورة على استجابة الطيب واستخبات الخبيث؛ ولهذا جاء الخطاب لبني آدم كافة: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَدِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وكل أمة يخاطبها الله بالأكل يكتفي بوصفه بالطيب؛ قال تعالى عن بني إسرائيل: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧].

إلا أنه يطرأ على بعض نفوس بني آدم تبديل؛ كما يطرأ عليها تبديل في معبودها؛ كما في الحديث في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ؛ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجَّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ

تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ (١٢)، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا...﴾ [الروم: ٣٠] الآية (١).

وقد وَجَّهَ اللهُ خطابَهُ للناسِ كَافَّةً بِإِباحَةِ كُلِّ ما فِي الأَرْضِ وَاصْفًا إِياهُ بِالطَّيِّبِ؛ لِإِدراكِهِمُ جَمِيعًا لِمَعنَاهُ: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلْالًا طَيِّبًا﴾، وَالنَّفوسُ هِيَ الَّتِي يَقَعُ مِنْها التَّبديلُ؛ لِهَوَى أَوْ مَسخِ؛ قالَ تَعالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْنِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢].

وَلِاسْتِواءِ النَّفوسِ فِي إِدراكِ الطَّيِّبِ مِنَ المَأْكَلِ؛ وَجَّهَ سَبحانَهُ الخِطابَ بِالصَّيغَةِ نَفْسِها حَتى لِلرُّسُلِ: ﴿يَتَأَيَّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١].

وَالوصفُ بِالطَّيِّبِ دَليلُ امْتِنانٍ، وَالامْتِنانُ مِنَ قرائِنِ الإِباحَةِ، وَالقرينَةُ لا يُحْتَاجُ إِليها إِلا عِنْدَ فَقْدِ النِّصِّ الصَّريحِ، وَلِكنَّهُ ذَكَرَها هِنا؛ إِشعارًا بِأَنَّ الإِباحَةَ هِنا لَيْسَتْ لِمِباحِ تَسْتَوِي جِهاثَهُ فَتوسِّطَ بَينَ التَّحريمِ وَالوَجوبِ، وَلِكنَّهُ لِمِباحِ فِوقَ ذلِكَ يَسْتوجِبُ شُكْرًا لِلَّهِ.

ويؤخذ من هذه الآية: أَنَّ مِنَ عِلاماتِ ما لَمْ يُسْتَثَنَّ مِنَ أَصْلِ الجِلِّ: ما عَرَفْتَهُ النَّفْسُ بِالطَّيِّبِ، وَلَمْ يُسْتَحَبَّتْ؛ كِما فِي قولِهِ تَعالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَإِذا اِختَلَطَ عَلى النَّفْسِ مَعْرِفَةُ الطَّيِّبِ مِنَ الخَبِيثِ لِانْتِكَاسَةِ الفِطْرِ، فَيُرجَعُ إِلى عَمومِ النِّصِّ؛ لِأَنَّ العَمومَ هِنا أَقوى؛ فمضمونُ العَمومِ الإِباحَةُ، وَأَمَّا الأَسْتِخباتُ، فمُخَصَّصٌ لِلعَمومِ، وَإِذا ضَعُفَ إِعمالُ المُخَصَّصِ، بَقِيَ اللَّفْظُ عَلى عَمومِهِ.

فالإِباحَةُ دُلَّ عَلَياها بِالنِّداءِ لِعَمومِ النَّاسِ، وَبِقولِهِ: ﴿كُلُوا﴾، وَبِقولِهِ: ﴿حَلْالًا طَيِّبًا﴾، وَبِالاستِثناءِ مِنَ العامِّ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطواتِ الشَّيْطانِ﴾؛



وذلك أن الاستثناء يُفيد العموم للمستثنى منه؛ لأنَّ المستثنى عادةً يكون أقلَّ من المستثنى منه.

فصلُ نعمة الأكلِ على غيرها من النعم:

وفي الآية: إشارة إلى أنَّ الأصلَ في كلِّ مسكونٍ ومطعمٍ وملبوسٍ: الحِلُّ، وإنَّما خصَّ الأكلَ بالذكرِ؛ لأنَّه أظهرُ النعم وأولُّ أسبابِ البقاءِ في الأرضِ، وكلُّ نعمةٍ تأتي بعده، وهو أولُّ المِنِّ التي بيَّنها اللهُ لآدمَ، فقال: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ [طه: ١١٨]، وأولُّ واجباتِ على السلطانِ لرعيته: كفايتهم الطعامَ، وكفايتهم اللباسَ.

والإنسانُ لا يستطيعُ العيشَ أيَّامًا متتابعةً بلا أكلٍ، بيَّما يعيشُ سنينَ بلا ملبسٍ ولا مسكنٍ ولا منكحٍ؛ ولذا يزهدُ الإنسانُ بمسكنه وملبسه ليأكلَ؛ دفعًا لزواله، فإذا جفَّتِ الأرضُ وأجدبتْ، وحسَّ القَطْرُ، ارتحلَ وتركَ داره ومسكنه ليسكنَ في بلدٍ يأكلُ فيها ويشربُ؛ ولذا قاله اللهُ وصفَ الأكلِ بالطيبِ في القرآنِ أكثرَ من الملبسِ والمسكنِ والمنكحِ.

وبيَّن اللهُ أنَّ الأصلَ في المأكولِ الحِلُّ؛ حتى لا تضيقَ نفسهُ بالمحرَّمِ المعدودِ؛ فإنَّ عدَّ المحرَّماتِ من غيرِ بيانِ الأصلِ يُدخلُ في النفسِ التشوُّفَ إليها والتفكُّرَ فيها؛ حتى ينشغلَ الإنسانُ بها فيطمعَ في أكلها؛ كما كان ذلك من آدمَ عليه السلام: ﴿أَحَلَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ كُلُّهَا شَجَرًا وَنَهْرًا وَلَحْمًا إِلَّا شَجَرَةً وَاحِدَةً، فَأَكْثَرَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ التَّفَكُّرَ فِيهَا؛ حَتَّى تَشَوَّفَتْ النَّفْسُ فَأَكَلَ، فَضَاقَتْ عَلَى آدَمَ الْجَنَّةُ مَعَ سَعَتِهَا، وَاتَّسَعَتْ الشَّجَرَةُ مَعَ ضَيْقِهَا؛ فَكَيْفَ بِإِبْلِيسَ فِي دُنْيَا ضَيْقَةٍ، وَمَحْرَمَاتٍ عِدَّةٍ؟﴾

وإذا كانتِ نعمةُ الأكلِ هي أعظمُ نعمِ البقاءِ للإنسانِ، والأصلُ فيها الحِلُّ، فمن بابِ أولى ما كان دُونها من ملبسٍ ومسكنٍ، إلا ما خصَّه الدليلُ بتحريمٍ؛ لعظمِ الوقوعِ فيه بلا استباحةٍ؛ كالمنكحِ.

## الأصل في النكاح الحِلُّ:

وقد يُقال: إِنَّ الأصلَ في النكاح: الحِلُّ عندَ توافُرِ شروطه وانتفاءِ موانعه؛ فالمحرّماتُ على التأييدِ على الإنسانِ قليلةٌ، والمباحاتُ له على الدوامِ أكثرُ، ولكنَّ الشريعةَ ضَبَطَتِ الإباحةَ وقَيَّدَتِها؛ ولذا قال اللهُ تعالى: ﴿فَاتَكَلَّمُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبُعَ﴾ [النساء: ٣]، فأطلقَ الحِلَّ ووصفَهُ بالطيبِ، ثُمَّ بَيَّنَّ قِيودَهُ.

وكما أَنَّ اللهُ أَباحَ للإنسانِ لحمَ الحيوانِ، وقَيَّدَ إباحَتَهُ بأنَّ يكونَ ذُبْحَ اللهِ لا لغيرِهِ، كذلكَ النكاحُ الأصلُ فيه الحِلُّ، ويُسْتَرْتَضُ أَنْ يكونَ على حُكْمِ اللهِ وشروطِهِ التي وُضِعَ، وكذلكَ فيجوزُ له وَطْءُ الإماءِ بلا عددٍ وحصرٍ.

هذا وجهٌ لَمَنْ قال: «إِنَّ الأصلَ في الفُرُوجِ الإباحَةُ».

والأشهرُ القولُ بالتحريمِ؛ لأنَّ ما خَصَّصَهُ الشارعُ له أَقلُّ ممَّا منَعَهُ منه، فقَيَّدَ له الجَمْعَ بأربعةِ شروطٍ، ومنَعَهُ من الزيادةِ.

وذكرَ جماعةٌ من الفقهاءِ مِنَ المالكيَّةِ والشافعيَّةِ وغيرِهِم: أَنَّ الأصلَ في الحَيوانِ التحريمُ؛ قالوا: لأنَّهُ لا يَحِلُّ إلا بالدَّكَاةِ والصيدِ، وَيَضْبِطُونَ القاعدةَ بقولِهِم: «الأصلُ في الذبائحِ والصيدِ: التحريمُ»؛ وهذا صحيحٌ، ولكنَّ ذُبْحَهُ وصيدَهُ لا يُخْرِجُهُ عن أصلِ إباحَتِهِ.

والأصلُ المتقرَّرُ عندَ الشافعيِّ: حِلُّ الأشياءِ، إلا ما فُضِّلَ تحريمُهُ

بدليلٍ.

وإنَّما ذَكَرَ اللهُ الأرضَ؛ لدخولِ جميعِ أجزائها فيها؛ كالبحرِ والنهرِ والبرِّ، سهلاً وجبلاً؛ فالأرضُ اسمٌ لعمومِ ما كان تحتَ قدمِ الإنسانِ.

### سَعَةُ الْحَلَالِ، وَضَيْقُ الْحَرَامِ:

وَنَهْيُهُ سَبْحَانَهُ عَنِ اتِّبَاعِ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾: إشارة إلى أن هناك محرّماتٍ مستثناة من الأصلِ المباح، ولكنها يسيرة، فوصّفها بالخطواتِ من سَعَةِ الأَرْضِ؛ فالله سبحانه أباح الأَرْضَ بأميالها سهولاً وجبالاً، وبحاراً وأنهاراً، وحرّم خطواتِ يسيرةٍ للشيطان، وإذا انشغلَ عقلُ الإنسانِ بخطواتِ الشيطان، أحبّها ورأى أنّها تعادلُ سَعَةَ الأَرْضِ، وأنَّ حرّيتهُ سُلِبَتْ.

وكثيرٌ من المنشغلين بمبادئِ الحرياتِ في عصرنا يُدِيمُ النظرَ في الممنوعِ الضيّقِ، ويعطلُ نظره عن المباحِ الواسع؛ فيرى أنّ الممنوعَ أعظمَ وأوسعَ، فيرى أنّه سُلِبَ حرية الاختيارِ، والله أحلَّ الأَرْضَ كلّها، وحرّمَ خطواتِ يسيرةٍ منها، والحريةُ أنْ تعيشَ في سَعَةِ الأَرْضِ، لا في ضيقِ الخطواتِ، ومَن عاشَ في ضيقِ خطواتِ الشيطان، فإنّه لا يُبصرُ أنّ الشيطانَ سلبه حرّيتهُ من الأَرْضِ الواسعة؛ ليقيدَ عيشه في خطواتِ منها.

والله تعالى وصفَ الشيطانَ بالعداوةِ للإنسانِ، والعداوةُ للإنسانِ على مراتب؛ أعلاها وأبينها وضوحاً: العداوةُ التي لا ينتفعُ منها المعتدي، وإنما يفعلها كيداً ومكرّاً بالعدوِّ، وهذه عداوةُ إبليسَ، فليس له انتفاعٌ من عداوةِ الإنسانِ؛ ولذا وصفَ اللهُ عداوتهُ بالمُبيّنةِ: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾.

وعداوةُ إبليسَ واضحةٌ؛ فليست انتقاماً تشتيههُ بطلبِ حقٍّ، أو انتصاراً من مظلمةٍ، وهذه العداوةُ المُبيّنةُ التي لا تحتاجُ إلى إيضاحٍ وتحذيرٍ لكلِّ أحدٍ، ومع ذلك: حدّرَ اللهُ عبادهُ من عداوةِ الشيطانِ؛ لأنَّ الشيطانَ لا يأتي للإنسانِ بصفتهِ الشيطانيةِ الإبليسيّةِ، ولكن يأتيه مسوّلاً له أن هذا في صالحه ومنفعته؛ ولذا التبسَتْ عداوتهُ؛ فالله يبيّن

حِيلَهُ وَمَكَائِدُهُ وَتَلْبِيسُهُ أَكْثَرَ مِنْ بَيَانِ حَالِهِ فِي ذَاتِهِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْفَى.  
وَاللَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنِ اتِّبَاعِ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ؛ تَنْبِيْهًا إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ  
بِوُقُوعِهِ فِي الْمَحْرَمِ يَتَّبِعُ طَرِيقَ الشَّيْطَانِ وَفِعْلُهُ؛ فَالْتَّبَعُ هُوَ تَقْضِي الْأَثْرِ  
لِطَرِيقِ سُلُوكِكَ مِنْ قَبْلُ.

وَيَظْهَرُ مِنَ الْآيَةِ: أَنَّهُ مَا مِنْ مَحْرَمٍ عَلَى الْإِنْسَانِ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ  
يَفْعَلُهُ؛ إِذَا كَانَ مِمَّا يَقْدِرُ عَلَى فِعْلِهِ لِطَبِيعَتِهِ الْخَلْقِيَّةِ، وَيُظْهَرُ هَذَا: أَنَّ  
الشَّارَعَ كَثِيرًا مَا يَنْهَى عَنِ أَشْيَاءَ، وَيَعْلَلُ النَّهْيَ عَنِ فِعْلِهَا بِكَوْنِ الشَّيْطَانِ  
يَفْعَلُهَا؛ كَالْأَكْلِ بِالشَّمَالِ، وَالْمَشْيِ بِنَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَفِي الْآيَةِ: قَرِينَةٌ لِمَنْ مَالَ إِلَى تَحْرِيمِ الْأَفْعَالِ الَّتِي دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى  
أَنَّ الشَّيْطَانَ يَفْعَلُهَا، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا عَلَى التَّحْرِيمِ لَا عَلَى الْكِرَاهَةِ؛ فَاللَّهُ  
جَعَلَ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ بِمَقَامِ أَعْمَالِهِ، فَخَطَوَاتُهُ: أَعْمَالُهُ؛ هَكَذَا فَسَّرَهُ  
السَّلَفُ؛ فَقَدْ رَوَى الطَّبْرِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ هَوَلَهُ، ﴿خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾؛ يَقُولُ: عَمَلُهُ<sup>(١)</sup>،  
وَصَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَتَادَةَ: أَنَّهَا خَطَايَاهُ<sup>(٢)</sup>.

وهذه مسألة لها مواضع لبسطها.

وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُ السَّلَفِ: أَنَّ مَا يَحْرُمُهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ مِمَّا  
يُخَالِفُ أَصْلَ الْجَلِّ مِمَّا لَا نَصَّ فِيهِ: مِنْ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ؛ فَسَّرَهُ بِذَلِكَ  
ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ؛ فَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الصُّخَّاءِ،  
عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بَضْرَعٍ، فَأَخَذَ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ:  
ادْنُوا، فَدَنَا الْقَوْمُ، وَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ:  
إِنِّي حَرَمْتُ الضَّرْعَ، قَالَ: هَذَا مِنْ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ، اذْنُ، وَكُلُّ، وَكَفَّرَ

(١) «تفسير الطبري» (٣/٣٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٣٨).

يَمِينِكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا ءَمَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾  
[المائدة: ١٨٧] (١).

وقد روى سعيد بن منصور وابن جرير، عن سليمان، عن  
أبي مجلز؛ في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾؛ قال: «هي النذور في  
المعاصي» (٢).

ويظهر هذا التأويل في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ  
وَقَرْمَشٌ كُنُوزٌ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ  
مُبِينٌ ﴿١٤٢﴾ مَنِ اتَّبَعْتَهُ أَزْوَاجٌ مِنَ الصَّامِتِ الْعَمِيںَ الَّذِينَ قُلَّ ءَالِدُكَرِينَ  
حَرَّمَ أَوْ الْأُنثِيَيْنِ﴾ الآيات [الأنعام: ١٤٢ - ١٤٣]؛ فذكر الأصل، وهو  
الجِلُّ، ثم حذر من خطوات الشيطان، وفصل بين الجِلِّ وتحريم  
الشيطان.

والله تعالى وجّه الخطاب لعموم الناس في قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾،  
وتوجيه الخطاب للعموم، دليل أن مضمون الخطاب عام؛ إمّا في التحليل  
أو التحريم، وكلّما اتّسعت دائرة المخاطبين، اتّسع مضمون خطابهم.  
ويدخل في عموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ عموم البشر؛ المسلم  
والكافر، والخطاب إذا توجه إلى أهل ملّتين دلّ على عمومه، ولا يدخله  
التقييد إلا في النادر.

وقد اختلف العلماء في دخول الكفار في خطاب العموم في هذه  
الآية، وهل يحاسبون في الآخرة على الأكل من الأرض مما يُباح  
للمؤمنين؟ وهذا يأتي تفصيله إن شاء الله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ  
عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، وقوله:

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩٠٨) (١٨٤/٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٥٤/٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٢٤٢) (٦٤٣/٢)، وابن جرير في «تفسيره» (٣٩/٣).

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

ونصوصُ القرآنِ الأصلُ فيها أنها غائبة؛ أي: يُرادُ بإطلاقِها أقصى ما يدخلُ فيها في اللُّغَةِ والعُرْفِ، ولا يخرجُ من ذلك إلا ما دلَّ الدليلُ عليه؛ ولذا يُقالُ: «إنَّ الأصلَ في المأكولاتِ الحِلُّ إلا ما حرَّمه اللهُ»؛ وذلك أن الله تعالى يقولُ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وما لم يدخلُ تحتَ التفصيلِ والبيانِ، فهو يرجعُ إلى الأصلِ. وقد دلتِ الأدلَّةُ - منطوقًا ومفهومًا - في مواضعٍ متعدِّدةٍ: على أن الأصلَ في الأشياءِ الحِلُّ، وأنَّ عدمَ تفصيلِ الشيءِ بالتحريمِ أو الكراهةِ دليلٌ على إباحتهِ.

وقد روى الحاكمُ، عن أبي الدرداءِ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: (مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ) (١).

### هل لاستخباتِ النَّفْسِ أثرٌ في التحريمِ؟

وإذا عَافَتِ النَّفْسُ شيئًا، ليس لها أن تُطلقَ عليه تحريمًا؛ لأنَّ التحريمَ لا يكونُ مرتبطًا برغبةِ النفسِ، وقد عافَ النبيُّ ﷺ الضَّبَّ ولم يحرمه؛ واستدلَّ بهذا عمرُ رضي الله عنه؛ فقد ذهبَ إلى جوازِ أكلِ الضَّبِّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يحرمه؛ كما أخرجهُ مسلمٌ عنه في «صحيحه» (٢).

وإذا كان هذا في نفسِ النبيِّ ﷺ، فغيرها من النفوسِ من بابِ أولى ألا تحرمَ ما تعافاهُ.

### صُورُ بيانِ الحلالِ:

وفي الشريعةِ يأتي بيانُ حِلِّ الشيءِ في صُورِ شتى؛ منها: النصُّ

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٤١٩) (٤٠٦/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٠) (١٥٤٥/٣).

على الجِلِّ والطَّيْبِ؛ كما في الآية هنا: ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾، والتخييرُ بين الأكلِ وتركه، والأمرُ بعدَ الحظرِ، ونفيُ الجُنَاحِ والحَرَجِ والإثمِ والإنكارِ على مَنْ حَرَّمَ الشَّيْءَ، والإخبارُ أَنَّهُ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ، وإظهارُ الامتِنانِ بِخُلُقِهِ وجعلِهِ للنَّاسِ، ويأتي كذلك بالإقرارِ على فعلِهِ في زمنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَأَكْلِ الضَّبِّ.

ويُنْفَهُمُ عَمُومُ التَّحْرِيمِ بِعَكْسِ ذَلِكَ، إِلا مَا اسْتِثْنَاهُ اللَّهُ بِقَيْدِ، وَهَذَا يَكُونُ مِمَّا فَضَّلَ اللَّهُ تَحْرِيمَهُ.

### حُكْمُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ:

وظَاهِرُ نصوصِ الشَّرِيعَةِ: أَنَّ مَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ عَفْوٌ، وَلَوْ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ بِإِطْلَاقِ حِلِّهِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا سَكَتَ عَنْهُ: التَّحْرِيمُ؛ حَتَّى يَأْتِيَ دَلِيلٌ عَلَى الْعُمُومِ أَوْ عَلَى الْخُصُوصِ<sup>(١)</sup>. وَهَذَا مِنَ الْخِلَافِ الَّذِي ثَمَرْتُهُ قَلِيلَةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَصُولِ إِلا جَاءَ فِيهِ نَصٌّ خَاصٌّ بِحِلِّهِ أَوْ حَرَمَتِهِ، أَوْ نَصٌّ عَامٌّ يَبِينُ حِلَّهُ، أَوْ يَبِينُ تَحْرِيمَهُ؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ يَقَعُ فِي دُخُولِ الشَّيْءِ فِي أَيِّ الْعُمُومِينَ؛ كَبَعْضِ صَيْدِ الْحَيَوَانِ لِلْمُحْرَمِ، وَكَذَا الْمَيْتَةِ: هَلْ تَتَّبَعُ الْبَحْرَ حَلًّا، أَو الْبَرَّ حُرْمَةً؟

وَنَصَّ أَحْمَدُ: عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا سَكَتَ عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ: الْحِلُّ. وَالْقَوْلَانِ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَالْأَصْحَحُ عَنْهُ الْحِلُّ. وَالْحَقُّ: أَنَّ مَا سَكَتَ عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. وَلَمَّا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ؛ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ؟ فَقَالَ: (الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي

(١) «الأشياء والنظائر» للسيوطي (١/٦٠).

كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ<sup>(١)</sup>.  
 وقد وبَّخ الله وقرع من يجعل الأصل التحريم؛ بقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].  
 وفي «الصحيحين»؛ من حديث سعد؛ قال ﷺ: (إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالذَّمَّ وَالنَّجَسَ وَالْخِنْزِيرَ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

«إنما»: أداة حصرٍ عند أكثر العلماء، وهو قصرُ الحُكْمِ على الشيء، أو قصرُ الشيء على الحُكْمِ، والمعنى: أن الله قصرَ المحرّماتِ على المؤمنين في هذه المذكوراتِ عند نزولِ النصِّ، ثمّ بيّن غيرها في مواضعٍ أخرى، أو لأنّ المذكورةَ قريبةُ التناوُلِ منهم، فأضمرت نفوسَهُم الحاجةَ إلى بيانِ ما يَدْنُو منهم، فجاء النصُّ ببيانها؛ فما كان مستقرًّا في الذهنِ لديهم تحريمُهُ ممّا كان خارجًا عن هذه الأربعة، لم يذكره.  
 و«إنما»: أداة تنفي وتثبت؛ فهي تنفي أن يكون هناك في ذلك الوقتِ محرّمٌ غيرها، وتثبت هذه المحرّماتِ.

وهذه الآية جاءت بعد قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا﴾ [البقرة: ١٦٨] أو ما بعدها، ثمّ قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٦) (٤/٢٢٠)، وابن ماجه (٣٣٦٧) (٢/١١١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٩) (٩/٩٥)، ومسلم (٢٣٥٨) (٤/١٨٣١).



مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴿البقرة: ١٧٢﴾؛ والخطابُ كانَ عامًّا للناسِ كافَّةً، ثمَّ جاءَ الخطابُ للذين آمنوا خاصَّةً، وخطابُ اللهِ للذين آمنوا وصفهُ بقوله: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]؛ فجعلَ طَيِّبَ المؤمنينَ رِزْقًا يجبُ شكرُهُ؛ وذلك أنَّ الكافرَ يأكلُ الطعامَ كما تأكلُ البهيمةُ الطعامَ؛ لأنَّ شُكْرَهُ لخالقِهِ فرغَ عن إقرارِهِ بأنَّ الرزقَ منه، وأنَّ الخالقَ مستحقُّ للعبادةِ وحدَهُ، وهذا يتحقَّقُ في المؤمنِ لا في الكافرِ؛ وهذا يَظْهَرُ في قوله تعالى بعدَ ذلك للمؤمنين: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

### بيان الشيء بضده:

وحيثما ذكرَ اللهُ الطيباتِ عموماً في الآيتين، فصلَ الطيباتِ ببيانِ ضدها، وهي المحرَّماتُ؛ وذلك لأنَّ الطيباتِ لا يتحقَّقُ وصفُها في ذاتها؛ لكثرتها، فبيَّنَ اللهُ المحرَّماتِ، وهذا من بيانِ الشيءِ ببيانِ ضده، ولأنَّ المحرَّماتِ قليلةٌ وذكرها أضبطُ للسامع، ولبیانِ أنَّ اللهُ تعالى إنما أحلَّ كلَّ شيءٍ، وذكرُ الحلالِ مُعْجِزٌ للسامعِ استيعابهُ وحصره عدداً، والله قادرٌ عليه سبحانه.

وهذه الآيةُ وما قبلها شبيهةٌ بآيتي النحلِ: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلالًا طَيِّبًا وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴿الآية [النحل: ١١٤ - ١١٥].

### حكم الميتة:

والميتةُ: ما لم يُذَكَّ مِنَ الحيوانِ الحلالِ ممَّا يجبُ فيه الذكاةُ، ويخرُجُ من هذا: ميتةُ البحرِ، والجرادِ، والصيدُ الذي يموتُ بحادٍ ولم يُذَكَّ حياً.

والميتةُ بسكونِ الياءِ وتشديدِها: بمعنى واحدٍ، والميتةُ عُرِّفَتْ بلامِ

الجنس؛ لبيان عموم تحريم أكلها؛ فالله قال قَبْلَ ذَلِكَ: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ اسْتَشْنَى مِنَ الْمَأْكُولِ مَا فِي هَوَاهُ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾؛ يعني: مِمَّا يُؤْكَلُ، وهذا لا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِي الْإِنْتِفَاعِ بِغَيْرِ الْأَكْلِ مِنَ الْمَيْتَةِ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ نَصُّ الْآيَةِ وَصَرِيحُهَا.

وَبَيَّنَ اللَّهُ بَعْضَ أَحْوَالِ الْمَيْتَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُسَخَّنَفَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُرْدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [٣]، وَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ مِنْ لَحْمٍ وَشَحْمٍ وَعَصَبٍ؛ حِكَاةَ ابْنِ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِي بَيْعِ جِلْدِهَا<sup>(١)</sup>.

وَهَوَاهُ: ﴿وَمَا أَهَلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾؛ يعني: مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنْ صَنَمٍ أَوْ وَثْنٍ، وَالْمَرَادُ بِالْإِهْلَالِ: رَفْعُ الصَوْتِ بِالْكَلَامِ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الذَّبْحِ بِاسْمِ الْمَذْبُوحِ لَهُ، وَغَلَبَ إِطْلَاقُ اسْمِ «الْمُهَلِّ» عَلَى الذَّبَائِحِ فِي كُلِّ حَالٍ.

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَمَا أَهَلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾: «يعني: ما أهلَّ للطواغيت كلها»<sup>(٢)</sup>، وَبِنَحْوِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ<sup>(٣)</sup>.

### الاضطرارُ وحكمه:

وقوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ﴾: الاضطرارُ: ما لا مجال للاختيار فيه، وهو خلافتُ الاكتسابِ الذي يكونُ معه الاختيارُ؛ ولذا يُقَالُ لِلْعَارِفِ: باضطرارٍ عَرَفْتَ هَذَا أَمْ بَاكْتِسَابٍ؟

(١) ينظر: «الإقناع» لابن المنذر (١/٢٤٧)، و«المجموع» (٩/٢٣٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٥٧).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/٥٦).

والاضطرار: ما لا يَقْدِرُ الإنسانُ على الامتناعِ منه بسببِ مُوجِبٍ لذلك، وإن كان بحسبِ ذاته قادراً على الامتناعِ.

### حُكْمُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ:

وُيُسْتَثْنَى مِنَ الْأَكْلِ الْمَحْرَمِ أَكْلُ مَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ بِلا بَعْيٍ ولا عدوانٍ، وأن تكونَ الضرورةُ إليه حَقِيقَةً لا تَوْهُمًا، وأن يكونَ الأخذُ منها بما يكسرُ الجُوعَ، ومَرَدُّ ذلك وضبطُهُ إلى تقديرِ الشخصِ في حالِهِ؛ فهو أعلمُ بها، ومِثْلُ هذه الأحوالِ هي أفعالٌ خاصَّةٌ، وفي موافقِ يصعبُ على أيِّ أحدٍ تمييزُها إلا صاحبُها، وكلُّ حالٍ تختلفُ عن الأخرى، والضرورةُ إذا تحقَّقت، ولم يجدِ الإنسانُ خيارًا مباحًا، جاز له أكلُ الميتةِ والدمِ والخنزيرِ.

وإذا كان يتيقنُ أنه إذا انتظرَ وقتًا وصلَ إليه طعامٌ، وانتظارُهُ لا يُضِرُّ به، حَرَّمَ عليه الأكلُ.

قال قتادة: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾؛ قال: «غيرَ باغٍ في أكليهِ، ولا عادٍ: أن يتعدى حلالًا إلى حرامٍ، وهو يجدُ عنه مَنذُوحَةً»<sup>(١)</sup>؛ وكذا قال مجاهدٌ والحسنُ<sup>(٢)</sup>.

وروي ضبطُ جوازِ استعمالِ المَيْتَةِ عندَ الضرورةِ في بعضِ الأحاديثِ؛ من ذلك: ما رواه أحمدُ والدارميُّ، عن أبي واقدٍ اللَّيْثِيِّ؛ قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إننا بأرضٍ تُصيبنا بها مَحْمَصَةٌ، فما يحلُّ لنا مِنَ المَيْتَةِ؟ قال: (إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْفَفُوا بِقَلًا، فَسَأَلْنَاكُمْ بِهَا)<sup>(٣)</sup>؛ روي من طرقٍ عدَّةٍ، وفي أسانيدِهِ ضعفٌ واضطرابٌ.

(١) «تفسير الطبري» (٦١/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٨٥/١).

(٢) «تفسير الطبري» (٦١/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٨٩٨) (٢١٨/٥)، والدارمي في «سننه» (٢٠٣٩).

وروى معناه أبو عبيد والبيهقي؛ من حديث الحسن عن سَمْرَةَ<sup>(١)</sup>.  
وَمَنْ وَجَدَ نَبَاتًا فِي الْأَرْضِ - ولو كان مِمَّا لَا تَشْتَهِيهِ النَّفْسُ، وَلَا  
يَضُرُّ أَكْلَهُ - فَإِنَّهُ بِأَكْلِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ الْمَيْتَةِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَنْ وَجَدَ  
حَشْرَاتِ الْأَرْضِ الَّتِي لَا تُسْتَحَبُّ؛ كَالْجِرَادِ وَشِبْهِهِ.

ويُروى هذا عن عمر بن الخطاب، سئل: متى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ؟  
فقال عمر: إذا وَجَدْتَ قِرْفَ الْأَرْضِ فَلَا تَقْرَبُهَا، قال: فَإِنِّي أَجِدُ قِرْفَ  
الْأَرْضِ وَأَجِدُ حَشْرَاتِهَا؟ قال: كَفَاكَ كَفَاكَ<sup>(٢)</sup>.

وقِرْفُ الْأَرْضِ: أَي: مَا يُقْتَلُ مِنَ الْبَقْلِ وَالْعُرُوقِ.  
وَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ قَيَّدَ جَوَازَ الْإِضْطِرَارِ بِأَنْ يَكُونَ سَبَبُ حَصُولِهِ أَمْرًا  
مُبَاحًا، وَأَلَّا يَكُونَ الْإِنْسَانُ إِضْطَرًّا بِسَبَبِ قَطْعِ السَّبِيلِ وَالخُرُوجِ عَلَى  
سُلْطَانٍ عَادِلٍ.

روى الطَّبْرِيُّ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهد: «فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ  
بِإِخْرَاجِ وَلَا عَادٍ؛ يَقُولُ: «لَا قَاطِعًا لِّلسَّبِيلِ، وَلَا مُفَارِقًا لِلْأَثَمَةِ، وَلَا خَارِجًا  
فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَلَهُ الرِّخْصَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بَاغِيًّا أَوْ عَادِيًّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ،  
فَلَا رِخْصَةَ لَهُ وَإِنْ أَضْطُرَّ إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>. وَرُوِيَ هَذَا عَنْ سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup>.

وقد استدلل أحمد بن حنبل بهذه الآية على أن المَحْرَمَ بِحُجٍّ أَوْ  
عَمْرَةٍ إِذَا أَدْرَكَهُ الْجُوعُ فَاضْطُرَّ إِلَى الصَّيْدِ وَالْمَيْتَةِ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَلَا  
يَصِيدُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ الْمَيْتَةَ<sup>(٥)</sup>.

وهذا من أحمد لا يعني تحريم الصيد للمضطر، وإنما هو احتياط،

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٥٦/٩). وينظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٦١/١).

(٢) أخرجه الخطابي في «غريب الحديث» (٦٨/٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٩/٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٥٩/٣).

(٥) مسائل ابن هاني (١٣٤/٢)، وعبد الله (٢٣٤).

وذكر صيد المُحْرَمِ مع الضرورات لا يناسب السياق؛ لأنه يتعلق بحال مخصوصة وهي الإحرام. وقد اجتمع في الصيد للمحرم وأكل الميتة النهي، واختصت الميتة بالضرر على الأكل في بدنه، وإنما رخص الشارع بها لدفع الموت.

### حُكْمُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ:

والآية دليلٌ على عِظَمِ النَّفْسِ ووجوبِ صَوْنِهَا، وَأَنَّ أَكْلَ الْحَرَامِ دُونَ قَتْلِ النَّفْسِ تَحْرِيمًا.

وفي مثلِ حَالِ الْاضْطِرَارِ وَالخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ هَلْ يُقَالُ بِوَجوبِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ، أَمْ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى التَّخْيِيرِ وَالِإِبَاحَةِ، وَمِنْ اخْتَارَ الْمَوْتَ فَلَهُ ذَلِكَ؟:

أَمَّا التَّخْيِيرُ، فَلَيْسَ مَقْصُودًا فِي الْآيَةِ؛ وَإِنَّمَا السِّيَاقُ جَاءَ لِبَيَانِ الْإِبَاحَةِ بَعْدَ الْحَظْرِ، وَإِذَا جَاءَ السِّيَاقُ بِالِإِبَاحَةِ بَعْدَ الْحَظْرِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلتَّرْخِيصِ، وَيَرْجِعُ الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَى الْحَالِ كَمَا لَمْ يَكُنْ حَظْرًا أَصْلًا، وَهُوَ إِذَا خَافَ الْإِنْسَانُ الْهَلَاكَ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ مَبَاحٌ كَالْتَمْرِ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ؟ نَعَمْ، يَجِبُ بِلَا خِلَافٍ.

وَلَحْمُ الْمَيْتَةِ وَشَحْمُهَا وَعَظْمُهَا: نَجِسٌ، وَلَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بِحَالٍ؛ لِنَجَاسَتِهِ، وَاسْتَشَى بَعْضُ السَّلَفِ الْإِنْتِفَاعَ الَّذِي لَا يَمَسُّهُ الْإِنْسَانُ.

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ قَالَ: «ذَكَرُوا أَنَّهُ يُسْتَنْقَبُ بِشُحُومِ الْمَيْتَةِ، وَيُدَهَّنُ بِهَا السُّفْنُ، وَلَا يُمَسُّ، قَالَ: يُؤْخَذُ بَعُودٌ، قُلْتُ: أَيُّدَهَّنُ بِهَا غَيْرُ السُّفْنِ أَدِيمٌ أَوْ شَيْءٌ يُمَسُّ؟ قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ، قُلْتُ: وَأَيْنَ يُدَهَّنُ مِنَ السُّفْنِ؟ قَالَ: ظَهْرُهَا، وَلَا يُدَهَّنُ بِطُونُهَا، قُلْتُ: وَلَا بَدَأَ أَنْ يَمَسَّ وَدَكَهَا بِيَدِهِ فِي الْمِضْبَاحِ؟ قَالَ: فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ إِذَا مَسَّهُ<sup>(١)</sup>؛ وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٢٠٨) (٦٧/١).

## حَكْمُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَيْتَةِ:

والآية دالةٌ بنصّها على تحريمِ أكلِ المَيْتَةِ؛ لقوله في الآية قبلها: ﴿كُلُوا﴾ [البقرة: ١٧٢]، فاستثنى هنا المَيْتَةَ وغيرها من المأكولات؛ ولذا وَقَعَ خلافٌ عندَ العلماءِ في حكمِ الانتفاعِ بشيءٍ ممّا في المَيْتَةِ لغيرِ الأكلِ؛ كالجلودِ والأظفارِ والأظلافِ والقُرُونِ، ولفظُ «المَيْتَةِ» ليس من صِيغِ العمومِ، وليس من الألفاظِ الكليةِ.

والعلماءُ يَتَّفِقُونَ على وجوبِ الأخذِ بأوائلِ الأسماءِ، ويختلفون في الأخذِ بأواخرِها؛ كما في اسمِ «المَيْتَةِ» هنا؛ فأولُ ما ينزلُ عليه الاسمُ شيءٌ، ولآخرُه شيءٌ يدخلُ في عمومِ الاسمِ؛ كشعرِ المَيْتَةِ وُصُوفِها؛ هل يدخلُ في لفظِ «المَيْتَةِ» في الآيةِ أوائلُ ما يُطْلَقُ عليه اسمُ المَيْتَةِ، أم يدخلُ فيه آخرُ شيءٍ يدخلُ في معناها؟ وبعضُ العلماءِ يُعْمَلُ دليلَ الاحتياطِ هنا ويغلّبُهُ، والخلافُ في ذلك على عدةِ أقوالٍ:

**القولُ الأولُ:** يجوزُ الانتفاعُ بكلِّ ما لا يتصلُّ بلحمِها ممّا كان يُنتزَعُ منها وهي حَيَّةٌ؛ كالصُوفِ والشَّعْرِ؛ وهذا قولُ مالكٍ<sup>(١)</sup>.

ورخصَ في شعرِ المَيْتَةِ وُصُوفِها وريشِها: ابنُ سيرينَ، وعمرو بنُ دينارٍ، وحمّادٌ<sup>(٢)</sup>.

بل رأى عمرو: أنه لا فرقَ بينِ المَيْتَةِ والحَيَّةِ في ذلك، وقد صحَّ عنه ذلك؛ كما رواه عبدُ الرزّاقِ، عن الثوريِّ، عن عمرو بنِ دينارٍ؛ قال: «ليس لِصُوفِ المَيْتَةِ ذكَاةٌ؛ اغسِلُهُ فانْتَفِعْ به»، وقال الثوريُّ: «ألم ترَ أنّا نَنْزِعُهُ وهي حَيَّةٌ؟!»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: «المدونة» (١/١٨٣).

(٢) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦) (١/٦٦)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/٢٧٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٢٠٤) (١/١٦٦).

وعلى هذا القول؛ فلا يجوز الانتفاع بالقرن والناب، والأظلاف وريش الطيور؛ لأنه يتصل بها وله حياة؛ وذلك لأن ظاهر الآية خبث اللحم وتحريمه، ويلحق به حكماً ما اتصل به.

القول الثاني: يحرم الانتفاع بكل أجزاء الميتة؛ وهذا قول الشافعي، وشدد أبو حنيفة، ومنع من الانتفاع بها من جميع الوجوه، حتى بإطعامها الكلاب والطيور ونحوها<sup>(١)</sup>.

وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج: سأل إنسان عطاء عن صوف الميتة، فكرهه، وقال: «إني لم أسمع أنه يرخص إلا في إهابها؛ إذا دُبغ»<sup>(٢)</sup>؛ وهو صحيح.

والحجة في ذلك: عموم التحريم في الآية في قوله: ﴿حَرَّمَ عَلَيْنَا﴾، وعموم التحريم في الآية منصرفاً إلى محل التحريم؛ وهو الأكل قليلاً وكثيره، ويظهر ذلك فيما قبلها في الآية، قال: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٨]، ثم بين المحرم مما يؤكل، والآيات في سياق بيان المطاعم، لا عموم المنافع، والمتأمل لها يرى هذا ظاهراً في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَّالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، ثم قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم قال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا الْمَيْتَةَ﴾.

حكم جلد الميتة إذا دُبغ وإذا لم يدُبغ:

وأما جلد الميتة: فعامة العلماء على عدم طهارته بلا دبغ، وما جاء عن الزهري فيما رواه عبد الرزاق، عن معمر: كان الزهري يُنكر الدبغ، ويقول: «يُستمع به على كل حال»<sup>(٣)</sup> فلعله أراد دبغ جلود الحية لا الميتة.

(١) ينظر: «الفتاوى الهندية» (٣٤٤/٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٧) (٦٧/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥) (٦٢/١).

ولكن يُشكِلُ على هذا: أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ وَضَعَ قَوْلَهُ هَذَا فِي «بَابِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ»، وَقَدْ يُؤَيَّدُ أَنَّ مُرَادَهُ جُلُودَ الْمَيْتَةِ لَا الْحَيَّةِ: مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ؛ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ؛ قَالَ: «دَبَّاعُهَا - يَعْنِي: الْجُلُودَ - طَهُورُهَا»<sup>(١)</sup>.  
وَأَمَّا إِذَا دُبِغَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي طَهَارَتِهِ وَجَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ عَلَى أَقْوَالٍ:

الأول: لَا يَجُوزُ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ.

وَكِرِهَتْ عَائِشَةُ جُلُودَ الْمَيْتَةِ وَلَوْ دُبِغَتْ؛ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ كَلَّمَ عَائِشَةَ فِي أَنَّ يَتَّخِذَ لَهَا لِحَافًا مِنَ الْفِرَاءِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ مَيْتَةٌ، وَلَسْتُ بِلَابِسَةٍ شَيْئًا مِنَ الْمَيْتَةِ، قَالَ: فَنَحْنُ نَصْنَعُ لَكَ لِحَافًا يُدْبِغُ، وَكَرِهَتْ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْمَيْتَةِ<sup>(٢)</sup>.  
وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: «كَانَ مَمَّنْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي الْجِلْدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَكِيًّا: عَمْرٌ، وَابْنُهُ، وَعَائِشَةُ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَابْنُ جَابِرٍ»<sup>(٣)</sup>.

وَاخْتَصَرَ أَحْمَدُ الْقَوْلَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لِلْجِلْدِ حُكْمًا مُسْتَقِيلًا؛ فَقَالَ: «حُكْمُهُ حُكْمُ اللَّحْمِ حَيًّا وَمَيْتًا، وَلَحْمُ الْمَيْتَةِ لَا يُبَاحُ أَكْلُهُ وَإِنْ غُولِجَ بِكُلِّ عِلَاجٍ وَطِيبَ، فَكَذَلِكَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ لَا يُصَلِحُهُ دَبَّاعُهُ».

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ عَلَى مَنْ قَالَ بِجَوَازِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ؛ بِأَنَّ جِلْدَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ رَبَّمَا أَكَلَهُ النَّاسُ، فَإِذَا كَانُوا لَا يُجِيزُونَ أَكْلَ جِلْدِ الْمَيْتَةِ لِأَنَّهَا مَيْتَةٌ، فَكَيْفَ يُجِيزُونَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ وَهُوَ أَخَذَ حُكْمَ اللَّحْمِ أَكْلًا؟ فَوَجَبَ أَنْ يَأْخُذَ حُكْمَهُ انْتِفَاعًا<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢/٢٦٨).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٩٩) (١/٦٥).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨٥٠) (٢/٢٦٥).

(٤) «مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رَوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ» (١/١٢).



وقد جاء النهي عن الانتفاع بجميع الميِّتة، كما في «السَّنَنِ»؛ من حديث ابن عُكَيْمٍ: «أنا كتابُ النبي ﷺ قبلَ وفاتهِ بشهرٍ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيِّتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»<sup>(١)</sup>.

والحديث معلولٌ، وفي إسناده ومتنه اضطرابٌ واختلافٌ. وابنُ عُكَيْمٍ لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً؛ قال البخاريُّ في «تاريخه الكبيرِ»: «عبدُ الله بنُ عُكَيْمٍ أدركَ زمانَ رسولِ الله ﷺ، ولا يُعرفُ له سماعٌ صحيحٌ».

وقال بهذا أبو حاتمٍ وأبو زُرْعَةَ وغيرُهما<sup>(٢)</sup>. ووصفَ الحازميُّ الحديثَ بالاضطرابِ في كتابه «الاعتبارِ»<sup>(٣)</sup>. وعملُ الناسِ به قليلٌ، ولو كان النصُّ ثابتاً في كتابِ النبي ﷺ بهذا اللفظِ والمعنى، الذي أخذَ منه منعُ الانتفاعِ مطلقاً، لَعَمِلَ به الناسُ واستفاضَ.

قال الترمذيُّ، في حديثِ ابنِ عُكَيْمٍ: «وليس العملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ»<sup>(٤)</sup>.

وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يحتجُّ بهذا الحديثِ ثمَّ تركه؛ قال الترمذيُّ: «وسمعتُ أحمدَ بنَ الحسنِ يقولُ: كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يذهبُ إلى هذا الحديثِ؛ لما ذكِرَ فيه: «قبلَ وفاتهِ بشهرينِ»، وكان يقولُ: كان آخرُ أمرِ النبي ﷺ، ثمَّ تركَ أحمدُ بنُ حنبلٍ هذا الحديثَ؛ لما اضطربوا في إسناده، حيثُ روى بعضهم، فقال: «عن عبدِ الله بنِ عُكَيْمٍ، عن أشياخِ

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٧) (٤٦٧/٤)، والترمذي (١٧٢٩) (٢٢٢/٤)، والنسائي (٤٢٤٩) (١٧٥/٧)، وغيرهم.

(٢) ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٩/٥)، و«علل ابن أبي حاتم» (٥٩٢/١).

(٣) ينظر: «الاعتبار»، في النسخ والنسوخ من الآثار» (٥٦/١).

(٤) ينظر: «سنن الترمذي» (٢٢٢/٤).

لهم من جُهينة»<sup>(١)</sup>.

الثاني: يجوز؛ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، والأوزاعي، والليث، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وهو قول فقهاء السلف؛ كعطاء بن أبي رباح، والشَّعْبِي، والحسن، وقتادة، والزُّهْرِي، والنَّخَعِي؛ صحَّ القول عنهم جميعاً.

وذلك لما روى أحمدُ والبخاريُّ ومسلمٌ، عن ميمونة: أنه تُصَدِّقُ على مولاةٍ لِمَيْمُونَةَ بَشَاءً، فماتت، فمرَّ بها رسولُ الله ﷺ، فقال: (هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا، فَدَبَعْتُمُوهَا، فَانْتَفَعْتُمْ بِهَا!)، فقالوا: إنها ميتة؟! فقال: (إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا)<sup>(٢)</sup>، واللفظُ لمسلم.

وما في «الموطأ»، و«المسند»، و«السنن» - إلا الترمذي - عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ؛ إِذَا دُبِعَتْ»<sup>(٣)</sup>.

وما في «موطأ مالك»، و«صحيح مسلم»، وغيرهما؛ من حديث ابن عباس؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ، فَقَدْ طَهَّرَ)<sup>(٤)</sup>. وروى عبدُ الرزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «مَا نَسْتَمِعُ مِنَ الْمَيْتَةِ إِلَّا بِجُلُودِهَا إِذَا دُبِعَتْ؛ فَإِنَّ دِبَاعَهَا طَهْرَةٌ وَذَكَاتُهُ»<sup>(٥)</sup>. وكرة عطاء، والحسن، والنَّخَعِي: بيع جلود الميتة ولو دُبِعَتْ، وجوزوا الانتفاع بها<sup>(٦)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧٩٥) (٣٢٩/٦)، والبخاري (١٤٩٢) (١٢٨/٢)، ومسلم (٣٦٣) (٢٧٦/١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١٨) (٤٩٨/٢)، وأحمد (٢٤٧٣٠) (٦/٦) (١٠٤)، وأبو داود (٤١٢٤) (٦٦/٤)، والنسائي (٤٢٥٢) (١٧٦/٧)، وابن ماجه (٣٦١٢) (١١٩٤/٢).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١٧) (٤٩٨/٢)، ومسلم (٣٦٦) (٢٧٧/١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠١) (٦٥/١).

(٦) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٩٤، ١٩٦، ١٩٧) (٦٤/١).

## أواني المشركين وجلودهم:

وقد جاءت أدلة كثيرة بجواز الأكل في أواني المشركين والشرب منها، وكثير منها جلود، وذبائح المشركين ميتة إلا أهل الكتاب، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه إذا سافروا إلى بلدانهم أن يحدروا من أوانيهم، ولم يأت تحذير من لبس الخفاف التي لا تعرف حالها، وهي من الجلود، والحاجة ماسة لبيان ذلك.

وقد دخل النبي مكة وأهلها مشركون، وأصحابه تفرقوا في الناس، وللمهاجرين أرحام وأقوام دخلوا بيوتهم، ولم يرد نص في هذا الباب، ولو كان، لنقل؛ لأنه يلزم منه القول على منبر أو في مشهد؛ لأنه ما من أحد إلا ويبتلى بجلود الميتة لبسا أو قرشا أو أكلا أو شربا.

الثالث: يطهر ظاهر الجلد بالديغ؛ لأنه يتصلب ولا يتحلل فيه ما يجاوره، وأما باطنه، فلا يطهر بالديغ؛ وهو قول مالك؛ ولذا منع بهذا التعليل استعمال جلد الميتة المدبوغ في شرب الماء، ومنع من الصلاة عليه.

وقد حكى ابن وهب، عن مالك؛ أنه سئل: هل يصلّى في جلد الميتة إذا دُبغ؟ فقال: «لا»، وقال: «إنما أذن في الاستمتاع به، ولا أرى أن يصلّى فيه»<sup>(١)</sup>.

## حكم لحم الخنزير:

والخنزير محرّم بذاته، ونجس بعينه؛ ولذا غاير عند ذكره بقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخَنزِيرِ﴾، ولم يذكر اللحم في الميتة؛ لبيان أن المحرّم في الخنزير لحمه ولو كان مذبوحا، وأن الحيوان قصّد وصفه بالميت؛ ليدلّ على أن أضله الجلل، إلا ما كان على هذا الوصف، وهو الميتة.

(١) «المدونة» (٣/٤٣٨).

حُكْمُ الْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِ الْخَنْزِيرِ إِذَا دُبِغَ :

وَالْخَنْزِيرُ نَجَاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ، فَلَا يَطْهَرُ جِلْدُهُ الدِّبَاغَ؛ لِأَنَّ النِّجَاسَةَ الْعَيْنِيَّةَ لَا تَطْهَرُ بِكُلِّ مَطْهَرٍ؛ فَالدِّبَاغُ يُعِيدُ حُكْمَ الْجِلْدِ إِلَى حَالِهِ فِي الْحَيَاةِ؛ فَمَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ، فَالدِّبَاغُ يَطْهَرُهُ، وَمَا لَا، فَلَا.

وبهذا عَمِلَ السَّلَفُ؛ بَعْدَ جَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ مِنَ الْخَنْزِيرِ بِأَكْلِ وَلَا غَيْرِهِ. رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا عَنْ شَعْرِ الْخَنْزِيرِ يُعْمَلُ بِهِ؟ فَكَرِهَاهُ<sup>(١)</sup>.

وروى أيضًا، عن جرير بن حازم، عن ابن سيرين: «أنه كان لا يلبس خُفًا حُرَزَ بِشَعْرِ خَنْزِيرٍ»<sup>(٢)</sup>.

ورخص في الحُرَزِ به أبو جعفر والحسن<sup>(٣)</sup>.

وَأَلْحَقَ الشَّافِعِيُّ بِالْخَنْزِيرِ الْكَلْبَ<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَيْعَاتِ وَالضَّرَّاءَ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

لَمَّا تَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قِبْلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - وَهِيَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ -

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢٧٩) (٢٠٦/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢٨١) (٢٠٧/٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢٨٠) (٢٠٧/٥).

(٤) ينظر: «المجموع» (٢١٥/١).

إلى مكة، ضاق ذلك عليهم، وعلى اليهود خاصة، ورأوا أنهم كانوا على شيء من الحق والبر، فانحرفوا عنه.

والبر: هو شدة الإحسان، والصدق في إصابة الحق<sup>(١)</sup>.

وهذه الآية خطاب لأهل الكتاب وللمؤمنين أمنوا: أن الجهة التي يوجه الله إليها ليست برا لمن لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ويقوم بأعمال البر والعبادة، وقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾؛ أي: ليست العبرة بالجهات، فهذا فرع عن الإيمان بالله واليوم الآخر وملائكته وكتبه والنبیین، ومن تمسك بالجهة فقط وجعلها علما على البر ولو كفر الإنسان، فهذا مخطئ.

روى ابن جرير، عن حجاج، عن ابن جريج، عن ابن عباس؛ قال: هذه الآية نزلت بالمدينة: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾؛ يعني: الصلاة؛ يقول: ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

روى ابن جرير، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾، ولكن البر ما ثبت في القلوب من طاعة الله<sup>(٣)</sup>.

فإن الله تعالى أراد بالتوجيه إلى الكعبة بدلا من بيت المقدس النظر في الامتثال لأمره ومقدار الإيمان به؛ وهذا نظير قوله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ بِإِلَهِ الْقَوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، فالله أمر بالنحر له، والمراد من ذلك: ظهور التقوى والامتثال.

وإنما ذكر الله المشرق والمغرب؛ لأنهما أشهر الجهات ذكرا، وأراد بذلك: عموم الجهات.

(١) ينظر: «تهذيب اللغة» (١٣٨/١٥). (٢) «تفسير الطبري» (٧٥/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٧٤/٣).

وقال بعضُ المفسِّرينَ - كالحسنِ، وأبي العالِيَّةِ، وقنادةَ، والرَّبِيعِ بنِ أنسٍ -: «إِنَّ المرادَ بذلكَ المَشْرِقُ قِبْلَةُ النصارَى، والمَغْرِبُ قِبْلَةُ اليهودِ»: قال أبو العالِيَّةِ: «كانتِ اليهودُ تُقْبِلُ قِبَلَ المَغْرِبِ، وكانَتِ النصارَى تُقْبِلُ قِبَلَ المَشْرِقِ»<sup>(١)</sup>.

وروى عبدُ الرزَّاقِ - وعنه ابنُ جريرٍ - عن مَعْمَرٍ، عن قنادةَ؛ قال: كانتِ اليهودُ تصلِّي قِبَلَ المَغْرِبِ، والنصارَى تصلِّي قِبَلَ المَشْرِقِ، فنزلتْ: ﴿لَيْسَ إِلَهَ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ونفي البرُّ عن استقبالِ الجهاتِ كُلِّها ومنها الكَعْبَةُ، إنَّما هو نفيٌّ لاستقبالِ غيرِ مقترِنٍ بأسبابِ التوجِيهِ مِنَ اللَّهِ؛ كالإيمانِ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، فذاتُ الاستقبالِ متجرِّداً عن الإيمانِ ليسَ برُّاً.

وقد جمَعَ اللهُ في هذه الآيةِ جميعَ أنواعِ البرِّ في العباداتِ: العبادَةُ القَلْبِيَّةِ، وهي الإيمانُ: قولُ القلبِ وعملُه، والعبادَةُ اللسانِيَّةِ، وهي فعلُ اللسانِ، وهي لازمُ الأولِ، والعبادَةُ البدنيَّةِ؛ كالصلاةِ، والعبادَةُ الماليَّةِ، وهي النفقةُ.

### من ضلالِ الأُممِ جهلُ الأولويَّاتِ:

وإنَّما ضلَّ أهلُ الكتابِ بجهلِهِم بالأولويَّاتِ في الدِّينِ، وهكذا تَضَلُّ الأُممُ إذا كانَ لَدَيْها دِينٌ أو قانونٌ، فَتَضَعُ الأصولَ مكانَ الفروعِ، والعكسَ، وتَقَدِّمُ وتؤخِّرُ بالهوى، والنفسُ إذا أَحَبَّتْ شيئاً، عَظَمَتُهُ وَالتَّمَسَّتْ ما يعضدُهُ مِنَ الأدلَّةِ؛ حتى يتضحَمَ عملُها في نَفْسِها فَتَرى أَنَّها أدركتْ كُلَّ الحَيرِ، والحَقيقةُ أَنَّها لم تتجاوزْ قَدْرَهُ المعتبرَ إلا وَهَمًا في نَفْسِها.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٨٧/١).

(٢) «تفسير الطبري» (٧٥/٣ - ٧٦).

وحيثما تضيّع الأمة الأصول، تتشبّث بالفروع؛ تسليّة لنفسها أنّها باقية على شأنها.

ومن أعظم مهمّات العالم: إعادة المراتب إلى وضعها الصحيح، وتصحيح الخلط فيها، وقطع الطريق على شهوة السلطان وهوى النفس.

وكثير من الناس يجعلون مراتب الشرائع حسب أهوائهم؛ فما أحبّته النفس وسهّل عليها تحقيقه، رفعوه، وما شقّ عليها، بحثوا عن أسباب تجاهله ووضعته عن مرتبته؛ قال تعالى: ﴿أَجْعَلُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩]؛ قريش تُحبّ سقاية الحاجّ وعمارة المسجد الحرام؛ لأنّ لها به جاهًا، ولأنّه يحفظ مكانتها بين الناس، فقدّمته وبالغت فيه، وفرّطت في توحيد الله وعبادته.

وهو الله تعالى، ﴿وَمَا آتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾؛ يعني: أعطى المال وهو مُحبّ له محتاج إليه، وهذا بيان لتمكّن حبّ المال، وكثيرًا ما يأتي في الشرع بيان منزلة الصدقة، وأنها تتباين بحسب منزلتها وقيمتها عند صاحبها.

ومثل هذه الآية قوله: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مَشْكُوتًا﴾ [الإنسان: ٨]، وقوله: ﴿لَنْ نَأْكُلَ الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

روى وكيع، عن الأعمش؛ وسفيان الثوري، عن زبيد؛ كلاهما عن مرة، عن ابن مسعود؛ قال في قوله تعالى، ﴿وَمَا آتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾: «أنّ تُعطيه وأنت صحيح صحيح، تأمل العيش، وتخشى الفقر»<sup>(١)</sup>.

وروي مرفوعًا؛ من حديث شعبة والثوري، عن منصور، عن زبيد، عن مرة، به<sup>(٢)</sup>؛ والوقف أشبه بالصواب.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٨٨/١).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٠٧٨) (٢/٢٧٢).

والذي يُنْفِقُ المَالَ وهو يُجِبُّهُ ليس كَمَنْ يُنْفِقُهُ وهو زَاهِدٌ فِيهِ، وبقدْرِ حُبِّ النَفْسِ لَهُ يَعْظُمُ أَجْرُهُ.

وفي «الصحيحين»، وغيرهما؛ من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: (أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ شَجِيحٍ؛ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمَلُ الْغِنَى)<sup>(١)</sup>.  
أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ وَحُكْمُ إِعْطَاءِ السَّائِلِ:

وأفضل أنواع الصدقة: الصدقة التي يُخْرِجُهَا الْإِنْسَانُ وهو مضطَّرٌّ محتَاجٌ إِلَيْهَا، وهذا هو الإيثَارُ؛ قال تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وَالْخَصَاصَةُ: الْحَاجَةُ.

وذكر الله مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَدَّمَ أَفْضَلَهُمْ وَأَوْلَاهُمْ بِمَالِ الْإِنْسَانِ، وَهَمَّ قَرَابَتُهُ؛ لِأَنَّ النِّفْقَةَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ، فَيَتَصَدَّقُ وَيَصِلُ رَحِمَهُ، وَيُؤَلِّفُ قَلْبَهُ، وَيَسْئَلُ سَخِيمَتَهُ.

وَبَيَّنَ اللهُ مَرَاتِبَهُمْ فِي مَوَاضِعَ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وموضع الشاهد من إيراد الآية: ذَكَرَ اللهُ لِلْسَّائِلِينَ فِيهَا، وَهُوَ مَنْ يَسْأَلُ لِفَقْرِهِ، وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِعْطَاءَ السَّائِلِ مِنْ زَكَاةِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ بَيِّنَةٍ، مُبْرئٌ لِلذُّمَّةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ وَيَتَحَرَّى مِنَ النَّاسِ مَا دَامَ أَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَتُهُ، وَلَا قَرِينَةَ عَلَى كَذِبِهِ، فَيُعْطَى لِمَجْرَدِ سَوَالِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ تَمَنَعُهُ نَفْسُهُ مِنْ مَدِّ يَدِهِ وَالسَّوَالِ بِلَا حَاجَةٍ؛ فَسَوَالُهُ بِلَا حَاجَةٍ: لَهُ تَبِعَةٌ عَلَى سَمْعَتِهِ، وَهَذَا مِمَّا يَصُونُ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ عَنْهُ، وَالنَّفْسُ حَيَّةٌ تَسْتَحْيِي مِنْ أَنْ يَظْهَرَ ضَعْفُهَا وَحَاجَتُهَا، خَاصَّةً عِنْدَ مَنْ تَعْرِفُ.

(١) أخرجه البخاري (١٤١٩) (٢/١١٠)، ومسلم (١٠٣٢) (٢/٧١٦).



ولو كان السائل لا يُعطى حتى يُتحرى عنه، لَمَا اكتفى الله بوصفه: ﴿وَالسَّائِلِينَ﴾، فذكر الله اليتامى والمساكين، وهذه أوصافٌ يجبُ على الإنسان أن يتحقق منها عند دفعها، فليس الفقرُ بالظن، وأمَّا السائلُ، فاكْتفى الشارعُ بِذكرِ سؤاله، عن تتبعِ حاله، ولو كان سؤاله وحده لا تبرأ الذمَّةُ بإعطائه، لاكتفى بِذكرِ اليتامى والمساكين وابنِ السبيلِ وفي الرقاب؛ لأنَّ السائلَ غالبًا منهم، فجعلَ اللهُ ابتداءَ الإنفاقِ لا بدَّ فيه من السؤالِ عن تحقُّقِ الحالِ المذكورةِ في القرآن، وأمَّا السؤالُ، فيكفي وجوده دَلالةً على الإنفاقِ؛ لأنَّ السائلَ باحٍ بوصفِ نفسه، وغيره يحتاجُ إلى سؤالٍ عنه.

وفي «المسند»، و«سنن أبي داود»، وغيرهما؛ من حديثِ يعلَى بنِ أبي يحيى، عن فاطمة بنتِ حُسين، عن حُسين بنِ عليٍّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ<sup>(١)</sup>)، وَيَعْلَى لَا يُعْرَفُ<sup>(٢)</sup>)، والحديثُ ضعيفٌ.

وأخرج أحمدُ، عن منصورِ بنِ حَيَّانِ الأَسَدِيِّ، عن ابنِ نَجَادٍ، عن جَدَّتِهِ؛ قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْتَرِقٍ؛ أَوْ: مُحْتَرِقٍ)<sup>(٣)</sup>.

إعطاءُ الزكاةِ مَنْ لا يستحقُّ بغيرِ علم:

ولو عَلِمَ الْمُنفِقُ أَنَّ الزكاةَ وَقَعَتْ فِي يَدِ غَيْرِ مُسْتَحِقِّ لَهَا، وَأَصْبَحَ كاذبًا، أَجْزَأُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَدَّاهَا عَلَى وَجْهِهَا الشَّرْعِيِّ الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ بِهَا، وَالوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ يَدِهِ بِوَجْهِ مُشْرُوعٍ، وَقَدْ خَرَجَتْ كَذَلِكَ، وَمَا تَجَاوَزَ يَدَهُ: أَمْرُهُ إِلَى اللهِ، وَالْقَوْلُ بَعْدَ الْإِجْزَاءِ يَتَنَاقَى مَعَ ظَاهِرِ الْآيَةِ

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٠) (٢٠١/١)، وأبو داود (١٦٦٥) (١٢٦/٢)، وابن أبي شيبه (٩٨٢٣) (٣٥٣/٢).

(٢) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٠٣/٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٦٤٨) (٧٠/٤).

وأصل التكليف؛ فالتكليف بعلم المكلف، لا بعلم غيره.  
ولو قيل بعدم الإجزاء، لَلَزِمَ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ فِيمَنْ أَنْفَقَ عَلَى فَقِيرٍ،  
فاستعملها في غير وجهها؛ لأنَّ المقصودَ مِنَ الزكاةِ سُدُّ حاجةِ الفقيرِ،  
ولم تتحقق كما لم تتحققِ الزكاةُ إلى مُدَّعٍ للفقيرِ كاذبٍ وهو غنيٌّ؛ ويؤيدُ  
الإجزاء: ما ثبت في «الصحيحين»، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ: لَأَنْصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ  
سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَيَّ سَارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ!  
لَأَنْصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيَّ زَانِيَةً، فَأَصْبَحُوا  
يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَيَّ زَانِيَةً! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ! عَلَيَّ زَانِيَةً!  
لَأَنْصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيَّ غَنِيًّا، فَأَصْبَحُوا  
يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَيَّ غَنِيًّا! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ! عَلَيَّ سَارِقٍ، وَعَلَيَّ  
زَانِيَةً، وَعَلَيَّ غَنِيًّا! فَأُنَبِّئُكَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتُكَ عَلَيَّ سَارِقٍ، فَلَعَلَّهُ أَنْ  
يَسْتَعْفَ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةَ، فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعْفَ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَا الْغَنِيَّ،  
فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ) (١).

وهولُه تعالى، ﴿وَالرُّؤُوفُ بِعَمَلِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبِئْسَاءِ وَالضَّرِّ  
وَمِنَ الْبِئْسِ مَدَحَ اللَّهُ أَهْلَ الْوَفَاءِ بِعَهْدِهِ، وَمَنْ صَبَرَ عَلَى بَأْسِ الْفَقْرِ  
وَالعَوْرِ، وَضُرَّ الْمَرِيضِ وَالْأَذَى؛ قَالَ تَعَالَى عَنْ مَرَضِ أَيُّوبَ عَلَى لِسَانِهِ:  
﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

وفي الآية: مدحٌ للصابرين على البأساء والضراء، وهي شدائدُ  
الأمور، وهذه مواضعُ الفضلِ في الناسِ.  
وفيها: إشارةٌ إلى فضلِ الصبرِ على الفقرِ، والتعقُّبِ عن السؤالِ،  
ما دامتِ النفسُ تقوى على كفايةِ نفسها.

(١) أخرجه البخاري (١٤٢١) (١١٠/٢)، ومسلم (١٠٢٢) (٧٠٩/٢).

وفيها: تنبيهٌ على الصبرِ على شِدَّةِ البُئْيَا وبلائِها، والصبرِ على أوامرِ اللهِ السابقةِ ما قَدَرَ الإنسانُ، وأنَّ الصابِرَ الذي يَجِدُ مشقَّةً في عملِهِ، فهو أفضلُ من غيره.

وقوله: ﴿وَحِينَ أَلْبَأْسُ﴾: هو الجهادُ وقاتلُ العدوِّ، والبُعْدُ عن المالِ والزوجةِ والوَلَدِ والبَلَدِ؛ فسَّرَهُ بهذا ابنُ مسعودٍ، ومجاهدٌ، وقتادةٌ، والسُّدِّيُّ، وغيرُهُم<sup>(١)</sup>.

وجعلُ هذه الأعمالِ علاماتِ صدقِ، تُبَعِّدُ الإنسانَ عن مجردِ الدَّعْوَى، وهي التقوى الحقيقية، ويبقى الإيمانُ دعوى حتى يصدِّقَهُ العملُ.

### حُكْمُ النِّفْقَةِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ:

واستدلَّ بعضُ العلماءِ بهذه الآيةِ على وجوبِ الإنفاقِ مِنَ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ؛ وهذه المسألةُ على حالَيْنِ:

**الحالُ الأوَّلِي:** عندَ نزولِ حاجةٍ بالأُمَّةِ تستوجبُ النِّفْقَةَ؛ فتجبُ بلا خلافٍ بينَ العلماءِ ولو من غيرِ الزَّكَاةِ، ونفقتهُ تجبُ بحسبِ الحاجةِ التي تُحَلُّ بالناسِ، وقد يجبُ على صاحبِ المالِ أنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ ولو افتقرَ؛ إذا كانتِ الحاجةُ ماسَّةً؛ كإنقاذِ الناسِ مِنَ الْمَوْتِ والهَلَاكِ، وكلُّ حالةٍ لها صورةٌ يُقَدَّرُ فيها قَدْرُ وجوبِ النِّفْقَةِ وَقَدْرُ استحبابِها.

**والحالُ الثانيَّة:** من غيرِ نزولِ نازلةٍ بالأُمَّةِ، فهل يجبُ على صاحبِ المالِ أنْ يُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ نِفْقَةً أُخْرَى غَيْرَ الزَّكَاةِ؟ على قولَيْنِ؛ والأرجحُ: الوجوبُ عندَ وجودِ أحدِ الأصنافِ الثمانيةِ ولو واحداً، فيُنْفِقُ عليه ولو بالقليلِ.

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٩١ - ٩٢).

وجاء في «المسند»، و«السنن»؛ من حديثِ عامرِ الشَّعْبِيِّ، عن فاطمة بنتِ قيس، عن النبي ﷺ؛ قال: (فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ) (١)؛ وهو ضعيفٌ، وقال بهذا ابنُ عباسٍ، وابنُ عمر، والشَّعْبِيُّ، والنَّحَعِيُّ، ومجاهدٌ (٢).

روى ابنُ جريرٍ، عن عليٍّ، عن ابنِ عباسٍ؛ في قوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَرْوِيِّ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥]؛ يقول: «هو سوى الصدقةِ يَصِلُ بها رَحْمَةٌ، أو يَقْرِي بها ضَيْفًا، أو يَحْمِلُ بها كَلًّا، أو يُعِينُ بها محرومًا» (٣).

وبعضُ الفقهاء - كابنِ العَرَبِيِّ - يَحْكُونُ الإجماعَ على عدمِ الوجوبِ (٤)؛ وفي هذا نظرٌ، وبعضهم يحكي الإجماعَ على الوجوبِ؛ كالجصاصِ (٥)؛ وفيه نظرٌ أيضًا.

ويأتي مزيدُ تفصيلٍ عندَ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [٦٠] في سورةِ التوبة، إن شاء اللهُ تعالى.

\* \* \*

﴿قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَكَ بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٨ - ١٧٩].

يُخَاطَبُ اللهُ أَهْلَ الإِيمَانِ بِيَانِ حُكْمِ الحُدُودِ، وَخَاصَّةً القِصَاصِ فِي

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٩) (٣٩/٣)، وابن ماجه (١٧٨٩) (١/٧٥٠).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٢٣/٢٧٠). (٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٤٨٩).

(٥) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٥٤٧).

القَتْلَى، وأعادَ اللهُ نداءَهُ لأهلِ الإيمانِ مع تقدُّمه قريبا؛ لأهميَّةِ مضمونِ الخطابِ.

### إقامةُ الحدودِ وفضلها:

وهذه الآيةُ مَدِينِيَّةٌ نَزَلَتْ على رسولِ اللهِ ﷺ في أوائلِ ما نَزَلَ في المدينة، وفي هذا دليلٌ على عِظَمِ مشروعِيَّةِ الحكمِ بحدودِ اللهِ، وأنه أولُ المبادراتِ التي يَبْغِي أنْ يُبادِرَ بها الحاكمُ لنظامِ دولتهِ وحُكْمِهِ؛ لأنَّه تولى أمرَ العامَّةِ ونظامها، ولا يَسَعُهُ إلا أنْ يحكَمَ بحكمِ اللهِ الذي ارتضاهُ في الأرضِ.

### ضبطُ الشريعةِ للإنسانِ وحدُّها لأخطائه:

والشريعةُ جاءتْ بضبطِ حياةِ الفردِ وحياةِ الجماعةِ على أيِّ حالٍ؛ كما في الحديثِ الذي رواهُ أحمدُ والترمذيُّ؛ من حديثِ أبي ذرٍّ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: (أَتَقِي اللهُ حَيْثُمَا كُنْتَ...)<sup>(١)</sup>، فالتقوى في كلِّ موضعٍ، وحياةُ الإنسانِ في نفسه تُجَعَلُ خاصَّةً له، فهو رقيبٌ عليها غالبًا؛ ولذا مَنَعَ اللهُ مِنَ التَّجَسُّسِ عليه؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

لأنَّ بعضَ ما يفعلُهُ في خاصَّةِ نفسه غيرُ ما يفعلُهُ عندَ الناسِ، فوَكَّلَ الإنسانُ على نفسه رقيبًا، ولو نُسِبَ إليه فعلٌ محرَّمٌ في خاصَّةِ نفسه بلا مجاهرةٍ وكان يَسْتَتِرُ به، لا يجوزُ التَّجَسُّسُ عليه لِيُتَحَقَّقَ مِنْ ثبوتِ المحرَّمِ عليه، فاللهُ جعلَهُ رقيبًا على نفسه.

وقد جاء في «الصحيح»؛ من حديثِ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ، مرفوعًا: (وَالْإِنَّمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ)<sup>(٢)</sup>.

لأنَّ رقابةَ الإنسانِ على نفسه أعظمُ أثرًا من جعلِ غيره رقيبًا عليه؛

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٥٤) (١٥٣/٥)، والترمذي (١٩٨٧) (٣٥٥/٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٣) (١٩٨٠/٤).

لأنه يخلو بنفسه أكثر من مخالطته للناس غالباً، فجاءت النصوص وافرة في تعظيم ذنوب الخلوات، وتعظيم التقوى وخشية الله في القلب؛ حتى يتوازن حفظ النفس في السر والعلن؛ لأن الإنسان في خاصته يضعف وازع الطبع عنده؛ لأن الحياة من الناس يزول بزواله عنهم.

وإذا اتسعت دائرة عمل الفرد، اتسعت دائرة ضبط الشريعة له والمراقبة والحساب عليه، ويبدأ بفعله الذي يفعله بنفسه ويراها الناس عليه، فهو الفاعل والناس يرون، وهذا نوع مشاركة وتأثير على الرائي، فجاء باب الإنكار للأفراد بمراتبه وضوابطه المعروفة، وإذا كان الأمر مرتباً بأكثر من واحد عملاً؛ كأفعال البيع والإجارة والنكاح، ازداد الضبط بحسب الحال؛ حتى يكون أمر الأمة أكثر اتساعاً؛ كما في الحدود والعقوبات، والسياسة والحكم.

وقد كان النزول في المدينة؛ لأن حال المسلمين قبلها في عدم استقرار، ولم يكن لدى النبي ﷺ نظام عام ودولة؛ لعدم وجود أسبابها؛ لأنه محارب لم يقر له قرار، ولا يتبعه كبير أحد؛ فكيف يُقيم نظاماً ولم تكن له منظومة وبلد؟!

ثم إن تعديّ المشرد الطريد على أخيه الذي معه نادر أو معدوم؛ لأن همهم عدوان أكبر، وهو عداوة الكافرين، فيضعف النظر إلى الدنيا في مثل هذه المواضع، ويزهّد في الدنيا، ويقلّ التنافس عليها أو يُعَدِّم، فلن يعتدي بعضهم على بعض غالباً.

متى أمر الله بإقامة الحدود، والحكمة من ذلك:

ولما كانت الحدود إنما تُقام على محرّمات تُرتكب، وآثام تُقرّف، ناسب تأخير فرض الحدود؛ حتى يُقرّ الناس بتلك المحرّمات والآثام، وأنه لا يجوز الوقوع فيها، فلا تُناسب العقوبة على أحد لا يعلم بجُرم

فَعِلِهِ، وَلَمْ يَسِيقْ فَعِلُهُ عِلْمٌ؛ كَشْرَبِ الْخَمْرِ وَالزَّيْنِ وَالْقَذْفِ وَنَحْوِهَا، فَنَاسَبَ دَعْوَةَ النَّاسِ إِلَى الْإِقْرَارِ بِهَا قَبْلَ أَنْزَالِ الْحَدِّ عَلَى الْمُتَجَاوِزِ لَهَا وَعَقُوبَتِهِ عَلَى جُرْمِهِ، وَبَيْئَةُ الْعَرَبِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ بَيْئَةٌ طُمِسَتْ فِيهَا مَعَالِمُ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ، فَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِالتَّدْرِجِ بِالْبَيَانِ أَوْلاً - حَتَّى يَسْتَقِرَّ فِي النَفُوسِ - ثُمَّ بِالْعُقُوبَةِ.

وَلَمَّا اسْتَقَرَّتِ الشَّرِيعَةُ، وَأَحْكَمَ اللَّهُ تَنْزِيلَهُ، وَأَكْمَلَ الدِّينَ لِلْأُمَّةِ، أَوْجَبَ عَلَى الْأُمَّةِ الْعَمَلَ بِكِتَابِهِ كُلِّهِ مَا أَمَكَّنَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا لَمْ يُقِمِ الْحَدَّ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، وَلَوْ أُمِرَ بِهِ لِأَقَامَتِهِ، وَلَا يَسَعُهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ فِي تَشْرِيعِهِ، لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ؛ حَيْثُ أَجَّلَ أَنْزَالَ الْحُدُودِ وَتَدْرَجَ سَبْحَانَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ فِي حَالِ كَحَالِ النَّبِيِّ فِي مَكَّةَ فِي بَيْئَةٍ يَكُونُ فِيهَا مَغْتَرِبًا فِي دِينِهِ، وَلَا يُؤَافِقُهُ عَلَى عَقِيدَتِهِ كَبِيرٌ أَحَدٌ، فَلْيَدْعُ النَّاسَ إِلَى الْإِقْرَارِ بِالْحَقِّ قَبْلَ الْأَمْرِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى صَاحِبِ الْجُرْمِ؛ لِأَنَّ الْعُقُوبَةَ عَلَى ذَنْبٍ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ ذَنْبًا: تَنْفِيرٌ مِنَ التَّصَدِيقِ بِهِ.

حُكْمٌ مَنْ كَانَتْ حَالُهُ كَحَالِ النَّبِيِّ فِي مَكَّةَ:

وَالْحَاكِمُ الَّذِي يَسْتَوْلِي عَلَى بَلَدٍ غَيْرِ مُسْلِمٍ، أَوْ انْدَثَرَتْ مَعَالِمُ الْإِسْلَامِ فِيهِ، يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَهُمْ أُمُورَ الدِّينِ تَدْرِجًا كَمَا تَدْرَجُ فِي تَعْلِيمِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَلَّا يَعْلَمَهُمُ الْإِسْلَامَ جَمَلَةً أَصُولًا وَفُرُوعًا؛ حَتَّى لَا يَنْفِرُوا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَيَتَوَلَّى تَطْبِيقَ دِينِهِ كَمَا يُرِيدُهُ اللَّهُ، لَا كَمَا تَهْوَاهُ النَّفْسُ بِعَجَلَةٍ أَوْ تَهَاوُنٍ.

أَحْوَالُ الْمُسْلِمِينَ، وَحُكْمُ تَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ فِي كُلِّ حَالٍ:

وَجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ غَالِبًا عَلَى حَالَيْنِ:

الْحَالُ الْأُولَى: حَالَةُ انْتِظَامِ الدَّوْلَةِ، وَثَبَاتِ الْأَمْرِ، وَاسْتِقْرَارِ النِّظَامِ:

فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ: لَا يَجُوزُ لِحَاكِمٍ أَنْ يَحْكُمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ إِذَا

كَانَ مَنْ يَتَوَلَّى عَلَيْهِمْ أَهْلَ إِسْلَامٍ، وَإِذَا كَانَ مَنْ يَتَوَلَّى عَلَيْهِمْ غَيْرَ مُسْلِمِينَ، فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مِنَ التَّدْرِجِ.

وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمَحْكُومِينَ أَلَّا يَتَحَاكَمُوا إِلَّا إِلَى دِينِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ، وَمَنْ فَضَّلَ التَّحَاكُمَ إِلَى الْأَنْظُمَةِ الْوَضْعِيَّةِ عَلَى الشَّرِيعَةِ، وَرَأَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَصْلُحُ لِلْإِنصَافِ، أَوْ لَا تُنَاسِبُ عَصْرَهُ، وَلَا إِقَامَةَ الْعَدْلِ فِي بَلَدِهِ -:  
فَهَذَا الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَحَدٌ.

### الحال الثانية: حالة حربٍ وعدم استقرارٍ:

وذلك ألا يكون للمسلمين مجتمعٌ يؤويهم وينضبط فيه نظامهم، ويثبت لهم فيه قرار؛ فهذه الحال إن قامت مصلحة في ترك الحد وعدم إقامته، فلهم ذلك؛ تركاً لعين النازلة، لا إسقاطاً للحكم بالكلية، أو تشريعاً لنظام بديل يحل محل حكم الله وحدوده؛ لأن حكم الله ثابت في القرآن والسنة، وثبوته قطعي، واستحلال ترك العمل به مطلقاً كفر لا يختلف العلماء فيه، وتقنين عقوبة بديلة - ولو لحد واحد من حدود الله - علامة على أن الشريعة ما تركت إلا رغبة عنها، واستحلالاً لتركها.

وكلما استقر أمر دولة الإسلام وتم نظامها، شدد في العمل بحكم الإسلام ونظامه.

وإذا كان للمسلمين دولة مستقرة، وبعض المسلمين في دار الحرب؛ لجهاد ونحوه، وأصاب واحد منهم في دار الحرب حداً -: فلا يخلو الحد من أحد نوعين:

**الأول:** أن يكون الحد حقاً لعبيد؛ كمن سرق مالا، أو قتل مسلماً متعمداً، أو قطع يده؛ فيجب إقامته إن لم يعف صاحب الحق وإن كانوا في حرب؛ كما فعل النبي ﷺ؛ فقد أخذ القصاص وهو غاز في سيره إلى الطائف سنة ثمان من الهجرة:



قال ابن إسحاق: «سلك رسول الله ﷺ على نخلة اليمانية، ثم على قرن، ثم على المئبح، ثم على بحرة الرغاء من ليّة، فابتنى بها مسجداً، فصلّى فيه»<sup>(١)</sup>، وقال ابن إسحاق: «فحدّثني عمرو بن شعيب؛ أنه أقاد يومئذ ببخرة الرغاء حين نزلها بدم، وهو أول دم أُقيد به في الإسلام؛ رجل من بني ليث قتل رجلاً من هذيل، فقتله به»<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه الطبري من هذا الطريق؛ وهو معضل.

وأخرجه الواقدي في «مغازيه»، قال: «حدّثني عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن عمرو؛ قال: حدّثني من رأى...»، فذكره<sup>(٣)</sup>.

ولأمير الجيش أن يسعى في طلب العفو عن القاتل إذا خشي على القاتل الفرار واللحاق بأهل الحرب، ولا يجوز له إسقاطه إن أبوا إلا القود؛ لأن في هذا إقراراً للظلم، وجلباً للفئنة بين الناس، ودفعاً للمظلوم أن ينتصر لنفسه؛ فتكون فئنة عامة بدلاً من فئنة خاصة.

الثاني: في الحدود التي لا حق لأحد فيها، وهي من حق الله تعالى؛ كحدّ شرب الخمر والزنى ونحوهما؛ فهذه بحسب الحال التي تترتب على فاعلها، ويغلب على ظن أمير الجيش وأهل الحل والعقد من أهل مشورته حدوثه منه؛ فإن كان يخشى منه الفرار من المسلمين، واللحاق بأهل الحرب، أو رجوعه عن القتال، ورجوعه يؤثر على عزيمة الناس وقوتهم - فالأولى عدم إقامة الحد عليه، وإرجاء ذلك إلى عودتهم إن أمكنهم ذلك قبل أن تصلح حاله؛ لأن تأخير الحد لمصلحة الإسلام أولى من تأخير الحد على الحامل والمرضع، لمصلحتيهما أو مصلحة

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة» (٤٨٢/٢).

(٢) المصدر السابق، و«تاريخ الطبري» (٨٣/٣).

(٣) «مغازي الواقدي» (٩٢٤/٣).

ولديهما؛ كما ثَبَتَ ذلكَ عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وذلكَ لأنَّ التَّركَ لا يُعَدُّ تعطيلاً للحكم الثابت؛ وإنما هو تركٌ في نازلةٍ معيَّنةٍ لمصلحةٍ راجحةٍ؛ فتلحَقُ بحالِ النبي ﷺ قبلَ هجرته؛ فاللهُ أحرَّ الحدودِ على أمتهِ لمصلحةِ الحالِ، ثمَّ أنزلها وأثبتها، وليس لأحدٍ أن يرفعَ الحكمَ العامَّ بحالٍ.

وحيثُ: فيكونُ تأخيرُ الحكمِ النازلِ على معيَّنٍ إلى حالِ القدومِ إلى بلدِ المسلمينِ في حالِ عدمِ صلاحِ المقترِفِ للحدِّ: أصلحُ وأنسبُ، وما حصلَ إنما هو تأجيلٌ، لا إسقاطٌ وإلغاءٌ.

ولو تأخَّرتْ إقامةُ الحدِّ زمنًا طويلاً وبقيَ الناسُ في الحربِ وصلحَ الذي أصابَ حدًّا، فلا يُناسِبُ إقامةُ حدِّ الخمرِ عليه بعدَ سِنينَ صلحَ فيها واستقامَ أمرُهُ، وريِّما كانَ قُدوةً للناسِ؛ وذلكَ لأنَّ المصلحةَ من إقامةِ الحدِّ تحقَّقتْ مع طولِ الزمنِ؛ وهذا في حالِ مَنْ صلحَ رغبةً وامتدَّ صلاحُهُ حتى شهَدَ الناسُ له بذلكَ، لا مَنْ صلحَ خوفاً من الحدِّ فقامتِ الرِّيبةُ فيه.

إقامةُ الحدودِ في دارِ الحربِ:

وإقامةُ الحدِّ في دارِ الحربِ ممَّا اختلفَ فيه أهلُ العلمِ على قولينِ:

القولُ الأولُ: أنَّ الحدودَ لا تُقامُ في دارِ الحربِ؛ وقال بهذا عمرُ بنُ الخطَّابِ، وصحَّ عن حُذيفةَ بنِ اليمَّانِ، وأبي مسعودٍ، وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ؛ وهو قولُ الأوزاعيِّ، وأبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ، وأحمدَ؛ وإسحاقَ؛ على خلافِ عندهم في إقامتهِ بعدَ الرجوعِ إلى بلدِ الإسلامِ<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفةَ: لا حدَّ ولا قِصاصَ في دارِ الحربِ، ولا إذا

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (٣/١٣٢٣)، وأبو داود (٤٤٤٠) (٤/١٥١)، والترمذي (١٤٣٥) (٤/٤٢).

(٢) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٣٠٨/٩).

رَجَعَ، إِذَا غَزَا مَنْ لَهُ وِلَايَةُ الْإِقَامَةِ بِنَفْسِهِ؛ كَالْخَلِيفَةِ وَأَمِيرِ الْمِصْرِ؛ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى مَرْتَكِبِيهِ؛ لِأَنَّهُ تَحْتَ يَدِهِ، بِخِلَافِ أَمِيرِ الْعَسْكَرِ وَالسَّرِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَفُوضْ إِلَيْهِمَا الْإِقَامَةُ، وَلَا تُقَامُ الْحُدُودُ بَعْدَ الرَّجُوعِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَمَا ارْتَكَبَ الْحَدَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ، لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ قُدْرَةٌ، فَلَمْ تَنْعَقِدْ مُوجِبَةً، فَلَا تَنْقَلِبُ مُوجِبَةً بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ<sup>(١)</sup>.

وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ هُوَ أَمِيرُ الْمِصْرِ، وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُنْبِئُوا أَحَدًا مِنْهُمْ وَهُمْ فِي سَفَرٍ أَوْ حَرْبٍ، فَيُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ الْحَدَّ مِنْهُمْ.

وظاهرُ مذهبِ الحنابلة، وقولُ إسحاق: أَنَّ الْحُدُودَ لَا تُقَامُ فِي الْحَرْبِ، لَكِنْ تُقَامُ عِنْدَ الرَّجُوعِ<sup>(٢)</sup>.

وَيُسْتَدَلُّ عَلَى عَدَمِ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِمَا زَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَعَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» - مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: «أَصَابَ أَمِيرُ الْجَيْشِ - وَهُوَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ - شَرَابًا فَسَكِرَ، فَقَالَ النَّاسُ لِأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - أَوْ ابْنِ مَسْعُودٍ - وَحَدِيثَهُ بِنِ الْيَمَانِ: أَقِيمَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ: لَا نَفْعَ لَنَا؛ نَحْنُ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَنَكْرَهُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ، فَتَكُونَ جُرْأَةً مِنْهُمْ عَلَيْنَا وَضَعْفَ بِنَا»<sup>(٣)</sup>؛ وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلْقَمَةَ.

(١) ينظر: «البحر الرائق» (١٨/٥).

(٢) تقدم تخريجه. وينظر: «المغني» لابن قدامة (٣٠٨/٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣٧٢) (١٩٧/٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٨٦٣) (٥٤٩/٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٠١) (٢٣٥/٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٦٧) (٢٧٨/١١).

واحتجَّ أيضًا: بما رواه أبو يوسف - وعنه الشافعي، وعنه البيهقي في «سنينه» - قال أبو يوسف: «حدَّثنا بعضُ أشياخنا، عن مكحول، عن زيد بن ثابت؛ أنَّه قال: لا تُقامُ الحدودُ في دارِ الحرب؛ مخافةً أن يُلحَقَ أهلها بالعدو»<sup>(١)</sup>.

ومكحولٌ لم يسمع من زيد بن ثابت؛ قاله أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>، وشيخُ أبي يوسف لا يُعرف.

وروى سعيد بن منصور، عن الأحموص بن حكيم، عن أبيه؛ أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتَبَ إلى الناس: «أن لا يَجْلِدَنَّ أميرُ جيشٍ ولا سريَّةً رجلًا من المسلمين حدًّا وهو غازٍ حتى يقطعَ الدربَ قافلًا؛ لئلا تُلحِقَهُ حميَّةُ الشيطان، فيلحَقَ بالكفار»<sup>(٣)</sup>.

والأحموصُ ضعيفُ الحفظ<sup>(٤)</sup>، ولكن قد تابَعَهُ ثور؛ كما رواه أبو يوسف، عن ثور بن يزيد، عن حكيم بن عمير؛ أنَّ عمر كتَبَ إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله: «أن لا تُقيمُوا حدًّا على أحدٍ من المسلمين في أرضِ الحرب، حتى يخرجوا إلى أرضِ المصالحة»<sup>(٥)</sup>.

ورواه ابنُ أبي شيبة في «مصنِّفه»، عن ابنِ المبارك، عن أبي بكر بن أبي مریم، عن حكيم بن عمير، به، بنحوه<sup>(٦)</sup>.

- (١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥/٩).
- (٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٨/٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٢٧٢/١٣) وينظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢١١).
- (٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٠٠) (٢/٢٣٥).
- (٤) ينظر: «الضعفاء» للنسائي (٢٠/١)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (١٢٠/١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٢٨/٢).
- (٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥/٩)، و«معرفة السنن والآثار» (١٨١٥٥) (٢٧٢/١٣).
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنِّفه» (٢٨٨٦١) (٥٤٩/٥).

ورواه البخاري في «التاريخ»، والحسن بن موسى الأشيب في «جزئه»؛ من طريق حسان بن زاهر؛ أن حصين بن حدير أخبره: أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: «لا تقطع اليد في الغزو ولا عام سنة»<sup>(١)</sup>.  
وحسان وحصين فيهما جهالة؛ ذكرهما البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرهما فيهما جرحا ولا تعديلا<sup>(٢)</sup>.

ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج؛ قال: «أخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن الخطاب كتب...»، فذكره بمعنى اللفظ الأول<sup>(٣)</sup>.  
وهي طرُق يؤكّد بعضها بعضا في ثبوت ذلك عن عمر.  
وروي عن عمر بن الخطاب خلافة، ويأتي بيان الجمع بينهما - بإذن الله - لو صحّ الخلاف.

وروى سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن عياش؛ وابن أبي شيبة، عن ابن المبارك؛ كلاهما عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن حميد بن رومان: «أن أبا الدرداء نهى أن يُقام على أحد حدّ في أرض العدو»<sup>(٤)</sup>؛ واللفظ لابن أبي شيبة.

وروي عن علي بن أبي طالب، عند عبد الرزاق؛ من حديث الحسن، عنه<sup>(٥)</sup>، وفي إسناده جهالة، والحسن لم يسمع من علي<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٣)، والحسن بن موسى الأشيب في «جزئه» (٧) (٣٤/١).

(٢) ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/٣) و(٣٣/٣)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢) (١٩٢/٢)، و(٢٣٦/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣٧٠) (١٩٧/٥).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٩٩) (٢/٢٣٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٨٦٢) (٥٤٩/٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣٧٣) (١٩٨/٥).

(٦) ينظر: «جامع التحصيل» (ص ١٦٣).

واستُدِلَّ بحديثِ بُسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ؛ أَنَّهُ أَتَى بِسَارِقٍ وَقَدْ سَرَقَ بُحْتِيَّةً، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي السَّرِقِ)<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديثُ منكرٌ، وتفردَ به الشاميونَ، ولا يُعرفُ عن النبي ﷺ من غيرِ هذا الوجهِ.

قال البيهقيُّ: «هذا إنما يُروى بإسنادِ شاميٍّ عن بُسْرِ، وكان أهلُ المدينة يُنكرونَ أن يكونَ بُسْرٌ سمِعَ من النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وقال الواقديُّ: «بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ صَغِيرًا وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>.

وقال بعدم سماعه أيضًا أحمدُ وابنُ معِينٍ وغيرُهما<sup>(٤)</sup>.

وَبُسْرٌ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْحُقَّاطِ؛ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ رَجُلٌ سَوْءٌ»<sup>(٥)</sup>.

قال أحمدُ: «وذلك لما قد انتشرَ مِن سَوْءِ فِعْلِهِ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْحَرَّةِ»<sup>(٦)</sup>.

والقولُ بأنَّ الحدودَ لا تُقامُ في دارِ الحربِ هو الأرجحُ والأقربُ لمقاصدِ التشريعِ، والأشهرُ في المنقولِ عن الصدرِ الأولِ، وليس المرادُ منه إسقاطُ الحدِّ ولا تبدُّيله؛ وإنَّما تأخيرُهُ إلا إن طالَّ الأمدُ وصَلَّحَتْ

(١) أخرجه أحمد (١٧٦٢٧) (١٨١/٤)، وأبو داود (٤٤٠٨) (٤/١٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٤/٩).

(٢) «السنن الكبرى» (١٠٤/٩)، و«معرفة السنن» (٢٧٢/١٣).

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٦٩/٤)، و«ميزان الاعتدال» (٣٠٩/١).

(٤) ينظر: «تاريخ ابن معين» «دوري» (١٥٢/٣).

(٥) ينظر: «تاريخ ابن معين» «دوري» (٤٤٨/٤).

(٦) ينظر: «معرفة السنن والآثار» (٢٧٢/١٣).

حَالٌ مَنْ أَصَابَ حَدًّا وَاشْتَهَرَ صَلَاحُهُ؛ فَلَا حَرَجَ مِنْ دَرِّهِ الْحَدِّ عَنْهُ.  
القول الثاني: وجوب إقامة الحدود في كل حال؛ وهو قول مالك،  
والشافعي، والليث، وأبي ثور<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: «فإن لحق بالمشركين من أقيم عليه الحد، فهو أشقى  
له، ومن ترك الحد خوف أن يلحق المحدود ببلاد المشركين، تركه في  
سواحل المسلمين ومسألهم التي تتصل ببلاد الحرب»<sup>(٢)</sup>.

وقال الليث بن سعد: «ما رأيت أحدا ولا سمعت أنه يرذ حدًا أن  
يُقيمه في أرض العدو قديما ولا حديثا إذا وجب على صاحبه»<sup>(٣)</sup>.  
وقال أيضا في الأسارى: «يجعلون عليهم رجلا منهم يُقيم الحدود  
فيهم إذا خلّي بينهم وبين ذلك»<sup>(٤)</sup>.

وفي نفي الليث نظر، وقد علم صحته عن حذيفة، وأبي مسعود،  
وروي عن عمر من طرق متعددة يشد بعضها بعضا<sup>(٥)</sup>.

وأما ما رواه أبو داود في «المراسيل»، عن مكحول، عن عبادة بن  
الصامت؛ أن نبي الله ﷺ قال: (أقيموا الحدود في السقر والحضر، على  
القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم)<sup>(٦)</sup>. - فمكحول لم يسمع من  
عبادة<sup>(٧)</sup>.

وروي البيهقي في «سننه»، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»؛ من

(١) ينظر: «المدونة» (٥٤٦/٤)، و«الأم» للشافعي (٣٧٤/٧).

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي (٣٧٥/٧) و«المجموع» (٣٣٩/١٩).

(٣) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢٧٨/١١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٤١) (٢٠٣/١).

(٧) ينظر: «تحفة التحصيل» (٣١٤/١).

حديث سَلَمَةَ بْنِ الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَرُوةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَيَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَرُوةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَمْرِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى عَبْدِ بْنِ الْأَزُورِ، وَضِرَارِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي جَنْدَلٍ، وَكَانُوا قَدْ شَرَبُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ، فَسَأَلَهُ عَبْدُ بْنُ الْأَزُورِ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ حَتَّى يَرْجَعَ الْكِتَابُ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُكْرِمَهُمْ بِالشَّهَادَةِ، فَقَتَلَ عَبْدُ بْنُ الْأَزُورِ حِينَ التَّمَى النَّاسُ قَبْلَ أَنْ يَرْجَعَ الْكِتَابُ، فَلَمَّا رَجَعَ، حَدَّثَهُمَا»<sup>(١)</sup>.

وسلمة بن الفضل الأبرش الأنصاري، أبو عبد الله الأزرق الرازي، قاضي الري، متكلم فيه، تكلم فيه أهل بلده؛ نقله أبو زرعة وضعفه ابن رَاهَوِيَه والنسائي، وقال البخاري: عنده مناكير، وفيه نظر<sup>(٢)</sup>.

قال علي بن المديني: «ما خرَجْنَا مِنَ الرِّيِّ حَتَّى رُمِينَا بِحَدِيثِ سَلَمَةَ»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حاتم: «محلُّهُ الصَّدْقُ، فِي حَدِيثِهِ إِنْكَارٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عدي: «عندَه غرائبٌ وإفراداتٌ، ولم أجِدْ فِي حَدِيثِهِ حَدِيثًا قَدْ جَاوَزَ الْحَدَّ فِي الْإِنْكَارِ، وَأَحَادِيثُهُ مُتْقَابِرَةٌ مُحْتَمَلَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥/٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥/٣٠٣).

(٢) ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨٤/٤)، و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي (٤٧/١)، و«ميزان الاعتدال» (١٩٢/٢).

(٣) ينظر: «الضعفاء» لأبي زرعة (٣٦٣/٢)، و«الضعفاء» للعقيلي (١٥٠/٢).

(٤) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٦٩/٤).

(٥) ينظر: «الكامل» لابن عدي (٣٧٠/٤).



وقال البيهقي: «غير قوي»<sup>(١)</sup>.

وبعض العلماء يُوثقونه؛ فقد وثَّقه يحيى بن معين، وابن سعد<sup>(٢)</sup>.

وحديثه عن ابن إسحاق أمثل حديثه؛ فهو من أهل السير والمغازي، ورواية لسير ابن إسحاق؛ قال ابن معين: «سمعت جبراً يقول: ليس من لدن بغداد إلى أن تبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة بن الفضل»<sup>(٣)</sup>.

وعبد الرحمن بن الحارث متكلم فيه؛ ضعَّفه ابن المديني، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»<sup>(٤)</sup>.

وقال أحمد: «متروك»؛ كما نقله أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه «التحقيق»<sup>(٥)</sup>.

وقوى حديثه ووثَّقه بعضهم؛ كابن سعد، وابن حبان، وصحَّح له الترمذي وابن خزيمة شيئاً<sup>(٦)</sup>.

وأخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج؛ قال: «أخبرت أن أبا عبيدة...»، فذكر معناه<sup>(٧)</sup>؛ وهو مرسل.

وهذا الخبر لو صحَّ، ففي كتابه أبي عبيدة بن الجراح لعمر دليل على أن تأجيل الحدود في الغزو محلُّ اجتهاد، وأبو عبيدة فقيه لا يستشير في القطعي من الدين، وفتوى عمر له بالحد؛ لتلك الحال التي ظهر معها

(١) ينظر: «معرفة السنن والآثار» (٣٤٣/١٤).

(٢) ينظر: «تاريخ ابن معين» «محرز» (٨٣/١).

(٣) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٦٩/٤).

(٤) ينظر: «الجرح والتعديل» (٢٢٤/٥)، و«ميزان الاعتدال» (٥٥٤/٢).

(٥) ينظر: «موسوعة أقوال أحمد» (٣٢٢/٢).

(٦) ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٩٤/٥).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٠٧٨) (٢٤٤/٩).

التشديدُ على الشاربِ؛ لأنَّ أبا جندلٍ أظهرَ استدلالَهُ على شُرْبِهِ؛ بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣]، وهذه شُبْهَةٌ لو سَرَتْ في الناسِ وتُرِكَ أبو جندلٍ لأجلِها، لاستحلَّ الناسُ الخمرَ؛ وهذه فِتْنَةٌ؛ ولذا كَتَبَ عمرُ لأبي عُبَيْدَةَ: «إِنَّ الَّذِي زَيْنَ لِأَبِي جندلٍ الخَطِيئَةَ، زَيْنَ لَهُ الخِصْمَةَ؛ فاحذوهم»<sup>(١)</sup>.

وهو اللهُ تعالى: ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: فُرِضَ وَالزَّم.

وَالكُتْبُ: هو الجمعُ؛ في اللغة.

وَالقِصَاصُ: هو عقوبةُ الجاني بمثلِ ما جَنَى، والقِصَاصُ مِنَ «قَصَصَ»؛ أي: اتَّبَعَ، والمرادُ: تتبَّعُ أثرَ الشَّيْءِ ومطابقتُهُ لللاحقِ للسابقِ؛ أي: العقوبةُ بمثلِ العقوبةِ السابقة.

وقَصَصْتُ أَمْرَهُ وَقَصَّيْتُهُ: اتَّبَعْتُهُ قِصَصًا؛ قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّبِي﴾ [الفصص: ١١]، وقال تعالى: ﴿فَارْتَدَّا عَلَيَّ ءَانَارَهُمَا قِصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤].

وَالقِصَاصُ يكونُ في النفسِ وفي الجروحِ؛ وذلك لقوله في سورة المائدة: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [٤٥].

المساواةُ في القِصَاصِ:

وفي الآية: دليلٌ على مساواةِ المؤمنينَ في الدماءِ: الوضیع والرفیع، والذَكَرُ والأُنثَى، ولا خلافَ عندَ العلماءِ أَنَّ القِصَاصَ يتساوى بينَ الذَكَرِ والأُنثَى، والعبدِ والعبدِ.

الخلافُ في القِصَاصِ بينَ الحرِّ والعبدِ:

واختلفوا في القِصَاصِ بينَ الحرِّ والعبدِ:

فذهب جمهور العلماء: إلى أنّ الحرَّ لا يُقتل بالعبد؛ قال به مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق<sup>(١)</sup>، وهو قول أبي بكر، وعمر؛ فقد روى ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي؛ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «أنّ أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحرَّ بقتل العبد»<sup>(٢)</sup>، وقال به أكثر فقهاء الحجاز؛ كعطاء، وعمرو بن دينار، وعكرمة، والزُّهري، وهو قول الحسن<sup>(٣)</sup>.

وقدّه الشافعي بمشيئة الحرّ أن يقتص منه.

وعلل غير واحد ممن قال بعدم التكافؤ في الدماء، بأنّ الحرَّ كامل الأمر في أحكام الإسلام، والعبد ناقص في أحكام الإسلام.

وروي في الباب حديث ابن عباس عن عمر، مرفوعاً: (لا يُقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ، وَلَا وَلَدٌ مِنْ وَالِدِهِ)<sup>(٤)</sup>؛ ولا يصح.

وذهب أهل الكوفة - كأبي حنيفة، وأصحابه - إلى تساوي القصاص بين الحرّ والعبد؛ وقال به الثوري، وابن أبي ليلى، والتَّحفي.

وصحّ القول به عن سعيد بن المسيّب؛ رواه عبد الرزاق؛ من حديث سهيل بن أبي صالح، عن ابن المسيّب؛ قال: «يقتل به، لو كانوا

(١) ينظر: «الأم» للشافعي (٢٦/٦)، و«مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه» (٣٣٣٢/٧)، و«المغني» (٢٧٨/٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٢٧٥١٥) (٤١٣/٥)، والدارقطني في «سننه» (٣٢٥٥) (١٥٥/٤)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٣٤/٨)، وغيرهم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (١٨١٣٦، ١٨١٣٨) (٤٩٠/٩)، و(١٨١٤٠)، (١٨١٤١) (٤٩١/٩)، و(١٨١٥٨) (٦/١٠).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٨٥٦) (٢٣٤/٢)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٨/٣٦)، وغيرهما.

مِئَةً، لَقَتَلْتَهُمْ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

وفيه حديث الحسن، عن سُمرة بن جندب، مرفوعاً: (مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاَهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاَهُ)<sup>(٢)</sup>؛ رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما؛ ولا يصح؛ فقد أنكر شُعْبَةُ وابنُ مَعِينٍ وغيرهما سماعَ الحسنِ من سُمرة، والحسنُ البصريُّ - راوي الحديثِ عن سُمرة - قال بخلافه<sup>(٣)</sup>.

ولا يصحُّ في البابِ شيءٌ في السُّنَّةِ، وإنَّما هو قولٌ لبعضِ السلفِ من الصحابةِ والتابعينَ.

وروي عن عليٍّ قولانٍ في البابِ، ولا يصحُّ.

والأصحُّ القولُ الأوَّلُ؛ لأنَّه قولُ أبي بكرٍ وعمرَ، ولا يَنْبَغِي أن يجتمعَا على قولٍ، ويكونُ الصوابُ في قولٍ غيرهما، ولا يجتمعانِ إلا على أثرٍ وسُنَّةٍ؛ ولأجلِ هذا مالُ أئمَّةِ الأثرِ إلى قولهما؛ مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ.

وقولُ اللهِ تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾؛ التخفيفُ بالديَّةِ، ولم تكنِ الديَّةُ حُكْمًا لدى بني إسرائيلَ؛ وإنَّما القِصاصُ في العمدِ، ولكنَّ اللهَ خَفَّفَ على هذه الأُمَّةِ بجوازِ عفوِ أولياءِ الدمِ وقَبُولِ الديَّةِ أو العفوِ عنها أيضًا؛ وهذا من تمامِ رحمةِ اللهِ بأُمَّةِ محمدٍ وتخفيفِهِ عليها.

روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن سُفيانَ بنِ عُيينَةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ قال: كان في بني إسرائيلِ القِصاصُ، ولم تكنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨١٣٢) (٤٨٩/٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠١٢٢) (١١/٥)، وأبو داود (٤٥١٥) (١٧٦/٤)، وغيرهما.

(٣) «تاريخ ابن معين» «دوري» (٢٢٩/٤).

فِيهِمُ الدِّيَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>(١)</sup>.

وروى ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيره»؛ من حديثِ عليِّ بنِ أبي طلحة، عن ابنِ عباسٍ؛ في قَوْلِهِ: ﴿وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾: «وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالْمَرْأَةِ، وَلَكِنْ كَانُوا يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةَ بِالْمَرْأَةِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فَجَعَلَ الْأَحْرَارَ فِي الْقِصَاصِ سَوَاءً فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعَمْدِ، سَوَاءً رِجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ، فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ، وَجَعَلَ الْعَبِيدَ مُسْتَوِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعَمْدِ، وَفِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ، رِجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

والعَفْوُ: قَبُولُ الدِّيَةِ، وَمَنْ عَفِيَ عَنْهُ، فَلْيُؤَدِّ الدِّيَةَ بِالْمَعْرُوفِ؛ شُكْرًا لِفَضْلِ أَهْلِ الْفَضْلِ؛ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾: فَالْعَفْوُ فِي أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ.

وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمِقَاتِلٍ، وَالْحَسَنِ - نَحْوُ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: ﴿وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾؛ قَالَ: «ذَلِكَ فِي الدِّيَةِ»<sup>(٤)</sup>.

وَالْعُدْوَانُ بَعْدَ الدِّيَةِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ظُلْمٌ وَعُدْوَانٌ جَدِيدٌ؛ فَالدِّيَةُ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا، وَتَنْزِعُ أَصْلَ الْحَقِّ كُلَّهُ، فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ قَبِلَ الدِّيَةَ أَنْ تَأْخُذَهُ الْحَمِيَّةُ فَيَعْتَدِي؛ فَذَلِكَ مَتَوَعَّدٌ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَهُوَ الْمَوْجِعُ الْمَوْلِيمُ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢٩٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢٩٤).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢٩٣).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢٩٦).

وَالْقِصَاصُ حَيَاةٌ لِلبَشَرِ؛ أَي: حَافِظٌ وَضَابِطٌ لِأَمْنِ أَنْفُسِهِمْ، فَإِذَا اقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ، اعْتَبَرَ غَيْرُهُ وَخَافَ، وَحَيِّتْ نَفْسٌ بِالنَّفْسِ الْمُقَادَةَ بِالْقِصَاصِ، وَلَا يُدْرِكُ أبعادَ هَذِهِ الْحُكْمِ إِلَّا صَاحِبُ عَقْلِ وَلُبٍّ، وَأَمَّا مَنْ نَظَرَ إِلَى الْحُكْمِ بِالنَّظَرِ إِلَى حَالَةِ فَرْدٍ أَوْ أَفْرَادٍ، فَقَدْ ظَلَمَ فِي حُكْمِهِ؛ لِعَدَمِ انْتِفَاعِهِ بِلُبِّهِ وَعَقْلِهِ.

\* \* \*

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

أصلُ الوصيةِ معروفٌ في الجاهليَّةِ، وإنَّما دَخَلَهَا تَبْدِيلٌ وَتَغْيِيرٌ؛ بِتَقْدِيمِ قَرِيبٍ عَلَى قَرِيبٍ، وَحِرْمَانِ مَسْتَحِقٍّ بِالْهَوَى وَالتَّعَصُّبِ، وَالْأَمْوَالِ حَقُوقٍ، وَالتَّغْيِيرُ فِيهَا وَالتَّعْطِيلُ وَالتَّبْدِيلُ لَهَا: ظَلَمٌ، وَهَذَا الظلمُ بِحِثَابٍ إِلَى بَيَانِ حُكْمِهِ، وَإِلَى ضَبْطِ الوصيةِ؛ حَتَّى يَعْلَمَ الْمُوصِي وَالْمَوْصَى لَهُ: مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ شِرْعَتَهُ الْعَادِلَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ﴾.

وَقَدْ تَقَدَّمَ سَابِقًا الْكَلَامُ عَلَى مَعْنَى: «كُتِبَ».

وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى: «كُتِبَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «كُتِبَتْ»، مَعَ أَنَّ الْمَكْتُوبَ هُوَ الوصيةُ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ؛ لِأَنَّ التَّأْنِيثَ لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلِأَنَّهُ فُصِّلَ بَيْنَ الْمَكْتُوبِ وَفِعْلِهِ «كُتِبَ» بِفَاصِلٍ.

وَذَكَرَ اللَّهُ حُضُورَ الْمَوْتِ، وَالْمَرَادُ بِحُضُورِهِ: ظُهُورُ عِلَامَاتِهِ؛ كَالْمَرَضِ الْمَخُوفِ، وَالْكِبَرِ بِمُقَارَبَةِ الْهَرَمِ، أَوْ قُرْبِ إِقَامَةِ حَدِّ الْقَتْلِ، أَوْ مَوَاجَهَةِ عَدُوٍّ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَعَهُ عَدَمُ السَّلَامَةِ.

وَهُنَاكَ أَحْوَالٌ دُونَهَا مَرْتَبَةٌ يَظْهَرُ مَعَهَا الْخَوْفُ مِنَ الْمَوْتِ، لَكِنَّهَا

ليست سبباً غالباً له؛ كركوب البحر، أو قصد السفر في متاهة بريّة، ونحو ذلك.

والعرب تسمي علامات الموت وأسبابه: مَوْتًا؛ قال رؤيشد بن كثير الطائي:

وَقُلْ لَهُمْ بَادِرُوا بِالْعُدْرِ وَالتَّمِسُوا قَوْلًا يُبَرِّئُكُمْ إِنِّي أَنَا الْمَوْتُ<sup>(١)</sup>  
فجعل نفسه هو الموت؛ لكونه سبباً في حصوله.

ومعنى قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ﴾؛ أي: قارب أن يدع ماله وتركته لمن بعده، وهذا الترك يفسره ما في سورة النساء؛ قال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٩].

وقوله: ﴿حَيْرًا﴾؛ الخير؛ هو المال؛ من النقدين، وبهائم الأنعام، والزروع، والدور، وغيرها، ويقول الناس: أعطيت فلان خيراً؛ يعني: مالا، وسمي خيراً؛ باعتبار أن المقصد من رزق الخالق له هو الانتفاع وكسب الخير، ولكن قد يجعله الإنسان في شر، فيكون فعل الإنسان وتصرفه فيه هو الشر، وليس أصل المال.

روى ابن أبي حاتم في «تفسيره»، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: قوله: ﴿إِنْ تَرَكَ حَيْرًا﴾؛ يعني: مالا<sup>(٢)</sup>.

وروى عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ في قول الله: ﴿إِنْ تَرَكَ حَيْرًا﴾؛ قال: مالا<sup>(٣)</sup>.

ويطلق الناس كلمة الخير على المال الكثير لا القليل الذي لا يكفي الإنسان وذريته؛ روى ابن أبي حاتم في «تفسيره»، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن علياً دخل على رجل من قومه يعودُهُ، فقال له:

(١) «غريب الحديث» للخطابي (٧٢/٢). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٩٩/١).

(٣) أخرجه مجاهد في «تفسيره» (٢٢٠/١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٩٩/١).

أَوْصِي؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾، وَإِنَّكَ إِنَّمَا تَرَكَتَ شَيْئًا يَسِيرًا، فَاتَّرُكُهُ لِيُؤَدِّكَ<sup>(١)</sup>.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ لَمْ يَتْرُكْ سِتِّينَ دِينَارًا، لَمْ يَتْرُكْ خَيْرًا»، وَقَالَ الْحَكَمُ: «لَمْ يَتْرُكْ خَيْرًا مَنْ لَمْ يَتْرُكْ ثَمَانِينَ دِينَارًا»<sup>(٢)</sup>.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الْمَالِ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، إِلَّا أَنَّهُا تَتَأَكَّدُ فِي الْمَالِ الْكَثِيرِ؛ لِعَظَمِ الْأَمَانَةِ فِيهِ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا يُخْشَى مِنْ فُسَادِهِ أَوْ فُسَادِ النَّاسِ بِهِ، رَبَّمَا أَثِمَ فِي عَدَمِ وَصِيَّتِهِ بِهِ، فَالْوَصِيَّةُ تَضْبِطُ الْأَمْرَ وَتَسَلِّطُ الْمَالَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ.

وَالْوَصِيَّةُ هِيَ الْأَمْرُ بِفَعْلِ شَيْءٍ فِي حَالِ غِيَابِ الْأَمِيرِ أَوْ وَفَاتِهِ، وَغَلَبَ اسْتِعْمَالُهَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَاسْتَقَرَّ الْإِصْطِلَاحُ الشَّرْعِيُّ عَلَى مَا يَأْمُرُ بِفَعْلِهِ الْإِنْسَانُ غَيْرُهُ عِنْدَ قُرْبِ أَجَلِهِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ: مَا فِي حَدِيثِ الْعِرْبَابِ بْنِ سَارِيَةَ؛ قَالَ: «وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْونُ؛ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهُا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ فَأَوْصِنَا...»؛ الْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَهَذَا مَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يُوصِيَ غَيْرَهُ بِالْحَقِّ، فَهُوَ عِنْدَ حُضُورِ الْأَجَلِ أَشَدُّ وَقَعًا، وَأَصْدَقُ مَعْنَى؛ لِخُلُوصِهِ مِنْ كُلِّ مَطْمَعٍ يُرْجَى، وَهَكَذَا كَانَ يُوصِي الْأَنْبِيَاءُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي﴾ [البقرة: ١٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٩٨/١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٩٩/١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧١٤٤) (١٢٦/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧) (٤/٢٠٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦) (٤٤/٥)، وَغَيْرِهِمْ.



وخطبة الوداع هي في معنى الوصية من الرسول ﷺ لأمتيه؛ لأنها من آخر خطبه المشعرة بقرب أجله.

وتأتي الوصية في القرآن والسنة بمعنى التأديب والدلالة والإرشاد؛ منها ما يأتي بلفظ الوصية، ومنها ما يأتي بغير هذا اللفظ:

فمن لفظ الوصية: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، وقوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ مِنْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وأما قوله تعالى: ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، فقدّم الوالدين في الآية لمنزلتهما؛ وذلك أن العرب كانوا في الجاهلية يقدمون الأبناء في وصيتهم، وكان بعض العرب يوصي للأبعدين مفاخرة وطلبًا للصبية بالكرم، وبتركون الأبناء؛ ولذا مما يشتهر: «العرب يوصون للأبعد طلبًا للفقير، وبتركون الأقربين في الفقر»<sup>(١)</sup>.

### حكم الوصية:

وجعل الله الوصية بالمعروف: ﴿بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا﴾؛ وهو العدل، وهو ما ينفي الضرر والظلم، الذي يجلب التحاسد والتباغض وقطيعة الأرحام.

وبهذه الآية استدلل من قال بوجوب الوصية؛ وذلك أن الله تعالى أوجبها بقوله: ﴿كُتِبَ﴾، وأكدها بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

(١) «التحرير والتنوير» (٢/١٤٩).

وفي ذلك إشارة إلى أن مَنْ تَرَكَهَا، فقد تَرَكَ التَّقْوَى، وَرَبَّمَا وَقَعَ فِي المَعْصِيَةِ، وَهِيَ ضِدُّ التَّقْوَى.

وَاسْتَدَلَّ بِمَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا: (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لِبَلَّتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) (١).

وَيُشْكَلُ عَلَى الاستِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَاوِيَ الْخَبَرَ - لَمْ يُوصِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَرُورِهِ، وَأَعْرَفُ النَّاسِ بِمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَقِّ: (مَا حَقُّ امْرِئٍ)، وَرَاوِيَ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ وَرَاوِيَ عَدَمَ وَصِيَّةِ ابْنِ عُمَرَ: وَاحِدًا، وَهُوَ نَافِعٌ مَوْلَاهُ.

فَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي يُوْبَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يُوصِ، وَقَالَ: «أَمَّا مَالِي، فَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ فِيهِ فِي الْحَيَاةِ، وَأَمَّا رَبَاعِي، فَمَا أُحِبُّ أَنْ يَشْرَكَ وَلَدِي فِيهَا أَحَدًا» (٢).

وَيُظْهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: (مَا حَقُّ امْرِئٍ): مَا حَزَمُهُ وَحَيَاطَتُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا إِبْرَاءٌ لِلذَّمَّةِ، وَيُوَكِّدُ هَذَا أَنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ مَقِيدًا بِمَنْ يَخَافُ عَلَى ذِمَّتِهِ التَّبِعَةَ وَفَوَاتِ حَقِّ غَيْرِهِ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْأَفَاطِ الْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحِ»: (وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ) (٣)، وَفِي لَفْظِ آخَرَ: (يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ) (٤).

فَقِيدَ الْوَصِيَّةَ بِمُوجِبِهَا؛ وَهُوَ إِرَادَةُ إِبْرَاءِ الذَّمَّةِ، أَوْ وَجُودُ مَا يُوجِبُ الْوَصِيَّةَ، وَتَعْلِيقُ الْأَمْرِ بِإِرَادَةِ الْفَاعِلِ وَمَشِيئَتِهِ: مِمَّا يَصْرِفُ الْأَمْرَ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٣٨) (٢/٤)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٧) (٣/١٢٤٩).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣/١٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٥١٣) (٨٠/٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٧) (٣/١٢٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٧٤)

(٣/٢٩٥).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥١١٨) (٥٠/٢).

الوجوب إلى الاستحباب والتأكيد غير المُلزم، وهذا ما يميل إليه الشافعي؛ قال رحمته الله: «معنى الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، فيستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته، ويُشهد عليه فيها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه»<sup>(١)</sup>.

وأما ما جاء في «الصحيح»؛ من حديث ابن شهاب، عن نافع؛ قال: قال عبد الله بن عمر: «ما مرّت عليّ ليلة منذ سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك، إلا وعندي وصيّي»<sup>(٢)</sup>.

فظاهره: أن الوصية كانت أول الأمر منه، فيظهر أنه أتفق ماله الذي أوصى به بعد ذلك، ثم لم يُوصِ بعد؛ لأنه قال في رواية أيوب، عن نافع: «أما مالي، فالله أعلم ما كنتُ أصنعُ فيه في الحياة»<sup>(٣)</sup>.

### حكم الوصية للورثة:

وقد اتفق العلماء أن الوصية لا تكون لوارث، ولا تكون في حرام.

وقد منع من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته في حجة الوداع؛ لما رواه أصحاب «السنن»، عن عمرو بن خارجة، وما رواه أبو داود والترمذي، عن أبي أمامة؛ كلاهما يقول: سمعتُ النبي قال: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ أَلَا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ)<sup>(٤)</sup>.

### الخلافاً في وجوب الوصية:

وقد اختلف العلماء في الأصل في الوصية: هل هو على الوجوب، أو على الاستحباب؟ على قولين:

(١) ينظر: «المجموع» للنووي (٤٠٨/١٥)، و«شرح النووي على مسلم» (٧٥/١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٧) (١٢٥٠/٣). (٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠) (١١٤/٣)، والترمذي (٢١٢٠) (٤٣٣/٤)، وغيرهما.

القول الأول: الاستحباب؛ وهو قول أكثر العلماء؛ بل عامتهم، وهو قول الحسن، وقتادة، والنخعي، والشعبي، ومالك، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وجابر بن زيد<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الأرجح؛ لأن الآية منسوخة، وحكى بعض العلماء عدم معرفة الخلاف في نسخها، وإنما اختلف في مقدار ما نسخ منها؛ منهم من قال: كلها، ومنهم من قال: بعضها.

وقد كان الحكم في الآية في ابتداء الأمر لما كان المشركون على ظلم في الوصية، وعدم عدل مع القرابة، وعدم الوفاء بالحق؛ وكان هذا قبل الميراث، وبقي هذا المعنى عند من أسلم منهم.

ودليل هذا: ما رواه البخاري في «صحيحه»، عن جابر بن عبد الله؛ قال: عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي لا أعقل، فدعا بماء، فتوضأ منه، ثم رث علي، فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]<sup>(٢)</sup>.

ولا خلاف أن آية الموارث نزلت بعد آية الوصية.

ونص على نسخ آية الوصية من السلف: ابن عباس، وابن عمر، وأبو موسى الأشعري، وابن المسيب، ومسروق، وزيد بن أسلم، وشريح، ومجاهد، وعطاء، وابن سيرين، ومسلم بن يسار، والعلاء بن زياد، والزهرري، وقتادة، وغيرهم؛ أخرجه عنهم وعن بعضهم ابن أبي حاتم، وابن جرير، وابن المنذر في «التفسير».

(١) ينظر: «البحر الرائق» (٤٥٩/٨)، و«التمهيد» (٢٩٢/١٤)، و«المجموع» (٤٠١/١٥)،

و«المغني» (١٣٧/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٧٧) (٤٣/٦).

وروى البخاريُّ، عن ابن عباسٍ؛ قال: «كان المالُ للوَلَدِ، وكانت الوصيةُ للوالدين؛ فنسخَ اللهُ من ذلك ما أَحَبَّ»<sup>(١)</sup>.  
ونسَخَ اللهُ الوجوبَ، ولم يَنْسَخِ الفضلَ والعملَ به؛ وإنما نَسَخَ اللهُ التأكيدَ والإلزامَ في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾.  
وآيةُ الموارِيثِ لا تُدُلُّ على ما يُخالفُ آيةَ الوصيةِ؛ لأنَّ الوصيةَ تكونُ في بعضِ المالِ، والإرثُ في باقيهِ؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ﴾ [النساء: ١٢].

**القول الثاني:** وجوبُ الوصيةِ وإحكامُ الآيةِ، وعدمُ نسخِها بكاملِها، وأنَّ ما نَسَخَ هو فرضُ الوصيةِ للوارثِ فَحَسْبُ؛ لأنَّ اللهُ قَسَمَ له حَقَّهُ وبيَّنهُ له؛ وهو قولُ الحَسَنِ، والضَّحَّاكِ، وطاوسِ بنِ كَيْسَانَ، وقال به الطبريُّ وغيرُهُ<sup>(٢)</sup>.

وقد روى البخاريُّ ومسلمٌ؛ من حديثِ طَلْحَةَ بنِ مَصْرُوفٍ؛ قال: «سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أَمَرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ»<sup>(٣)</sup>.

يُرِيدُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا كَانَ لَا يُورَثُ، فَكَذَلِكَ لَا يُوصِي بِمَالِهِ، وَلَكِنَّهُ أَوْصَى بِمَا يَعُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْتِمْسُكِ بِكِتَابِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ كَانَ مِنْ عَادَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقُولُوا لِلْمَرِيضِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ: «أَوْصِ».

والقولُ ببقاءِ حُكْمِ الوصيةِ للأقربينَ غيرِ الوارثينَ روايةٌ عن ابنِ عباسٍ، ومسروقٍ، ومسلمٍ بنِ يسارٍ، والعلاءِ بنِ زيادٍ، وغيرِهِم؛  
روى ابنُ جريرٍ الطَّبريُّ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٧) (٤/٤). (٢) «تفسير الطبري» (١٣٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤٠) (٣/٤)، ومسلم (١٦٣٤) (٣/١٢٥٦).

ابن عباس؛ قوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾؛ قال: «نَسَخَ مَنْ يَرِثُ، وَلَمْ يَنْسَخِ الْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ»<sup>(١)</sup>.

وروى عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ قوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾: «فَنَسَخَ مِنَ الْوَصِيَّةِ الْوَالِدَيْنِ، وَأَثَبَتِ الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ»<sup>(٢)</sup>.

وروى عن ابن طاووس، عن أبيه؛ قال: «كَانَتِ الْوَصِيَّةُ قَبْلَ الْمِيرَاثِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، فَلَمَّا نَزَلَ الْمِيرَاثُ، نَسَخَ الْمِيرَاثُ مَنْ يَرِثُ، وَبَقِيَ مَنْ لَا يَرِثُ؛ فَمَنْ أَوْصَى لِذِي قَرَابَتِهِ، لَمْ تَجْزُ وَصِيَّتُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ هَذَا: ﴿وَلِأَوْلَادِهِ لِلْأُنثَىٰ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلنِّسَاءِ ۚ﴾ [النساء: ١١]؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ مِيرَاثَ الْوَالِدَيْنِ، وَأَقْرَبَ وَصِيَّةَ الْأَقْرَبِينَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ»<sup>(٣)</sup>.

وبعض مَنْ قَالَ بِالنَّسْخِ قَبْدَ مَشْرُوعِيَّةِ أَصْلِ الْوَصِيَّةِ بِقَرَابَاتِ الْمُوصِي، وَأَنَّهُ لَوْ أَوْصَى لِغَيْرِهِمْ، بَطَلَتْ؛ قَالَ بِهِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَدَلًا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِتْمَعَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ﴾  
إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١].

وتبديلُ الوصية من الكبائر، وتغييرُ وجهِ المالِ التي صرفها

(٢) «تفسير الطبري» (٣/١٣٠).

(١) «تفسير الطبري» (٣/١٢٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/١٢٩ - ١٣٠).

(٤) «تفسير الطبري» (٣/١٢٨ - ١٣٣)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٥٧٦)، و«تفسير

ابن أبي حاتم» (١/٢٩٩).

صاحبها إليها محرّم لو كان حيّاً، والأمر بعد وفاته أعظم؛ لانعدام علمه، فضلاً عن قدرته، وأن أجر الموصي يقع؛ لأن المتصدق والمُنْفِق بالحق يُكْتَب له الأجر بحسب نيّته وتحرّيه ولو لم تصل لمراده، ولكن الضرر الذي يلحق من أوصى له باق؛ لتبديل الوصيّة عن وجهها الذي جعلها صاحبها له.

والوصيّة نافذة، ويجب العمل بها، ولفظ الوصيّة من ألفاظ الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وهذا حكم وحدّ من حدود الله تعالى يجب التزامه.

روى ابن جرير في «تفسيره»، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَدَمًا سَعَمَهُ﴾ قال: «الوصيّة»<sup>(١)</sup>.

وروى عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ في قوله: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَدَمًا سَعَمَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُدْلُونَهُ﴾: «وقد وقع أجر الموصي على الله، وبرئ من إثم»<sup>(٢)</sup>.

وختّم الله الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾؛ أي: يسمع ويعلم ما كانت عليه الوصيّة، ويعلم تبديل المبدل ومقداره، وأثره على الموصي والموصى له، وفي هذا تذكير وترهيب لمن عزم على التبديل ولمن بدّل أن يُقْلَع وأن يُعِيدَ الحق إلى أهله، والوصيّة إلى ما كانت عليه.

#### بطلان الوصيّة بالحرام:

ومن أوصى في ضرار، أو قطيعة رحم، أو شيء محرّم: لا يجوز إنفاذ وصيّته، ويجب تبديلها إلى أفضل الحق وأنفعه، ومن لم يبدلها - والحالة هذه - وهو قادر على ذلك، فهو آثم، وقد روى ابن جرير عن عليّ، عن ابن عباس؛ قال: «إن كان أوصى في ضرار، لم تجز وصيّته؛

(١) «تفسير الطبري» (٣/١٣٩ - ١٤٠). (٢) «تفسير الطبري» (٣/١٤٠).

كما قال الله: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢] (١).

وروى سعيد بن منصور، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: «الجَنَفُ فِي الوَصِيَّةِ وَالإِضْرَارُ فِيهَا مِنَ الكَبَائِرِ» (٢).  
مقدار الوصية:

والجمهور على أن الوصية بأكثر من الثلث باطلَةٌ؛ للحديث المشهور الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما، عن سعد بن أبي وقاص؛ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: (لَا)، قُلْتُ: فَالشُّطْرُ؟ قَالَ: (لَا)، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)» (٣).

وروى أحمد في «المسند»، عن ابن عباس؛ قال: «وَدِدْتُ أَنْ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ فِي الوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ: كَبِيرٌ -)» (٤).

وروى سعيد بن منصور؛ من حديث مُغِيرَةَ عن إبراهيم، قال: «كَانَ الحُمْسُ فِي الوَصِيَّةِ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الرَّبْعِ، وَالرَّبْعُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الثُّلُثِ، وَكَانَ يُقَالُ: هُمَا المُرْيَانِ مِنَ الأَمْرِ: الإِمْسَاكُ فِي الحَيَاةِ، وَالتَّبْدِيرُ فِي المَمَاتِ» (٥).

إمضاء الوصية للوارث بإجازة الورثة:

واختلف في إمضاء الوصية للوارث؛ إذا أجازها بقية الورثة:

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٤٣) (١/١٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤٢) (٣/٤)، ومسلم (١٦٢٨) (٣/١٢٥٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٧٦) (١/٢٣٣).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٣٧) (١/١٣١).



والأصح - وهو قول عامة العلماء - : أنها إذا أجازها الورثة في حياة الموصي وبعد وفاته، مضت .

وأكثر السلف: على أن الورثة لو رجعوا عن إجازة الوصية بأكثر من الثلث بعد موت مورثهم: أن رجوعهم حق لهم؛ وذلك لأنهم ربما أجازوا إرضاء للموصي، وحياء منه؛ روى ابن أبي شيبة، عن الشعبي، عن شريح؛ قال: «إذا استأذن الرجل ورثته في الوصية، فأوصى بأكثر من الثلث، فطيبوا له، فإذا نفذوا أيديهم من قبره، فهم على رأس أمرهم؛ إن شاؤوا أجازوا، وإن شاؤوا لم يجيزوا»<sup>(١)</sup>.

وقال بهذا عطاء وطاوس والحكم وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

ومنع رجوعهم بعض السلف.

والأصح: أن لهم الرجوع؛ لأن الوصية قُبدت بالثلث بالنص، والزيادة على الثلث مرده إلى الورثة، ولما كان إذنهم له في حياته كان حياءً وشفقةً، فالعلماء يتفقون على أن ما أخذ بسيف الحياء غير جائز، والمال استقر حقاً لهم بعد وفاته، ثم هم أولى به من غيره، وكان الإذن بغير طيب نفس منهم.

وإذا أوصى الموصي بوصيتين، فيعمل بأخراهما؛ فقد روى ابن أبي شيبة، عن يونس، عن الحسن قال: «إذا أوصى بوصية، ثم أوصى بأخرى بعدها، قال: يؤخذ بالأخرى منهما»<sup>(٣)</sup>.

وقال بهذا عطاء وطاوس وأبو الشعثاء<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٧٢٣) (٢٠٨/٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٧٢٥، ٣٠٧٢٧، ٣٠٧٢٩) (٢٠٩/٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٧٣٣) (٢٠٩/٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٧٣٤) (٢٠٩/٦).

وُروى هذا عن عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup>.

وإذا أمكن الجمع بينهما ما لم يتجاوزا الثلث، فيجمع بينهما، وإلا فالأخيرة منهما.

روى ابن أبي شيبه، عن معمر، عن الزهري؛ قال: «إذا أوصى الرجل بوصية، ثم نقضها، فهي الآخرة، وإن لم ينقضها، فإنهما تجوزان جميعاً في ثلثه بالحصص»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة: «إن لم يكن للموصي ورثة - ولو عصبه - دون بيت المال، جاز للموصي أن يوصي بجميع ماله، ومضى ذلك؛ أخذاً بالإيماء إلى العلة في قوله: (إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ) ... الحديث»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «إن بيت المال جامع لا عاصب».

وروي أيضاً عن عليّ وابن عباس ومسروق وإسحاق بن راهويه.  
موت الفجأة وعدم الوصية:

ومن مات من غير وصية، كمن أخذ فجأة، وله مال - استحب التصدق عنه من ماله، بما لا يجحف بحق الورثة، ولا يزيد عن ثلث المال؛ فقد روى البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم؛ من حديث عروة، عن عائشة؛ أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي افتلتت نفسها، ولولا ذلك، لتصدقت وأعطت، أفيجزئ أن أتصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ:

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٣٠٧٣٧) (٦/٢١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٣٠٧٣٦) (٦/٢١٠).

(٣) سبق تخريجه.

(نعم، فتصدقني عنها)<sup>(١)</sup>.

وروى أبو داود؛ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مئة رقية، فأعتق ابنه هشام خمسين رقية، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى بعنق مئة رقية، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقية، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: (إنه لو كان مسلماً، فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه - بلغه ذلك)<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي في القديم: «وبهذا نأخذ، وقد أعتقت عائشة عن أخيها، ومات من غير وصية»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ١٨٣ - ١٨٤﴾.

بدأ الله الآية بخطاب المؤمنين؛ لأن السورة مدنيّة، والخطاب

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٠) (٨/٤)، ومسلم (١٠٠٤) (١٠٠٤/٢)، وأبو داود (٢٨٨١) (١١٨/٣)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٨٣) (١١٨/٣)، وغيره.

(٣) ينظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٩٨/٩).

يَتَضَمَّنُ حُكْمًا يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ لِلْعَمَلِ بِهَا فِي الدُّنْيَا؛ وَإِنَّمَا يُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ لِلْعِقَابِ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ.

وهُوَ، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ أَسْلُ الْكُتْبِ: الْجَمْعُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: تَوْثِيقُ الشَّيْءِ بِجَمْعِهِ وَشَدُّهُ وَعَقْدُ أَمْرِهِ.

وَالصِّيَامُ فِي اللُّغَةِ: الْإِمْسَاكُ، وَالصَّائِمُ: الْفَائِمُ السَّاكِتُ، وَالْمُمْسِكُ الَّذِي لَا يَطْعَمُ شَيْئًا.

يُقَالُ: صَامَ الْفَرَسُ عَلَى آرِيِهِ: إِذَا لَمْ يَعْتَلِفَ.

وَصِيَامُ الرِّيحِ: رُكُودُهَا.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُّ مُمْسِكٍ عَنِ طَعَامٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ سَيْرٍ، فَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾

[مريم: ٢٦]؛ أَي: إِمْسَاكًا عَنِ الْكَلَامِ.

وَصَوْمُ النَّهَارِ: وَقُوفُ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ.

قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

فَدَعَهَا وَسَلَّ الِهَمَّ عَنكَ بِجَسْرَةٍ ذَمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا

وَصَوْمُ الْخَيْلِ: إِمْسَاكُهَا عَنِ الصَّهِيلِ.

وَمِمَّا يُنْسَبُ لِلنَّابِغَةِ الدُّبْيَانِيَّةِ:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ نَحْتِ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا

وَأَمَّا فِي اصْطِلَاحِ الشَّارِعِ، فَالْمُرَادُ بِالصِّيَامِ: «إِمْسَاكٌ مَخْصُوصٌ،

فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ، مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ، بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ».

الصِّيَامُ فِي الْأَمِّ السَّابِقَةِ:

وَذَكَرَ اللَّهُ أَنَّ الصِّيَامَ قَدْ شَرَعَ عَلَى مَنْ سَبَقْنَا؛ لِأُمُورٍ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: التَّعْزِيزُ بِأَنَّ هَذَا التَّكْلِيفَ فُرِضَ عَلَى غَيْرِكُمْ وَقَامُوا بِهِ؛

فالإنسان الذي يكلف بما يكلف به غيره يتسلى ويتعزى، بخلاف ما لو أمر بتكليف وحده من دون الناس.

ثانياً: فيه حثٌ وحضٌ على العمل؛ فأمة محمد ﷺ خير الأمم؛ قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وفي الحديث: (إِنَّكُمْ تَوْفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ ﷻ)؛ أخرجه أحمد؛ من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده<sup>(١)</sup>.

فإذا فعلَ مَنْ دُونَهُمْ ما أَمَرُوا به وهم خيرُ الأمم، فهم من بابِ أولى أن يقوموا بأمرِ الله.

ثالثاً: لبيانِ منزلةِ شريعةِ الصيام؛ فالأمرُ الذي يُحكِّمهُ اللهُ في كلِّ شريعةٍ دليلٌ على فضلهِ على غيرهِ مِنَ الأعمالِ، وأنَّ صلاحَ دينِ الأممِ جميعاً لا يستقيمُ إلَّا به، وإنِ اختلفوا في غيره، والعبادةُ التي تُفرضُ في كلِّ شريعةٍ أشدُّ تمكُّناً في فِطْرةِ الإنسانِ مِنْ غيرها، وإنِ كانتِ جميعُ العباداتِ على فِطْرةِ الإنسانِ التي طُبِعَ عليها، لكنَّها تختلفُ تمكُّناً منها.

واللهُ لطيفٌ بعبادِهِ رحيماً بهم، وهو بأمةِ محمدٍ أرحمٌ، وإذا جعلَ العبادةَ التي رَحِمَ بها الأممُ سبباً لرحمةِ أمةٍ محمدٍ، فهذا دليلٌ على أنَّ اللهَ اختارَ من شرائعِ الأممِ أشدَّ أعمالِها رَحمةً ويُسرّاً.

رابعاً: لبيانِ خطورةِ مخالفةِ أمرِ اللهِ في الصِّيامِ؛ فبيانُ اللهِ أنَّ فريضةَ الصيامِ فريضةٌ للأممِ السابقةِ ولهذه الأُمَّةِ: إشارةٌ إلى أنَّ تَرَكَ الإنسانِ الفاضِلِ للعملِ أعظَمُ عندهُ مِنْ تَرَكَ الإنسانِ المفضولِ، فالفاضلُ أولى بالعملِ؛ لقرْبِهِ.

ثمَّ إنَّ الشريعةَ المفروضةَ على الأممِ السابقةِ أظهرُ في الأحكامِ مِنْ غيرها، فلا تُنكرُها النفوسُ؛ لكونِها حادثةً عليها، بل تتلقاها النفوسُ

وَتَقَبَّلُهَا؛ لهذا كَلَّمَا كَانَ الْأَمْرُ أَظْهَرَ إِحْكَامًا وَأَصْرَحَ بَيَانًا، كَانَتْ الْمَخَالَفَةُ لَهُ أَعْظَمَ.

وقد اختلف في الصيام المفروض على الأمم السابقة عددًا وزمنًا، والمقطوع به: أنه إمساك عن الطعام والشراب؛ لأن الأكل والشرب أصل في تحقق اسم الصيام، وأما ما عداه - كالجماع وغيره - فيحتاج ذلك إلى دليل يبين؛ وقد روى أسباط، عن السدي: «أن الجماع محرّم عليهم، وهكذا كان النصارى يصومون في المدينة؛ يدعون الطعام والشراب والجماع»<sup>(١)</sup>.

وحمل بعضهم التشبيه في قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ على التشبيه بالوقت؛ فوقتهم كوقتنا، ومنهم من حمل التشبيه على جميع الوجوه.

وروي عن ابن عباس وابن مسعود، وعطاء وقتادة: أن الله فرض على الأمم السابقة صيام ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup>.

والأمم السابقة التي فرض الله عليها الصيام لم يبين أولها، ولعل الصيام كان في كل شريعة؛ لظاهر إطلاق الآية، وقد دلّ الدليل من القرآن: أنه في شريعة بني إسرائيل، وقد روى ابن أبي حاتم، عن عبّاد بن منصور، عن الحسن: «كتبه الله على كل أمة قبلنا كما كتبه علينا»<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن أبي حاتم، عن نصر بن مشارس، عن الضحّاك: «أن أول من صام نوح»<sup>(٤)</sup>.

وروى ابن أبي حاتم، عن أبي الربيع، عن رجل من المدينة، عن

(١) «تفسير الطبري» (٣/١٥٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/١٥٧ - ١٥٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٠٤).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٠٥). (٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٠٤).

ابن عمر، عن النبي ﷺ: (أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَى الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ) (١).  
وقال به الشعبي (٢) وقتادة في قول (٣).

وظاهر القرآن والسنة: أن من كان بعد إبراهيم مأمورًا بالتباعد عنه،  
وكلُّ شريعة في الأصول في الإسلام، فهي من شريعة إبراهيم ومن جاء  
بعده من الأنبياء.

### مراحل تشريع الصيام:

وقد شرع الله الصيام في الإسلام على مراحل، والأحاديث الواردة  
في الباب تدلُّ على أن أول ما شرع الصيام شرع ثلاثة أيام من كل شهر؛  
كما جاء في حديث عائشة في «الصحيحين»، وفي حديث معاذ وابن  
عباس.

ففي «الصحيحين»؛ من حديث الزهري، عن عروة عن عائشة،  
عليها رضوان الله تعالى.

وجاء أيضًا بتفصيله من حديث معاذ بن جبل عند الإمام أحمد؛ من  
حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال معاذ بن جبل: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا  
قَدِمَ الْمَدِينَةَ، كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ،  
فَشَرَعَ اللَّهُ ﷻ صِيَامَ رَمَضَانَ؛ مَنْ أَرَادَ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ  
يُطْعِمَ فَلْيُطْعِمْ، ثُمَّ فَرَضَ اللَّهُ ﷻ صِيَامَهُ وَنَسَخَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ  
الْوَجُوبِ إِلَى الْاسْتِحْبَابِ» (٤).

وقد فرض الله الصيام في السنة الثانية قبيل معركة بدر؛ كما حكاه

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٠٤/١).

(٢) «تفسير الطبري» (١٥٣/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (١٥٥/٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢١٢٤) (٢٤٦/٥).

ابن جرير الطبري، وهذا محل اتفاق عند العلماء، لكن منهم من قال: إنه فرض في شعبان، ومنهم من قال: إنه فرض قبل ذلك. وهو تعالى: ﴿لَمَلَكُمْ تَنْقُونَ﴾؛ أي: تتقون ما أمركم الله بتركه من الطعام والشراب والجماع وغيره. قوله تعالى: ﴿آيَاتًا مَّعْدُودَاتٍ﴾:

المراد بالمعدودات: المحدودات المخصيات بعدد معين معروف، وهو شهر رمضان، وشهر رمضان محدود: بطلوع الهلال من رمضان، وطلوعه من شوال، والصوم في النهار بين الهلالين؛ قال النبي ﷺ: (صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ) <sup>(١)</sup>.

وذكر العدد إشارة إلى التيسير؛ فالله تعالى لم يفرض صيام الدهر، بل نهى عنه، ولم يأذن للأمة بترك الصيام، بل جعله مفروضاً عليها بأيام معدودة، يعرفه أدنى المكلفين بالتشريع.

ضبط الشهر برؤية الهلال، لا بالحساب، والحكمة من ذلك:

وفيه تنبيه على أن التيسير في ضبط عدد الأيام مقصود؛ لذا علق معرفة الأيام بداية ونهاية برؤية الهلال، وتعلق ذلك بالحساب تكلفاً وتشديداً ينافي المقصود من التيسير، فالرؤية تكليف يستطيعه البادي والحاضر، راكب البر وراكب البحر، الفرد والجماعة.

والتيسير في ضبط دخول الشهر وخروجه شبيه بضبط القبلة؛ ولذا جاء في الحديث مرفوعاً وموقوفاً: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ) <sup>(٢)</sup>، وقد كان أحمد بن حنبل ينهاه عن التكلف في تحديد القبلة بالجدي ونحوه من النجوم <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩) (٢٧/٣)، ومسلم (١٠٨١) (٧٦٢/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢) (١٧١/٢)، والنسائي (٢٢٤٣) (١٧١/٤)، وابن ماجه (١٠١١) (٣/١).

(٣) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦٥/٣).



وَحَمَلَ بَعْضُ السَّلَفِ «الْمَعْدُودَاتِ» عَلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، حِينَمَا كَانَتْ فَرَضًا قَبْلَ صِيَامِ رَمَضَانَ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَرُوِيَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>.

وَالْأَرْجَحُ: أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ هِيَ صِيَامُ رَمَضَانَ؛ لِظَاهِرِ السِّيَاقِ فِي الْآيَاتِ، ثُمَّ إِنَّ شَرِيعَةَ الصِّيَامِ قَبْلَ رَمَضَانَ لَا خِلَافَ أَنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَلَكِنَّ كَوْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مَكْتُوبًا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ قَبْلَ رَمَضَانَ: يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يُثَبِّتُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾:

أَيُّ: مَنْ كَانَ مِنَ الْمَكْلُوفِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَعْدَارِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الْفِطْرِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَكَانَهَا أَيَّامًا أُخَرَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾، الْمُرَادُ بِالْمَرَضِ: الَّذِي يَعْجِزُ الْمَكْلُوفُ مَعَهُ عَنِ الصِّيَامِ، أَوْ يَقْدِرُ وَلَكِنْ بِمَشَقَّةٍ تَضُرُّهُ، أَوْ تَوْخَّرَ بُرَاءَ مَرَضِهِ.

مَعْنَى السَّفَرِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ فِي حَدِّ الْعُرْفِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ: وَالسَّفَرُ: هُوَ مَا سُمِّيَ سَفَرًا عُرْفًا، وَقَدْ تَبَايَنَتْ أَقْوَالُ السَّلَفِ فِي حَدِّهِ؛ لِتَبَايُنِهِمْ فِي حَدِّ الْعُرْفِ، وَهَذَا مِنَ السَّعَةِ وَالرَّحْمَةِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَجْعَلُ الْمَنْقُولَ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَقْوَالًا مُتَضَادَّةً، يُبْطِلُ أَحَدُهَا الْآخَرَ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّبَايُنِ مِنْهُمْ وَهُمْ عَرَبٌ يُدْرِكُونَ مَعْنَى السَّفَرِ لَوْ حُدَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْوَحْيِ، لِاسْتِقْرَافِهِ.

(٢) «تفسير الطبري» (٣/١٥٨).

(١) «تفسير الطبري» (٣/١٥٧).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/١٥٧).

واستفاض، والسَّفَرُ مِمَّا نَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى لِكُلِّ أَحَدٍ، وَعَدَمُ تَقْدِيرِ ذَلِكَ بِالنَّصِّ وَحَدِّهِ حَدًّا بَيِّنًا بِالنَّصِّ الْمُسْتَفِيزِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أُجِيلَ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتِهِمْ، وَهَمْ يَخْتَلِفُونَ زَمَنًا وَمَنْزَلًا وَطَبِيعَةً.

وَالسَّفَرُ بِهِ تَسْقُطُ أَرْكَانُ لِلْإِسْلَامِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ؛ فَيَذْهَبُ شَطْرُ الصَّلَاةِ، وَيُجْمَعُ وَقْتُ الشُّنْتَيْنِ وَقْتًا وَاحِدًا، وَيُتْرَكُ صِيَامُ رَمَضَانَ وَهُوَ رَكْنٌ، وَمِثْلُ هَذَا حَقُّهُ بَيَانُ حَدِّهِ بَيَانًا يَلِيقُ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْكَانِ؛ فَكَمَا نَزَلَ النَّصُّ بَيِّنًا بِحَيَاظِهَا وَالْإِتْيَانِ بِهَا، يَجِبُ أَنْ يَأْتِيَ النَّصُّ بِرَفْعِهَا وَتَرْكِهَا بِحَدِّ مِشَابِهِ، وَهَذَا مُقْتَضَى إِحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.

وَمَعَ ذَلِكَ: فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ أَرَادَتْ الْإِحَالََةَ إِلَى الْعُرْفِ قَصْدًا؛ تَيْسِيرًا وَرَحْمَةً وَرَفْعًا لِلْحَرَجِ.

وَكَثِيرٌ مِنْ فُقَهَاءِ السَّلَفِ رَبَّمَا أَفْتَوْا فِي نَازِلَةٍ أَنَّهَا سَفَرٌ، وَلَا يَعْنِي أَنَّ مَا دُونَهَا لَيْسَ كَذَلِكَ، فَيُنْقَلُ قَوْلُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ فِي تِلْكَ النَّازِلَةِ عَلَى أَنَّهُ حَدٌّ ضَابِطٌ لِأَدْنَى السَّفَرِ، وَيُنْقَلُ عَلَى أَنَّهُ قَوْلٌ بِضَادٍّ غَيْرُهُ، وَرَبَّمَا أَفْتَى الْوَاحِدُ مِنْهُمْ بِمَا يُوَافِقُ عُرْفَهُ وَعُرْفَ أَهْلِ بَلَدِهِ؛ حَيْثُ أُجِيلَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ، فَيُجْعَلُ قَوْلًا وَحِدًا بِضَادٍّ غَيْرُهُ.

وَلِهَذَا تَجَدُّ مِنْ فُقَهَاءِ السَّلَفِ مَنْ يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ فِي حَدِّ مَا يُوصَفُ بِهِ السَّفَرُ، فَيُرَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ وَثَلَاثَةٌ، وَتُنْقَلُ عَلَى أَنَّهَا أَقْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَمَا هِيَ إِلَّا قَوْلٌ وَاحِدٌ؛ إِمَّا فِي نَوَازِلٍ مُخْتَلِفَةٍ لَا تَعْنِي أَدْنَى مَسَافَةِ السَّفَرِ، فَحُمِلَتْ عَلَى أَنَّهَا أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَإِمَّا أَنْ الْعُرْفَ تَبَايَنَ؛ لِاخْتِلَافِ الْجِهَةِ الْمَقْصُودَةِ فِي السَّفَرِ، فَبَعْضُ السَّلَفِ يَفْرُقُ بَيْنَ مَا يَسَافِرُ إِلَيْهِ النَّاسُ وَيَرْجِعُونَ مِنْ بَوْمِهِمْ، وَبَيْنَ مَا يَسَافِرُونَ إِلَيْهِ وَيَمْكُثُونَ فِيهِ أَيَّامًا، وَلَوْ كَانَ الْأَخِيرُ أَقَلَّ مَسَافَةً، وَالْأَوَّلُ أَطْوَلَ، فَيَجْعَلُونَ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِسَفَرٍ، وَالثَّانِي يَجْعَلُونَهُ سَفَرًا وَإِنْ كَانَ أَقْصَرَ مَسَافَةً، وَكُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى الْعُرْفِ.

## التتابع في قضاء الصوم:

وهو: «فَمَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» دليلٌ على عدم وجوب التتابع في القضاء وبهذه الآية استدل أحمد على ذلك<sup>(١)</sup>؛ فالله تعالى أمر بالإتيان بالعدد، ولم يأمر بالزيادة عليه، وكما أنه لم يأمر بالتعجيل بالقضاء، دل على أن في الأمر سعة، ولكننا نقول بتفضيل التعجيل، وكذلك بتفضيل التتابع؛ لأن التتابع يقتضي تعجيل الأيام التالية لأول يوم يقضيه، والتعجيل يقتضي تتابع الأيام كلها مع أول استطاعة بعد رمضان.

والتعجيل مستحب، والقول بوجوب التتابع مرجوح، ولا تعضده الأدلة ولا القياس؛ فالإنسان ربما يفطر أياماً من أول رمضان وأياماً من أوسطه وآخره، والإلزام بجعل القضاء متتابعاً؛ لأن القضاء يحكي الأداء: لا يتفق هنا؛ فكيف يؤمر بالمتابعة بين أيام ليست متتابعة في الأداء؟! ثم إن الدليل دل على تفاضلها فيما بينها؛ فلا أول رمضان فضلٌ يخالف عن أوسطه وعن آخره؛ كما جاء في بعض الأخبار، ولياليه تفاضلٌ وكذلك أيامه، وأكثر المفسرين والفقهاء من السلف على عدم وجوب التتابع في القضاء.

روى ابن أبي حاتم، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس: «إِنْ شَاءَ تَابِعَ، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «فَمَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»»<sup>(٢)</sup>.

وقد صح هذا المعنى عن غير واحد من الصحابة؛ أن المقصود هو إحصاء أيام القضاء عدداً، وليس الإتيان بها سرداً؛ فقد صح عن عطاء، عن ابن عباس وأبي هريرة؛ قالوا في قضاء رمضان: «فَرَّقُهُ إِنْ شِئْتَ، حَسْبُكَ إِذَا أَحْصَيْتَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسائل ابن هاني (١٣٤/١)، ومسائل صالح (٢٦٣).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٣٠٦/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦٦٤) (٢٤٣/٤).

وذلك أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِالْعَدَدِ، ولم يَأْمُرْ بِصِفَةٍ يَكُونُ عَلَيْهَا الْعَدَدُ.  
وهذا قولُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَامِرِ بْنِ الْجَرَّاحِ،  
ومعاذِ، وعمرو بنِ العاصِ، وأنسِ، وأبي هريرةَ.  
ورُوِيَ أَيْضًا عَنِ عُبَيْدَةَ السُّلَمَانِيِّ وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ  
وسالمِ وعطاءِ وعكرمةَ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ وَطَاوُسَ.  
وقال به مالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ فَهَاءِ الْكُوفَةِ؛ كَأَبِي  
حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيَّ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ؛ كَالْأَوْزَاعِيِّ<sup>(١)</sup>.  
ورُوِيَ عَنِ بَعْضِ السَّلَفِ الْقَوْلَ بِالْقَضَاءِ مُتَابِعًا؛ كَعَلِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ،  
وَعُرْوَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ<sup>(٢)</sup>.  
ولكنَّ الْقَوْلَ الْمَرْوِيَّ عَنْهُمْ لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْوَجُوبِ، كَالْمَرْوِيِّ عَنِ  
ابْنِ عُمَرَ فِيمَا رَوَاهُ نَافِعٌ؛ أَنَّهُ كَانَ يُتَابِعُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ<sup>(٣)</sup>.  
وهذا إِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ مَجْرَدٌ يَقُولُ بِاسْتِحْبَابِهِ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ،  
وَالْمَرْوِيُّ عَنِ عَلِيِّ يَرْوِيهِ عَنْهُ الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ<sup>(٤)</sup>.  
وَاسْتِحْبَابُ التَّتَابُعِ هُوَ فِرْعٌ عَنِ اسْتِحْبَابِ التَّعْجِيلِ، وَالسَّلَفُ لَا  
يَخْتَلِفُونَ فِي فَضْلِ التَّعْجِيلِ.  
وَتَعْجِيلُ الْقَضَاءِ وَلَوْ مَتَفَرِّقًا أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهِ مُتَابِعًا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ  
إِبْرَاءَ الذِّمَّةِ، وَإِبْرَاءَ الذِّمَّةِ أَوْلَى مِنْ تَحْقِيقِ التَّتَابُعِ الْمَتَأَخَّرِ.  
وَالأَمْرُ بِالتَّتَابُعِ كَانَ ثُمَّ نُسِخَ؛ فَقَدْ رَوَى عُرْوَةُ، عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ:  
نَزَلَتْ: «مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ مُتَابِعَاتٍ»، ثُمَّ سَقَطَتْ «مُتَابِعَاتٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٠٦/١). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٠٧/١).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٠/٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦٦٠) (٢٤٢/٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦٥٧) (٢٤١/٤).

ومعنى «سَقَطَتْ»؛ يعني: نُسِخَتْ؛ إمَّا أَنَّهَا قَدْ نَزَلَتْ لَفْظًا وَمَعْنَى،  
فُنسِخَتْ جَمِيعًا، أَوْ أَنَّهَا نَزَلَتْ مَفْسَّرَةً بِالتَّنَائُبِ، ثُمَّ نُسِخَ الْأَمْرُ بِهَا، وَإِلَّا  
فَإِنَّ الْأَمْرَ الْمَجْرَدَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَنْكَارٍ أُخْرَى﴾ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ صِرَاحَةٌ  
الْأَمْرُ بِالتَّنَائُبِ وَحْدَهُ؛ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْإِحْصَاءُ.

وَبَعْضُ آيِ الْقُرْآنِ يَنْزِلُ وَيَتَّبَعُهُ تَفْسِيرُهُ وَبَيَانُهُ؛ وَذَلِكَ فِي الْمَوَاضِعِ  
الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةٍ عَلَى الْحُكْمِ الظَّاهِرِ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ  
فَأَلْبِغْ قُرْآنَهُ﴾ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ [القيامة: ١٨ - ١٩]، وَبَيَانُ الْقُرْآنِ بِنَزْوَلِهِ  
أَصْلًا عَلَى لُغَةِ قَرِيشٍ، وَأَفْصَحُ مَنْ يَفْهَمُهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَمَا احْتَمَلَ  
مَعْنِيَيْنِ صَحِيحَيْنِ لُغَةً وَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى أَحَدِهِمَا بَيْنَهُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ إِحْكَامًا  
وَبَيَانًا، وَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ مَوَاضِعِ السَّعَةِ وَالرَّحْمَةِ بِالْأُمَّةِ.

### تَأخِيرُ قِضَاءِ الصَّوْمِ:

وَأَمَّا الْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ، فَإِنَّهُ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَإِنْ لَمْ يَقْضِ وَهُوَ  
مُسْتَطِيعٌ لِلْقِضَاءِ، حَتَّى أَتَى عَلَيْهِ رَمَضَانُ الْقَادِمُ؛ فَهَلْ يَأْتُمُّ أَمْ لَا؟  
اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي الْمُبَادَرَةُ وَالْمَسَابَقَةُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا  
يَعْلَمُ مَا يَعْزِضُ لَهُ، لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْإِثْمِ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ  
قَبْلَ إِيْتَانِ رَمَضَانَ الْقَادِمِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ:

ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ  
الْقِضَاءُ قَبْلَ رَمَضَانَ الْقَادِمِ؛ وَذَهَبَ إِلَى هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ،  
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُمَا.

وَذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَالتَّحَعِّي، وَالحَسَنُ، وَطَاوَسُ، وَحَمَادُ بْنُ  
أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالبَخَارِيُّ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَهُوَ قَوْلُ لَأَبِي حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّهُ لَا  
يَأْتُمُّ، وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ إِلَى مَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَلَا دَلِيلَ عَلَى وَجُوبِ الْقِضَاءِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ رَمَضَانُ الْقَادِمُ،

والاستحبابُ بالتعجيلِ لا خلافَ فيه، والأصلُ: البراءةُ مِنَ الإثمِ، فإذا رُخِّصَ له بالفِطْرِ في رمضانَ، ووُسِّعَ له في ذلك، فَإِنَّ الشَّارِعَ أَوْلَى بِأَنْ يَرْخِّصَ له ويوسِّعَ في القضاءِ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ مُحَدَّدٌ بِأَيَّامٍ، وَمَنْ أَلْزَمَ قَبْلَ رَمَضَانَ الْآتِي، حَدَّدَ الْقَضَاءَ بِأَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ، وَهَذَا يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ وَالْمَسَافِرَ لَا يَقْضِيَانِ وَلَا يُطْعِمَانِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ قِضَاؤُهُمَا بَعْدَ رَمَضَانَ الْآتِي، وَإِذَا كَانَ بَعْدَ الْآتِي وَلَكِنْ كَانَ الْمَرَضُ مُسْتَمِرًّا أَوْ السَّفَرُ مُتَّصِلًا، فَيَجِبُ الْقَضَاءُ بِلَا إِطْعَامٍ.

وَهُوَلَهُ تَعَالَى، ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾:

رُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوِّقُونَهُ»<sup>(١)</sup>، وَالْقِرَاءَةُ الْأُولَى مُتَوَاتِرَةٌ، وَهِيَ الْأَشْهُرُ.

مراحلُ تشريعِ صومِ رمضان:

كَانَ صِيَامُ رَمَضَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ عَلَى التَّخْيِيرِ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ؛ جَاءَ هَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ<sup>(٢)</sup>.

وَنَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى التَّخْيِيرَ بِالآيَةِ التَّالِيَةِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ يَزِيدَ مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَافْتَدَى بِطَعَامِ مَسْكِينٍ، حَتَّى أُنزِلَتْ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾» [البقرة: ١٨٥]<sup>(٣)</sup>.

وَرُويَ هَذَا عَنِ عَلْقَمَةَ وَعِطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٠٥) (٢٥/٦). (٢) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٠٧) (٢٥/٦)، وَمُسْلِمٌ (١١٤٥) (٢/٨٠٢).

وروي عن ابن عباس وابن عمر بسندٍ ليين .  
وقد نسخ الله التخيير وأبقى أهل الأعدار؛ كالمرضى والمسافرين .  
المعدورون يتزك الصوم مع الطاقة :

وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى، ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ على الشيخ الكبير والمرأة العجوز، وهم من يطيق الصوم، فرخص الله لهما بالفطر، ولمن في حكمهما؛ كالحامل والمرضع وشبههما، ثم نسخ الله ﷻ التخيير لهما، ورخص لهما عند المشقة والخوف على الصحة والنفس أو الخوف على الولد .

فقد روى ابن جرير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال :  
«كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم، رخص لهما أن يفطرا إن شاءا ويطعما لكل يوم مسكينا، ثم نسخ ذلك بعد ذلك : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، إذا كانا لا يطيقان الصوم، وللحبلَى والمرضع إذا خافتا»<sup>(١)</sup> .

ومن السلف من يرى التخيير للحامل والمرضع باقيا ولو بلا مشقة؛ روي هذا عن قتادة، عن عكرمة؛ قال : «نسخت الرخصة عن الشيخ والعجوز إذا كانا يطيقان الصوم، وبقيت الحامل والمرضع أن يفطرا ويطعما»<sup>(٢)</sup> .

والأظهر: اشتراك الشيخ والعجوز في حكم الحامل والمرضع، وأما التفريق بينهم مع اشتراكهم في التخيير وهم ممن يطيق، والتفريق بينهم بعد النسخ بعيد؛ فيكون حكمهم جميعا قبل النسخ التخيير، وبعد النسخ عند المشقة والخوف على النفس أو على الولد، فمتى وجدت، جاز الفطر .

(٢) «تفسير الطبري» (٣/١٦٨) .

(١) «تفسير الطبري» (٣/١٦٧) .

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ الْقَوْلُ بَعْدَ نَسْخِ الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ لَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَحَمَلَ مَعْنَاهَا عَلَى الْمَشَقَّةِ فِي الصِّيَامِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ فَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ، لَا يُرَخَّصُ هَذَا إِلَّا لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ، أَوْ مَرِيضٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَشْفَى»<sup>(١)</sup>.

وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يَقُولُ بِهِ مَنْ قَالَ بِالنَّسْخِ، وَلَكِنَّ مُجَاهِدًا يَفْرُقُ بَيْنَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرَضِ فِي الْقَضَاءِ، فَيُلْزِمُهُ عَلَى الْحَامِلِ وَالْمَرَضِ، وَيَرْفَعُهُ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ الْإِطْعَامَ فَقَطْ، وَمَرَادُهُ أَنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ إِنَّمَا أَفْطَرَ لِكَبَرِهِ، وَالْكَبِيرُ لَا يَرْفَعُ بَلْ يَزِيدُ، بِخِلَافِ الْحَامِلِ وَالرَّضَاعِ، فَهُوَ عَارِضٌ وَزَوَلٌ.

### فَطَرُ الْحَامِلِ وَالْمَرَضِ:

وَالْعُلَمَاءُ يَخْتَلِفُونَ فِي أَمْرِ الْحَامِلِ وَالْمَرَضِ؛ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْإِطْعَامُ جَمِيعًا، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِمَا أَحَدُهُمَا؟ وَإِنَّمَا وَقَعَ عِنْدَهُمُ الْخِلَافُ: أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْحَمْلَ وَالرَّضَاعَ عِلَّةً وَعُذْرًا عَارِضًا كَالسَّفَرِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِلَّا الْقَضَاءُ، وَأَنَّ الْحَامِلَ وَالْمَرَضِ يَخْتَلِفَانِ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عُذْرَهُ دَائِمٌ أَوْ غَالِبٌ، وَهُمَا كَحَالِ الْمَسَافِرِ الْمَطِيقِ لِلصَّوْمِ، وَلَكِنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَوْ يَشُقُّ عَلَى رَفَقَتِهِ لَوْ صَامَ فَيُفْطِرُ وَيَقْضِي فَقَطْ، قَالُوا: وَهَكَذَا الْحَامِلُ وَالْمَرَضِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ حُكْمَهُمَا مَقْصُودًا فِي الْآيَةِ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْقِيَاسِ؛ فَأَوْجَبَ الْإِطْعَامَ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ مَعَهُ الْقَضَاءَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ مَعَهُ الْقَضَاءَ، وَالْخِلَافُ عِنْدَهُمْ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِلَى أَنَّ

(١) «تفسير الطبري» (٣/١٧٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٠٨).



المرضع والحامل عليهما أن يُطْعَمَا عن كلِّ يومٍ مسكينًا، ولا يجب عليهما القضاء؛ سواءً خافتا على نفسيهما، أو خافتا على ولديهما، وهذا روي عنهما؛ كما رواه البيهقي في «سننه»، وكذا عبد الرزاق بأسانيد صحيحة صحَّحها الدارقطني وغيره.

روى الدارقطني عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أنَّ امرأته سألتُه وهي حُبلى، فقال: أَفْطِرِي، وَأَطْعِمِي عن كلِّ يومٍ مِسْكِينًا، وَلَا تَقْضِي»<sup>(١)</sup>.

وينحوه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

ولابن عباس قراءة في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾؛ قال: «يُطَوَّقُونَهُ»؛ من الطوق الذي يحاط بالعنق؛ أي: يستطيع الصيام مع المشقة؛ كأنه قد أحاط بعنقه، فيستطيع الصوم مع الكلفة؛ كالشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والحامل، والمرضع؛ فهذا عليه أن يطعم على هذا المعنى.

وقد قرأ بها حفصة، وسعيد بن المسيب، وعكرمة مولى عبد الله بن عباس، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم، ولم يقرأ بها أحد من العشرة؛ لمخالفتها الرسم.

وعلل بعضهم ترجيح هذا القول: أن فيه دفعًا لمشقة كبيرة على المرأة الحامل والمرضع، قالوا: يحصل كثيرًا أن تُنجب المرأة خمسة أولادٍ مثلًا على التتابع؛ فتكون المرأة سنةً حاملًا وستين مريضًا في كلِّ ولدٍ من أولادها، فهذه خمس عشرة سنةً بين حملٍ وإرضاع، فإيجاب القضاء عليها أن تصوم خمسة عشر شهرًا فيه حرَجٌ بالغٌ وشديدٌ، فكيف إذا زادت المرأة على خمسة أولادٍ!

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٣٨٨) (١٩٨/٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٣٨٢) (١٩٦/٣).

وروي عن ابن عباس وابن عمر خلافة.

**القول الثاني:** ذهب أحمد والشافعي، ومالك وأبو حنيفة: إلى أن المرضع والحامل يجب عليهما أن يقضيا، واختلف في الإطعام، والحامل والمرضع في ذلك على حالين:

**أولاً:** إذا خافتا على نفسيهما؛ فهما يُقاسان على المريض باتفاق الأئمة الأربعة.

**ثانياً:** إذا خافتا على ولديهما؛ كأن تكون المرضع قد جفت حليتها، وتخشى أنها إن لم تطعم، قلَّ درها وتضرر صبيها، أو تكون حاملاً وتتناول علاجاً لصبيها في بطنها:

فذهب أحمد وهو المشهور من مذهبه، وهو قول الشافعي في رواية المزي: إلى أنها تُفطر وتطعم وتقضي، واستدل بقول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينًا﴾.

وهذا القول لم يصح القول به عن أحد من السلف - فيما أعلم - إلا مجاهد بن جبر، وحكاة ابن أبي حاتم عن بعض العراقيين؛ كالحسن والنخعي في قول له.

روى ابن أبي حاتم، عن عثمان بن الأسود؛ قال: سألت مجاهداً عن امرأتي، وكانت حاملاً، فوافق تاسعها شهر رمضان في حر شديد، فشكت إلي الصوم، قد شق عليها، قال: «مرها، فلتفطر وتطعم مسكيناً كل يوم، فإذا صححت فتقض»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبد الله المروزي: «لا نعلم أحداً صح عنه أنه جمع عليهما الأمرين: القضاء والإطعام، إلا مجاهداً».

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣٠٨/١).

وروي عن عطاء وابن عمر؛ ولا يصح.

وزهب أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك، والنخعي، والزُّهري، وربيعه، والأوزاعي، والليث، وأبي ثور، وأبي عبيد، والطبري: إلى أن عليهما القضاء بلا إطعام.

وهو الأوجه؛ فإن ما في بطن المرأة الحامل منها كعضو من أعضائها، غير منفصل عنها، وقد تؤثر صحتها عليه وصحته عليها، وكذلك المرضع؛ فعلها إرضاعه، وهو جهد تبذله لحق غيرها، كالجهد الذي تبذله لكفاية أهل بيتها من طبخ وغسل، فإذا كانت المرأة إذا صامت تعجز عن الطبخ لأهل بيتها بسبب ضعف في بدنها، جاز لها الفطر، وكذلك المرأة المرضع.

وهذا الذي يعضده ظاهر الدليل والقياس الصحيح.

ولابن عباس وابن عمر قولٌ بوجود القضاء فقط في الحالين:

روى عبد الرزاق في «مصنفه»؛ من حديث ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أنه قال بالقضاء<sup>(١)</sup>.

وروى البيهقي في «السنن»، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن عمر؛ ومثله.

روى أنس بن مالك الكعبي، قال: أتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغدى، فقال: (أذن فكل)، فقلت: إني صائم، فقال: (أذن أحدثك عن الصوم، أو الصيام؛ إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم، أو الصيام)؛ رواه أحمد

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥٦٤) (٢١٨/٤).

والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ وابنُ ماجَه؛ وصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ<sup>(١)</sup>.

وقد قرَنَ النَّبِيُّ ﷺ الحَامِلَ والمرْضِعَ بالمسافرِ في وضعِ الصيامِ، ويَجِبُ على المسافرِ القضاءَ، وكذلك المرْضِعُ والحَامِلُ، وفي حديثِ أَنَسٍ اختلافٌ.

وقولُ الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] دليلٌ على أَنَّهُ لا يُعْذَرُ بالفِطْرِ مِن غيرِ بَدَلٍ، إِلَّا العاجزُ عَجْزًا دائِمًا. وقد روى البُيُوطِيُّ عن الشافعيِّ ذلك؛ أَنَّ الحَامِلَ لا إِطْعَامَ عليها، وهي كالمريضِ تقضي عِدَّةً مِن أَيَّامٍ أُخَرَ. مقدارُ الإطعامِ عن رمضان:

وقوله: ﴿وَفِيهِ طَعَامٌ مِّسْكِينٍ﴾: الفِدْيَةُ: الجزاءُ؛ فَدَيْتُ هذا بهذا؛ أَي: جَزَيْتُهُ به، وَأَعْطَيْتُهُ بَدَلًا مِنْهُ.

وأكثرُ مفسري السَّلَفِ يجعلونَ الطعامَ مقدارَ نصفِ صاع؛ لأنَّهُ هو الغالبُ في حدِّ الكفايةِ لَطعامِ الواحدِ، وليس المرادُ به هو عَدَمُ جوازِ ما دونَهُ حتَّى لو كَفَى المِسْكِينِ، فلا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ ينفي اعتبارَ الكفايةِ، فلو كَفَى المُدُّ للجائعِ، جاز.

ولم يأتِ تقديرُ الإطعامِ عن رسولِ الله ﷺ بشيءٍ.

وقوله: ﴿وَفِيهِ طَعَامٌ﴾، فأحالَ الأمرُ إلى الفداءِ، وهو الجزاءُ المساوي، وهذا إحالةٌ إلى العُرْفِ؛ فكما أَنَّهُ لم يقيدَ أمرَ الإطعامِ بجنسٍ أو نوعٍ، فهو لم يحددْ مقدارَهُ، فالاعتبارُ إنَّما هو بما جرَّتْ عليه العادةُ، فَيُطْعَمُونَ مِن أوسطِ ما يُطْعَمُونَ أَهْلِيهِمْ.

ويؤيِّدُ هذا قولُهُ تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمُ﴾

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٤٧) (٣٤٧/٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٧١٥) (٨٥/٣)، والنسائي (٢٢٧٥) (١٨٠/٤)، وابن ماجه (١٦٦٧) (٥٣٣/١).

[المائدة: ٨٩]؛ وهذا في كفارة الأيمان، وعامة المفسرين من السلف في هذه الآية: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ﴾ [المائدة: ٨٩] يذكرون نوع الطعام ويفصلون فيه، وكل يفسره بنوع بحسب عرف بلده؛ لأن المقدار عندهم لم يحده الشارع كزكاة الفطر؛ فأرجعوه إلى العرف.

ويذكر أكثرهم نصف الصاع من غير الطعام المطبوخ؛ للتغليب، وما دونه فيه شك.

وأما إذا كان الطعام طبيخاً، فلا يحده أحد منهم بشيء إلا بما يتحقق منه الإطعام، وهو الشبع.

وقد يتجاوز بعضهم بالمقدار دون نصف الصاع؛ لذا قال ابن عمر بالمُد في إطعام الحامل والمرضع، وقال ابن المسيب بالمد من الحنطة، وهذا الذي يجري عليه عمل أهل المدينة:

فروى إسماعيل بن إسحاق: أن المد يُجزئ بالمدينة.

وبين مالك: أن الأمر إلى العرف بقوله: «وأما البُلدان، فإن لهم عيشاً غير عيشنا؛ فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم»<sup>(١)</sup>.

وجاء عن غير واحد من السلف من المفسرين عموم الإفطار؛ كابن عباس وغيره.

وأكثر الفقهاء من الصحابة والتابعين على هذا، وبعضهم يذكر مقادير وأنواعاً متباينة؛ لتباين العرف وتنوع الأصناف التي يستعملها الناس في البلد الواحد، واختلاف الزمن له أثر أيضاً.

والإطعام في سائر الأبواب - في الصيام أو الكفارات - مقداره واحد سواء عند العلماء.

(١) «المدونة» (١/٥٩١).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: «الفقهاء في الإطعام في هذا الباب، وفي سائر أبواب الصيام وسائر الكفارات، على أصولهم؛ كلُّ على أصله، والإطعام عند الحجازيين مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ، وعند العراقيين نصف صاع»<sup>(١)</sup>.  
وتفسير بعضهم الفدية في كفارة الصيام بنصف صاع؛ كمجاهد وغيره؛ للاحتياط، وأنَّ الأغلِبَ أنَّ في نصفِ الصاع كفايةً، وهذا ما يظهر من النصِّ في قوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾؛ يعني: مَنْ زاد في الإطعام ليحتاط، فهو خيرٌ.

كُلُّ ما لم يقدره الشارعُ، مردُّه إلى العرف:

وهكذا كلُّ ما لم يقدره الشارعُ بشيءٍ معيَّن، فمردُّه إلى العرف؛ كطعام المرأة والولد، والمملوك والأجير بملء بطنه، وهكذا الكسوة، وحقُّ الضيف، وحقُّ الضيافة المشروطة على أهل الذمَّة.

ولهذا: فَمَنْ جَمَعَ مَساكِينَ على وليمَةٍ، فأكلوا منها بلا مقدارٍ حتَّى شَبِعُوا، أجزأه بعددهم، ولو كان من الأرز أو الخبز أو المأكولات الحديثة من (السندوثشات) وغيرها؛ وهذا الذي يجري عليه قولُ مالك وأبي حنيفة، وقولُ أحمد في رواية.

ثمَّ إنَّ الله أمرَ بالإطعام، ولم يأمرْ بالتمليك؛ لا كحالِ زكاةِ الفِطْرِ؛ فزكاةُ الفِطْرِ تملكُ للمسكين، ولا يلزَمُ من ذلك أكله، وأمَّا الكفارةُ فهي إطعامٌ، ويكفي في ذلك تحقُّقه بأيِّ نوعٍ وبأيِّ مقدارٍ؛ ما أشبَع الجائعَ. ولا حرَجَ على مَنْ عليه فديةٌ متعدِّدةٌ إخراجها مرَّةً واحدةً؛ فقد روى الدارقطنيُّ؛ من حديثِ سعيد بن أبي عروبةٍ وهشام، عن قتادة، عن أنس بن مالك: «أنَّه كَبِرَ، فأمرَ أن يُطعمَ عنه؛ عن كلِّ يومٍ مسكينًا، فأطعمَ عن ثلاثين يومًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) «الاستذكار» (١٠/٢٢٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٣٩١) (٣/١٩٩).

وقوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾:

التطوُّعُ: هو التنفُّلُ والزيادةُ على الفرضِ، والمرادُ به هنا: الزيادةُ على القَدْرِ الواجبِ مِنَ الإطعامِ، فَمَنْ زادَ على الأكلِ الذي يكفي الواحدَ - كَمَنْ تصدَّقَ بصاعٍ - فهو خيرٌ وأفضلُ.

رُويَ هذا عن ابنِ عَبَّاسٍ ومُجاهِدٍ، وطاوُسٍ وعطاءٍ والحسنِ، وغيرِهِم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْوَدَّعَةَ وَلِتُكْرِمُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الشَّهْرُ: مِن ارتفاعِ الشَّيْءِ وظهورِهِ؛ يقالُ: «شَهَرَ الرَّجُلُ سَيْفَهُ: انتَضَاهُ ورفَعَهُ على الناسِ».

أصلُ تسميةِ رمضانَ:

ورمضانُ هو الشَّهْرُ القَمَرِيُّ التاسعُ، واختلِفَ في سببِ تسميتهِ برمضانَ؛ على أقوالٍ:

فَقيلَ: لأنَّ وقتَ فرضِهِ كانَ وقتَ حرِّ شديدٍ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٠٩/١).

قال ابنُ دُرَيْدٍ: «لَمَّا نَقَلُوا أَسْمَاءَ الشُّهُورِ عَنِ اللُّغَةِ القَدِيمَةِ، أَسَمَوْهَا بِالْأَزْمِنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا، فَوَافَقَ رَمَضَانَ أَيَّامَ رَمَضِ الحَرِّ وَشِدَّتِهِ؛ فَسُمِّيَ بِهِ»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْأَهْلَةِ، وَإِنْ لَمْ تُوَافِقْ ذَلِكَ الزَّمَانَ.

وَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَمَّاها بِهذه الأَسْمَاءِ كِلَابُ بِنِ مَرَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَاسْمُ رَمَضَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ: النَّاتِقُ أَوْ النَّاطِلُ؛ مِنَ النَّاقَةِ النَّاتِقِ؛ أَيُّ: كَثِيرَةُ الوِلَادَةِ، أَوْ مِنَ النَّاطِلِ وَهُوَ: كَيْلُ السَّوَائِلِ.

وَيَذَكُرُ الفَلَكِيُّونَ: أَنَّ التَّسْمِيَةَ الجَدِيدَةَ للشُّهُورِ وَقَعَتْ فِي الخَرِيفِ، وَهُوَ لَيْسَ شَدِيدَ الحَرِّ، وَهَذَا يَعْكُرُ عَلَيْهِ القَوْلُ بِتَسْمِيَتِهِ لِشِدَّةِ الحَرِّ كَمَا قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ وَغَيْرُهُ.

وَقِيلَ: مَاخُودٌ مِنَ رَمَضِ الصَّائِمِ، وَهُوَ حَرٌّ جَوْفِهِ مِنَ شِدَّةِ العَطَشِ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَرْمَضُ الذُّنُوبَ وَيَحْرِقُهَا بِالرَّحْمَةِ وَالمَغْفِرَةِ الَّتِي تَنْزَلُ فِيهِ؛ فَرَمَضَانَ مِنَ أعْظَمِ مَكْفَرَاتِ الذُّنُوبِ لَمَنْ احْتَسَبَ صِيَامَهُ وَقيامَهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَرْفُوعًا: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)<sup>(٢)</sup>، فَالصَّوْمُ يَرْمَضُ الذُّنُوبَ وَيَحْرِقُهُ، كَمَا أَنَّ الصَّوْمَ يَرْمَضُ النَّفْسَ؛ فَالْجِزَاءُ مِنَ جِنْسِ العَمَلِ.

وَقِيلَ: هُوَ مِنَ: رَمَضْتُ النَّضْلَ أَرْمَضُهُ رَمَضًا: إِذَا دَقَّقْتَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ لِيَبْرُقَ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَهْرٌ مَشَقَّةٌ وَمَكَابِدَةٌ، وَعُسْرٌ وَجُوعٌ، يَذَكُرُ الصَّائِمِينَ بِمَا يَقَاسِيهِ أَهْلُ النَّارِ فِيهَا.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْمِضُونَ أَسْلِحَتَهُمْ فِيهِ - أَيُّ: يَرَفِّقُونَهَا - لِيُحَارِبُوا بِهَا فِي سُؤَالِ قَبْلِ دُخُولِ الأشْهُرِ الحَرُمِ.

(١) «جمهرة اللغة» لابن دريد (٧٥١/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨) (١٦/١)، ومسلم (٧٦٠) (٥٢٣/١)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ؛ كَمَجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ: أَنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

رواه سُفْيَانُ عَنْهُ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ (١).

ورواه ابنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»، عَنْ سُنَيْدِ بْنِ دَاوُدَ، نَا وَكَيْعَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مَجَاهِدٍ؛ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: رَمَضَانُ، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ؛ لَعَلَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ﷻ» (٢).

وَقَدْ كَرِهَ مَنْ قَالَ بِأَنَّ رَمَضَانَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ: أَنْ يُطْلَقَ رَمَضَانُ عَلَى الشَّهْرِ دُونَ أَنْ يُجْعَلَ مِضَافًا إِلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: رَمَضَانُ؛ وَإِنَّمَا تَقُولُ شَهْرُ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، وَلَيْسَ هُوَ اللَّهُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ فِي الْوَحْيِ أَنَّ رَمَضَانَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَأَسْمَاءُ اللَّهِ وَصِفَاتُهُ تَوْقِيفِيَّةٌ.

وَأَمَّا مَا رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، وَسَعِيدِ - هُوَ الْمَقْبُرِيُّ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا: رَمَضَانُ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ» (٣).

فَمَنْكَرٌ لَا يَصِحُّ؛ فَأَبُو مَعْشَرٍ: هُوَ نَجِيحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيُّ إِمَامُ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ عَنْهُ، عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «سُنَنِهِ»؛ فَجَعَلَهُ مَرْفُوعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٤).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سَأَفَهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: «وَقَدْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ الْحَافِظُ

(١) «تفسير الطبري» (٣/١٨٧).

(٢) «تاريخ دمشق» لابن عساکر (٢٦/٢٤٠).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣١٠).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٠١).

ابن عدي، وهو جديرٌ بالإنكار؛ فإنه متروكٌ، وقد وهم في رفع هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

وروي عن أبي معشرٍ من قولٍ محمد بن كعب، وهو أشبه؛ قاله البيهقي<sup>(٢)</sup>.

وقد روى ابن النجار في «كتابه»، وأبو طاهر بن أبي الصقر في «مشيخته» خبراً منكراً؛ من حديث أحمد بن علي بن خلف، حدثنا موسى بن إبراهيم الأنصاري، حدثنا أبو معاوية الصريري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قلت: يا رسول الله، ما معنى رمضان؟ فقال رسول الله ﷺ: (يا حميراء، لا تقولي: رمضان؛ فإنه اسمٌ من أسماء الله، ولكن قولي: شهر رمضان؛ يعني: رمضان أرمض فيه ذنوب عباده، فغفرها)، قالت عائشة: فقلنا: سؤال يا رسول الله؟ فقال: (سألت لهم ذنوبهم، فذهبت)<sup>(٣)</sup>.

وهو خبرٌ منكرٌ أيضاً<sup>(٤)</sup>.

وقد أعلَّ البخاريُّ الأحاديث الواردة في الباب موقوفةً ومرفوعةً؛ حيث ترجم، فقال: «باب: هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعاً»<sup>(٥)</sup>.

وساق أحاديث في ذلك، منها: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه)<sup>(٦)</sup>، ونحو ذلك.

وقد ترجم النسائي في «سنينه» نحو ذلك، فقال: «باب الرخصة في

(١) تفسير ابن كثير (١/٥٠٢).

(٢) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٢٠١).

(٣) أخرجه أبو طاهر بن أبي الصقر في «مشيخته» (ص ١٢٦).

(٤) ينظر: «اللائح المصنوعة، في الأحاديث الموضوعة» (٢/٨٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/٢٥). (٦) أخرجه البخاري (١٩٠١) (٣/٢٦).

أَنْ يُقَالَ لَشَهْرِ رَمَضَانَ: رَمَضَانُ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ أوردَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ مَرْفُوعًا: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: صُمْتُ رَمَضَانَ، وَلَا قُمْتُهُ كُلَّهُ)<sup>(٢)</sup>، وَغَيْرَهُ.

وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا ذُكِرَ رَمَضَانٌ مَجْرَدًا تَبْلُغُ الْمِئِينَ، لَكِنَّ الْغَرَضَ يَحْضُلُ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ السَّلَفِ أَنْ يُجْمَعَ رَمَضَانُ؛ إِذْ يُجْمَعُ فِي الْعَرَبِيَّةِ عَلَى وَزْنِ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَعَلَى أَوْزَانِ جَمْعِ التَّكْسِيرِ؛ فَيُقَالُ: رَمَضَانَاتٌ، وَرَمَاضِينُ، وَأَرْمِضَةٌ، وَأَرْمِضَاءٌ... إِلَى آخِرِهِ.

هُوَ: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾:

أَنْزَلَ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ بِلَا خِلَافٍ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمَرَادِ بِالآيَةِ؛ هَلْ هُوَ نَزُولُهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، أَوْ نَزُولُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَ مَا نَزَلَ بِمَكَّةَ؟

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنْزَلَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَكَانَ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ فِي الْأَرْضِ شَيْئًا أَنْزَلَ مِنْهُ، حَتَّى جَمَعَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَرُوِيَ هَذَا بِالْفَاطِظِ مُخْتَلِفَةً؛ رَوَاهُ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةُ وَمُقَسَّمٌ<sup>(٤)</sup>.

وَهُوَ الْأَشْهُرُ مِنَ أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ.

(١) «سنن النسائي» (٤/١٣٠).

(٢) أخرجه النسائي (٢١٠٩) (٤/١٣٠).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/١٩٠).

(٤) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/١٩٠ - ١٩١).

والقول الثاني: رُوِيَ عن الشَّعْبِيِّ أيضًا وابنِ إِسْحَاقَ في «السِّيَرَةِ» وغيرهما؛ والأوَّلُ أصحُّ عن الشَّعْبِيِّ.

روى ابنُ جريرٍ، عن داودَ، عن الشَّعْبِيِّ؛ قال: «بَلَّغْنَا أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>.

وفي قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْكَاسِ وَيَبِينَتِ مَنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ إشارة إلى نزوله إلى السماء الدنيا فيها، وهذا محتملٌ أن يكون القرآن نزلَ مجملًا إلى السماء الدنيا في ليلة القدر، ونزلَ أوَّلَ ما نزلَ فيها أيضًا؛ فهدايةُ الناسِ وانتفاعهم ببيِّناتِهِ، وكونُهُ فَيَصَلًا وَفُرْقَانًا لِلْحَقِّ الْمَلْتَسِسِ فِي عَقُولِهِم عَنِ الْبَاطِلِ، لا يكونُ إلَّا مع نزوله على النبي ﷺ في الأرض.

ويؤيدُ هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣] فالإنذارُ المذكورُ في الآية: إمَّا وعدٌ بكونِهِ نذيرًا للناسِ عندَ نزوله؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَعَدْنَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]؛ فيُحْمَلُ على القولِ الثاني، وإمَّا إخبارٌ بأثرِهِ في الناسِ عندَ نزوله؛ فيُحْمَلُ على القولِ الأوَّلِ.

ولا يَخْتَلِفُ القولُ الثاني عن القولِ الأوَّلِ؛ إذا قِيلَ بأنَّ الله أنزلهُ في ليلةِ القدرِ جُمْلَةً وَاحِدَةً، ثمَّ أنزلهُ فيها على نبيه ﷺ:

فَمَنْ قَالَ بِنَزُولِ الْقُرْآنِ إِلَى الْأَرْضِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، لا يَنْفِي قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ نَزَلَ جُمْلَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَلَكِنَّهُ يُشْبِهُ مَعْنَى زَائِدًا بَعْدَ الْإِنْزَالِ مُجْمَلًا.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَقْصُودَ إِنْزَالَهُ جُمْلَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، يَسْكُتُ وَلا يَنْفِي نَزُولَهُ إِلَى الْأَرْضِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ وَهَذَا الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمَرْوِيَةِ

(١) «تفسير الطبري» (٣/١٩١).

عن ابن عباس في هذا الباب، مما رواه ابن جرير والنسائي والبيهقي والحاكم والطبراني.

والقرآن في اللوح المحفوظ قبل نزوله: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿٧١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١ - ٢٢]، وقد أنزله الله إلى السماء الدنيا جملة كما سبق.

### أصل تسمية القرآن:

واختلفوا في «القرآن»؛ هل هو مشتقٌ أو لا؟

وقيل: هو اسمٌ لكلامه يجري مجرى الأعلام في أسماء غيره. قال الشافعي: «القرآن اسمٌ، وليس بمهموز، ولم يؤخذ من قرأت، ولكنه اسمٌ لكتاب الله تعالى، مثل التوراة والإنجيل»؛ رواه البيهقي عنه كما في «المناقب».

وقيل: إنه مشتقٌ، واختلف في اشتقاقه؛ فقيل: مأخوذٌ من قرئت الشيء بالشيء؛ إذا ضممت أحدهما إلى الآخر؛ فسُمِّيَ به؛ لاقتران السور والآيات والحروف؛ ولذا يُقال للجمع بين التمرتين: إقران، ويُقال للجمع بين الحجِّ والعُمرة: قرآن.

والقرآن هدى للناس يهديهم ويُرشدُهم، وهو بيناتٌ من الهدى والفرقان، يفصلُ الحلالَ عن الحرام، ويبينه ويدعو إليه؛ كلُّ بقدره وقيمته؛ فمنه الحلالُ ومنه الحرامُ، والحرامُ منه الكبيرةُ ومنه الصغيرةُ، والحلالُ منه المأكولُ ومنه المشروبُ، ومنه المركوبُ ومنه الملبوسُ.

وبين الله فيه الحدودَ وتفصيلها وأحوالها، وأحوالَ فاعليها في الدنيا والآخرة.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾:

مَنْ كان حاضراً رمضانَ وليس هو من أهل الأعدار، فيجبُ عليه

صَوْمُهُ؛ وهذا هو الظاهرُ مِنَ الْآيَةِ، وفي حديثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي أَنَّ الصِّيَامَ كَانَ أَوَّلَ أَمْرِهِ عَلَى التَّخْيِيرِ؛ مَنْ شَاءَ صَامَ رَمَضَانَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ وَأَطْعَمَ، ثُمَّ أَوْجِبَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ فَالْمَقْصُودُ مِنْ شَهْرِ الشَّهْرِ هُوَ طُلُوعُ هَلَالِهِ عَلَى الْمَكْلَفِ بِلا عُذْرٍ.

السَّفَرُ بَعْدَ رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ:

وَرُويَ عَنِ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ: مَنْ رَأَى الْهَلَالَ مُقِيمًا، وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَلَا يُعَذَّرُ بِسَفَرِهِ بَعْدَ ذَلِكَ لِلشَّهْرِ كُلِّهِ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، ثُمَّ أَرَادَ السَّفَرَ نَهَارًا: أَنَّهُ لَا يُفْطَرُ؛ رُويَ هَذَا عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ عَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنِ عَلِيِّ؛ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ وَهُوَ مُقِيمٌ، ثُمَّ سَافَرَ بَعْدَهُ، لَزِمَهُ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾»<sup>(١)</sup>.

وَرُويَ عَنِ عَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَيْدَةَ - فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ رَمَضَانٌ، ثُمَّ يَسَافِرُ - قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ أَوَّلَهُ، فَصُمْ آخِرَهُ؛ أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؟»<sup>(٢)</sup>.

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ عَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ، وَقَدْ كَانَ صَامًا أَوَّلَهُ مُقِيمًا، فَلْيَصُمْ آخِرَهُ؛ أَلَا تَسْمَعُ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾»<sup>(٣)</sup>.

وَرُويَ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَسَانِيدٍ لَا تَخْلُو مِنْ عِلَّةٍ؛ رُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَاءَ عَنْهُ خِلَافُهُ؛ وَهُوَ أَصَحُّ.

وَمَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ لَا يُفِيدُ الْأَمْرَ بِالصَّوْمِ لِمَنْ رَأَى الْهَلَالَ مُقِيمًا

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٢/١). (٢) «تفسير الطبري» (١٩٣/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٧٥٩) (٢٦٩/٤).

أن يصومَ في السَّفَرِ؛ وإنَّما هو فيمَن شهدَ الهلالَ: ألا يسافرَ وهو ليس على الإلزام؛ فروى ابنُ جريرٍ، عن أبي يزيدٍ، عن أمِّ ذرَّةَ، قالت: «أتيتُ عائشةَ في رَمَضانَ، قالت: من أين جئتِ؟ قلتُ: من عندِ أخي حُنينٍ، قالت: ما شأنُه؟ قالت: ودَّعتهُ يُريدُ يرتحلُ، قالت: فأقرئيه السَّلَامَ، ومُريه فليقيمَ، فلو أدركني رمضانُ وأنا ببعضِ الطَّرِيقِ لَأَقَمْتُ له»<sup>(١)</sup>.

وهذا ظاهرٌ في قولها: «لَأَقَمْتُ له»؛ لأنَّها تكرهُ أن يتركبَ الإنسانُ سببًا يُوجبُ فطرتهُ وقد طلعَ عليه الهلالُ حاضرًا.

ولعلَّها تريدُ دَفَعَ التَّساهلِ في صيامِ رمضانَ، والتغافلِ عن ساعاتِهِ ولياليهِ الفاضلةِ بسَفَرٍ مُباحٍ أو طاعةٍ مرجوحةٍ، ولا خلافَ عندَ السَّلَفِ: أنَّ الإقامةَ في رمضانَ للصَّومِ والعبادةِ أفضلُ من السَّفَرِ المباحِ ولو صامَ فيه الإنسانُ؛ لأنَّه ولو صامَ يشغلُ ويعجزُ عن بقيةِ الطاعاتِ؛ فكيف بمن يسافرُ ويفطرُ؟!

والمسافرُ له الترخُّصُ بالفطرِ عندَ عامَّةِ السَّلَفِ، وأنَّ الصيامَ لا يجبُ عليه إذا دخلَ عليه رمضانُ وهو حاضرٌ؛ رويَ هذا عن ابنِ المسيَّبِ والحسنِ والنَّعَبيِّ، والحكمِ وحمَّادٍ.

فالمرادُ بالشهودِ هنا: شهودُهُ وحضورُ هلالِهِ مع التكليفِ بلا عذرٍ، وجبَ على شاهِدِهِ صيامُهُ.

وقد قال أبو حنيفةٌ وأصحابُهُ: مَنْ شهدَ رمضانَ وهو صحيحٌ عاقلٌ بالغٌ، فعليه صومُهُ، فإنَّ جُنَّ بعدَ دخوله عليه وهو بالصفةِ التي وصفنا، ثمَّ أفاقَ بعدَ انقضاءهِ، لزمه قضاءُ ما كان فيه من أيَّامِ الشهرِ مغلوبًا على عقلِهِ؛ لأنَّه كان ممَّن شهدَهُ وهو ممَّن عليه فَرَضَ.

قالوا: ومثله من شهيد رمضان وهو مكلف؛ كمن به جنون حتى بقي من الشهر يوم، قالوا: يجب عليه قضاؤه.

قالوا: ومن خرج الشهر وهو مجنون من أوله إلى آخره، ثم أفاق: لا يجب عليه شيء؛ لأنه لم يشهده.

فمن كان من أهل التكليف قبل رمضان، ثم جن في رمضان، وأفاق بعده، يجب عليه القضاء بكل حال؛ وهذا الذي عليه فتيا السلف، وقد حكاه ابن جرير إجماعاً<sup>(١)</sup>.

فالتكليف لا يرتبط بشهود شيء من الشهر؛ أوله أو آخره؛ فالآية تقصد الخطاب بالتكليف أداء لا قضاء، والآية ناسخة للتخيير الذي كان عليه أمر الصوم قبل ذلك، لا أنها مشرعة تشريعاً ابتدائياً بلا علم سابق، فالصحابة يعلمون تشريع الصوم وحاله، والخطاب إنما هو بالإلزام به لمن شهده، ورخص لأهل العذر بفطره.

### صوم المريض:

وقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: والمرض الذي يعجز معه الإنسان عن الصوم، أو يشق عليه مشقة تؤذيه، أو ترجى عنه الشفاء، فضلاً عن المرض الذي يخاف معه على نفسه؛ فكل ذلك يجوز للإنسان أن يفطر لأجله، ولا خلاف عند السلف في ذلك.

### حدود المرض المجيز للفطر:

وإنما يختلفون في حد المرض ووصفه الذي يوجب الفطر؛ قال الحسن والتخعي: «إذا لم يستطع المريض أن يصلّي قائماً، أفطر»<sup>(٢)</sup>. وقد قيده أحمد بعدم الاستطاعة، فقيل له: مثل الحمى؟ قال: وأي

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/١٩٨ - ١٩٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٢٠٢).



مرض أشد من الحمى؟! قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] (١).

روى الربيع، عن الشافعي: «أنه كلُّ مرض كان الأغلب من أمر صاحبه بالصوم الزيادة في عِلَّتِهِ زيادةً غيرَ مُحْتَمَلَةٍ» (٢).

ومرادُه: المرضُ الذي يُصِيبُ عمومَ بدنِه، فيُعِجْزُه عن القيام، ولا يدخلُ في هذا مرضُ القَدَمِ اللّازمُ الذي لا يُؤذي بقيةَ البدنِ؛ من كسرٍ أو بترٍ دائمٍ لِقَدَمٍ يستطيعُ معه الإنسانُ الصومَ؛ فهذا مرضٌ للقَدَمِ، لا مرضٌ للبدنِ ينتشرُ في الجسمِ أذاهُ.

حكمُ صومِ المسافرِ:

وعامةُ السلفِ - وهو قولُ الأئمةِ الأربعةِ -: أنَّ مَنْ صامَ وهو مسافرٌ، انعقدَ صيامُه.

وروي عن بعضِ السلفِ: عدَمُ جوازِ الصيامِ في السفرِ وعدَمُ انعقادِه؛ وهذا يخالفُ ظاهرَ القرآنِ والسُّنةِ.

وخالفَ في هذا قلةٌ من الصحابةِ، وفي صحَّتهِ وصراحتِه عن مجموعهم نظرٌ.

ومن غلبَ على ظنِّه الأذى وشدةُ المشقةِ، كرهَ أو حرَّم عليه الصومَ؛ قال أبو سعيدٍ مولى المهريِّ: «قَدِمْتُ مِنَ العِمْرَةِ ومَعِيَ صَحْبٌ لِي، فَتَزَلْنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ - عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى - بِأَرْضِهِ، فَأَصْبَحْنَا مُفْطِرِينَ إِلَّا صَاحِبًا لَنَا، فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ - عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى - فِي نِصْفِ النَّهَارِ، وَرَأَى صَاحِبَنَا يَلْتَمِسُ بَرْدَ النَّخْلِ، فَقَالَ: مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ؟ قُلْنَا: إِنَّهُ صَائِمٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى -: «أَمَا يَعْلَمُ أَنَّهَا رِخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ؟! لَوْ مَاتَ، مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ» (٣).

(١) مسائل صالح (٢٧٤)، ومسائل أبي داود (١٣٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٠٢/٣).

(٣) أخرجه البوصيري في «تحاف الخيرة» (٢٣٢٢) (١١٤/٣)، وابن حجر في «المطالب العالية» (١٠٣٨) (٨٨/٦).

وهو صحيح عنه .

ولا يُؤخَذُ منه وجوبُ الفِطْرِ؛ لأنَّ أبا هريرةَ قاله في حقِّ مَنْ قَتَلَ  
نفسَهُ من الجوع .

قال ابنُ المنذِرِ - عليه رحمةُ الله - : «رُوِيَ هذا عن عبدِ الله بنِ  
عمرَ أنه قال : «مَنْ صامَ في السَّفَرِ، قِضَاءً»، ورُوِيَ نحوهُ عن عبدِ الله بنِ  
عباسٍ، ورُوِيَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عليه رضوانُ الله تعالى أَنَّهُ  
قال : «الصَّوْمُ في السَّفَرِ كالْفِطْرِ في الحَضَرِ»، ورُوِيَ هذا عن سعيدِ بنِ  
جبِيْرٍ وابنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ وغيرهما<sup>(١)</sup> .

ومنعَ غيرُ واحدٍ من الظاهريَّةِ مِنَ الصَّوْمِ في السَّفَرِ .

واختلفَ الأئمَّةُ الأربعةُ في التفاضلِ بينِ الصَّوْمِ والفِطْرِ في السَّفَرِ  
على ثلاثةِ أقوالٍ :

١ - ذهبَ جمهورُ العلماءِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ :  
إلى أَنَّهُ يجوزُ الترخُّصُ بالفِطْرِ في السَّفَرِ، إلا أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ .  
٢ - وذهبَ أحمدُ في المشهورِ عنه : إلى أَنَّ الرُّخْصَةَ للصائمِ أَن  
يُفِطَرَ في السَّفَرِ إلا أَنَّ الفِطَرَ أَفْضَلُ؛ وهذا مروِيٌّ عن عبدِ الله بنِ عمرَ؛  
فقد روى نافعٌ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ؛ أَنَّهُ قالَ : «إِنِّي أُحِبُّ أَن أَفِطَرَ في  
السَّفَرِ، وألَّا أصومَ»<sup>(٢)</sup> .

٣ - ورُوِيَ عن أحمدَ روايةً أُخرى، وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ،  
وقال به ابنُ المنذِرِ : أَنَّ الأمرَ مبنيٌّ على السَّعَةِ والقُدْرَةِ؛ فإنَّ استطاعَ  
الإنسانُ أَن يصومَ بلا مشقَّةٍ، كان الصيامُ أَفْضَلَ، وإنَّ كان ثَمَّةَ مشقَّةٍ،

(١) ينظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١٤٢/٣) .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٢٥) (٢٩٥/١)، والبيهقي في «السنن  
الكبرى» (٤١٣/٤) (رقم ٨١٧٢١) .

فالفطر أفضل، والرخصة له في الحائنين بالصوم أو الفطر ما لم يؤذ نفسه بالصوم.

وهذا أقرب الأقوال، وبه تجتمع النصوص، وعليه تُحمل أحوال الصحابة والتابعين، وتباينهم في الصوم في السفر.

وقد جاءت الروايات عن رسول الله ﷺ متباينة بالنهي والإقرار؛ بالنهي عن الصيام في السفر، وبإقرار الصحابة على صومهم وفطيرهم؛ فقد روى مسلم، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَتْ عَشْرَةٌ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»<sup>(١)</sup>.

وأضعف هذه الأقوال: القول بعدم انعقاد الصوم في السفر، وأنه محرّم بكل حال؛ فالله قد رخص لهذه الأمة بالفطر، والرخصة لا تلزم صاحبها؛ وقد روى أحمد وابن خزيمة في «صحيحه»؛ من حديث عمارة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ)<sup>(٢)</sup>.

وروي عن حمزة بن عمرو الأسلمي؛ أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: (هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ؛ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ)<sup>(٣)</sup>.

قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾:

جعل الله الصيام يسرا في أصل تشريعه، فكان مستحباً ثلاثة أيام

(١) أخرجه مسلم (١١١٦) (٧٨٦/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥٨٦٦) (١٠٨/٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (١١٢١) (٧٩٠/٢).

مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، مَفْرَقَةً لَا مَتَابِعَةَ، وَقَرُضًا عَلَى قَوْلٍ؛ وَذَلِكَ تَرْوِيضًا لِلنَّفْسِ وَتَعْوِيدًا لَهَا.

ثُمَّ شَرَعَ اللَّهُ الصِّيَامَ لِرَمَضَانَ اخْتِيَارًا، ثُمَّ جَعَلَهُ اللَّهُ فَرَضًا، يَصَامُ شَهْرًا وَاحِدًا فِي السَّنَةِ، وَهُوَ الشَّهْرُ التَّاسِعُ مِنَ السَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ، وَجَعَلَ لِأَهْلِ الْأَعْدَارِ الْفِطْرَ رُحْمَةً، بَلْ رُبَّمَا وَجَبَ إِذَا كَانَ يَخْشَى مَعَهُ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَاكَ.

وَالْإِرَادَةُ فِي الْآيَةِ هِيَ إِرَادَةُ التَّشْرِيْعِ، وَهُوَ مَعْنَى التَّيْسِيرِ فِي الْحُكْمِ، وَهَذَا أَيْضًا مَعْنَى التَّوَسُّطِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ يَعْنِي: عَدْلًا، وَالْعَدْلُ هُوَ إِنْصَافُ الْمَكْلُفِينَ وَأَهْلِ الْحَقِّ بِمَا يَعْمَلُونَ وَيَسْتَحِقُّونَ، وَالْوَسْطِيَّةُ شَرِيعَةٌ ثَابِتَةٌ، لَا حُكْمٌ يُبْحَثُ عَنْهُ؛ فَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿جَعَلْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ فَاللَّهُ جَعَلَ وَأَرَادَ وَقَضَى الْأَمْرَ؛ فَكُلُّ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَسَطٌ وَيُسْرٌ وَرَحْمَةٌ، وَالخُرُوجُ عَنْهُ ظُلْمٌ وَتَشَدُّدٌ وَتَفْرِيطٌ وَإِفْرَاطٌ.

وَمِنْ يُسْرِ اللَّهُ وَعَدْلِهِ: التَّرْخِيصُ لِأَهْلِ الْأَعْدَارِ - كَالْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ، وَالْحَامِلِ وَالْمَرَضِ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَشَبِيهِمْ - بِالْفِطْرِ.

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾؛ قَالَ: «الْيُسْرُ الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالضُّحَّاكِ نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: ﴿رَلْتُمْ كَلْبًا أَلْمَدَّةَ وَرَلْتُمْ كَلْبًا أَلْمَدَّةَ وَرَلْتُمْ كَلْبًا أَلْمَدَّةَ﴾ عَلَى مَا هَدَيْتُمْكُمْ وَلَمَلَكْتُمْ تَشْكُرُونَ:

(١) «تفسير الطبري» (٢/٢١٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣١٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣١٣).

أي: إنَّ الله يُريدُ من عباده إكمالَ العِدَّةِ بالأداءِ لَمَن استطاعَ الأداءَ، أو بقضاءِ أيَّامٍ أُخرَ لَمَن كان معذورًا، أو بالإطعامِ بدلًا عن الصيامِ لمن عجزَ وعجزه دائمٌ كالشيخِ الكبيرِ.

فالعِدَّةُ هي عِدَّةُ رمضانَ؛ قاله الربيعُ<sup>(١)</sup>.

### التكبيرُ ليلةَ العيدِ:

وفي الآية: دليلٌ على مشروعِيَّةِ التكبيرِ ليلةَ العيدِ، ويبدأ من بعدِ غروبِ الشمسِ من آخرِ يومٍ من رمضانَ، حتى دخولِ الإمامِ لصلاةِ العيدِ وشروعِهِ في حُطْبَتِهِ؛ تعظيمًا لله وشكرًا له على إتمامِ النعمةِ والهدايةِ إلى الخيرِ؛ قال ابنُ زيدٍ: «كان ابنُ عباسٍ يقولُ: حقٌّ على المسلمِينِ إذا نظروا إلى هلالِ شَوالٍ أن يكْبِروا اللهَ حتى يَفْرُغوا من عيدهم؛ لأنَّ اللهَ - تعالى ذِكْرُهُ - يقولُ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهََ وَلِتُذَكِّرُوا اللَّهََ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾»؛ رواه ابنُ جريرٍ<sup>(٢)</sup>.

وصحَّ عن ابنِ عمرَ؛ أنه كان إذا غدا إلى المصلَّى يومَ العيدِ، كَبَّرَ ورفعَ صوتهُ بالتكبيرِ.

وروي مرفوعًا ولا يصحُّ.

والذي عليه عملُ الفقهاءِ في المدينة: التكبيرُ حتى يبلغَ صلاةَ العيدِ؛ روى ابنُ جريرٍ، عن ابنِ وهبٍ: «قال عبدُ الرحمنِ بنُ زيدٍ: والجماعةُ عندنا على أن يَغْدُوا بالتكبيرِ إلى المصلَّى»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الذي عليه عملُ الفقهاءِ في البُلدانِ؛ قال الشافعيُّ: «وأجِبُ أن يكْبِرَ الإمامُ خَلْفَ صلاةِ المغربِ والعشاءِ والصبحِ وبين ذلك، وغاديًا حتى ينتهي إلى المصلَّى»<sup>(٤)</sup>.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٤/١). (٢) «تفسير الطبري» (٢٢٢/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٢٢/٣).

(٤) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥١/٥).

وجاء عن غير واحدٍ من السَّلَفِ تكبيرُهُم من المسجدِ من ليلة العيدِ بعدَ المَغْرِبِ؛ جاء عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، وعروة بنِ الزُّبَيْرِ، وأبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، وأبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ: «كانوا يكبِّرون ليلةَ الفِطْرِ في المسجدِ، يَجْهَرُونَ بالتكبيرِ».

ولا يخْتَلِفُ الأئمةُ الأربعةُ في استحبابِ التكبيرِ، وما رُوِيَ عن أبي حنيفةٍ من عدمِ مشروعيتهِ، فخطأ، فمراؤه عدمُ الجهرِ بالتكبيرِ، لا أصلُ التكبيرِ. وعن أبي حنيفةٍ روايةٌ بالجهرِ بالتكبيرِ؛ اختارها الطحاويُّ وغيره.  
التكبيرُ في عيدِ الفِطْرِ أشدُّ من الأضحى:

وكانوا يُكَبِّرونَ في الفِطْرِ أشدَّ من تكبيرِهِم في الأضحى، وبهذه الآية استدل أحمد على ذلك، فإنه سئل عن التكبيرِ في الفِطْرِ والأضحى، فقال: هو في الفِطْرِ أوجب لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ الْمَدَّةَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ﴾، ونقل ابنه عبد الله عنه قوله: «يوم الفِطْرِ أشد»<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الفِطْرَ يعقَّبُ عملاً يشهدهُ كلُّ الناسِ، وهو صومُ رمضانَ، بخلافِ الأضحى؛ فهو يصاحبُ عملاً يشهدهُ الحُجَّاجُ، مع فضلِ تلكِ الأيامِ العشرِ للحاجِّ وغيره، إلا أنَّ شهودَ الناسِ وإدراكَهُم للعملِ الذي يكلفُ به كلُّ قادرٍ وهو الصيامُ - أظهرُ من أيامِ العشرِ التي لا يجبُ الحجُّ إلا على مَنْ لم يؤدِّه، وعلى مَنْ دخلَ فيه - والعملُ في العشرِ مستحبٌّ لا واجبٌ كصومِ رمضانَ.

وقد رُوِيَ عن أبي عبدِ الرحمنِ السُّلَمِيِّ؛ أنه قال: «كانوا في التكبيرِ في الفِطْرِ أشدَّ منهم في الأضحى»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿عَلَى مَا هَدَيْتُمْ﴾ يُحمَلُ على المعنيينِ للهداية؛ هدايةِ التوفيقِ، وهدايةِ الدلالةِ والإرشادِ؛ فاللهُ قال في أوَّلِ الآية: ﴿هُدًى

(١) مسائل ابن هاني (٩٤/١)، ومسائل عبد الله (١٢٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٧١٣) (٢/٣٨٠)، والحاكم في «المستدرک» (١١٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٧٩).

لَلنَّكَاسِ وَيَبَيِّنَتْ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴿٤٣﴾؛ يَعْنِي: الْقُرْآنَ فِيمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ أَحْكَامٍ، وَمِنْهَا أَحْكَامُ الصِّيَامِ، فَالْمَكْبُرُ يَعْظُمُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ عَلَى تِلْكَ الْهُدَايَةِ الَّتِي دَلَّهُ اللَّهُ إِلَيْهَا بِكِتَابِهِ، وَيُعْظِمُهُ وَيَحْمَدُهُ فِي خَتَامِ الشَّهْرِ عَلَى أَنْ هِدَاةً هِدَايَةً تَوْفِيقٍ لِلصِّيَامِ وَإِكْمَالِ الْعِدَّةِ؛ وَهَذَا كَقَوْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]؛ فَالْحَمْدُ وَالتَّعْظِيمُ فِي خَاتِمَةِ الْأَعْمَالِ يَكُونُ لِلهُدَايَةِ بِنُوعِهَا.

وَأْتَمُّ أَنْوَاعِ الشُّكْرِ: شُكْرُ الْمَنْعِمِ قَبْلَ الْعِبَادَةِ وَمَعَهَا وَبَعْدَ تَمَامِهَا، وَعَدَمُ نَقْضِ الشُّكْرِ بَعْدَ ذَلِكَ بِكُفْرٍ.

\* \* \*

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾﴾ [البقرة: ١٨٦].

بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ اللَّهُ أَحْكَامَ الصِّيَامِ لِلنَّاسِ، عَطَفَ عَلَيْهَا بِالْوَاوِ خُطَابًا خَاصًّا لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْ بَابِ تَعْظِيمِ الْمُرْسَلِ لِلرَّسُولِ، وَأَنَّ الْعَمَلَ بِالْأَحْكَامِ السَّابِقَةِ لَهُ جَزَاءٌ يَتَحَرَّاهُ كُلُّ عَامِلٍ؛ فَأَجَابَ اللَّهُ عَنِ السُّؤَالِ الَّذِي يَرُدُّ فِي ذَهْنِ الْعَامِلِينَ، وَأَنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ عَلَى الْعَمَلِ عَنِ قُرْبٍ، وَيُحْصِيهِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَيُجَازِي عَلَيْهِ.

وَالْإِجَابَةُ مُقَابِلَةٌ لِلدَّعَاءِ فِي الْآيَةِ، وَالدَّعَاءُ مَحْمُولٌ عَلَى النُّوعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: دَعَاءُ الْعِبَادَةِ، وَالْمَرَادُ بِهِ: الصِّيَامُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَعْمَالٍ بَرٍّ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ وَالذُّكْرِ، وَالْإِجَابَةُ هُنَا الْقَبُولُ لِلْمُخْلِصِ الصَّادِقِ الْمُتَّبِعِ بِالثَّوَابِ الْعَظِيمِ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

وَشَرْطُ الْقَبُولِ وَالْإِثَابَةِ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ: هُوَ الْعَمَلُ بِأَمْرِ اللَّهِ كَمَا أَرَادَ اللَّهُ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾، وَالِاسْتِجَابَةُ لِلَّهِ طَاعَتُهُ؛ بِامْتِثَالِ

أوامره، واجتناب نواهيه؛ قاله مجاهد والربيع، وابن جريج وابن المبارك<sup>(١)</sup>.

الثاني: دعاء المسألة، وهو الذي تُختم به الأعمال غالبًا بطلب القبول والاستغفار من النقص، وما يسبق العبادة ويصاحبها من دعاء لله بطلب العون والتسديد يدخل في هذا النوع.

وقد جعل الله السؤال في الآية بمعنى الدعاء، فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي﴾، ثم قال: ﴿دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾.

استحباب الدعاء عند ختام الأعمال:

وقد أخذ بعض الأئمة من الآية استحباب الدعاء عند ختام العمل الصالح، وخاصة الصيام، وهذا يؤيده الأحاديث الواردة في الباب في دعاء الصائم عند فطره، وهي - مع ضعفها - يقترن بعضها ببعض؛ فيؤكد بعضها بعضًا، والأصول دالة على استحباب الدعاء بالقبول عقب العمل سرًا؛ وذلك لأن الأصل في الدعاء السر؛ لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، ولقوله في الآية: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ قرينة على استحباب دعاء السر، فالسر والعلن عند الله سواء، والإسراء أقرب إلى الإخلاص؛ فالله يحب دعاء الخفاء؛ لأنه لا ينجيه منفردًا إلا من هو موثق بقربه.

والذكر العام والدعاء بعد العبادات مستحب؛ شرعه الله في كثير من العبادات؛ كالصلاة - وكذلك الصيام هنا - والحج؛ كما في قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

وفي الآية: دليل على أن إجابة الله للداعي العابد المتبع أقرب من العاصي المخالف؛ ولذا قال: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾؛ أي: فإن استجابوا

(١) تفسير الطبري (٣/٢٢٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٣١٥).



بالطاعة، أحبّتهم، وكلّما كان الإنسانُ اللهُ أقرب، كان أحرى بإجابة الدعاء.

وحملَ بعضُ السلفِ قولَهُ تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ على الدعاء؛ أي: فليُدعوني؛ قاله أنسُ بنُ مالكٍ<sup>(١)</sup>.

وإجابةُ اللهُ لعبدهِ كما يراه اللهُ صالحًا لعبدهِ في عاجلِهِ وآجلِهِ، لا كما يراهُ العبدُ؛ فاللهُ لا يعجّلُ للناسِ الشرَّ لو سألوهُ إياه: ﴿وَلَوْ يَعْلَمُ اللهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْبَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقَضَىٰ إِلَيْهِمْ أَجْلَهُمْ﴾ [يونس: ١١]؛ فكيف لو سألَ الإنسانُ خيرًا وهو يؤوّلُ إلى شرٍّ!

فاللهُ يَعْلَمُ ما لا يعلمُهُ العبدُ، فقد يُحجِبُ الإنسانُ إجابةَ شيءٍ بعينه يُريدهُ لأنّه لا يدري حالَهُ معه، فيعوّضُهُ اللهُ بلطفِهِ ورحمتهِ بغيرِهِ، وأمّا الاستجابةُ عندَ توافُرِ شروطِها، فهي قطعِيّةٌ بهذا المعنى، وليست قطعِيّةٌ بالإجابةِ بما يُريدُ العبدُ بعينه؛ وذلك بيّنهُ قولُهُ تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ [الأنعام: ٤١]؛ فقيّدَ الكشفَ بمشيئتهِ التي تكونُ فوقَ مشيئةِ العبدِ، ومشيئتهُ سبحانه تتبَعُ علمَهُ وحِكمتهُ.

ورويَ من غيرِ وجهٍ: أن سببَ نزولِ قولِهِ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ أن سائلًا سألَ النبيَّ ﷺ، فقال: يا محمّدُ، أقربُ ربنا فنناجيه، أم بعيدُ فنناديه؟ فانزلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ﴾؛ الآية؛ أخرجهُ ابنُ جريرِ الطبريُّ؛ من حديثِ جرير، عن عبدةِ السجستانيِّ، عن الصُّلبِ بنِ حكيم، عن أبيه، عن جدّه، به<sup>(٢)</sup>.

ورويَ من مُرسلِ الحسَنِ وعطاءٍ؛ وهي ضعيفَةٌ.

(١) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٥/١).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٢٢٢ - ٢٢٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٤/١).

## مشروعية دعاء الصائم عند فطره:

وأخذ بعضهم من هذه الآية: مشروعية الدعاء عند الفطر؛ لأن الله تعالى ذكر الدعاء بعد ذكر أحكام الصيام والفطر، والدعاء عند الفطر مستفيض مشتهر في عمل السلف، وقد جاءت فيه أحاديث مرفوعة لا يخلو أكثرها من ضعف.

روى الطبراني؛ من حديث داود بن الزبيران، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ كان يقول: (اللَّهُمَّ، لَكَ صُئْتٌ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ)<sup>(١)</sup>، وداود متروك الحديث.

ورواه الطبراني والدارقطني؛ من حديث عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عباس؛ قال: كان النبي ﷺ: إذا أفطر، قال: (اللَّهُمَّ، لَكَ صُئْتًا، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا؛ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)<sup>(٢)</sup>.

وعبد الملك بن هارون بن عنترة منكر الحديث.

وجاء عند أبي داود في «المراسيل»، و«السنن»، ورواه البيهقي أيضًا؛ من حديث حصين، عن معاذ بن زهرة، وهو من التابعين، مُرْسَلًا، عن رسول الله ﷺ؛ وهو مرسل صحيح<sup>(٣)</sup>.

وأمثل شيء: ما رواه أبو داود في «السنن»؛ من حديث الحسين بن واقد، عن مروان بن سالم المقفع، عن عبد الله بن عمر، مرفوعًا: (ذَهَبَ

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٥٤٩) (٧/٢٩٨)، و«المعجم الصغير» (٩١٢) (٢/١٣٣).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٧٢٠) (١٢/١٤٦)، والدارقطني في «سننه» (٢٢٨٠) (٣/١٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٩٩) (ص ١٢٤)، و«السنن» (٢٣٥٨) (٢/٣٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٣٩).

الظَّمَا، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَبَيَّتَ الْأَجْرُ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

وصحَّ عن الربيع بن خثيم، وهو تابعي - كما رواه ابن فضيل في كتابه «الدعاء» - : أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ فِطْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاهِ الرَّفْثُ إِنْ سَأَلْتُمْ مِنْ لِيَّاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ وَلَا تَبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهَا فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الأصل في وَطءِ الزَّوْجَةِ: الحِلُّ، والبراءةُ الأصليةُ ليست حُكْمًا شرعيًا تنصُّ على أنواعِ الأدلَّةِ، بل هي البقاءُ على عدم التكليفِ الذي كان الناسُ عليه قبلَ ورودِ الشرعِ.

الأحوالُ التي تنصُّ على حِلِّ المباحاتِ فيها:

الوحي لا يتعرَّضُ للنصِّ على إباحتِ أعيانِ المباحاتِ؛ لأنَّ هذا هو الأصلُ، إلا عندَ مَظَنَّةِ اعتقادِ التحريمِ في نفوسِ السامعينِ؛ وذلك كقولهِ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] عندَ ظنِّ بعضِ الناسِ تحريمِ التَّجَارَةِ مع الحَجِّ.

وتنصُّ الشريعةُ على إباحتِ المباحاتِ في موضعٍ ثانٍ، وهو: في موضعِ حصرِ المحرَّماتِ أو الواجباتِ؛ كما في هذه الآيةِ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧) (٣٠٦/٢).

(٢) «الدعاء» لمحمد بن فضيل الضبي (٦٧) (ص ٢٣٨).

الصَّيَامِ الرَّفْتِ إِلَى فَسَائِكُمْ؛ لحصر الإلزام بالإمساك في النهار، وإخراج الليل منه، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] بعد أن ذكر الله النساء المحرّمات، أخرجَ منهنَّ غيرهنَّ ونصَّ على جِلِّهنَّ.

وعادةً ما يأتي بعد فرض الحكم بيان حدوده وضوابطه ومنهياتِه، فبعد أن ذكر فرض الصيام ووجوبه وأهل الأعدار فيه، ذكر ما يحلُّ ويحرمُ فعلُه؛ ضبطًا لحدوده، وإحكامًا لتشريعِه، فلا يتسلَّل الاجتهادُ في الحُكْمِ حتى يُفسِدَه، والنصُّ يقطعُ الاجتهادَ؛ فلا اجتهادَ مع النصِّ.

وكلِّما جاءتِ الضوابط والشروط للحُكْمِ أكثرَ وأدقَّ في الكتابِ والسُنَّةِ، دلَّ على أهميَّته على غيره؛ لأنَّ الضوابط والأوامر والشروط والأركان والمُبطلات الواردة في الحُكْمِ المنزَّل: تدلُّ على الاهتمام به، والاحترازِ من دخولِ غيره فيه، فيشتبه، فتضعفُ صفتُه وهيئته، وذلك كالمال؛ كلِّما وضعتَ حرزًا عليه، دلَّ على أهميَّته عندك.

### الحكمة من نسخِ تحريمِ جماعِ الصائمِ ليلاً:

وهذه الآية ناسخةٌ لنهيِ الصائمِ عن الجماعِ ليلةَ الصيام، وكان ذلك أولَ الأمر، فسقَّ ذلك على الصحابةِ عليهم رضوانُ الله، والحكمةُ الإلهيَّةُ في النهيِ غيرُ منصوصةٍ في النهيِ عن ذلك ليلةَ الصيام.

ويحتملُ أن يكونَ ذلك تربيَّةً وتيسيرًا على النَّفسِ؛ أن يُوتَى بالحكمِ الشديدِ، ثمَّ يعملَ به الناسُ وقتًا يسيرًا، فتظهرَ المشقَّةُ عليهم، ثمَّ ينسخه اللهُ، ويبقي الحكمَ على الحالِ التي أرادها اللهُ أن تكونَ عليه، فلو فرضَ اللهُ الصيامَ ابتداءً، ونهى عن مباشرةِ النَّساءِ نهارًا فقط، لكان ذلك أشقَّ على النفوسِ ممَّا لو فرضَ اللهُ الصيامَ ونهى عن المباشرةِ ليلاً ونهارًا، ثمَّ أباحَ مباشرةَ اللَّيْلِ تخفيفًا، فيفرضُ الأشدَّ حتى تأنسَ النفوسُ بما دونَه؛ وهذا من السِّياسةِ الدقيقَةِ في التشريعِ لو صحَّ هذا الاحتمالُ.

وَيُؤَخِّدُ مِنْهُ سِيَاسَةُ الْحَاكِمِ لِنَفْسِ الرَّعِيَّةِ عِنْدَ إِرَادَةِ أَمْرِ لِصَالِحِ الْأُمَّةِ وَهُوَ شَدِيدٌ؛ أَنْ يُظْهِرَ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ، فَإِذَا جَرَّبُوهُ، خَفَّفَ، وَيُبْقِي الْأَخْفَ، فَيُظْهِرُ الشَّدِيدَ بِصُورَةِ الْيُسْرِ.

وفيه: قطعٌ للنفسِ المريضة التي تتربص بالأحكام، وتصفها بالتشديد؛ فالنفسُ تنفرُ من الماءِ الدافئِ، ولا تشربُه إلا إذا ذاقَتْ ما هو أشدَّ حرارةً منه، فتستلذُّ ما دونه؛ خاصةً أن فرضَ صيامِ رمضانَ جاء بعد صيامِ يومٍ في السنَّةِ، ثم تدرج، فشرعَ صيامَ رمضانَ على التخييرِ بينه وبين الإطعامِ، ثم فرضه بعينه، وهذا انتقالٌ كبيرٌ، فاحتاجَ مثله إلى إظهارِ قدرةِ الناسِ عليه لو رأوا ما هو أشدُّ منه.

ومِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي الشَّرْعِ نَهْيٌ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لَيْلًا، وَلَكِنَّ بَيَانَ جِلِّ الْمُبَاشَرَةِ جَاءَ هُنَا دَفْعًا لِتَوْهُمِ ظَنِّ، وَرَبَّمَا نَسَخًا لِمَا بَقِيَ مِنْ شَرِيعَةِ الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ، فَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا نَسَخًا لِشَيْءٍ تَقَرَّرَ فِي شَرْعِنَا، وَقَالَ: هُوَ نَسَخٌ لِمَا كَانَ فِي شَرِيعَةِ النَّصَارَى.

وَالرَّفْتُ: هُوَ حَدِيثُ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي شَأْنِ اللَّذَّةِ، وَأُطْلِقَ عَلَى الْجَمَاعِ أَيْضًا كِنَايَةً.

وَأَصْلُ إِطْلَاقِ الرَّفْتِ عِنْدَ الْعَرَبِ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَلَامِ الْفَاحِشِ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ:

وَرَبَّ أَسْرَابٍ حَجِيجٍ كُظْمٍ عَنِ اللَّغَا وَرَفْتِ التَّكَلُّمِ<sup>(١)</sup>  
وِيرَادُ بِالرَّفْتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الْجَمَاعُ؛ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الرَّفْتُ: الْجَمَاعُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: «ديوان العجاج» (٤٥٦/١)، و«الصحاح» (٢٨٣/١)، و«لسان العرب» (١٥٣/٢)، و«تاج العروس» (٢٦٤/٥)؛ مادة: (رفت).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٥/١).

وروى ابن جرير، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عباس؛ قال: «الرَّقْتُ: الجَمَاعُ، ولكنَّ الله كريمٌ يَكْنِي» (١).  
وروي هذا عن عامَّة المفسِّرين من السلف.

### حُكْمُ الْجَمَاعِ لَيْلَ رَمَضَانَ:

وقد بيَّن الله إباحة الرَّقِّ إلى النِّسَاءِ، وأنَّ المرادَ به الجَمَاعُ في قوله: ﴿مَنْ لَبَسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ﴾، وهو شِدَّةُ الالتصاقِ؛ وذلك أنَّ تحريمَ قُرْبِ النِّسَاءِ لَيْلًا بِالمباشرةِ شاقٌّ؛ لأنَّه وقتٌ ضِجَّةٌ وقُرْبٌ، وفي النهارِ يسيرٌ؛ لأنَّه وقتٌ بُعِدَ عن النِّسَاءِ بِالكسْبِ وطلَبِ العَيْشِ، ويظهُرُ أثرُ المشقَّةِ في قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾؛ أي: تُقَدِّمُونَ وتُبَيِّتُونَ في نفوسِكُم القُرْبَ مِنَ النِّسَاءِ، وترجعون مرَّةً وتُقَدِّمُونَ أُخْرَى؛ كحالِ الخائِنِ المتربِّصِ المتهيِّبِ.

وسمَّى الله النِّسَاءَ لِبَاسًا لِلرَّجُلِ، والرَّجُلَ لِبَاسًا لِلْمَرْأَةِ؛ كنايةً عن سترِ ما يُبْدِيهِ الإنسانُ من رَغْبَةٍ أَحَدُهُمَا فِي الجِنْسِ الأخرِ، وطَمَعِهِ فِي قِضَاءِ وَطَرِهِ، فالمرأةُ تَقْضِي حاجةَ الرَّجُلِ فَتَسْتُرُ نَزْوَتَهُ، والرَّجُلُ يَقْضِي حاجةَ المرأةِ وَيَسْتُرُ نَزْوَتَهَا؛ ففوقُ الجِنْسَيْنِ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ بِمَسِّ أَوْ رَقِّ أَوْ جَمَاعٍ مُحَرَّمٍ، وهذه الأفعالُ يَسْتُرُهَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ زَوَاجِهِ بِالْأخرِ.

وقوله: ﴿فَأَلْتَمِسْهُنَّ بِسُرُورٍ﴾؛ أي: جازتَ لَكُم المباشرةُ بظهورِ الحُكْمِ مِنَ اللَّهِ الْمُزِيلِ لِمَا تَجِدُونَهُ مِنْ مَشَقَّةِ التَّحْرِيمِ.

وقوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾؛ يعني: الولدَ وقِضَاءَ الوَطْرِ.  
وفي قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

(١) «تفسير الطبري» (٣/٢٢٩).

الْأَسْوَدَ مِنَ الْفَجْرِ ﴿١٠﴾ قطعٌ للتوهم بأنَّ الأكلَ في الليلِ إنما هو عندَ الغروبِ إلى العشاءِ للفِطْرِ، وقبلَ الفَجْرِ للسُّحُورِ، وما بينهما يحرمُ؛ وذلكَ لأنَّه من عادتهم أنَّهم كانوا ينامونَ بعدَ صلاةِ العشاءِ وقيامها، فإذا صلَّوا، لم يأكلوا إلا أكلةَ السُّحُورِ، فبيَّن اللهُ أنَّ وقتَ الإفطارِ هو ما بينَ المغربِ إلى الفجرِ.

### وقتُ فطرِ الصائمِ:

وفي الآية: إشارةٌ إلى أنَّ المعتبرَ في الفِطْرِ: تحقُّقُ الغروبِ وثبوتهُ، وأنَّ مَنْ ثَبَتَ عندهُ ذلكَ، تأكَّدَ في حقِّه التعجيلُ ولو لم يسمعِ الأذانَ؛ لأنَّ الأذانَ علامةٌ على ثبوتِ الغروبِ، فالموذُنُ والصائمُ كلُّ منهما مرتبطٌ بالأذانِ على السَّواءِ، ولا يُشرَعُ لمن ثَبَتَ عندهُ الغروبُ تأخيرُ الفِطْرِ حتَّى يسمعَ الأذانَ.

وإنَّما أمرَ بالأكلِ والشربِ بعدَ بيانِ حكمِ الجِماعِ، مع أنَّ الأكلَ والشربَ أظهرُ في إفسادِ الصيامِ؛ وذلكَ لأنَّ أمرَ الجِماعِ أشدُّ إشكالاً في نفوسِهِم، فأزاله أولاً قبلَ الأكلِ والشربِ.

وقوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الليلِ، فلا ينتقلُ منه إلا بيَّنةً، فيمسيكُ بعلمِ كما بقيَ على عِلْمِ، وهذا في التبيُّنِ في حالِ البقاءِ على الليلِ؛ فإنَّ التبيُّنَ في البقاءِ على الإمساكِ أوَّلَى، فلا يفطرُ حتَّى يتبيَّنَ الغروبُ، ومَنْ أفطرَ بالظنِّ، أعادَ، ومَنْ أفطرَ باليقينِ فبانَ أنَّه في نهارِ، صحَّ صيامُهُ؛ ولذا قال: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ أي: على ذلكِ التحريِّ والتبيُّنِ يجبُ أن يكونَ الإتمامُ.

### النية في الصومِ:

و«ثمَّ» في عَطْفِ الجُمَلِ للتراخي في الترتيبِ، وقد تكلفَ بعضُ الفقهاءِ مِنَ الحنفيةِ كأبي جعفرِ الحَبَّازِ السَّمَرَقَنْدِيِّ، فاستدلَّ بهذه الآيةِ

على صِحَّةِ تَأْخِيرِ النِّيَّةِ عَنِ الْفَجْرِ إِلَى الصُّحَا؛ تَدْلِيلًا عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَعَانِي «ثُمَّ» فِي التَّرَاخِي فِي عَطْفِ الْجُمْلِ.

وَالْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ الْمَرَادُ بِهِ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبِيَاضُ النَّهَارِ، وَقَدْ ظَنَّهُ عَدِيٌّ أَنَّهُ الْحَبْلُ مِنَ الصُّوفِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ صَحِيحٌ فِي اللُّغَةِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ فِي اصْطِلَاحِ الشَّارِعِ وَالشَّرْعِ؛ صَحِيحٌ لُغَةً؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنَّ اللُّغَةَ عَامَّةً فَيَنْزِلُ الْقُرْآنُ كَثِيرًا عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهَا، وَيُعْرَفُ بِاصْطِلَاحِ الشَّارِعِ الْمَعَانِي الْخَارِجَةَ فِي اللُّغَةِ مِنْهُ.

وَفِي الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى النِّيَّةِ، فَتَقْسِيمُ الْحُكْمِ وَالزَّمَنِ وَتَفْضِيلُهُمَا لَا يَتَحَقَّقُ إِدْرَاكُهُ فِي الْإِنْسَانِ إِلَّا بِحُضُورِ قَلْبٍ؛ فَقَدْ ذَكَرَ مُحَرَّمَاتِ يَتَخَلَّلُهَا مَبَاحَاتٍ، فَالْأَصْلُ الصِّيَامُ، ثُمَّ يَتَخَلَّلُهُ لَيْلٌ يُفْطِرُ فِيهِ، وَفِي اللَّيْلِ يُؤَكَّلُ وَيُشْرَبُ وَيُرْفَتُ، وَيَنْتَهِي ذَلِكَ إِلَى الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

وَوُضُوحُ الْخَيْطَيْنِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي لَحْظَةِ يَسِيرَةٍ لِدَقَائِقَ مَعْدُودَةٍ لَا يَمَيِّزُهَا إِلَّا مَتَحَرِّرٌ وَرَاصِدٌ مُسْتَحْضِرٌ، وَهَذَا مَعْنَى النِّيَّةِ الْمَقْصُودُ فِي الْآيَةِ، فَكَمَا أَنَّهُ يَجِبُ اسْتِحْضَارُ النِّيَّةِ لِلْإِمْسَاكِ إِلَى اللَّيْلِ، فَيَجِبُ اسْتِحْضَارُ النِّيَّةِ بِالْفِطْرِ إِلَى الصَّبْحِ.

وَرَوَى أَهْلُ السُّنَنِ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ) <sup>(١)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ؛ قَوْلُهُ مَوْقُوفًا؛ وَهُوَ أَصْحَحُ. صَوَّبَ الْوَقْفَ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٤) (٣٢٩/٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٣٠) (٩٩/٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٣١) (١٩٦/٤).

(٢) «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٩٩/٣).



ويكفي في إيجابِ النِّيَّةِ في الأَعْمَالِ قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)<sup>(١)</sup>؛ أَي: إِنَّمَا قَبُولُ الأَعْمَالِ أَوْ رَدُّهَا يَكُونُ بِالنِّيَّةِ.

وقد اختلفوا في صومِ النافلة، والصوابُ: جوازُ نِيَّتِهِ مِنَ النَّهَارِ؛ لحديثِ عائشةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ مُمَسِّكًا فَإِن لَمْ يَجِدْ طَعَامًا، أَمَّ<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في النية؛ هل هي واجبة لكل ليلة من رمضان، أم تكفي نية واحدة له كله؛ وهما روايتان في مذهب أحمد:

أولاهما: يُجْزِئُ لَصِيَامِ رَمَضَانَ نِيَّةً وَاحِدَةً؛ وهذا هو المشهور عند المالكية، وعليه جماعة من السلف.

ثانيتها: وجوبُ النية لكل ليلة.

ويكفي المسلم أن يعلم أن غدا رمضان، ويريد صومه، والأصل صيامه له؛ فبعلمه وإرادته يكون قد نوى.

وقوله: ﴿وَلَا تُبْشِرُوا بِهِ﴾ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِنَاسٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١﴾:

ذَكَرَ الْعِتْكَافَ بَعْدَ حُكْمِ الصِّيَامِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ الْعِتْكَافِ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، فِي عَشْرِهِ أَوْ عِشْرِينَهِ الأَخِيرَةِ؛ حَتَّى لَا يَطْنَ ظَانٌّ أَنَّ إِطْلَاقَ جِلِّ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي لَيْلِ الصِّيَامِ يَدْخُلُ فِيهِ الْمَعْتَكِفُ، فَالْمَعْتَكِفُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ مَا دَامَ مَعْتَكِفًا، وَلَوْ كَانَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ كَانَ غَيْرَ صَائِمٍ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ الْعِتْكَافُ؛ وَلِذَا قَالَ: ﴿وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ﴾؛ يَعْنِي: حَالِ عِتْكَافِكُمْ.

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) (٦/١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧) (٣/١٥١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٥٤) (٢/٨٠٨).

ابن عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُبْشِرُوا مَنَ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾: «هَذَا فِي الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْكِحَ النِّسَاءَ لَيْلًا وَنَهَارًا حَتَّى يَقْضِيَ اعْتِكَافَهُ»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن مسعودٍ وعطاءٌ ومجاهدٌ والحسنُ وقتادةٌ<sup>(٢)</sup>.

والمراءُ بالاعتكافِ هو لزومُ الشيءِ وحبسُ النفسِ عن غيره، فيقالُ: اعتكفَ فلانٌ على كذا؛ أي: لزمه، واعتكفَ فلانٌ في المسجدِ: إذا لزمه.

قال الطِّرِمَّاحُ بْنُ حَكِيمٍ:

فَبَاتَ بَنَاتُ اللَّيْلِ حَوْلِي عَكْفًا عَكُوفَ الْبَوَاكِي بَيْنَهُنَّ صَرِيحُ

والمراءُ بالمباشرةِ: الجِماعُ.

صَحَّ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَصَحَّ عَنِ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَلَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ»<sup>(٤)</sup>.

مباشرةً المعتكفِ لزوجته:

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَالْفُتْيَا عِنْدَ السَّلَفِ: أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَقْرَبُ زَوْجَتَهُ بِشَهْوَةٍ بِحَالٍ، وَأَمَّا مَسُّهَا لَهَا وَالْأَخْذُ بِيَدِهَا وَتَقْبِيلُهَا بِلا شَهْوَةٍ؛ كَقَبْلَةِ الرَّحْمَةِ وَالْعَطْفِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لَمَّا قَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ

(١) «تفسير الطبري» (٢٦٨/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٩/١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٩/١).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (٢٦٨/٣ - ٢٧٠).

(٤) ينظر: «تفسير الطبري» (٢٧٠/٣).

رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف، يُذني إلي رأسه فأرجله»<sup>(١)</sup>.  
وأما ما كان بلذة، فيُنهي عنه؛ قال مالك بن أنس: «لا يمس  
المعتكف امرأته، ولا يباشرها، ولا يتلذذ منها بشيء؛ قبلة  
ولا غيرها»<sup>(٢)</sup>.

وذلك لأنَّ المقامَ مقامُ تفرُّغٍ وتعظيمِ الله، وانقطاعٍ عن اللذائذِ،  
وحبسٍ للنفسِ عنها؛ فإنَّ الانصرافَ إلى الجماعِ يصرِفُ النَّفْسَ إلى التَّرفِ  
والانشغالِ بالاستمتاعِ.

وفي ذلك: تربيةٌ للنفسِ على المجاهدةِ، وابتلاءٌ للنفسِ؛ لتعرفَ  
نعمَ الله على العبدِ؛ من معرفةِ حريتهِ في خروجهِ ودخوله، وضربهِ في  
الأرضِ، واستمتاعه بما أحلَّ الله له منها؛ فنعمُ الله لا تُحصى، وما  
يُعرفُ منها يُنسى، والعبدُ بحاجةٌ إلى تذكيرٍ، وحرمانهٌ منها باختياره وبغيرِ  
اختياره يذكرُه عظيمُ النعمةِ التي مُنِعَ من الوصولِ إليها.

وفيه: شغلٌ للنفسِ بالعبادةِ؛ حتى تستكثِرَ من الأجورِ، فتغتنمَ شيئاً  
مما فات؛ فالنفسُ إن خلت، أكثرتِ التَّفكُّرَ والتأمُّلَ والمحاسبةَ، فتتذكَّرُ  
من التقصيرِ ما لا تتذكَّرُه في سكرةٍ مُتعتها.

لا اعتكاف إلا في مسجد:

وهو له: «وَلَا تَبْتَئِرُونَ وَأَنْتُمْ عَنِكَفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» دليلٌ على أن لا  
اعتكاف إلا في المساجدِ، وأما اعتكافُ الأسواقِ والمصلياتِ، والمرأةُ  
تتخذُ لها مكاناً تعتزلُ فيه في بيتها -: فلا أصلٌ له؛ وبعضُ متأخري  
المالكيةِ يجوزُ ذلك، وهو قولٌ لا يعولُ عليه.

وهو له: «تَاكُ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ  
لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ»:

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧/١) (٢٤٤/١). (٢) «تفسير الطبري» (٣/٢٧١).

تنبيةً على أن تلك الأحكام - تحريمًا وتحليلًا - حدودٌ وضعها الله وحدَّها لعباده، يجب أن تُمثَّلَ، ويظهرُ التشديدُ في قوله: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾، والقربُ هو مرحلةٌ قبل التصرفِ، ويصاحبه العزمُ على التغييرِ والتبديلِ لها، وهو محرَّمٌ، والتبديلُ لها والتحريفُ لتلك الحدودِ محرَّمٌ يُوجبُ العقابَ؛ فهي آياتٌ بيِّناتٌ واضحةٌ؛ حتَّى يتحقَّقَ العملُ بها، فتتقَى محارمُ الله وتُجتنبَ، وتؤخذَ رخصُ الله وتُستباحَ؛ وهذه حقيقةُ التقوى والطاعةِ لله.

\* \* \*

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْكُفَّارِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾﴾  
[البقرة: ١٨٨].

بيَّن الله حُرْمَةَ الأموالِ؛ لأنَّ بها صلاحَ الدُّنيا، كما بيَّن حُرْمَةَ الدِّينِ؛ لأنَّ به صلاحَ الآخِرَةِ، فالمالُ والدِّينُ حقٌّ لله لا يُتصرَّفُ فيهما بغيرِ إذنه؛ ولذا نسبَهُما الله إليه تعظيمًا لحُرْمَتَيْهما؛ فقال النبي ﷺ في المالِ: (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)<sup>(١)</sup>، وقال الله في دينه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨]، فسَمَّى الله التَّعَدِّيَّ على مالِهِ وآيَاتِهِ حَوْضًا.

أحوالٌ تعديُّ الإنسان على المالِ:

والتَّعَدِّيُّ على المالِ إمَّا أن يكونَ بيدِ صاحبه الذي ملَّكهُ الله إيَّاهُ، وهو الإنسانُ، أو بيدِ غيره؛ فليس للإنسانِ تمامُ التصرفِ في مالِهِ ولو ملَّكهُ؛ لأنَّه وماله ملَّكٌ لله؛ فإفسادُ الإنسانِ لماله حرامٌ كأخذِهِ لمالِ غيره

بغير حق؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، فجعل الله آكل مال أخيه بالباطل، كالأكل مال نفسه بالباطل؛ فالأول أفسده على أخيه، والثاني أفسده على نفسه، وحرمة المال في حقيقته واحدة. وفي الآية: إشارة إلى أن الشح والطمع وعدم الإيثار هو الذي يدفع النفوس إلى التجاوز على حقوق الناس بغير حق؛ فالنفوس التي ترى حق أخيها كحقها في الحرمة تعظم مال غيرها كتعظيمها لمال نفسها؛ ولذا قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾؛ أي: فأنت تأكل مال نفسك؛ وهذا كقوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ فحرمة المال بالأخذ، والعرض باللمز، والنفس بالقتل: واحدة كحرمة أنفسهم.

وقد بين الله في هذه الآية التعدي على المال بالعدوان من غير صاحبه بأكله بالباطل، سواءً بغصب أو سرقة أو ربا أو غرر ونحوها، وأعظم من ذلك أن يؤخذ المال الحلال بصورة تشرعه، وتسقط حق صاحبه؛ إما لعدم بينته فيه بعد أخذه منه، أو لتشريع أخذه وسلبه بالباطل. روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ أنه قال في هذه الآية: «هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه بينة، فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آكل الحرام»<sup>(١)</sup>. وبنحو هذا ومعناه قال مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وغيرهم.

وروى ابن أبي نجيح، عن مجاهد: قال: «لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم»؛ أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره»<sup>(٢)</sup>.

(١) «تفسير الطبري» (٣/٢٧٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٢١).

(٢) «التفسير من سنن سعيد بن منصور» (٢٨٢) (٢/٧٠٦)، و«تفسير الطبري» (٣/٢٧٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٢١).

وفي هذه الآية: دليلٌ على أَنَّ حُكْمَ الحاكم وقضاء القاضي لا يغيِّرُ في الحقِّ الباطنِ شيئاً؛ إذا عَلِمَ أَخَذَ المالَ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ ظُلْمًا، فقضاء القاضي يَفْصِلُ في النزاعِ الظاهرِ ويدفعُ الخصوماتِ، ولكنَّهُ لا يغيِّرُ قضاؤه في الأموالِ مِنَ الحقِّ الباطنِ شيئاً بإجماعِ العلماءِ؛ فالقاضي مجتهدٌ مأجورٌ، وَأَخَذَ المالَ ظالِمٌ مأزورٌ.

وقوله تعالى: ﴿وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى التَّكْوَارِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾؛ أي: وأنتم تعلمون الحقَّ فتكتمونه عن أهله، وتستحلُّون أخذه بالقضاء والحكم؛ لِعَدَمِ بَيِّنَةٍ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؛ وفي «الصحيحين»، عن أمِّ سلمة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ بَحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا)<sup>(١)</sup>.

حكم القاضي بخلاف الحقِّ في الحقوق:

وعلى هذا يتفق العلماءُ أَنَّ القاضي إذا قَضَى في الأموالِ والدماءِ على خلافِ الحقِّ الباطنِ أَنَّ قضاءه لا يغيِّرُ من الحقوقِ الباطنة شيئاً؛ وَإِنَّمَا يَفْصِلُ النزاعَ والخصومةَ الظاهرةَ فحَسْبُ، واختلَفُوا في النكاحِ على قولين:

الأولُ: أَنَّ قضاءه في النكاحِ كقضاؤه في الأموالِ؛ لا يغيِّرُ خفاءَ الحقِّ عليه في الظاهرِ مِنَ الحقِّ الباطنِ؛ وبهذا قال أكثرُ العلماءِ.

الثاني: أَنَّ قضاءه في النكاحِ يَفْصِلُ في الحقِّ ظاهراً وباطناً، ولو عَلِمَ الحَضْمَانِ أو أَحَدُهُمَا مَوْضِعَ الحقِّ الباطنِ، وَأَنَّهُ على خلافِ قضاؤه، وبهذا قال أبو حنيفة؛ وذلك كَمَنْ شَهِدَ على طلاقِهِ شاهدٌ زورٍ، فطَلَّقَ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٨) (٣/١٣١)، ومسلم (١٧١٣) (٣/١٣٣٧).

القاضي زوجته منه، أنها تحل للزوج الجديد ولو علم شهادة الزور، قياساً من أبي حنيفة على اللعان؛ وذلك أن القاضي يفصل بين الزوجين، وأحد المتلاعنين كاذب، ولا يتم فصل الزوجة عن زوجها إلا بذلك، ولو علم الحاكم كذب أحدهما، لأقام عليه الحد ولم يفرق بينهما؛ لكونه قذفاً، ولكنه فرق بينهما مع علمه بالكذب، وجاز للزوج أن تزوج، ولزوجه الجديد أن يعقد عليها مع علمه بلعانها.

وفي الآية: تحريم دفع الرشوة للحاكم وتحريم أخذه لها، والرشوة من الكبائر، وهي شبهة الربا أو أعظم منه؛ لأن الربا فيه فساد العامة فيما بينهم، والرشوة فيها فساد العامة والخاصة؛ الحاكم والمحكوم، والربا فيه فساد الأموال، والرشوة فيها فساد الأموال والسياسة، وكلما علا أخذ الرشوة وارتفع منزلة في الناس، كانت الرشوة أعظم فساداً في الأمة.

وإن الحاكم والقاضي قد يحكم بالخطأ؛ لعدم ظهور حجج الصواب لديه، فيعذر، وقد يحكم بالباطل عمداً مع ظهور حجج الحق عنده، فيهلك، وحكمه بالباطل إما لصلته بالظالم الذي يقضي له، بنسب أو حسب، وإما لأخذه المال منه رشوة، وكلاهما هلاك، والأولى أعظم من الثانية؛ لأنه باع دينه ودنياه بدنياه غيره.

وآكل المال الحرام - ولو ربع درهم - فاسق باتفاق العلماء، خلافاً للمعتزلة الذين لا يفسقون إلا من أكل من الحرام عشرة دراهم فما فوق، وهذا قول الجبائي.

وبعضهم يقول: يفسق من أكل مئتي درهم فما فوق؛ وهذا قول بشر بن المعتز.

وبعضهم يقول: يفسق من أخذ خمسة دراهم فما فوق؛ وهو قول أبي الهذيل العلاف.

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ ۗ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩].

الْأَهْلَةُ: واحدها هلال، وهو أيضًا مفردٌ وجمعٌ، وهو مقيسٌ في «فَعَالٍ» المضَعَّفِ؛ نحو: عِنَانٍ وَأَعِنَّةٍ، وَالْأَهْلَةُ جمعٌ لمسمًى وذاتٍ واحدةٍ، وهو القَمَرُ في أوَّلِ خروجهِ كلِّ شهرٍ قَمَرِيٌّ في الليلةِ الأولى والثانية، ومنهم مَنْ يسميه هلالًا حتَّى الليلةِ السابعةِ.

وقال الأصمعيُّ: «هو هلالٌ حتَّى يحجَّرَ ويستديرَ له كالخيط الرقيق».

والغالبُ تسميةُ الهلالِ في أوَّلِ الشهرِ؛ لأنَّ الناسَ إذا رأوه، رَفَعُوا أصواتَهُمْ إخبارًا عنه، وكلُّ رافعٍ لصوتهِ مُهَلٌّ؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَمَا أَهَلَّ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]؛ يعني: ما ذُبِحَ وذُكِرَ غيرُ اللَّهِ عليه.

وقد يُطلَقُ الهلالُ على القمرِ ليلةً سِتٍّ وعشرينَ، وما بعدها؛ لمشابهتهِ الهلالَ عندَ خروجهِ، وإنَّ كانتِ العربُ لا تُهَلُّ لرؤيتهِ عندَ خروجهِ، وإنَّما تُهَلُّ لرؤيتهِ عندَ طلوعه.

والهلالُ يكونُ أوَّلَ الشهرِ، والمُحَاقُ (بكسرِ الميمِ وضمِّها) من الشهرِ: ثلاثُ ليالٍ من آخره، إذا امَّحَقَ الهلالُ فلمْ يَكُدْ يَرَى؛ قال:

أَتُونِي بِهَا قَبْلَ الْمُحَاقِ بِلَيْلَةٍ فَكَانَ مُحَاقًا كُلُّهُ ذَلِكَ الشَّهْرُ

والسَّرَارُ (بالفتح والكسر): حينَ يَسْتَسِرُّ الهلالُ في آخرِ الشهرِ.

سببُ سؤالِ الناسِ عن الهلالِ:

وممَّا يحيِرُ الناسَ: الأهلَةُ طلوعًا وغيابًا، وزيادةً ونقصانًا؛



لاختلافها عن الشمس، فالشمس تطلع وتغيب على صفة واحدة بلا نقصان ولا زيادة، وأمّا الأهلّة، فتبدو دقيقة، ثم تكبر حتى تستدير بَدْرًا، فبيّن الله لنبيه وللناس الحكمة من ذلك؛ أن أعمال الناس لا بُدّ لانضباطها من زمن تدور عليه؛ سواء كان ذلك في أمور العبادات، أو المعاملات، أو العادات، فضبط مواعيد الناس في العمل، والبيع والشراء، والمأكلي والمشرب، والنكاح والطلاق، والعِدّة والحمل، والإيلاء والنذور، وغير ذلك؛ ولذلك قال تعالى: ﴿مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾.

### الحكمة من اختلاف الأهلّة:

وهذا المعنى في القرآن في مواضع؛ كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥].

وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَمَنًّا ءَايَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [الإسراء: ١٢].  
والمعروف: أن إحصاء الأهلّة أيسر من إحصاء أيام الشهر؛ لأنّ الأيام تُتسى ما لم تُضبط بالكتابة والوثائق، فيُعرف منزلة اليوم من الشهر، فإذا اختلّ حساب الأيام، جاء هلال الشهر الآتي، وصحّح على الناس وهمهم في حساب الأيام السابقة، وهكذا كلّمنا نسوا، جاءت الأهلّة ضابطة.

وقد جعل الله الأهلّة على صفات متعدّدة منضبطة، تدور عليها بلا خلل ولا اضطراب، وتقوّم الناس بضبط ما تحدّثه وتصنعه من ضوابط زمنيّة؛ كالساعات على الأفلاك، كالشمس والقمر طلوعًا وغروبًا ونقصانًا، وتختلّ آتاهم ويُعيدون ضبطها على ما خلقه الله، وأنقن ضبطه.

هذا هو الإنسانُ يَضْبِطُ سَاعَتَهُ الزَّمَنِيَّةَ وَسَاعَتَهُ الْآلِيَّةَ كُلَّمَا اخْتَلَّتْ  
على ضبطِ اللهِ لَسْبِيرِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ الْمُنضِبِطِ مِنْذُ أَوَّلِ الْخَلْقِ، ثُمَّ هُوَ  
يُفَاخِرُ وَيَتَكَبَّرُ عَلَى اللَّهِ بِدَقَّتِهِ: ﴿قُلْ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرُ﴾ [عبس: ١٧].

وأوَّلُ الْإِنْسَانِ لَا يَعْرِفُ مَعْنَى الْأَهْلَةِ، وَالْحِكْمَةَ مِنْ إِيجَادِهَا  
وَتَنوعِهَا، وَآخِرُهُ يُفَاخِرُ وَيُكَابِرُ عَلَى اللَّهِ بِدَقَّتِهِ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ﴾  
[الزخرف: ١٥].

روى ابنُ جريرٍ؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ هُوَلَهُ، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ  
الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾؛ قَالَ قَتَادَةُ: «سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ:  
لِمَ جُعِلَتْ هَذِهِ الْأَهْلَةُ؟ فَانزَلَ اللَّهُ فِيهَا مَا تَسْمَعُونَ: ﴿هِيَ مَوَاقِيتُ  
لِلنَّاسِ﴾، فَجَعَلَهَا لِصَوْمِ الْمُسْلِمِينَ وَإِفْطَارِهِمْ، وَلِمَنَاسِكِهِمْ وَحُجَّتِهِمْ،  
وَلِعِدَّةِ نِسَائِهِمْ، وَمَحَلِّ دِينِهِمْ، فِي أَشْيَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُصْلِحُ خَلْقَهُ»<sup>(١)</sup>.  
ورواه عَنِ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>.

وعِبَادَاتُ الْخَلْقِ مَرْكَبَةٌ مِنْ فِعْلِ وَزَمَنِ؛ وَلِهَذَا جَاءَتْ الشَّرَائِعُ بِضَبِطِ  
الْفِعْلِ بِصِفَةٍ، وَتَحْدِيدِ الزَّمَنِ بِوَقْتٍ مِنْهُ.

وَاللَّهُ إِنَّمَا أَعْلَمَ النَّاسَ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ مِنَ الْأَهْلِ،  
وَيُبْصِرُونَ حِكْمَتَهُ لَوْ تَأَمَّلُوا بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ، وَتَرَكَ مَا دُونَ ذَلِكَ مِمَّا دَقَّ مِنْ  
مَنَافِعِ الْأَهْلِ الَّذِي رَبَّمَا لَا تُدْرِكُهُ عَقُولُهُمْ حِينَهَا، وَيَسْتَعْصِي عَلَيْهِمْ فَهْمُهُ،  
وَرَبَّمَا شَكَّوْا فِي صِدْقِهِ.

وبِهَذَا الْمَنَهَجِ يَتَأَسَّى الْعَالِمُ فِي تَعْلِيمِ النَّاسِ وَنَفْعِهِمْ؛ يُزِيلُ  
الْإِشْكَالَ، وَيَغْرِسُ الْإِيمَانَ، وَلَا يَخْوِضُ فِيهَا يَتَسَبَّبُ فِي عَكْسِ مَقْصُودِهِ  
مَنْ غَرَسَ الشُّكَّ وَالْجُحُودَ.

(١) «تفسير الطبري» (٣/٢٨٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٢٨٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٢٢).

وفي الآية: دليلٌ على قيمة الزمن، وأنَّ اللهَ خَلَقَ النَّيِّرِينَ الشَّمْسَ والقَمَرَ، وهما أعظمُ أجرامِ المَجْرَّةِ نفعًا؛ جعلَهُما لمنافعٍ، مِن أهمَّها ضبطُ الوقتِ، ولَمَّا خَلَقَهُما اللهُ لِأَجْلِ زَمَنِ النَّاسِ، دَلَّ عَلَى إِكْرَامِ اللهِ لِبَنِي آدَمَ، وَأَنَّهُ فَضَّلَهُمْ عَلَى المَخْلُوقَاتِ؛ بِأَنَّهُ سَخَّرَ المَخْلُوقَاتِ لَهُمْ، وَلَمْ يَسَخِّرْهُمْ لِلْمَخْلُوقَاتِ كَالشَّمْسِ والقَمَرِ، وَإِنَّمَا سَخَّرَ اللهُ النَّاسَ لَهُ وَحْدَهُ، فَأَوْجَبَ عِبَادَتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّ الإِنْسَانَ كَفُورٌ مَبِينٌ.

وكَلَّمَا كَانَ الإِنْسَانُ لِيَزْمَنِهِ أَضْبَطَ، كَانَ لِعَمَلِهِ أَتَقَنَ، وَأَضْيَعُ النَّاسِ لِحَسَابِ زَمَانِهِ أَضْيَعُهُمْ لِعَمَلِهِ؛ لِأَنَّ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ وَأَجْوَدَهَا مَا انضَبَطَ بِالزَّمَنِ، وَأَقْلَهَا مَا أُنجِزَ عَلَى التَّرَاحِي.

وفي الآية: دليلٌ على وجوبِ معرفةِ الآجالِ للبيعِ والمساقاةِ والمؤاجرةِ عندِ عامَّةِ العلماءِ.

ثُمَّ ذَكَرَ اللهُ الحَجَّ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾؛ وَهَذَا مِنْ بَابِ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ؛ لِلاِهْتِمَامِ بِهِ؛ وَذَلِكَ لِبَيَانِ أَنَّ الأَهْلَةَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ فِي سَائِرِ أَعْمَالِهِمْ، وَلِضَبْطِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ.

وهذا لا يعني تقديم الحج على ما يسبقه من أركان الإسلام؛ كما في حديث ابن عمر في «الصحيحين»: (بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...); الحديث<sup>(١)</sup>، وما في حديث أبي هريرة في قصة جبريل حينما سُئِلَ عَنِ الإِسْلَامِ، قَالَ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ...»؛ الحديث<sup>(٢)</sup>؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُعْرَفُ مَوَاقِيتُهَا بِالشَّمْسِ، لاَ بِالأَهْلَةِ، ثُمَّ إِنَّ الإِهْتِمَامَ بِالحَجِّ لِكُونِهِ يَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطِ وَتَحَرُّ؛ فَالنَّاسُ يَجْهَلُونَ أَمْرَهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ كَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ الَّتِي تَدورُ

(١) أخرجه البخاري (٨) (١١/١)، ومسلم (١٦) (٤٥/١).

(٢) أخرجه مسلم (٨) (٣٦/١).

عليهم كلَّ حَوْلٍ، ولكنَّ الْحَجَّ يجبُ في العُمُرِ مرَّةً، وهو أقربُ لنسيانِ الأفرادِ؛ خاصَّةً النَّائِبِينَ عن مَكَّةَ لمعرفةِ مَواقِبِهِ، وأمَّا ما يَرِدُ على النَّاسِ كلَّ يومٍ كالصلواتِ الخمسِ، فإنهم يَضِبُّونَ وقتَهُ أكثرَ ممَّا يَمُرُّ عليهم كلَّ سنةٍ؛ كصيامِ رمضانَ، وزكاةِ المالِ، وما يجبُ عليهم كلَّ سنةٍ أَضْبَطُ ممَّا يجبُ عليهم في العُمُرِ مرَّةً؛ كالحجِّ؛ ولذا تَجَدُّ عامَّةُ النَّاسِ يَفْقَهُونَ أحكامَ الصلاةِ أكثرَ من الصيامِ والزكاةِ، ومسائلِ الصيامِ والزكاةِ أكثرَ من الحجِّ.

والعالمُ الرَّبَّانِيُّ الحَكِيمُ يُدْرِكُ قَدَرَ ما يَحْتَاجُ إليه النَّاسُ في دينهم؛ فيهنِّمُ به ولو كان غيرُهُ من أحكامِ الدِّينِ أَوْلَى منه؛ إذا كان واضحًا لهم ومستقرًّا، فيُحْصِصُ ما يجهلونهُ بِمَزِيدِ بيانٍ، ولا يتركُ الأهمَّ المعروفَ ويُهْمِلُهُ، بل ينبِّهُ عليه تنبيهاً؛ حتَّى لا يَضَعُفَ في القلوبِ.

### أشهُرُ الْحَجِّ:

وفي الآية: تنبيهٌ إلى مَواقِبِ الْحَجِّ والزمنِ الذي يُعَقَّدُ فيه، وأشهُرُ الْحَجِّ: شِوَالٌ وذو القَعْدَةِ وَعَشْرٌ من ذِي الْحِجَّةِ؛ قاله ابنُ عُمَرَ؛ كما رواهُ البيهقي وغيرُهُ؛ من حديثِ عُبيدِ اللَّهِ، عن نافعٍ، عنه<sup>(١)</sup>.

وبنحوهِ رواهُ عن ابنِ عباسٍ؛ من حديثِ خُصَيْفٍ، عن مِقْسَمٍ، عنه<sup>(٢)</sup>.

ورَوَى عن مالِكٍ والشافعيِّ: أنَّ ذَا الْحِجَّةِ كاملاً من أشهرِ الْحَجِّ.

والقولُ بتمامِ ذِي الْحِجَّةِ لا قيمةَ له في صحَّةِ الْحَجِّ؛ لأنَّ الْحَجَّ عَرَفَةٌ؛ وإنَّما ثَمَرَتُهُ في العُمُرَةِ في أشهرِ الْحَجِّ وفضلِها، والطاعاتِ والقُرْبَاتِ، والمعتَمِرُ بعدَ عَرَفَةَ لا يُعَدُّ مَتَمِّعًا حتَّى عندَ مَنْ يقولُ بأنَّ ذَا الْحِجَّةِ كاملاً من أشهرِ الْحَجِّ.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٢/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٢/٤).

وَاتَّفَقَ الْأُئِمَّةُ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ لِلْحَجِّ إِنَّمَا يَكُونُ فِي أَشْهُرِهِ؛ وَهَذَا هُوَ الَّذِي سَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ الْإِحْرَامِ وَانْعِقَادِهِ: فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: إِلَى صِحَّةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْإِحْرَامُ لِلْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ لَا يَصِحُّ؛ وَإِنَّمَا يَنْقَلِبُ عُمْرَةً.

وهو قولُ عطاءٍ وطاوسٍ والأوزاعيِّ.

قال ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «مِنَ السَّنَةِ إِلَّا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ».

عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ مَجْزُومًا بِهِ <sup>(١)</sup>، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٢)</sup>.

وصحَّ عن جابرٍ؛ قال: «لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ» <sup>(٣)</sup>.  
تَقَدَّمَ مَشْرُوعِيَّةُ الْحَجِّ:

وَرُويَ عَنِ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمْ <sup>(٤)</sup>.

وهذه الآيةُ مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَ فِي الْمَدِينَةِ، وَالْحَجُّ إِنَّمَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ بَزْمَنِ؛ دَلَالَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَأَهْمِيَّةِ حِفْظِ حَدُودِهِ وَمَعْرِفَتِهَا، وَلَوْ لَمْ يَتِمَّ كُنَّ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَدَائِهِ؛ لِقُوَّةِ سُوكَةِ الْمُشْرِكِينَ.

وفيه: أَنَّ أَحْكَامَ الدِّينِ الَّتِي لَا يَتِمُّ كُنَّ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَدَائِهَا يَجِبُ إِلَّا تُغَيَّبَ عَنِ النَّاسِ، بَلْ تُعَلَّمُ وَيُفَقَّهُ النَّاسُ فِيهَا؛ وَذَلِكَ كَالْجِهَادِ فِي

(١) «صحيح البخاري» (١٤١/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٦١٧) (٣/٣٢٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٦١٨) (٣/٣٢٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٦١٩) (٣/٣٢٣).

سَبِيلِ اللَّهِ زَمَنَ ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ وَعَدَمِ قُوَّتِهِمْ؛ فإِغْفَالُ أَحْكَامِهِ وَإِخْفَاؤُهَا بِحُجَّةٍ عَدَمِ مَنَاسِبَةٍ وَقْتِهِ خَطَأً؛ لِأَنَّ حِفْظَ الدِّينِ وَتَقْرِيرَهُ شَيْءٌ، وَتَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ شَيْءٌ؛ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا تَرَكَوا بَعْضَ الدِّينِ لِلْعَجْزِ عَنِ إِقَامَتِهِ لِيُضَعِّفَهُمْ، تَوَارَثَ أَجْيَالُ التَّرْكِ، ثُمَّ ظَنُّوهُ عَدَمًا، وَعَدَمُ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ يَنْبَغِي أَلَّا يَضِيعَ الْعِلْمَ نَفْسَهُ.

### أحوال حج العرب في الجاهلية:

وكانت العرب في الجاهلية - ومنهم الأنصار في المدينة - إذا أحرموا للحج والعمرة عاقدين لها من بيوتهم، لم يُجيزُوا لأنفسهم دخول البيوت من الأبواب، ويرَوْنَ ذلك من المحظورات عليهم، وكذلك الاستظلال تحت أسقف بيوتهم، وكانوا يشددون على أنفسهم في ذلك، فإذا احتاجوا إلى بيوتهم، دخلوها من الأسوار ومن ظهورها، وربما دخلوها من غير أبوابها كالنوافذ ونحوها.

روى ابن جرير، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ في قول الله - تعالى ذكره -: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾؛ يقول: ليس البرُّ بأن تأتوا البيوت من كُؤَاتٍ في ظهور البيوت، وأبواب في جُؤُوبِهَا، تجعلها أهل الجاهلية، فنهُوا أن يدخلوا منها، وأمرُوا أن يدخلوا من أبوابها<sup>(١)</sup>.

وروى نحوه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>، وعنه ابن جرير، عن معمر، عن الزُّهري<sup>(٣)</sup>.

ورواه ابن جرير، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع<sup>(٤)</sup>.

(٢) في «تفسيره» (١/٧٢ - ٧٣).

(١) «تفسير الطبري» (٣/٢٨٥).

(٤) «تفسير الطبري» (٣/٢٨٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/٢٨٦).

وَأَمَّا سُكَّانُ مَكَّةَ وَالَّذِينَ يَسْكُنُونَ حَرَمَهَا الَّذِينَ يُسْمُونَ أَنفُسَهُمْ  
«الْحُمْسَ» جَمْعَ أَحْمَسَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَهَم قُرَيْشٌ وَتَقِيفٌ،  
وَحُزَاعَةٌ وَكِنَانَةٌ، وَجُشَمٌ وَمُدَلِجٌ، وَبَنُو نَضْرٍ بِنِ مُعَاوِيَةَ، وَعَدْوَانٌ وَعَضَلٌ،  
وَبَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ.

وَقَدْ تَحَمَّسَ بَنُو عَامِرٍ بْنِ صَعَصَعَةَ، وَهَم كِلَابٌ وَكَعْبٌ وَعَامِرٌ  
وَكَلْبٌ، وَلِيسُوا مِنْ سَاكِنِي الْحَرَمِ، فَجَعَلُوا أَنفُسَهُمْ فِي حُكْمِ سُكَّانِ مَكَّةَ؛  
لَأَنَّ أُمَّهَم قُرَشِيَّةٌ، وَهِيَ مَجْدُ بِنْتِ تَيْمِ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه؛  
قَالَ: «كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ  
بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ  
بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ غَيْرَ بِذَلِكَ، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ» (١).

وَقَدْ نَفَى اللَّهُ مَا يَتَوَهَّمُونَهُ مِنَ الْبِرِّ بِتَرْكِ أَبْوَابِ الْبُيُوتِ، وَالِدُخُولِ  
مِنْ ظُهُورِهَا، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْبِرَّ الْحَقِيقِيَّ هُوَ تَقْوَى اللَّهِ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ،  
﴿وَلَكِنَّ الْإِيْرَ مِنْ أَتَقَى﴾، وَتَقْوَى اللَّهِ أَنْ يَتَّبِعَ الْعَبْدُ عَنْ أَسْبَابِ عَذَابِ اللَّهِ  
وَسَخَطِهِ؛ وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالمُوَافَقَةِ لِهَدْيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ،  
وَلَيْسَ لِمَجْرَدِ صَدَقِ الْإِنْسَانِ فِي احْتِسَابِهِ.

وَتَقْدِيمُهُ لِلتَّقْوَى عَلَى دُخُولِ الْبُيُوتِ مِنَ الْأَبْوَابِ؛ لِأَنَّ دُخُولَ الْبُيُوتِ  
مِنَ الْأَبْوَابِ وَمِنْ ظُهُورِهَا لَيْسَ دِينًا وَلَا بِرًّا؛ وَإِنَّمَا الْبِرُّ هُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ  
وَوَجَّهَ إِلَيْهِ، فَيَتَّقَى اللَّهُ بِهِ، وَأَنَّ اعْتِقَادَ أَنَّ دُخُولَ الْبُيُوتِ مِنْ ظُهُورِهَا دِينٌ  
وَبِرٌّ جَعَلَ الدُّخُولَ مِنَ الْأَبْوَابِ مِنَ الْبِرِّ؛ لِمُخَالَفَةِ الْبِدْعَةِ فِي الدِّينِ، وَفِي  
هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِظْهَارَ الْعَادَاتِ الَّتِي تُخَالِفُ مَا يَتَوَهَّمُهُ النَّاسُ دِينًا مِنَ  
الْبِرِّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي ذَاتِهِ عَادَةٌ إِلَّا أَنَّهُ يُظْهَرُ مُخَالَفَةَ الْإِحْدَاثِ.

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٣) (٨/٣)، ومسلم (٣٠٢٦) (٤/٢٣١٩).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

المقاتلة تكون بين طرفين، وهي من المفاعلة؛ فكل طرف حريص على قتل الآخر، وأما القتل فيكون من واحد لآخر، ولا يلزم منه حرص الآخر على قتله.

### أول تشريع الجهاد:

وهذه الآية أول آية نزلت في القتال في المدينة، وقد كان المسلمون يتهيؤون للذهاب إلى مكة لعمره القضاء سنة ست، وظن المسلمون عذر المشركين بالعهد، ويخشون من مباغتتهم لهم بالقتال، ولم يكن أذن لهم بالقتال في مثل هذه الحال؛ فأنزل الله الآية بيانا لذلك.

روى ابن جرير الطبري؛ من حديث أبي جعفر، عن الربيع؛ في قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ؛ قال: «هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة، فلما نزلت، كان رسول الله ﷺ يُقاتل من يُقاتله، ويكف عن كفه، حتى نزلت: ﴿بَرَاءَةٌ﴾»، ولم يذكر عبد الرحمن: «المدينة»<sup>(١)</sup>.

ولما كانت الآية مقيدة بالمقاتلة عند بدء العدو بالقتال، مع النهي عن العدوان، حمل بعض المفسرين من السلف ما جاء من آيات أميره بالجهاد بالإطلاق على أنها ناسخة لهذه الآية؛ فقد روى ابن جرير، عن ابن وهب؛ قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ

(١) «تفسير الطبري» (٣/٢٨٩ - ٢٩٠).



يَقْتُلُونَكُمْ»، إلى آخر الآية؛ قال: قد نُسِخَ هذا! وقرأ قول الله: ﴿وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وهذه النسخة، وقرأ: ﴿بِرَأْيِهِ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ١]، حتى بلغ: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ إلى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥] (١).

وبعض المفسرين جعل الآية مُحْكَمَةً لم تُنسخ، وأنَّ العُدوان المقصود هو النهي عن قتال الصبيان والنساء والشيوخ، وأنَّ الحكم باقي في مثل تلك الحالات التي كان عليها المسلمون؛ فعن معاوية، عن علي، عن ابن عباس: ﴿وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾؛ يقول: «لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير، ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده؛ فإن فعلتم هذا، فقد اعتديتم» (٢).

وعن يحيى بن يحيى الغساني، قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن قوله، ﴿وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، قال: فكتب إلي: «إنَّ ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم»؛ رواه ابن جرير (٣)، وجاء هذا القول عن مجاهد أيضاً (٤).

وهذا الأشبه بالصواب، صوّبه أبو جعفر النحاس.

### حكم قتل النساء والصبيان:

والمقاتلة تكون من طرفين، والنساء والصبيان والشيوخ لا يُقاتلون، وكل من لم يُقاتل المؤمنين، فلا يدخل في الآية؛ وهذا هو الأصل.

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٢٩١).

(٤) «تفسير الطبري» (٣/٢٩١).

(١) «تفسير الطبري» (٣/٢٩٠).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/٢٩٠).

وحكى ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ على تحريمِ قتلِ النساءِ والصبيانِ إذا لم يُقاتِلُوا<sup>(١)</sup>.

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ، وابنُ عبدِ البرِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافع، عن ابنِ عمر؛ قال: «كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ: لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا، وَاقْتُلُوا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي»<sup>(٢)</sup>.

وروى سُنَيْدٌ، عن أبي بكرِ بنِ عِيَّاشٍ، عن عمرو بنِ ميمونٍ؛ قال: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى جَعْفَوْنَةَ وَكَانَ أَمْرَهُ عَلَى الْأَدْرَابِ: «أَنْ لَا تَقْتُلَ امْرَأَةً، وَلَا شَيْخًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا رَاهِبًا»<sup>(٣)</sup>.

ولكنْ إذا دَخَلَ النِّسَاءُ فِي صَفُوفِ الْقِتَالِ، وَشَارَكَ الشُّيُوخُ مَعَهُمْ فِي الْقِتَالِ، فَيَدْخُلُونَ فِي حُكْمِ الْمُقَاتِلِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ عندَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَاللَّيْثِ وَإِسْحَاقَ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْحُكْمِ إِذَا كَانَتْ تَشَارِكُ فِي الْحَرْبِ فِي غَيْرِ قِتَالٍ؛ كَالْإِمْدَادِ بِالْعُدَّةِ وَالْعَتَادِ، وَالتَّحْرِيزِ بِالشُّعْرِ وَالنَّدْبِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تَصْنَعُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَتُدَاوِي الْجَرْحَى، فَلَا أَرَى أَنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِي بَابِ الْمُقَاتِلَةِ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَعِلَاجَ الْمَرِيضِ تَعْمَلُهُ النِّسَاءُ فِي كُلِّ حِينٍ عَادَةً غَالِبَةً لَهَا، وَأَمَّا عُدَّةُ الْحَرْبِ وَالنَّدْبُ إِلَى الْقِتَالِ، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ، فَدَخُولُهَا فِيهِ دَخُولٌ فِي حُكْمِ الْقِتَالِ.

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ؛ قَالَ: «إِذَا خَرَجَتْ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تَقَاتِلُ، فَلْتَقْتُلْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (٦٠/١٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣١٢٩) (٦/٤٨٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٦٤/١٤).

(٣) «الاستذكار» لابن عبد البر (٦٣/١٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣١٤١) (٦/٤٨٥).

حُكْمُ قَتْلِ الرَّاهِبِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ:

وَيَدْخُلُ فِي الْآيَةِ الرَّاهِبُ وَالْعَبَّادُ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لاعتزاله عن الناس، ما لم يُقَاتِلْ أو يُحَرِّضَ وَيُنْدُبِ النَّاسَ.

ولا يدخلُ الرَّاهِبُ في الاسترقاقِ، بل يبقى على حاله، ويترك له من طعامه ما يكفيه.

وجمهورُ العلماءِ على عدمِ قتلِ الشيخِ الهَرَمِ الذي لا يُنتَفَعُ به في قتالٍ؛ وهو قولُ أبي بكرِ الصُّدِّيِّ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ حينما بعته لقتالِ المشركين.

وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ، وروايةٌ عن الشافعيِّ.

وللشافعيِّ قولٌ آخرٌ؛ قال: «يُقْتَلُ الْفَلَّاحُونَ وَالْأَجْرَاءُ وَالشُّيُوخُ الْكِبَارُ، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمُوا أَوْ يُوَدُّوا الْجَزِيَّةَ».

والشافعيُّ يفرِّقُ بين قصدِ النساءِ والصبيانِ بالقتلِ، وبين كونهم في الدُّورِ التي يكونُ فيها المشركونَ؛ فيأخذُ النساءِ والصبيانَ والشيوخَ حُكْمَ الْمُقَاتِلِينَ، وَيَسْتَدِلُّ بِحَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه؛ قال: «مَرَّ بِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ، قَالَ: (هُمْ مِنْهُمْ)، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وآله)»؛ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ (١).

ورمى المشركين في حصونهم، وقتل الأطفال والنساء وأسرى المسلمين تبعاً لذلك، دون أن يُفْصَدُوا عَيْنًا: جَوَزَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ قال به مالكٌ والثوريُّ وأبو حنيفةَ والشافعيُّ وأحمدٌ وغيرهم.

وقال الأوزاعيُّ: «إِذَا تَرَسَّ الْكُفَّارُ بِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُرْمَوْا؛

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٢) (٤/٦١)، ومسلم (١٧٤٥) (٣/١٣٦٤).

لقولِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ﴾ [الفنح: ٢٥] (١).

وإذا كان المسلمون لا يملكون فكَّ أسراهم، ولا يملكون تفاديهم، ولا تفادي نساء المشركين ولا صبيانهم ولا كنائسهم عند القتال الذي بتعجيله نُصرةُ المسلمين، وبتأخيره ضعفٌ وهوانٌ وهزيمةٌ لهم، فيجب عليهم القتال ولو قُتلَ أسرى المسلمين وصبيان المشركين ونسأؤهم، مع أنَّ الحالات في ذلك تتباين بحسبِ كثرةِ الأسرى والحاجةِ للقتال، وأثرِ تأخير القتالِ على المسلمين.

فهذه اعتباراتٌ لا بُدَّ من أخذها عند الحُكمِ على مسألةٍ بعينها.

### حُكْمُ قَتْلِ الْفَلَاحِينِ وَالْعُمَّالِ:

وَالْفَلَاحُ وَالْعَامِلُ وَالْأَجِيرُ لغيرِ الحربِ، وكلُّ مَنْ لم يقَاتِلْ أو لم يُعِنْ على عُدَدِ الحربِ وَعَتَادِهَا، أو لم يحرِّضْ على قتالٍ: فإنه لا يُقتلُ؛ فصَحَّ في «المسند»؛ من حديثِ المَرَقِّعِ بنِ صَيْفِيٍّ، عن جَدِّهِ رِبَاحِ بنِ الرَّبِيعِ، أَخِي حَنْظَلَةَ الكَاتِبِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ عَزَاها، وَعَلَى مُقَدَّمَتِهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ، فَمَرَّ رِبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، مِمَّا أَصَابَتِ الْمُقَدَّمَةَ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا، حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَأَنْفَرَجُوا عَنْهَا، فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (مَا كَانَتْ هَذِهِ لِنِقَاتِلِ)، فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: (الْحَقُّ خَالِدًا)، فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (٢).

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (١٤/٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٩٩٢) (٣/٤٨٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٤٢) (٢/٩٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ

(٢٦٦٩) (٣/٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ» (٨٥٧١) (٨/٢٧).

وروى سعيد بن منصور، عن زيد بن وهب؛ قال: كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه:  
«لَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي  
الْفَلَاحِينَ الَّذِينَ لَا يَنْصُبُونَ لَكُمْ الْحَرْبَ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(٢)</sup>.

والآية محمولة على جهاد الدَّفْعِ عند صَوْلَةِ المشركِ وعدوانه، وقد  
أَنْزَلَ اللهُ فِي الْقِتَالِ الْعَامِّ مَتَى تَوَافَرَتْ أَسْبَابُهُ مَا فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ؛ قَالَ:  
﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

ومع أن المسلمين في المدينة لم تكتمل لهم القوة، وأيضاً فشوكة  
المشركين بمكة قوية؛ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَ بِالْقِتَالِ عِنْدَ الْعُدْوَانِ، وَفِيهِ  
أَهْمِيَّةُ الْجِهَادِ، وَإِظْهَارُ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَحَالُ الْمُسْلِمِينَ حِينَئِذٍ يُمَكِّنُ مَعَهَا  
تَرْكُ الْعِمْرَةِ، وَعَدَمُ التَّعَرُّضِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنَّ الْإِبْقَاءَ عَلَى أَمْرِ الْعِمْرَةِ،  
وَإِظْهَارِ الْعُدَّةِ لِلْمَقَاتِلَةِ عِنْدَ الْعُدْوَانِ: يُورِثُ هَيْبَةً لِلأُمَّةِ فِي نَفُوسِ  
الْمُشْرِكِينَ.

وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَضَعَفُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ تَرْكِ الْجِهَادِ وَتَرْكِ إِظْهَارِ الْقُوَّةِ،  
وَاللَّهُ جَعَلَ إِظْهَارَ الْقُوَّةِ وَإِعْدَادَ الْعُدَّةِ وَلَوْ بِلَا قِتَالٍ مَطْلَبًا؛ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا  
اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾  
[الأنفال: ٦٠]، فإدخال الرهبة على نفوس المشركين مقصد، وظهور ضعف  
المسلمين يجرى عليهم غيرهم.

\* \* \*

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٢٥) (٢/٢٨٠).

(٢) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/٢٠).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفِفْتُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ﴾  
وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ  
فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِن أَنهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ  
رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩١ - ١٩٢].

بعد أن كان أمرُ الله بالقتالِ مقتصرًا على مَنْ قاتَلَ واعتدى،  
واعترضَ المسلمِينَ ومالَهُمْ - وهو جهادُ الدَّفْعِ - أمرَ سبحانهُ بجهادِ  
الطَّلَبِ؛ فَاتَّسَعَتْ دائرةُ القتالِ.

وهذه الآيةُ معطوفةٌ على الآيةِ السابقةِ بحرفِ العطفِ الواوِ، وجعلَ  
بعضُ العُلَمَاءِ هذا قرينةً على أنَّ هذه الآياتِ نزلتْ منتظمةً في سياقِ  
واحدٍ، ولم يَنْسَخْ بعضها بعضًا؛ فَإِنَّ عطفَ بعضها على بعضٍ يَمْنَعُ من  
دعوى النَّسخِ، وتأخِرَ بعضها عن بعضٍ بحيثُ يكونُ بينهما زمنٌ وحوادثُ  
تُوجِبُ تغيُّرَ الحُكْمِ.

وقولُ ابنِ حُوَيْرِمَندَادٍ مِنَ المالكِيَّةِ بأنَّ قولَه: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ منسوخٌ بقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة:  
١٩٣]: فيه نَظَرٌ؛ لما تقدَّم.

وعطفَ اللهُ الأمرَ بالقتالِ هنا: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ﴾، بعدَ قوله:  
﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩٣]؛ للاتصالِ بالمعنى الذي في الآيةِ السابقةِ؛  
وذلك أنَّهم خارجونَ للمقاتلةِ، وسيُقَابِلُونَ المشركينَ؛ منهم من يُقاتِلُ،  
ومنهم من لا يُقاتِلُ؛ لعجزٍ أو خوفٍ، أو لكونه خراجَ تحريضًا  
وتشجيعًا فقط، فاحتاجوا لبيانِ أنَّ حُكْمَ مَنْ خراجَ للقتالِ حُكْمُ المقاتِلِ  
ولو لم يُقاتِلْ؛ ولذا قال: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ﴾؛ يعنى: ولو بدونِ مُقاتلتهِ.

وقولهُ تعالى: ﴿ثَفِفْتُمْ﴾؛ أي: لقيتموهم؛ أي: على كلِّ حالٍ؛  
سواءً كانوا في حالةِ تنقلٍ أو راحةٍ أو تطلُّعٍ وتحسُّسٍ؛ وذلك ما داموا

قاصدين الاعتداء وقد بيّثوه؛ لاحتمال مبادرتهم ومباغتتهم للمسلمين بالعدوان، فكان الواجب عدم التفريق بين أحوالهم؛ صيانة للمسلمين وحفظاً لدمائهم.

وقوله: ﴿وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ﴾؛ أي: أخرجوهم من بلدكم مكة كما أخرجوكم منها، وفيه المعاقبة بالمثل، وفيه أن بلد المسلمين التي يخرجون منها لا تسقط عن كونها حقاً لهم ولو تباعد الزمن، وأن الوعد بإعادتها ينبغي أن يكون حاضراً متى ما نهيات الأسباب للأمة.

وقوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾:

الفتنة هي الاضطراب وتغيير الحال؛ هذا أصل معناها، ثم إنها تطلق على كل قول أو فعل أو اعتقاد أدى إلى الاضطراب في حال الفرد أو الأمة؛ فالمال والولد والجاه، والكذب والغيبة والنميمة والحرب: فتنة تؤدي إلى الاضطراب، والفتنة تكون دقيقة، وتكون عظيمة.

أعظم أنواع الفتنة:

والفتنة المقصودة في الآية «الكفر»، وهي أعظم أنواع الفتنة، وكل فتنة فهي دونها؛ فسره بهذا عامة السلف؛ كابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقادة والضحاك والربيع بن أنس<sup>(١)</sup>.

وقد جاءت «الفتنة» في الآية بالألف واللام، وهي للجنس، فتدل على الاستغراق؛ أي: أن الفتنة المقصودة في الآية أعظم الفتن؛ وذلك أن المسلمين يظنون أن القتال في مكة وحرمها من الفتنة، فبين الله ما هو أعظم منها، وهو كفر من يقايلونهم، والكفر فتنة أعظم من فتنة قتالهم، بل لو تركوا بسبب فتنة القتال، لكان ذلك إقراراً لهم على كفرهم، والحق أن الفتنة العليا، وهي الكفر، تدفع بالفتنة الدنيا، وهي القتل.

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/٢٩٣ - ٢٩٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٢٦).

## حُكْمُ الْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ:

وهو: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَمِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (١٩١) فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ:

وهذه الآية معطوفة على الأمر بقتال المشركين حيث نُقِفُوهُمْ؛ وذلك أن الله أمر بقتلهم في كلِّ موضع، ولَمَّا كان للحرم منزلة تختلف عن غيره، احتاج للاستثناء المقيّد بكونهم يُقاتلون المسلمين عنده، فجعل الله غاية النهي بقوله: ﴿حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ﴾.

وذلك لحُرْمَةِ المسجد الحرام، فإذا حرم حُرْمَةَ المسجد الحرام، فهو مستحقٌّ للعقوبة والتأديب؛ لكُفْرِهِ إِنْ كَانَ كَافِرًا، ولا استحلاله حُرْمَةَ المسجد الحرام أيًا كان؛ مؤمنًا أو كافرًا.

والله جعل المسجد الحرام حرامًا؛ لِنِسْبَتِهِ إِلَيْهِ؛ فهو حرم الله وبيئته، وكلُّ صِدْقٍ عن العبادة فيه واستحلالٍ للقتال على ذلك: إفقاد لأصل تلك الحُرْمَةِ ونزع لها.

وقد حكى الإجماع غير واحدٍ من العلماء: أن لِمَكَّةَ حُرْمَةً لا بدَّ أن يليها مسلمٌ، ومجرّد ولاية الكافر عليها مُبيحٌ لقتاله، ولو لم يقاتل؛ لأنَّ وجوده فيها محرّمٌ، ولو لم يمنع المسلمين من دخولها حجًا وعمرة؛ حكى الإجماع القرطبي عن ابن خُوَيْرِمَنْدَادٍ (١).

وقال: ﴿كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾؛ أي: هذا حُكْمُهُمُ الْأَصْلِيُّ لو لم يَلُودُوا بِالْحَرَمِ، ولكن لَمَّا قَاتَلُوكُمْ عنده، كانت هذه الحال لاجبةً بجزائهم الأصلي، وهو وجوب القتال.

ومن لاد بمكّة ممن أصاب حُدًّا، أو كان فارقًا بحق، أو عدوًّا

(١) «تفسير القرطبي» (٣/٢٤٤).



استجار بها، فيجوز قتاله وقتله؛ لما روى أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعته، جاء أبو برة، فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة؟ فقال رسول الله ﷺ: (أفئدوه)<sup>(١)</sup>، وابن خطل هذا هو عبد العزى - أو: عبد الله - ابن خطل التيمي كان مسلماً فارتد، فأخذ في سب النبي والطعن فيه والتنقص منه، وصد الناس عنه، فأهدر النبي دمه».

وظاهر حديث أنس: أن النبي قتله لما وضع المغفر عن رأسه، وقد انقضت الساعة التي أحل الله له فيها مكة، وانتهت الحرب، فكان قتله حداً؛ لردته، لا محاربة؛ كما قاتل المشركين في قتال المواجهة، فحكمه كمن كان في حكم المسلمين وارتد؛ فدل ذلك على إقامة الحدود في مكة.

وبهذا قال غير واحد من السلف.

وقد روى ابن المنذر، عن طاوس، عن ابن عباس؛ في قوله ﷺ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ أَمِنًا» [آل عمران: ٩٧]؛ قال: «مَنْ قَتَلَ، أَوْ سَرَقَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُجَالَسُ، وَلَا يُكَلِّمُ، وَلَا يُؤْوَى، وَلَكِنَّهُ يُنَاشِدُ حَتَّى يَخْرُجَ، فَيُؤْخَذَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ مَا جَرَّ، فَإِنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحِلِّ، فَأَدْخَلَ الْحَرَمَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ مَا أَصَابَ، أَخْرَجُوهُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ، أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا قال عطاء ومجاهد وقتادة.

وقال مالك: بإقامة الحدود مطلقاً.

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦) (١٧/٣)، ومسلم (١٣٥٧) (٩٨٩/٢).

(٢) «تفسير ابن المنذر» (٣٠٥/١).

وقال الشافعي: «إذا التجأ المجرم المسلم إلى المسجد الحرام يضيّق عليه حتى يخرج، فإن لم يخرج، جاز قتله»<sup>(١)</sup>.

وقال قتادة: «إن سرق فيه أحد فُطِعَ، وإن قتل فيه أحد قُتِلَ، ولو قُدرَ على المُشركين فيه قُتِلوا»<sup>(٢)</sup>.

ومن روي عنه من السلفِ عدمُ إقامة الحدِّ في الحرم، فلا يظهرُ أنَّ مرادة إسقاط الحدودِ على مَنْ لاذَ بمكّة؛ وإنَّما مرادةُ أنَّ مَنْ أصابَ حدًّا في غيرها ولاذَ بها: يُخرجُ من الحرم؛ لِيُقَامَ الحدُّ عليه في خارجه.

والقولُ بعدمِ إقامة الحدودِ في الحرم بحالٍ، وتحريم اللاتِد ولو أصابَ حدًّا فلا يُخرجُ منه لِيُقَامَ عليه الحدُّ في غيره: قولٌ لا يعوّلُ عليه؛ لأنَّ الحقوقَ إنّما هي لحفظِ حُرمةِ الناسِ ودمائهم، ودمائهم أعظمُ من حُرمةِ البيت؛ فلا يُسقطُ الأدنى الأعلى.

وقال أبو حنيفة: «لا يُقتلُ الكافرُ إذا التجأ إلى الحرم، إلّا إذا قاتلَ فيه»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿وَنَلْبِؤُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أُنتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

بعدَ أن كانَ قتالُ المُشركينَ إنّما هو إذا خُشيَ عُدوانهم؛ دفعًا لِصَوْلَتِهِمْ، وعند صدّهم عن المسجدِ الحرامِ، بينَ سبحانه أن للمؤمنينَ

(١) «تفسير النيسابوري» (١/٣٩١ - ٣٩٢)، و«تفسير الآلوسي» (١/٣٧٨)، و«التحرير والتنوير» (٢/٢٠٥).

(٢) «تفسير الطبري» (٥/٦٠١ - ٦٠٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٧١٢).

(٣) «التحرير والتنوير» (٢/٢٠٥).

بعد ذلك قتالهم؛ لإلحاق الضَّعْفِ بهم، وهذا سببٌ للقتالِ أوسع من الأسبابِ الأولى.

وقد جعلَ بعضُ السَّلَفِ هذه الآيةَ ناسخةً للآياتِ السابقة؛ فقد روى ابنُ جرير، عن سعيد، عن قتادة؛ قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١]: «كانوا لا يُقاتلون فيه حتى يُبدؤوا بالقتال، ثم نُسِخَ بعد ذلك، فقال: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾؛ حتى لا يكون شركاً، ﴿وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾؛ أن يُقال: لا إلهَ إلا اللهُ، عليها قاتلُ نبيِّ اللهِ، وإليها دَعَا»<sup>(١)</sup>.

### فتنة الكفرِ أشدُّ من فتنة القتلِ:

أمر اللهُ بقتالِ المشركين حتى لا تكونَ فتنةً، والفتنةُ هنا الكفرُ؛ وهذا دليلٌ على أن نَشَرَ أسبابِ الكفرِ من أقوالٍ وكتبٍ، وإذاعتها، والتهاؤنُ مع أصحابِها: أعظمُ من انتشارِ أسبابِ القتلِ؛ لأنَّ الكفرَ أكبرُ من القتلِ وأشدُّ.

وفي الآية: وجوبُ دفعِ أسبابِ فتنةِ الكفرِ عن المسلمين ولو بالقتلِ، وفتنةُ الكفارِ هي كُفْرُهُم، فإذا قويتْ شوكتُهُم، تبعَهُم المؤمنون.

روى ابنُ جرير الطبري؛ من حديثِ ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ؛ في قولِ اللهِ: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]؛ قال: «ارتدادُ المؤمنِ إلى الوثنِ أشدُّ عليه من القتلِ»<sup>(٢)</sup>.

وقد أمرنا اللهُ بمقاتلتهم حتى تندفعَ فتنَتهم عن المسلمين، لا أن تندفعَ فتنَتهم كلها عن أنفسهم؛ لأنَّ هذا محالٌ؛ فالكُفَّارُ باقونَ إلى قيامِ الساعةِ، وفتنتهم تُدفعُ بثلاثةِ أمورٍ:

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٩٥ - ٢٩٦). (٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٩٤).

أَوَّلًا: أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَيَأْمَنُوا مِنْ عِقَابِ اللَّهِ، وَيَأْمَنَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ كُفْرِهِمْ.

ثَانِيًا: أَنْ يُقْتَلُوا وَيُكْفَى الْمُؤْمِنُونَ شَرَّ كُفْرِهِمْ.

ثَالِثًا: أَنْ يُذَلُّوا بِالْجِزْيَةِ؛ فَلَا تَكُونَ لَهُمْ شَوْكَةٌ أَوْ قُوَّةٌ يَتَشَوَّفُ الْمُؤْمِنُونَ بِسَبَبِهَا إِلَى الْاِقْتِدَاءِ بِهِمْ وَالتَّأْسِي بِحَالِهِمْ؛ فَإِنَّ الْجِزْيَةَ فُرِضَتْ صَغَارًا لَهُمْ، وَالذَّلِيلُ لَا يَتَأَثَّرُ النَّاسُ بِقَوْلِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النُّفُوسَ جُبِلَتْ عَلَى حُبِّ الْعَظِيمِ الْقَوِيِّ وَالتَّأْسِي بِهِ؛ فَجَعَلَ اللَّهُ الْجِزْيَةَ صَغَارًا عَلَيْهِمْ: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وَذَلِكَ حَتَّى تُحْمَى بَيِّضَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَسَلُّلِ رَأْيِ الْكُفْرِ وَقَالَتِهِ وَاعْتِقَادِهِ إِلَيْهِمْ بِإِذْلالِ أَصْحَابِ الْكُفْرِ، وَيَضْعُفِ أَمْرُهُمْ عَنِ التَّرْبِصِ بِالْمُؤْمِنِينَ بِمَحَاوَلَةِ الْعُدْوَانِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ.

وَهَذَا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَأَمَّا الْمَشْرِكُونَ الْوَثْنِيُّونَ، فَلَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (أَمُرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ...); الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا فِي الْمَشْرِكِينَ.

وَلِذَا لَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ مِنْ مُشْرِكِ جِزْيَةً، وَإِنَّمَا أَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَيَأْتِي بَيَانُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَحَمَلَ بَعْضُ السَّلَفِ كَابِنِ عُمَرَ الْآيَةَ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ عَلَى خَوْفِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ فِتْنَةِ الْكُفَّارِ؛ لِقَلَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَكَثْرَةِ الْكُفَّارِ، وَأَنَّ الْآيَةَ لَا تُؤْخَذُ عَلَى عَمُومِهَا وَإِطْلَاقِهَا فِي كُلِّ حَالٍ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، عَنْ نَافِعٍ؛ قَالَ: «جَاءَ رَجُلَانِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَيَّامَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا مَا تَرَى وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَمَا يَمْنَعُكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥) (١٤/١)، وَمُسْلِمٌ (٢٢) (٥٣/١)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ.

أن تخرج؟ فقال: يَمَعْنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي، فقالا: ألم يقل الله تعالى: ﴿وَقَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾؟ فقال ابنُ عمر: «قَاتَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، قال ابنُ عمر: «كَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ؛ إِمَّا قَتَلُوهُ، وَإِمَّا عَدَّبُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً»<sup>(٢)</sup>.

وهولُه: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾؛ أي: فَإِنْ انْتَهَوْا عَنْ نَقْضِ الصُّلْحِ، أَوْ فَإِنْ انْتَهَوْا عَنِ الشُّرْكِ بِأَنْ آمَنُوا، فَلَا عُدْوَانَ عَلَيْهِمْ. الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْجِهَادِ:

وفي الآية: دليلٌ على أَنَّ الْأَصْلَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْجِهَادِ هُوَ إِبْلَاحُ الدِّينِ، وَتَقْوِيَةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِضْعَافُ الْكُفْرِ وَالْكَافِرِينَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَوْلَه: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ لَيْسَ الْمَرَادُ مِنْهُ هُوَ إِزَالَةُ الْكُفْرِ وَأَهْلِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ وَتَقْدِيرِهِ بَقَاءُ الْكُفْرِ وَالْكَفَارِ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ لِحِكْمَةِ اقْتَضَتْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمَرَادَ هُوَ إِضْعَافُ شَوْكَتِهِمْ وَهَيْبَتِهِمْ؛ حَتَّى لَا يُزْهِبُوا الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تَتَشَوَّفَ نَفُوسُ ضِعْفَاءِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى تَقْلِيدِهِمْ لِقَوَّتِهِمْ، وَلَا يَجِدَ الْمَنَافِقُونَ عَضُدًا قَوِيًّا خَارِجًا لَهُمْ.

وعلى هذا: فأعلى مصالح الجهاد: نُشْرُ الْحَقِّ، وَإِضْعَافُ الْكُفْرِ وَتَقْوِيَةُ الْإِسْلَامِ وَحِمَايَتُهُ، ثُمَّ يَلِيهَا الْمَصَالِحُ التَّابِعَةُ لِذَلِكَ؛ كَأَخْذِ الْمَالِ غَنِيمَةً وَفَيْئًا وَجَزِيَّةً.

وقد جاء في السنَّةِ نصوصٌ كثيرةٌ تدلُّ على أَنَّ الْمَرَادَ بِالْجِهَادِ الرَّفْعَةَ وَالْعُلُوَّ، وَأَنَّ تَرْكَهُ يُورِثُ ذِلَّةً وَصِغَارًا؛ ففي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥١٣) (٢٦/٦). (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥١٤) (٢٧/٦).

يَقُولُ: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ<sup>(١)</sup>).

\* \* \*

﴿قَالَ نَعَالَى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ آعَدَكَ عَلَيْهِمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعَدَكَ عَلَيْهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

مُنِعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةً سِتًّا مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ، لَمَّا ذَهَبَ إِلَيْهَا قَاصِدًا الْعُمْرَةَ، وَتَصَالَحَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى دُخُولِهَا الْعَامَ الْقَابِلَ، وَأَنْ يُقِيمَ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَكَانَ لَهُمْ ذَلِكَ بَعْدَمَا أَعَدَّ الْمُسْلِمُونَ الْعُدَّةَ؛ تَحْسَبًا لِمَنْعِ الْمُشْرِكِينَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ وَتَقْضِيهِمُ الْعَهْدَ، فَأَبَدَلَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِشَهْرِ الصَّدِّ سَنَةً سِتًّا شَهْرَ دُخُولِ سَنَةِ سَبْعٍ، وَهُوَ شَهْرُ ذِي الْقَعْدَةِ الشَّهْرُ الْحَرَامُ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَسْمِيهِ «ذَا الْقَعْدَةِ»؛ لِأَنَّهُمْ يَقْعُدُونَ فِيهِ عَنِ الْقِتَالِ، فَسَمَّاهُ اللَّهُ بِمَا يَعْرِفُونَهُ.

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ؛ فِي هَوْلِ اللَّهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾، قَالَ: «فَحَرَّتْ فُرَيْشُ بَرْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ مُحْرِمًا فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَنِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ مَكَّةَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَضَى عُمْرَتَهُ، وَأَقْضَهُ بِمَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى أَيْضًا؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ؛ قَوْلَهُ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾: «أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَاَعْتَمَرُوا فِي ذِي

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) (٣/٢٧٤). (٢) «تفسير الطبري» (٣/٣٠٥).

الْقَعْدَةُ وَمَعَهُمُ الْهَدْيُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْحُدَيْبِيَّةِ، صَدَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَصَالَحَهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَرْجَعَ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، حَتَّى يَرْجَعَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ؛ فَيَكُونُ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِسِلَاحٍ رَاكِبٍ وَيَخْرُجُ، وَلَا يَخْرُجُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَحَلَقُوا وَقَصَرُوا.

حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى دَخَلُوا مَكَّةَ، فَاعْتَمَرُوا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَقَامُوا بِهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَدْ فَحَرُوا عَلَيْهِ حِينَ رَدُّهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَقَصَّهُ اللَّهُ مِنْهُمْ، فَأَدْخَلَهُ مَكَّةَ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ الَّذِي كَانُوا رَدُّهُ فِيهِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ؛ فَقَالَ اللَّهُ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْمُرْمَتُ فَمَصَّصٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وروى عن ابن جُرَيْجٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْمُرْمَتُ فَمَصَّصٌ﴾، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ، مُنْعُوًا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَفَرَّقَتْ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾: عُمْرَةٌ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، بِعُمْرَةٍ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ»<sup>(٢)</sup>.

الْحِكْمَةُ مِنْ تَأْخِيرِ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ:

وَكَانَ تَأْخِيرُ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَكَّةَ لِحُكْمٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: أَنْ يَعْتَادَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى الصَّبْرِ، وَمِنْهَا: أَنْ اللَّهُ جَعَلَ دُخُولَهُمُ الْعَامَ السَّابِعَ أَظْهَرَ فِي الْقُوَّةِ وَالْكَثْرَةِ؛ فَقَدْ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا؛ فَكَانُوا أَهْيَبَ فِي نَفُوسِ الْمُشْرِكِينَ؛ وَلِذَا قَدَّرَ اللَّهُ لَهُمْ دُخُولَ مَكَّةَ فِي الْعَامِ التَّاسِعِ الثَّامِنِ بِإِلَاءِ كَبِيرٍ قَتَالٍ؛ لِلْهَيْبَةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِي نَفُوسِ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهَا: أَنَّ رُؤْيَةَ قُرَيْشٍ لِلْمُسْلِمِينَ مَرَّتَيْنِ سَنَةً سِتًّا وَسَنَةً سَبْعٍ

(١) «تفسير الطبري» (٣/٣٠٦) و(٢١/٢٩٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٣٠٩).

أشدُّ وقعًا في قلوبهم، وعلامةٌ على ثبات المسلمين وصبرهم وإصرارهم.  
والأشهرُ الحُرْمُ المذكورةُ في الآيةِ أربعةٌ، وهي المذكورةُ في الآيةِ:  
﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، وهي: ثلاثةُ سَرْدٍ، وواحدُ فَرْدٍ، فأما  
السَرْدُ المتتابعُ، فهي ذو القعدةِ وذو الحجةِ والمحرمُ؛ وذلك لأنَّ الحجَّ  
واقِعٌ فيها ذهابًا ورجوعًا وأداءً.

وأما الشَّهْرُ الفَرْدُ، فهو شهرُ رَجَبٍ، وكان أهلُ الجاهليَّةِ يسمونهُ  
شهرَ العُمرةِ، وقد حرَّمتهُ مُضَرُّ كُلُّهَا؛ ولذلك يُقالُ له: رَجَبٌ مُضَرٌّ.

وقد جاءَ في «الصحيحين»، عن أبي بكرٍ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛  
قال: (إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ  
اثنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ،  
وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ)<sup>(١)</sup>.

وإنما سَمَّاهُ النبيُّ رَجَبٌ مُضَرٌّ؛ لأنَّ ربيعةً تُسَمِّي رَجَبًا ما بين شَعْبَانَ  
وَشَوَّالٍ، وهو رَمَضَانٌ؛ تسميهِ رَجَبًا.

ولو لم يحرم الله القتال في الأشهرِ الحُرْمِ، لتعطلَ الحجُّ والعُمرةُ،  
ولم يصبحَ لحرمِ اللهِ هَيْبَةٌ، وانتقصَ أمانُهُ وانتقصَ.

### العمره في أشهرِ الحجِّ:

واعتمرَ النبيُّ أربعَ عُمَرٍ؛ كُلُّهُنَّ في أشهرِ الحجِّ، وهُنَّ أشهرُ حُرْمٍ؛  
وهذا دليلٌ على أنَّ العُمرةَ في أشهرِ الحجِّ أفضلُ من العُمرةِ في غيرها،  
حتى رَمَضَانَ.

وأما حديثُ: (عُمرةٌ في رَمَضَانَ تُعَدُّ حَجَّةً)<sup>(٢)</sup>، فهذا فضلٌ، لا  
تفضيلٌ، وتتابعُ فِعْلُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم على الاعتِمَارِ في أشهرِ الحجِّ دليلُ القصدِ،

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٦) (١٧٧/٥)، ومسلم (١٦٧٩) (٣/١٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٢) (٣/٣)، ومسلم (١٢٥٦) (٢/٩١٧).



وهذا لا يحدث مصادفةً، والفعل المتكرر أقوى من الحث بالقول بلا فعل، والفعل مع القول أقوى من أحدهما بدون الآخر.

وكان السلف يعتمرون في أشهر الحج أكثر من غيرها.

والبَاءُ فِي هَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْكَثْرُ الْكُرَامُ بِالشَّهْرِ الْكُرَامِ﴾ للتعويض؛ كقولهم: صاعًا بصاع؛ أي: إنَّ الحُكْمَ وَاحِدٌ لِلطَّرْفَيْنِ يَتَقَابَلَانِ بِهِ؛ روى ابنُ أبي حاتم، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ؛ قال: قال ابنُ عَبَّاسٍ: «رَضِيَ اللَّهُ بِالْقِصَاصِ مِنْ عِبَادِهِ، وَيَأْخُذُ مِنْكُمْ الْعُدْوَانَ؛ قَالَ اللَّهُ: ﴿الْكَثْرُ الْكُرَامُ بِالشَّهْرِ الْكُرَامِ وَالْكَرْمُتُ قِصَاصٌ﴾، فَحَجَّةٌ بِحَجَّةٍ، وَعُمْرَةٌ بِعُمْرَةٍ»<sup>(١)</sup>.

ولذا قال تعالى: ﴿وَالْكَرْمُتُ قِصَاصٌ﴾؛ أي: مماثلة ومقابلة في المجازاة والانتصاف، وكما تكون المحرمات على أحد، فينتهكها، فيسقط التحريم عنَّ يُقابله، فله أن يجازيه بمثل عُدْوَانِهِ عَلَيْهِ؛ كَالسِّنِّ، بِالسِّنِّ، وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ، وَالْأُذُنِ بِالْأُذُنِ، فَاصِلُ الْعُدْوَانِ حَرَامٌ، لَكِنْ لَوْ وَقَعَ لِلْمَعْتَدِي عَلَيْهِ، أَخَذَ الْقِصَاصَ، وَكَذَلِكَ فِيْمَنْ اخْتَرَقَ حُكْمَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ بِالْقِتَالِ، فَهُوَ مُقَابَلَتُهُ بِالْمِثْلِ، وَهَذَا شَبِيهُهُ بِمَا سَبَقَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْكُرَامِ حَتَّى يُفْتَلُوَكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١].

حرمة النفس أعظم من حرمة المكان والزمان:

وفي الآيات: دليل على أن حرمة النفس أعظم من حرمة الأزمنة والأمكنة، فأباح الله في الحرم وفي الشهر الحرام القتال لصدِّ العُدْوَانِ على النفس؛ لأنَّ الأزمنة لا تعظم إلا بأفعال، والأفعال لا تقوم إلا بفاعلين؛ فصيانة الفاعلين - وهم النفوس المعصومة - أولى.

وقال: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: بالمماثلة كما فعلوا في شهر حرام، فقابلوه بمقاتلته في شهر حرام.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٢٩).

وقد ذَكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ حُكْمَ الْقِتَالِ وَالْحَاجَةَ إِلَيْهِ، وَبَيَّنَّ حُكْمَ الْقِتَالِ فِي حَرَمِ اللهِ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي كَانَ يَقْصِدُهُ الْمُسْلِمُونَ لِلْعُمْرَةِ، فَخَشُوا مِنْ تَرْبِصِ الْمُشْرِكِينَ وَخِيَانَتِهِمْ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ مَا سَبَقَ مِنْ حُكْمِ الْقِتَالِ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَلَمَّا كَانَ ذَهَابُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَكَّةَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، نَاسَبَ ذَلِكَ بَيَانَ اللهُ حُكْمَ مَا يَجِدُونَهُ مِنْ حَرَجٍ فِي الْقِتَالِ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ.

وَفِي الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَهْمِيَّةِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ قَبْلَ الْعَمَلِ؛ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى حَقٍّ مُسْتَقَرًّا سَابِقٍ؛ فَإِنَّ مَسَائِلَ الْخِلَافِ فِي الْأَحْوَالِ الْحَرِجَةِ يَنْقَسِمُ فِيهَا النَّاسُ، وَرَبَّمَا يَتَفَاتَلُونَ عَلَيْهَا لِتَأْزِمِ النَّفُوسِ، فَكَانَ اسْتِقْرَارُ الْعِلْمِ وَالِاجْتِمَاعُ عَلَيْهِ - خَاصَّةً فِي الْمَهْمَاتِ كَالْقِتَالِ - مِنْ الْوَاجِبَاتِ؛ لِهَذَا جَاءَ الْحُكْمُ الْإِلَهِيُّ بِبَيَانِ الْقِتَالِ وَحُدُودِهِ مَكَانًا وَزَمَانًا.

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾؛ قَالَ: «أَمَرَكُمُ اللهُ بِالْقِصَاصِ، وَيَأْخُذُ مِنْكُمُ الْعُدْوَانَ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ هَوَلَهُ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾: «فَهَذَا وَنَحْوُهُ نَزَلَ بِمَكَّةَ وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمئِذٍ قَلِيلٌ، وَلَيْسَ لَهُمْ سُلْطَانٌ بِفَهْرُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَتَعَاطَوْنَهُمْ بِالشَّتْمِ وَالْأَذَى؛ فَأَمَرَ اللهُ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يُجَازِي مِنْهُمْ أَنْ يُجَازِيَ بِمِثْلِ مَا أُتِيَ إِلَيْهِ، أَوْ يَصِيرَ أَوْ يَعْفُو؛ فَهُوَ أَمْثَلُ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَعَزَّ اللهُ سُلْطَانَهُ، أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْتَهُوا فِي مِظَالِمِهِمْ إِلَى سُلْطَانِهِمْ، وَأَلَّا يَعْدُوا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ كَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «تفسير الطبري» (٣/٣٠٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٣١٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٢٩).

حکم أخذ المسلم حقه من دون الحاكم:

وإذا لم يجد المسلم حاكماً يَنْصِفُهُ، فهل له أن يأخذ حقه بنفسه في غير الحدود من غير مفسدة؟ في المسألة قولان، وجمهور السلف وأكثر الفقهاء على الجواز، روى أبو نعيم في «الحلية»، عن قدامة بن الهيثم، قال: «سألت عطاء بن ميسرة الخراساني، فقلت له: لي على رجل حق، وقد جحدني به، وقد أعيا علي البيئة، أفأقتص من ماله؟ قال: رأيت لو وقع بجاريتك، فعلمت، ما كنت صانعاً!»<sup>(١)</sup>

ولصاحب الحق أن يأخذ حقه إذا ظفر به، ولو لم يعلم من أحد به، قال عليه السلام لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، لما قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)<sup>(٢)</sup>.

روى عبد الرزاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن خالد، عن ابن سيرين: «وإن عاقبتكم فعاقبوا بمثل ما عوقبتكم به» [النحل: ١٢٦]؛ يقول: «إن أخذ منك رجل شيئاً، فخذ منه مثله»<sup>(٣)</sup>.

وعند عبد الرزاق وابن جرير عن منصور، عن إبراهيم، قال: «إن أخذ منك شيئاً، فخذ منه مثله»<sup>(٤)</sup>.

وبجواز أخذ الحق عند الظفر به يقول أكثر العلماء، وهو قول مالك والشافعي وأحمد والثوري وغيرهم.

(١) «حلية الأولياء» (١٩٧/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١١) (٧٩/٣)، ومسلم (١٧١٤) (١٣٣٨/٣).

(٣) «تفسير عبد الرزاق» (٣٦١/١)، و«تفسير الطبري» (٤٠٥/١٤ - ٤٠٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٣٠٨/٧).

(٤) «تفسير عبد الرزاق» (٣٦١/١)، و«تفسير الطبري» (٤٠٦/١٤).

وأما إذا وجدَ مالاَ غيرَ مالِهِ، ولكنَّهُ يُساوِيهِ أو هو أقلُّ منه؛ هل له أن يأخذه عن حقِّه أو بعضِهِ؟ هما قولانِ للعلماءِ، والصوابُ جوازُ ذلك إذا كان هذا لا يُفْضِي إلى مَفْسَدَةٍ عليه أشدَّ.

**قال تعالى:** ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أَمَرَ اللَّهُ بِتَقْوَاهُ، محذِّراً من البغي في القتالِ، وأن يكونَ القتالُ بالقَدْرِ الذي يُدْفَعُ به عُدُوَانُهُمْ وَسُرُّهُم، وبِالتَّقْوَى يكونُ العبدُ مع الله بِحِفْظِهِ وِرْعَايَتِهِ وتَسْديدِهِ والنَّظَرِ إِلَيْهِ، وفي ذلك: إشارةٌ إلى أن معيَّةَ الله لعَبْدِهِ بِقَدْرِ تَمَسُّكِهِ بِتَقْوَاهُ وَقُرْبِهِ مِنْهُ، ولا يُصَابُ عَبْدٌ إِلَّا بسببِ ذَنْبٍ اقْتَرَفَهُ؛ لهذا فاحْجُجْ ما يكونُ الإنسانُ في أزمِنَةِ الفِتَنِ والشَّدَائِدِ إلى التقوى والاستغفارِ مِنَ الذنوبِ؛ حتَّى يزولَ الذنبُ، فتزولَ آثارُهُ.

وقد ذَكَرَ اللهُ الأَمْرَ بِتَقْوَاهُ بعدَ أن ذَكَرَ القتالَ؛ لِيبيِّنَ أن العِبْرَةَ بتقوى الإنسانِ لله أكثرُ مِنَ العِبْرَةِ بالعدِدِ والمالِ؛ فالأبدانُ والعُدَّةُ لا تكفي ما دامتِ العزائمُ ضعيفةً لا تُقاتِلُ عقيدةً، وإنما تُقاتِلُ حَمِيَّةً وعصبيةً لِنَسَبٍ أو مُلْكٍ.

ولا تكونُ معيَّةَ الله وعنايتهُ وتأييدهُ للمقاتِلِ حتَّى يكونَ بتقوى؛ ولذا هال، ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾، فإذا ضَعُفَت معيَّةُ الله لعَبْدِهِ، ضَعُفَ انتصارُهُ، ووَكَلَهُ اللهُ إلى نَفْسِهِ، وكُلَّمَا زادتِ التقوى والعبوديةُ، زادت كفايةُ الله للعَبْدِ؛ كما قال اللهُ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦].

والآيةُ دليلٌ على أهميَّةِ وصيَّةِ المجاهدِ بِنَفْسِهِ ومالِهِ بتقوى الله، وتذكيرهُ بوجوبِ التقربِ إلى الله؛ لِيَقْرُبَ اللهُ مِنْهُ، حتَّى لا يَتَكَلَّ على نَفْسِهِ وَقُوَّتِهِ، فيكَلِّهُ اللهُ إليها.

**حكمُ القتالِ في الأشهرِ الحُرْمِ:**

وتحريمُ القتالِ في الأشهرِ الحُرْمِ منسوخٌ باتفاقِ العلماءِ - إلا شيئاً

قاله عطاء - حكى الاتفاق جماعة من العلماء؛ وقد كانت العلة التي منع الله لأجلها القتال في الأشهر الحرم هي أن مكة كانت بلاد شرك قبل الفتح، فإبقاء حكم التحريم كان لحفظ طريق الحاج والمعتمر إلى البيت الحرام من القطاع، ولما فتحت مكة، ولم تكن بعد ذلك بلدا للكفر، وحرّم الله على المشركين دخولها: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِمِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، بل أمر الله بإخراجهم من جزيرة العرب؛ كما في الحديث في «الصححين»: (أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) (١) - كان الحجاج في مأمن.

وأما المشركون، فهم بحاجة إلى تتبع وقصد وملاحقة؛ لدفع شرهم، ولتقوية شوكة المسلمين؛ لذا نسخ الله تحريم القتال في الأشهر الحرم بزوال سببه، بل لتمام الحاجة إلى القتال فيها، وهي حفظ بلاد المسلمين وطريق الحاج من تربصهم، وكلما اتسعت دائرة بلاد الإسلام، كانت الحاجة ماسة لحماية الأطراف، ومع اتساعها تتسع الحاجة للقتال، فكان واجب القتال الاتساع وعدم الضيق.

مراحل القتال في الأشهر الحرم:

ولذا فإن الجهاد في الأشهر الحرم مرّ بمراحل:

أولها التحريم المطلق؛ كما سبق.

ثم خصّصه الله بقوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ

فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١]، إلى قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَكَانُوا

ثُمَّ نَسَخَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿بِرَأْيِهِ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ

الْمُشْرِكِينَ ۗ فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ١ - ٢]، إلى قوله:

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٣) (٤/٦٩)، ومسلم (١٦٣٧) (٣/١٢٥٧)؛ من حديث ابن

﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فالله ضربَ لهم أجلاً، وهو انقضاء الأشهرِ الحُرْمِ من العامِ التاسعِ للهجرة في زمنِ حجةِ أبي بكرِ الصديقِ رضي الله عنه بالناسِ، ثم جعلَ اللهُ نهايةَ الأجلِ هو نهايةَ محرّمٍ من العامِ العاشرِ من السنةِ التالية، وهي العاشرةُ، ثم أحلَّ القتالَ في كلِّ زمنٍ.

وهو منسوخٌ بقولِ الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْفِتْمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كُلَّ كَفَّ كَمَا يُقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاتَلَ في الأشهرِ الحُرْمِ بعد ذلك؛ فقد غَزَا هَوَازِنَ بَحْنِينَ، وثَقِيفًا بالطائفِ في شهرِ ذي القعدةِ؛ كما في كُتُبِ الصحيحِ.

وأغزَى أبا عامرٍ إلى أوطاسٍ في الشهرِ الحرامِ.

وعَزَوْهُ ذَاتِ الرُّقَاعِ لِثَمَانٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ، وغَزَا بني قُرَيْظَةَ لسبعِ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وغَزَا عَزْوَتَهُ فِي تَبُوكَ لِحَمْسِ خَلَوْنَ مِنْ رَجَبٍ.

وقد بايَعَ النبي صلى الله عليه وسلم على قتالِ قُرَيْشِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ قُرَيْشًا قَتَلَتْ رَسُولَهُ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ حِينَمَا أَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ، فَعَدَرُوا بِهِ، فَبَايَعَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، فَبَانَ أَنَّ عُمَانَ لَمْ يُقْتَلْ فَصَالَحَهُمْ.

والإجماعُ منعقدٌ على جوازِ القتالِ في جميعِ أَيَّامِ السَّنَةِ ولياليها، ولعطاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ قَوْلٌ بَعْدَ النَّسْخِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، قُلْتُ: مَا لَهُمْ؛ وَإِذَا ذَاكَ لَا يَجِلُّ لَهُمْ أَنْ يَغْزُوا أَهْلَ الشُّرْكِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، ثُمَّ عَزَوْهُمْ بَعْدُ فِيهِ؟! فَحَلَفَ لِي

عطاءً بالله، ما يحلُّ للناس أن يعزُّوا في الشهر الحرام، ولا أن يُقاتلوا فيه، وما يُستحبُّ.

قال: ولا يدعون إلى الإسلام قبل أن يُقاتلوا، ولا إلى الجزية؛ تركوا ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال أبو إسحاق الفزاري: «سألت سُفيان الثوري عن القتال في الشهر الحرام؟ فقال: هذا منسوخ؛ فلا بأس بالقتال فيه وفي غيره»<sup>(٢)</sup>.  
والإجماع انعقد، والعمل مضي على خلافه.

روى عبد الرزاق وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن معمر، عن الزهري؛ قال: «كان النبي ﷺ فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام، ثم أحلَّ بعد»<sup>(٣)</sup>.

وقال بالنسخ من مفسري السلف: ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وعطاء بن ميسرة، والضحاك، وحبيب بن أبي ثابت، وعبد الرحمن بن زيد.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

الخطاب يتوجه إلى عموم من ملك مالا؛ أن يبادر بالنفقة في سبيل الله، وخصَّ سبيل الله، وهو صراطه المستقيم؛ أي: الطريق البين الذي لا لبس فيه، فيجِبُّ التحذير من النفقة للرأيات الجاهلية، والحمية النفسية المجردة من الدفاع عن حرمة، ومن الذب عن دين الله.

(١) «تفسير الطبري» (٦٦٣/٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٨٥/٢).

(٣) «تفسير عبد الرزاق» (٨٨/١)، و«تفسير الطبري» (٦٦٣/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم»

(٣٨٤/٢).

معنى «سبيل الله» في القرآن:

وأغلبُ استعمالِ الكتابِ والسُّنَّةِ لسبيلِ الله يرادُ به الجهادُ؛ تعظيمًا له، وبيانًا لكبيرِ مصلحةِ الدِّينِ بالقيامِ به؛ فيه يقوى المسلمون ويضعفُ عدوُّهم، وما تركتُ أُمَّةُ الإسلامِ الجهادَ إِلَّا ذَلَّتْ، فتركُ الجهادِ إضعافٌ لسبيلِ الله، وتقطيعٌ له، وزيادةٌ حيرةٍ للسالكينَ له؛ فالخلافُ سنةٌ في البشْرِ في حياتهم، فالأمةُ تتخاصمُ فيما بينها إن لم تجدْ خصمًا خارجها؛ لهذا شرعَ اللهُ الجهادَ للانشغالِ بالخصمِ الأكبرِ عن الخصوماتِ الفرعيةِ بين المسلمين، وإذا انصرفتِ الأمةُ عن قتالِ عدوِّها الأكبرِ وخصمِها الأعلى، انشغلتِ فيما بينها بخصوماتِ أدنى، وكلما تركتِ الخصوماتِ ومواضعِ الخلافِ الأولى، نزلتِ إلى الأدنى؛ حتى تنشغلَ الأمةُ بحزبيَّاتٍ وعصبيَّاتِ اللُّونِ والنَّسبِ والبلدِ، حتى يكونَ الخلافُ في أهلِ الحيِّ الواحدِ؛ شريقه يُخاصمُ غريبه.

وعدمُ شغلِ النفوسِ بعدوها الأعلى يدعوها للانشغالِ بما دونه، ثم تضعفُ ويصيبها الشقاقُ والنفاقُ، ثم تنفتت؛ ولهذا وجبَ الانشغالُ بالعزْوِ ولو بحديثِ النفس؛ لتنشغلَ النفوسُ بعضها عن بعض، ولتعمُرَ قلوبُ المسلمينَ ولو فكرًا بالعدوِّ الأكبرِ؛ ففي الحديثِ: (مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهَّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)؛ رواه أبو داودَ وابنُ ماجه (١).

قال تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلَ قَوْمًا خَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٩].

وفي الحديثِ السابق: ما يوافقُ الآية؛ أن تركَ الجهادِ والإنفاقِ عليه هلاكٌ للأمة؛ ففي هويله، ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، «أصابه اللهُ بقارعة» إشارةٌ إلى أن الأمةَ إن لم تجاهدْ عدوها، أو لم تُعِنِ المجاهدَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠٣) (١٠/٣)، وابن ماجه (٢٧٦٢) (٢/٩٢٣).



وتركته، أهلكها الله وأصابها بقارعة، فيسلط الله عليها سبباً يهلكها به؛  
إما فتنة من داخلها، أو عدواً من خارجها.

روى ابن أبي حاتم؛ من حديث منصور؛ قال: سمعت أبا صالح  
مولى أم هانئ؛ أنه سمع ابن عباس يقول في قول الله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾؛ قال: «أنفق في سبيل الله، وإن لم تجد  
إلا مشقصاً»<sup>(١)</sup>.

وروى عن الأعمش، عن أبي واثل، عن حذيفة، في قول الله:  
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، قال: «يعني في ترك النفقة في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>.  
وعامة المفسرين على هذا التأويل؛ كابن عباس، وعكرمة،  
والحسن، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأبي صالح، والضحاك،  
والسدي، ومقاتل بن حيان، وقتادة، وغيرهم.

ويزعم بعض الناس: أن الآية في عدم الإضرار بالنفس في أسباب  
المرض أو الموت؛ كالتعرض لعدو، أو ترك التطيب، ونحو ذلك.  
وهذا التعيين لمعنى الآية خطأ، وإن كان هذا المعنى يدخل فيها،  
لكنه ليس مراداً من نزول الآية؛ فقد روى أبو إسحاق، عن البراء؛ قال:  
سأله رجل: أحمل على المشركين وحدي فيقتلونني؛ أكنث ألقيت بيدي  
إلى التهلكة؟ فقال: لا؛ إنما التهلكة في النفقة؛ بعث الله رسوله، فقال:  
﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤]<sup>(٣)</sup>.

وقد صح عن عبيدة السلماني؛ قال: «هو الرجل يذنب الذنب  
فيستسلم، يقول: لا توبة لي! فيلقي بيده»<sup>(٤)</sup>.

وذلك أنه استدلل بعموم الآية، وهذا صحيح، ولكن أول ما يدخل في  
معانيها ما نزلت الآية لأجله، وهو النفقة في سبيل الله، والتحذير من تركها.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٣٠).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٣١).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/٣١٩).

(٤) «تفسير الطبري» (٣/٣٢١).

والآية تتضمن وعيدًا من الله بإهلاك معطل الجهاد وتارك الإنفاق عليه.

### فضل الجهاد بالمال:

والتفقه في سبيل الله بالمال قُدِّمَتْ في القرآن على الجهاد بالنفس؛ لأنَّ النفقة بالمال تُعِينُ كثيرًا من المجاهدين، بينما الجهاد بالنفس يكون بفرْدٍ فقط، والجمع بينهما أفضل:

قال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تَحْرِيرِ شُجْرِكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ لَعَالَمِينَ﴾ [الصف: ١٠ - ١١].

فالجهاد بالمال مقدّم في القرآن على الجهاد بالنفس، إلا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْتَ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١].

وتجهيزُ الغازي كالغزوِ بنفسٍ واحدةٍ، ومن جهَّزَ غزاةً، فله الأجرُ بعددِهِم، ومن جهَّزَهُ بِسَلاحٍ، فله أجرُ الرَّميِ به وما يُصِيبُ فيه؛ ففي «المسند» و«السنن»؛ من حديثِ عُقْبَةَ؛ يَقُولُ: قال رسولُ الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرِ الْجَنَّةِ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ...); الحديث<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: (مَنْ جَهَّزَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَارِيًّا

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٢١) (١٤٦/٤)، وأبو داود (٢٥١٣) (١٣/٣)، والترمذي (١٦٣٧) (١٧٤/٤).

فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ عَزَا؛ أخرجَه البخاريُّ ومسلمٌ؛ مِنْ حَدِيثِ زَيْدٍ<sup>(١)</sup>.

وَقِيَمَةُ الصَّدَقَةِ بِأَثَرِهَا فِي نَفْعِهَا، وَبِقِيَمَتِهَا عِنْدَ صَاحِبِهَا؛ وَإِنَّمَا عَظُمَتْ نَفَقَةُ الْجِهَادِ لِعَظَمَةِ الْجِهَادِ فِي الدِّينِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾:

أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِحْسَانِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مَعَ الْمُحْسِنِينَ فِي إِحْسَانِهِ؛ يَكْفِيهِ وَيُعِينُهُ وَيُسَدِّدُهُ، وَالْمَرَادُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الْمُنْفِقَ مَعَانَ مَسَدَّدٌ؛ بِحَسَبِ إِحْسَانِهِ وَإِنْفَاقِهِ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ اسْتِحْبَابَ الْمَسَابِقَةِ وَالْمُنَافَسَةِ فِي الْإِنْفَاقِ.

\* \* \*

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْشُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِوَهٍ أَدَّى مِنْ رَأْسِهِ فِدْيَةً مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ذَكَرَ اللَّهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بَعْدَ ذِكْرِ الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ وَضَوَابِطِهِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَحُولُونَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ مَكَّةَ، فَاحْتَاجُوا لِمَعْرِفَةِ سُبُلِ الْوُصُولِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحُكْمِ مَقَاتِلِهِ مَنْ كَانَ عَقَبَةً فِي طَرِيقِهِمْ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ سَنَةَ سِتِّ بِلَا خِلَافٍ، وَقَدْ نَزَلَتْ فِي الْحَدِيثِيَّةِ بِلَا خِلَافٍ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْحَجَّ وَلَمْ يَكُنْ فَرِيضَ بَعْدُ؛ لِيَعْلَمَ النَّاسُ مَشْرُوعِيَّتَهُ، وَأَنَّهُ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ الصَّحِيحَةِ، وَلَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٤٣) (٢٧/٤)، وَمُسْلِمٌ (١٨٩٥) (٣/١٥٠٦).

الجاهليّة، فالنبي ﷺ كان قد حَجَّ قَبْلَ هِجْرَتِهِ، وَيَعْرِفُ مَا بَدَّلَهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ مِمَّا بَقِيَ مِنْ شَرِيعَةِ الْحَنِيفِيَّةِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنْ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟<sup>(١)</sup>

### معنى إتمام الحج والعمرة:

والمرادُ بالإتمامِ في الآية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ضِدُّ الْإِنْقَاصِ؛ أَي: ائْتَمُوا بِهَا كَمَا شَرَعَهَا اللَّهُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيَاتِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ أَي: لَا يَتَخَلَّلُهَا شَيْءٌ مِنَ النِّقْصِ، بَلْ يَنْبَغِي الْإِتْمَامُ.

وَقَدْ تُحْمَلُ الْآيَةُ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِي الْإِتْمَامِ وَوَجْوهِهِ؛ لِعُمُومِ مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ وَغَائِثِيَّتِهِ؛ وَهَذَا مَا يَظْهَرُ مِنْ تَفْسِيرِ السَّلَفِ لِلْإِتْمَامِ، وَأَوَّلُ مَعَانِي الْإِتْمَامِ وَأَوَّلَاهَا: هُوَ صِدْقُ النَّيَّةِ وَإِخْلَاصُهَا مِنَ الشُّبُوبِ؛ وَلِذَا قَالَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْإِتْمَامِ: ﴿لِلَّهِ﴾؛ أَي: لَا لِغَيْرِهِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ قَالَ: هُوَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: (وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ)، قَالَ: «لَا تُجَاوِزُوا بِالْعُمْرَةِ الْبَيْتَ»؛ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَالْمَعْنَى: أَنْ يُحَجَّ وَيَعْتَمِرَ قَاصِدًا لِلنُّسُكِ إِلَى مَكَّةَ لَا إِلَى غَيْرِهَا، وَاللَّهُ لَا لِغَيْرِهِ، وَلَا يَسُوغُ فِيهَا نِقْصَانَ الْعَمَلِ، وَلَا نِقْصَانَ الْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ، وَكُلُّ مَا أَمَرَ الْإِنْسَانَ بِفِعْلِهِ فِي النُّسُكِ، فَالْإِتْيَانُ بِهِ مِنْ تَمَامِهِ؛ وَلِذَا قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ قَالَ: «مَا أَمَرُوا فِيهِمَا»<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَأَتَمُّوا

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٤) (٢/١٦٢)، ومسلم (١٢٢٠) (٢/٨٩٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٣٢٨). (٣) «تفسير الطبري» (٣/٣٢٩).

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»؛ يَقُولُ: «مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَتِمَّهَا، تَمَامَ الْحَجِّ: يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَزَارَ الْبَيْتَ، فَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ كُلِّهِ، وَتَمَامَ الْعُمْرَةِ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ فَقَدْ حَلَّ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ بَيْهَقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: «أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دَوَائِرِ أَهْلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الْعُمْرَةِ: أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دَوَائِرِ أَهْلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ طَاوُسٍ؛ قَالَ: «تَمَامُهُمَا: إِفْرَادُهُمَا مُؤَنَّفَتَيْنِ مِنْ أَهْلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

وَالْمَرَادُ: أَنْ يَقَوْمَ الْإِنْسَانُ بِإِنشَاءِ الْقَصْدِ وَالْعَزْمِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِسَفَرٍ مِنْ بَلَدِهِ الَّذِي يَسْكُنُهُ، الْحَجُّ بِسَفَرَةٍ مَنْفَرِدَةٍ، وَالْعُمْرَةُ بِسَفَرَةٍ مَنْفَرِدَةٍ، وَيَبْدَأُ الْقَصْدَ مِنْ دَوَائِرِ أَهْلِهِ؛ قَالَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنْ بَيْتِهِ، وَلَوْ كَانَ قَبْلَ الْمَوَاقِيتِ، فَيُمْسِكُ مِنْ بَيْتِهِ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ؛ فَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ إِشْهَاءَ الْإِحْرَامِ شَيْءٌ، وَقَصْدُهُ شَيْءٌ آخَرٌ؛ فَمَنْ خَرَجَ مِنْ دِمَشْقَ أَوْ بَغْدَادَ أَوْ مِنْ نَجْدٍ قَاصِدًا لِلْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، فَقَدْ أَتَمَّ الْقَصْدَ.

وَقَوْلُهُ فِي الْأَثَرِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنْ تُحْرِمَ بِهَا مِنْ دَوَائِرِ

(١) «تفسير الطبري» (٣/٣٢٨).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٢٦٨٩) (٣/١٢٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣/٣٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥/٣٠).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/٣٣٠). (٤) «تفسير الطبري» (٣/٣٣٠).

أَهْلِكَ»؛ أي: أن تَقْصِدَ الإِحْرَامَ لِلْحَجِّ، لا أن تُحْرِمَ، والمراد: ألا يُخْرِجَهُ لِمَكَّةَ مصلحةً دُنْيَا يَخْلِطُهَا بِدِينِ، أو تجارةً مَعَ نُسُكِ، فهذا - وإن كان جائزًا وصحيحًا - إلا أنه ليس إتمامًا؛ فالصحابَةُ كَعَلِيٍّ، والتابعون كَسَعِيدٍ: يَعْلَمُونَ هَدْيَ النَّبِيِّ وَسُنَّتَهُ فِي هَذَا، وَأَنَّهُ لَمْ يُحْرِمَ مِنْ بَيْتِهِ؛ وَإِنَّمَا مِنْ مِيقَاتِهِ، وهو قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، مع أَنَّ الْأَسْمَحَ لَهُ أَنْ يَتَهَيَّأَ مِنْ بَيْتِهِ، وَيَعْتَسِلَ وَيَصَلِّيَ، ثُمَّ يَشُدُّ رَحْلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى مَكَّةَ، وَلَكِنَّهُ قَصَدَ الْمِيقَاتَ بِالْإِحْرَامِ؛ لِتَأْكِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ.

### الإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ:

وَأَمَّا صِحَّةُ الإِحْرَامِ مِنْ قَبْلِ الْمِيقَاتِ، فَصَحِيحٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ؛ أَحْرَمَ عِمْرَانُ مِنْ مِضَرَ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ عُمَرُ.

وَأَحْرَمَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَقَدْ أَحْرَمَ جَمَاعَةٌ مِنْ بِيوتِهِمْ؛ كَالْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَأَبِي إِسْحَاقَ.

وَأَحْرَمَ وَكَيْعٌ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا فِيمَا سَبَقَ: إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ فَرَضِ الْحَجِّ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾؛ لِسَبَبِنِ أَنَّ الْإِلْتِمَامَ بِالْإِتِمَامِ لَا يَنْزِلُ عَلَى أَصْلِ التَّشْرِيعِ، وَهُوَ الْحَجُّ؛ وَإِنَّمَا عَلَى مَنْ بَدَأَهُ أَنْ يَقْطَعَهُ، وَلِنَبِينِ أَنَّ الْحَجَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا حِينَهَا، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُنْشَأَ الْقَصْدُ مِنَ الْبُيُوتِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَوْ سَاقَرَ لِمَصْلَحَةٍ دُنْيَا وَأَتْبَعَهَا بِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ، صَحَّ؛ كَالتَّاجِرِ، وَأَجْزَأُ عَنْهُ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَوَاقِيتَ الْمَكَائِيَّةَ لَمْ تَكُنْ حُدُودًا عِنْدَ نَزْوِلِ آيَةِ الْإِتِمَامِ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِتِمَامُ، لَا سَبْقُ الْمِيقَاتِ بِالْإِحْرَامِ؛ وَإِنَّمَا عَقْدُ الْعِزْمِ وَإِنْشَاءُ السَّفَرِ لِأَجْلِ هَذَا الْعَمَلِ أَعْظَمُ أَجْرًا، وَأَتْمُ ثَوَابًا، وَأَكْبَرُ بَرَكَةً.

فإنَّ قرَنَ العُمرة بالحجِّ في وجوبِ الإتمامِ، لا في الابتداءِ؛ لأنَّ الابتداءَ لم يُفرضْ بعدُ.

ولذا تعدَّدتْ تفسيراتُ المفسِّرينَ من السلفِ لـ «الإتمامِ» في الآيةِ بما يحقُّ معنى إنشاءِ القصدِ والسَّفَرِ الخاصِّ للنُّسكِ، وإنَّ تغايَرَ التفسيرِ مع غيرهم من المفسِّرينَ لفظًا، ولكنَّه يؤيِّدُ المعنى الواحدَ السالفَ؛ فقد روى ابنُ جريرٍ، عن طارقِ بنِ شهابٍ؛ قال: سألتُ ابنَ مسعودٍ عن امرأةٍ مِنَّا أرادتُ أن تجمَعَ مع حجِّها عُمرةً؟ فقال: أسمعُ الله يقولُ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ ما أراها إلَّا أشهرَ الحجِّ<sup>(١)</sup>.

وروى ابنُ أبي حزم القطعيُّ، قال: سمعتُ محمدَ بنَ سيرينَ يقولُ: «ما أحدٌ من أهلِ العلمِ شكَّ أنَّ عُمرةً في غيرِ أشهرِ الحجِّ أفضلُ من عُمرةٍ في أشهرِ الحجِّ»<sup>(٢)</sup>.

وروى عن سعيدٍ، عن قتادةَ قوله: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمرةَ لِلَّهِ﴾؛ قال: «وتَمَامُ العُمرةِ: ما كان في غيرِ أشهرِ الحجِّ»<sup>(٣)</sup>.

ومُراده: إلَّا تجعلَ العُمرةَ متصلةً بنفسِ قصدِ الحجِّ وسَفَرِهِ، بل تُنشئُ لها سَفَرًا منفردًا عن الحجِّ.

وروى عن ابنِ عَوْنٍ؛ قال: سَمِعْتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ: «إنَّ العُمرةَ في أشهرِ الحجِّ ليستْ بتامةٍ، قال: ففيلَ له: العُمرةُ في المحرَّمِ؟ قال: كانوا يَرَوْنَهَا تامةً»<sup>(٤)</sup>.

وذلك لأنَّ المحرَّمِ ليس من أشهرِ الحجِّ التي هي مَظِنَّةُ اشتراكِ القاصِدِ لمَكَّةَ الجمَعَ بينَ الحجِّ والعُمرةِ.

(١) «تفسير الطبري» (٣/٤٥٠ - ٤٥١).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٤٥١).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/٣٣٠).

(٤) «تفسير الطبري» (٣/٣٣١) و(٣/٤٥٠).

## قَطْعُ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ:

وَبِتَوَجُّهُ الْأَمْرِ بِالْإِتْمَامِ فِي الْآيَةِ أَيْضًا إِلَى تَحْرِيمِ قَطْعِ النِّيَّةِ بِلا سَبَبٍ إِلَّا الْمَانِعَ الْقَاهِرَ؛ كَالْإِحْصَارِ بَعْدَهُ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْإِتْمَامِ: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾؛ أَي: طَرَأَ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْإِتْمَامِ، جَازَ فَسَخُّهُ وَعَدَمُ إِتْمَامِهِ.

وقد قال عبدُ الرحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسلمَ: «ليستِ العمرةُ واجبةً على أحدٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْمُرَّةَ لِلَّهِ﴾؛ قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْخَلْقِ أَحَدٌ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا دَخَلَ فِي أَمْرٍ إِلَّا أَنْ يُتَمَّهُ، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا، لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يَهْلَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْجِعَ، كَمَا لَوْ صَامَ يَوْمًا، لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يُقَطِّرَ فِي نَصْفِ النَّهَارِ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنَ الْمَفْسِّرِينَ مَنْ يَحْمِلُ الْأَمْرَ هُنَا عَلَى الْإِيجَابِ بِفَرْضِ الْحَجِّ؛ وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِمَا.

## مَعْنَى إِحْصَارِ الْمَحْرَمِ:

وَهُوَلَهُ تَعَالَى، ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، الْمُرَادُ بِالْإِحْصَارِ الْحَبْسُ وَالْمَنْعُ؛ فَكُلُّ مَمْنُوعٍ مِنْ إِرَادَتِهِ، فَهُوَ مُحْصَرٌّ، وَقِيلَ: إِنَّ الْإِحْصَارَ هُوَ الْمَنْعُ بِلا حَبْسٍ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: «مَا كَانَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ، قِيلَ فِيهِ: أَحْصَرَ، وَمَا كَانَ مِنْ سَجْنٍ أَوْ حَبْسٍ، قِيلَ فِيهِ: حُصِرَ، فَهُوَ مُحْصَرٌّ»<sup>(٢)</sup>.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ الْحَضْرِ وَالْإِحْصَارِ، وَأَنَّ الْمَرَدَّ إِلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ الْمَنْعُ قَهْرًا؛ وَلِذَا قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: «وَالْكَلَامُ فِي (حَصْرَةٍ) وَ(أَحْصَرَةٍ) مُشْتَبِهٌ عِنْدِي غَايَةَ الْاشْتِبَاهِ؛ لِأَنَّ نَاسًا يَجْمَعُونَ بَيْنَهُمَا،

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٣١ - ٣٣٢).

(٢) «الفروق اللغوية» لأبي هلال العسكري (ص ١١٥).



وآخَرُونَ يَفْرُقُونَ، وليس فَرْقٌ مَن فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَلَا جَمْعٌ مَن جَمَعَ نَاقِضًا الْقِيَاسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، بَلِ الْأَمْرُ كُلُّهُ دَالٌّ عَلَى الْحَبْسِ»<sup>(١)</sup>.

والمَرَادُ فِي الْآيَةِ: إِنَّ حَبْسَكُمْ شَيْءٌ عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَمَا تَيْسَّرَ وَوُجِدَ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي سُقْتُمُوهُ إِلَى مَكَّةَ، أَنْ يُذَبَحَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَمَّ الْحَصْرُ فِيهِ.

وقوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ﴾؛ أي: وَجِدَ وَسَهَّلَ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؛ قَالَ: «كُلُّ بِقَدْرِ يَسَارَتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَدْنَاهُ مِنَ النَّعْمِ: شَاةٌ أَوْ مَعَزٌ؛ قَالَ بِهِذَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَعَلْقَمَةُ<sup>(٣)</sup>، وَبِهِذَا فَسَّرَهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

وَفَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ بِالْجَزُورِ أَوْ الْبَقْرَةِ؛ وَبِهِذَا قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَغَيْرُهُ<sup>(٥)</sup>.

وَيَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ مِنَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ أَوْلَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِحْصَارُ هُوَ إِحْصَارُ الْعَدُوِّ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَحْبِسُ الْإِنْسَانَ عَنِ الْحَرَمِ مِنْ غَيْرِ الْعَدُوِّ؛ كَالْمَرَضِ وَضِياعِ الْمَالِ، وَالْبَحْثِ عَنْهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمِنَ السَّلَفِ مَن رَأَى كُلَّ حَابِسٍ لِلْإِنْسَانِ يَمْنَعُهُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْحَرَمِ، فَهُوَ إِحْصَارٌ، لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِهِ؛ وَذَلِكَ لِلْإِشْتِرَاكِ فِي الْعِلَّةِ، وَهِيَ الْحَبْسُ، وَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ الْعِلَّةِ وَجُودًا وَعَدْمًا، ثُمَّ إِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَرِبْطِ الْإِحْصَارَ بَعْدُوًّا؛ وَإِنَّمَا أَطْلَقَهُ؛ كَمَا فِي الْآيَةِ، فَقَالَ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، ثُمَّ إِنَّ غَالِبَ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ تَوَخَّذَ عَلَى عَمُومِهَا مَا لَمْ تُقَيِّدْ.

(١) «مقاييس اللغة» (٢/٧٢).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٣٧).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/٣٤٨ - ٣٥٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٣٦).

(٤) مسائل ابن منصور (١/٥٤٥).

(٥) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/٣٥٤ - ٣٥٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٣٦).

وقد روى ابن جرير، عن علي، عن ابن عباس؛ قوله: ﴿وَإِنْ أَحْرَمْتُمْ  
فَاَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؛ يقول: «مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ بَعْمُرَةٍ، ثُمَّ حَبَسَ عَنِ  
الْبَيْتِ بِمَرَضٍ يُجَاهِدُهُ، أَوْ عُذْرٍ يَحْبِسُهُ، فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا»<sup>(١)</sup>.

وروى عن ابن جريج، عن عطاء؛ قال: «الإحصارُ كلُّ شيءٍ  
يَحْبِسُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وروى عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد؛ أنه كان يقول: «الحَصْرُ:  
الحَبْسُ كُلُّهُ»<sup>(٣)</sup>.

وقال به قتادة، وعروة بن الزبير<sup>(٤)</sup>؛ وهو الصحيح.

ويُغْنِي عَنِ التَّدْلِيلِ عَلَى عُمومِ الإحصارِ ما جاء في «المسند» و«السنن»؛  
عن عكرمة من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري؛ قال: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى)،  
قَالَ عِكْرِمَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ<sup>(٥)</sup>.

وروي عن ابن عباسٍ خلاف قولهِ السابق، وأن لا إحصارَ إلا  
إحصارُ العدوِّ؛ رواه طاوس، وعمرو بن دينار، عن ابن عباسٍ<sup>(٦)</sup>.

وحملَ بعضُ الفقهاء قولَ ابنِ عباسٍ هذا على أنه قصدَ سببَ نزولِ  
الآية؛ يعني: أنها لم تنزل في حصرِ مريض، ولم يُردِ ابنُ عباسٍ حصرَ  
الحكم؛ وإنما أرادَ حصرَ سببِ النزول؛ والدليلُ على ذلك: أَنَّهُ ثَبَّتَ عَنْهُ  
وعن غيرِ واحدٍ من أصحابِهِ - العُدْرُ بِحَصْرِ غيرِ العدوِّ على ما تقدَّم.

وقال بعدَمِ الإحصارِ بغيرِ العدوِّ: ابنُ عمر، وثبتَّ عنه أيضًا

(١) «تفسير الطبري» (٣/٣٤٢ - ٣٤٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٣٤٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/٣٤٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٧٣١) (٣/٤٥٠)، وأبو داود (١٨٦٢) (٢/١٧٣)، والترمذي (٩٤٠)

(٣/٢٦٨)، والنسائي (٢٨٦١) (٥/١٩٨)، وابن ماجه (٣٠٧٧) (٢/١٠٢٨).

(٦) «تفسير الطبري» (٣/٣٤٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٣٦).

القول بالإحصار بالمرضى؛ فقد روى مالك، عن سليمان بن يسار: «أن ابن عمر ومروان وابن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومي، وقد ضرع ببعض طريق مكة وهو محرم؛ أن يتداوى بما لا بد له منه، ويفتدي، فإذا صح، اعتمر؛ فحل من إحصاره، وكان عليه أن يحج عام قابل، ويهدي»<sup>(١)</sup>.

ولعله أراد منع قبول الإحصار من أي مرض إلا المَرَضَ الذي يحبس الإنسان حبسا يشابه حبس العدو؛ فالعدو يخشى منه الهلكة، وأما المَرَضُ الذي يستطيع معه المحرم الوصول ولو محمولا على ذابّة بلا كلفة كبيرة ولا خوف على نفسه، فلا يشابهه.

وهذا هو الأليق بجمع الأقوال التي ظاهرها التعارض في هذه المسألة عن الصحابة.

وفي هذا دفع للتساهل الذي يعرض للناس بقطع الشك عند كل عارض من العوارض الصحيّة أو النفسية أو المالية.

والهدي هو ما ساقه أو بعثه أو قصده الإنسان ذبحه بمكة من بهيمة الأنعام؛ من الإبل - وهي أعظمها - ثم البقر، ثم الغنم، وكانت العرب تعظمها حتى في الجاهلية، ومن العرب من يقسم بها من دون الله تعظيما لها.

قال قيس بن ذريح:

وَلَوْ تَعَلَّمِينَ الْعَيْبَ أَبْقَنْتِ أَنْبِي  
لَكُمْ وَالْهَدَايَا الْمُشْعِرَاتِ صَدِيقُ

وقال الآخر:

حَلَفْتُ بِرَبِّ مَكَّةَ وَالْهَدَايَا  
وَأَيْدِي السَّابِحَاتِ غَدَاةَ جَمْعِ

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١/٣٦٢).

وهو له: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ جعلَ بعضُ المفسِّرينَ النَّهْيَ عن الحَلْفِ معطوفاً على قولِهِ: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَاسْتَيْسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، لا على قولِهِ تعالى: ﴿وَأَنِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فقط؛ أي: لا تتحلَّلوا ممَّا كان قد حَرَّمَ عليكم حتَّى يبلُغَ الهدْيُ محلَّهُ ممَّا كتبه اللهُ أن يُذبحَ فيه زماناً ومكاناً:

### وقتُ تحلُّلِ الحُجَّاجِ:

أمَّا الزمانُ: فيومُ النَّحرِ وما بعدهُ من أيَّامِ التشريقِ، وأمَّا المكانُ: ففي مِنى أو غيرها من الحَرَمِ لِمَنْ قَدَرَ على بَعْثِهِ أن يبعثَهُ، ومَنْ لم يقدرْ على بَعْثِهِ هناك، فينحرُهُ في موضعه، كما فعلَهُ النبيُّ ﷺ حيثُ نحرَ هديَهُ بالحديبية؛ لأنَّهُ أُحصِرَ فيها، ولم ينتظرِ النبيُّ يومَ النَّحرِ؛ لأنَّهُ لم يبعثْ بهديِهِ إلى مكَّة، فسقطَ عنه انتظارُ الذبحِ يومَ النَّحرِ؛ وهذا قولُ ابنِ جريرٍ.

وذهبَ بعضُ المفسِّرينَ إلى أن قولَهُ: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ معطوفٌ على قولِهِ: ﴿وَأَنِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وليس معطوفاً على قولِهِ: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَاسْتَيْسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؛ وذلك أن النبيَّ ﷺ نحرَ هديَهُ في مكانِهِ، فيجوزُ نحرُ الهدْيِ في أيِّ موضعٍ للمُحصِرِ؛ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وغيرِهِما.

### مكان ذبحِ هديِ المُحصِرِ:

والذي بظَهْرُ: أن المُحصِرَ الذي ساقَ الهدْيَ وقدرَ على بَعْثِهِ إلى مكَّة؛ أنَّهُ يبعثُهُ إلى مَنْ ينحرُهُ هناك بمِنى، وفعلُ النبيِّ يومَ الحديبية كان لعجزِهِ عن الوصولِ إلى مِنى، وقد كان يبعثُ بهديِهِ إلى مكَّة وهو غيرُ حرامٍ؛ لِيُنْحَرَ يومَ النَّحرِ بمِنى، والمُحصِرُ القادرُ على بَعْثِ هديِهِ من بابِ أولى؛ قال بهذا عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وابنُ عباسٍ، ومجاهدٌ، وابنُ سيرينَ، وقتادةٌ، ومقاتلُ بنُ حَيَّانَ، وحمَّادٌ، وأبو حنيفةً، وغيرِهِم.

روى ابن جرير، عن عبد الله بن سلمة؛ قال: سئل عليٌّ عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: «فإذا أُحْصِرَ الحاجُّ، بعث بالهَدْيِ، فإذا نَحَرَ عنه، حَلَّ، ولا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ»<sup>(١)</sup>.

وروى إسحاق بن راهويه في «تفسيره»، والبخاري معلقاً في «صحيحه»، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ، وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌّ، نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

ومن العلماء من قال: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله نَحَرَ هَدْيَهُ فِي الْحَرَمِ يَوْمَ الْحَدِيبِيَّةِ؛ وهو قولُ عطاءٍ، ومحمد بن إسحاق؛ وفيه نظر؛ فالحديبية ليست كلها من الحرم على الصحيح، بل منها من الحرم، ومنها من غيره، والنبيُّ صلى الله عليه وآله نَحَرَ خَارِجَهُ؛ قاله الشافعي، وقريش أرادت صدّه عن حدود الحرم، وهي تعرف حدوده، ورؤي في أحاديث أن النبيَّ صلى الله عليه وآله بعث بهديه إلى حدود الحرم، ورؤي أن الله أمر ربحاً، فأخذت شعور الهدْيِ، فأدخلته الحرم، وفيها نظر، ولو كان ذلك لاشتهر.

ولو كان النبيُّ صلى الله عليه وآله ذَبَحَ فِي الْحَرَمِ مِنَ الْحَدِيبِيَّةِ، مَا جَعَلَ اللَّهُ الصَّدَّ صَدًّا عَنِ الْحَرَمِ؛ حيثُ قال: ﴿وَصَدُّكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]، ومحلُّ الهدْيِ الحرم، ولما كان في غير محلِّه، فهو في غير الحرم.

ورؤي عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد؛ في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾: «يَمْرَضُ إِنْسَانٌ أَوْ يُكْسِرُ، أَوْ يَحْبِسُهُ أَمْرٌ، فغلبه كائناً ما كان، فليُرْسَلْ بما استيسر من الهدْيِ، ولا يحلق رأسه، ولا يحلُّ، حتى يوم النحر»<sup>(٣)</sup>.

(٢) «صحيح البخاري» (٩/٣).

(١) «تفسير الطبري» (٣/٣٦٧).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/٣٤٢).

وهو له: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْاَمْتَدَىٰ مَحَلَّهُ﴾: مَحَلُّ الْهَدْيِ الْبَحْرَمُ كُلُّهُ، وَأَفْضَلُهُ مِنِّي.

وَالْمُحَصَّرُ لَهُ أَجْرُ النَّسْكِ تَامًا، لَكِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ مَرَّةً أُخْرَى؛ إِذَا كَانَ لَمْ يُؤَدِّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

### حَجُّ الْمَحَصَّرِ مِنْ قَابِلٍ:

وَاخْتَلَفَ فِي الْمُحَصَّرِ: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ، وَالْأَطْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ لَمْ يُؤَدِّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ عَلَى الْفَوْرِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَبَ مَمَّنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ جَمِيعًا أَنْ يَحْجُوا مِنْ قَابِلٍ؛ وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الرَّجُوعَ مِنْ قَابِلٍ وَاجِبًا إِلَّا عَلَى مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالتَّلْذُّذِ، وَهُوَ الْجَمَاعُ.

فَقَدْ رَوَى الْبَخَارِيُّ مَعْلَقًا، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ مُوَصَّلًا، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلْذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُدْرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ، وَلَا يَرْجِعُ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِنَحْوِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ رَوَى الْوَاقِدِيُّ فِي «الْمَغَازِي»، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي مَعْشَرٍ مُرْسَلًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَعْتَمِرُوا، وَأَلَّا يَتَخَلَّفَ أَحَدٌ مَمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ، فَلَمْ يَتَخَلَّفَ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ قُتِلَ بِحَيْبَرٍ أَوْ مَاتَ، وَخَرَجَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مُعْتَمِرِينَ مَمَّنْ لَمْ يَشْهَدْ الْحُدَيْبِيَّةَ، وَكَانَتْ عِدَّتُهُمُ الْفَقِينِ»<sup>(٣)</sup>.

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٣٦٦).

(١) «صحيح البخاري» (٩/٣).

(٣) «مغازي الواقدي» (٢/٧٣١).

وهذه مراسيلُ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾: إنما ذَكَرَ الْحَلْقَ؛ لَأَنَّهُ أَعْمٌ مِنَ التَّقْصِيرِ، فَكُلُّ مُحَلَّقٍ مَقْصَرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مَقْصَرٍ مُحَلَّقًا؛ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ.

وَذَكَرَ الرَّأْسَ؛ لِأَنَّ اللَّحْيَةَ لَا تُحَلَّقُ، بَلْ لَا يَجُوزُ حَلْقُهَا بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنَّمَا تَقْصَرُ فِي النَّسْكِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولَانِ بِالْأَخْذِ مِنْهَا عِنْدَ التَّحْلِيقِ، وَيَتَأَوَّلَانِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مَجَاهِدٍ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]؛ قَالَ: «حَلْقُ الرَّأْسِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، وَقَصُّ اللَّحْيَةِ»<sup>(١)</sup>.

مَشْرُوعِيَّةُ اسْتِعَابِ حَلْقِ الرَّأْسِ:

وَذَكَرَ الْحَلْقَ فِي الْآيَةِ تَنْوِيهً بِمَا هُوَ أَوْلَىٰ بِالنَّسْكِ، وَهُوَ الْحَلْقُ، وَأَنَّ أَخْذَ شَعْرَاتٍ يَسِيرَاتٍ لَا يَسْمَى حَلْقًا وَلَا تَقْصِيرًا، حَتَّى يَسْتَوْعِبَ شَعْرَ الرَّأْسِ أَوْ أَكْثَرَهُ؛ أَخْذًا أَوْ تَقْصِيرًا؛ وَلِذَا ذَكَرَ الرَّأْسَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّعْرَ؛ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: «وَلَا تَحْلِقُوا الشَّعْرَ»؛ تَنْبِيْهًا عَلَى تَأْكِيدِ اسْتِعَابِ الرَّأْسِ، وَأَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنْ نَاصِيَتِهِ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ؛ وَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ مِنْ نَاصِيَتِهِ.

وَالْمَرْأَةُ تَأْخُذُ مِنْ رَأْسِهَا قَدْرَ الْأُنْمَلَةِ، فَتَجْمَعُهُ بِيَدِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ مِنْهُ، وَيُجْزئُهَا ذَلِكَ.

وَالْأَصْلَعُ يُؤْمَرُ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ.

(١) «تفسير الطبري» (١٦/٥٢٧).

وفي الآية: دليلٌ على أن الدَّبْحَ قبلَ الحَلْقِ؛ ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، واختلّفوا في وجوب الترتيب في ذلك، وقد قال بالوجوب ابنُ عَبَّاسٍ، وَعَلْقَمَةُ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، والنَّخَعِيُّ، وغيرُهم.

روى ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيره»، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾: «فإنَّ عَجَلَ فَحَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ، قال إبراهيمُ: فَذَكَرَتْهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَقَدَ يَدَيْهِ ثَلَاثِينَ»<sup>(١)</sup>.

**قوله:** ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ ففِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾:

المرادُ بِالْمَرَضِ: أيُّ مَرَضٍ يُضْطَرُّ الْإِنْسَانُ مَعَهُ إِلَى ارتكابِ محظورٍ من محظوراتِ الإحرامِ؛ وذلك كَمَرَضِ الرَّأْسِ بِالْقَرْحِ وَالْحِجَّةِ الشَّدِيدَةِ، وَالْأذى: كَالْقُمَّلِ الَّذِي يُوْذِي؛ لكَثْرَتِهِ فَيَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ لِأَجْلِ ذَلِكَ إِلَى حَلْقِ شَعْرِ رَأْسِهِ.

روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾: «يَعْنِي بِالْمَرَضِ: أَنْ يَكُونَ بِرَأْسِهِ أذىٌ أَوْ قَرْحٌ»<sup>(٢)</sup>.  
**كفارة الأذى:**

وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:  
أَوَّلُهَا: الْفِدْيَةُ؛ وَهُوَ الدَّمُّ مِمَّا يُدْبَحُ مِثْلُهُ هَدْيًا، أَدْنَاهُ مِنَ الْغَنَمِ، وَأَعْلَاهُ مِنَ الْإِبِلِ.

ثَانِيهَا: الصِّيَامُ.

ثَالِثُهَا: الْإِطْعَامُ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٣٧). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٣٨).



قال ابن عباس: «بأيها أخذت أجزأك»؛ رواه ليث، عن مجاهد، عنه؛ أخرجه ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>.

وقال به مجاهد وعكرمة وعطاء، وطاوس والحسن والنخعي وغيرهم.

والصيام ثلاثة أيام، والإطعام لستة مساكين، والفدية أداها شاة؛ لما ثبت في «الصحيحين»، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: (لعلك آذاك هوأمك؟)، قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (اخلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة)<sup>(٢)</sup>.

قوله: ﴿فَإِذَا آمَنْتُمْ مَن تَمَنَّعَ بِالْعَمْرِ إِلَى الْمَحْجِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾:

المراد إذا آمن الإنسان مما يمنعه من الإتيان بنسكه كما أمره الله به؛ سواء منعا تاما، وهو الإحصار بعدو أو مرض حابس، أو كان الإنسان صحيحا آمنا من كل أذى في رأسه أو نفسه يلزمه ارتكاب المحظورات؛ فإنه لا يجب عليه عند التمتع إلا هدي واحد مما تيسر.

ومن المفسرين: من فسره بالأمان من الإحصار؛ وهو قول ابن الزبير؛ رواه عنه عطاء.

والأرجح عموم الأمان؛ وهذا هو المعروف عن ابن عباس وغيره؛ كما رواه ابن أبي حاتم، عن ابن جريج؛ قال: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «أَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ﴿فَإِذَا آمَنْتُمْ﴾؛ أَمِنْتَ أَيُّهَا الْمُحْضَرُّ، وَأَمِنَ النَّاسُ، ﴿مَنْ تَمَنَّعَ﴾؟ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْسِرُهَا كَذَا، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: تَجْمَعُ هَذِهِ الْآيَةُ - آيَةُ الْمُتَمَتِّعِ - كُلَّ ذَلِكَ؛ الْمُحْضَرَّ وَالْمُحَلِّيَّ سَبِيلَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٤) (١٠/٣)، ومسلم (١٢٠١) (٢/٨٥٩).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٤٠).

وهو محمولٌ على كلِّ مانعٍ مِنَ الوصولِ إِلَى البَيْتِ ولو مَرَضًا، وكلُّ مانعٍ مِنَ إتمامِ الحَجِّ كما شرَعَ اللهُ مِمَّا دُونَ الحَبْسِ والإِحْصَارِ.

فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾؛ يَقُولُ: «إِذَا بَرَأَ فَمَضَى مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْتَ، حَلَّ مِنْ حَجِّهِ بِعُمْرَةٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِنْ هُوَ رَجَعَ وَلَمْ يُتِمَّ إِلَى الْبَيْتِ مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ، كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ؛ لِتَأْخِيرِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذَا كَلِمَةً»<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ التَّمَتُّعُ فِي الْآيَةِ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾؛ لِأَنَّهُ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ عَمَلُهُمْ، فَغَالِبُ عَمَلِ النَّبِيِّ وَالصَّحَابَةِ إِمَّا كَانُوا قَارِنِينَ أَوْ مَتَمَّتَعِينَ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُسَمَّى مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ هُوَ النَّسُكُ (التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ) الَّذِي يَجِبُ مَعَهُ الْهَدْيُ، بِخِلَافِ الْإِفْرَادِ؛ فَالْهَدْيُ فِيهِ مُسْتَحَبٌّ غَيْرٌ وَاجِبٌ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ السَّفَرَ يَقْطَعُ التَّمَتُّعَ، فَقَدْ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا ثُمَّ يَخْرُجُ لِسَفَرٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا التَّمَتُّعُ الَّذِي يَقِيمُ لِلْحَجِّ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ لِلْحَجِّ فَلَيْسَ بِمَتَمَتِّعٍ فَالْتَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾<sup>(٢)</sup>.

حُكْمُ الْعَاجِزِ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ:

قَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَمِذْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَى إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرًا الْمَسْجِدِ الْمَكِّيِّ﴾:

وَمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ دَمِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، أَوْ الْوَاجِبِ عَلَى مَنْ أَصِيبَ بِأَذَى مَمَّنْ وَقَعَ فِي مُحْظُورٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ بَدَلًا عَنِ الْهَدْيِ الَّذِي عَجَزَ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي حَجِّهِ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؛ وَمَجْمُوعُهَا عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٠/١). وينظر: «تفسير الطبري» (٤١٣/٣).

(٢) مسائل ابن هاني (١٥١/١)، ومسائل ابن منصور (٥٢٦/١).

فَأَمَّا صِيَامُ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجِّ: فَوْقَهَا مِنْذُ بَدَايَتِهِ بِالْإِهْلَالِ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، يَصُومُ أَيُّ وَقْتٍ شَاءَ؛ مَجْتَمِعًا أَوْ مَفْرَقًا، وَمَنْ عَجَزَ أَوْ نَسِيَ صِيَامَهَا قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، جَازَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

رَوَى مَالِكٌ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْهَا مَا بَيْنَ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَمَنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنِّي»<sup>(١)</sup>.

وَرُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةَ وَالْحَسَنَ وَعَطَاءَ وَطَاوُسٍ.

وَلطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ يَصُومُهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَخْرَجَهَا عَرَفَةُ<sup>(٢)</sup>.

وَرُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ صِيَامُهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِهَا وَصِيَامِ شَيْءٍ مِنْهَا فِي شَوَّالٍ؛ وَهُوَ قَوْلٌ مَجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّ شَوَّالًا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِيهِ يَبْدَأُ إِحْرَامَهُ لِلْحَجِّ إِنْ تَعَجَّلَهُ.

وَيُظْهِرُ أَنَّهُ لَوْ صَامَهَا قَبْلَ عَرَفَةَ، فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ التُّسُكَ بِحَاجَةِ إِلَى

قُوَّةٍ وَجَلَادَةٍ لِأَدَاءِ الشَّعَائِرِ، وَاجْتِهَادٍ فِي الدُّعَاءِ؛ وَلِذَا لَمْ يَصُمْ النَّبِيُّ ﷺ

وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ فِي الْحَجِّ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ مَعَ فَضْلِ صِيَامِهِ، وَأَنَّهُ يَكْفُرُ سَنَةً مَاضِيَةً

وَسَنَةً مُسْتَقْبَلَةً؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ فِي عَرَفَةَ وَالِاجْتِهَادَ فِيهِ كَمَا اجْتَهَدَ النَّبِيُّ ﷺ:

أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ الْمَرْجُوَّ الْمَغْفِرَةَ، وَأَسْبَابُهَا بِالْدُّعَاءِ فِي هَذَا الْيَوْمِ

أَقْوَى مِنَ الصِّيَامِ، فَرُبَّمَا صَامَ الْحَاجُّ وَلَمْ يَجِدْ قُوَّةً عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ

وَطَوَّلَ الْوُقُوفَ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ؛ فَيَفُوتُهُ فَضْلٌ كَبِيرٌ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٢/١). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٢/١).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٢/١). (٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٣/١).

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ جَعَلَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ: الْيَوْمَ السَّابِعَ، وَالْيَوْمَ الثَّامِنَ، وَهُوَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَالْيَوْمَ التَّاسِعَ، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ.

وقد روى ابنُ أبي حاتم، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه، عن عليٍّ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾: «قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ»<sup>(١)</sup>.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ.  
وَأَمَّا صِيَامُ السَّبْعَةِ إِذَا رَجَعَ: فَيَجُوزُ صِيَامُهَا فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ أَخَّرَهَا عِنْدَ رَجُوعِهِ وَاسْتِقْرَارِهِ، فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ لَيْسَ مَحَلًّا لَصِيَامِ الْفَرْضِ الْمَطْلُوقِ، وَلَا صِيَامِ النَّافِلَةِ.

وَأَمَّا جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهَا عِنْدَ الرَّجُوعِ إِلَى بَلَدِهِ؛ رُخْصَةً وَرَحْمَةً بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِصِيَامِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجِّ، وَجُعِلَتْ أَقْرَبَ شَيْءٍ لِعَرَفَةَ فِي كَلَامِ أَكْثَرِ الْمَفْسِّرِينَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ، وَفِي حَالِ رَاحَةٍ، لَا فِي حَالِ سَيْرٍ غَالِبًا، وَجَعَلَ السَّبْعَةَ فِي حَالِ رَجُوعِهِ وَقَرَارِهِ، وَلَوْ صَامَهَا مُسَافِرًا فِي عَوْدَتِهِ، جَازًا؛ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾؛ قَالَ: «إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ؛ إِنَّمَا هِيَ رُخْصَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

العمرة للمكَّيين:

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَكُونُ عَلَى الْمَكِّيِّينَ، فَمُنْعَةُ الْحَجِّ لِأَهْلِ الْآفَاقِ، لَا لِلْمَكِّيِّينَ.

رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَالزُّهْرِيَّ<sup>(٣)</sup>، وَبِهَذِهِ الْآيَةِ اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٍ وَلَا لِمَنْ كَانَ بِأَطْرَافِ مَا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ<sup>(٤)</sup>.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٤٢).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٤٣).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٤٤).

(٤) بدائع الفوائد (٣/١٠٣).

المراد بـ «حاضري المسجد الحرام»:

وتنوع تفسير: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ في كلام السلف:

فمنهم من قال: «هم من سكن حدود الحرام»؛ قاله مجاهد<sup>(١)</sup>.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: «من كان أهله على مسيرة يوم»<sup>(٢)</sup>.

ويظهر من الآية ومن قول جمهور السلف: أنهم لا يختلفون فيما كان في حدود الحرام؛ وإنما يختلفون فيما هو خارجها، ومكة اليوم غير مكة في الصدر الأول؛ فقد اتسعت وتغيرت معالمها، حتى بلغ البنيان متصلاً إلى مواضع يقصر فيها بعض السلف الصلاة؛ فيظهر أن من كان دون القصر من مكة، فهو من أهلها وبهذا قيده أحمد، ومرّد ذلك إلى العرف.

التحذير من التساهل في المناسك:

قوله، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، أمر بتقواه، بعد أن بين حدوده في الحج؛ حتى لا تُخرم تلك الحدود، وللتأكيد على أهمية الإتيان بها.

ثم جاء تحذير ووعيد من التفريط في تلك الحدود، وبيان لخطر تغييرها والتساهل بها، وأن ما وضحت معالمه من حدود الله في مناسك الحج، لا ينبغي لأحد أن يتساهل فيه؛ متدرّجاً بعموم قوله ﷺ: (أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ)<sup>(٣)</sup>؛ فإن ذلك كان في أعمال يوم النحر، لا في كل مناسك الحج.

(١) «تفسير الطبري» (٤٣٨/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٤/١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٤/١).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣) (٢٨/١)، ومسلم (١٣٠٦) (٩٤٨/٢)؛ من حديث عبد الله بن عمرو

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ رَضَ فِيهَا الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَكْتُمُهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ حَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى وَاتَّقُونَ بِتَأْوِيلِ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

جَعَلَ اللَّهُ لِلْحَجِّ زَمَانًا يُعْمَلُ فِيهِ، وَيُسَمَّى أَشْهُرَ الْحَجِّ، وَهِيَ: سُؤَالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، عَلَى قَوْلِ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ.

وَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَقَطْ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، لَا يَوْمَهُ.

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَلَهُ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾

قَالَ: «سُؤَالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُرْمَرَ، وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وظَاهِرُ الْآيَةِ: جَعَلَ الْأَشْهُرَ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ، وَهُوَ أَقْلُ الْجَمْعِ عَلَى

قَوْلٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَعَلَ بَعْضَ الشَّهْرِ بِمَنْزِلَةِ الشَّهْرِ؛ تَقُولُ: رَأَيْتُكَ شَهْرًا كَذَا

أَوْ سَنَةً كَذَا أَوْ يَوْمًا كَذَا، وَالْمَقْصُودُ: رَأَيْتَهُ فِيهِ؛ أَي: فِي أَيَّامٍ مِنْهُ لَا كَلَّةَ.

وَقَدْ جَعَلَ مَالِكٌ ذَا الْحِجَّةِ كَامِلًا، وَلَيْسَ مُرَادُ مَالِكٍ: أَنَّ الْحَجَّ

يَصِحُّ بَعْدَ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَلَا أَنَّ الْمُعْتَمِرَ بَعْدَهَا يُعْتَبَرُ مَتَمِّعًا؛ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ

بِقَاءِ فَضْلِ الْأَيَّامِ وَالسَّعَةِ فِي أَعْمَالِهَا، وَأَنَّ الْعِمْرَةَ فِي بَاقِي ذِي الْحِجَّةِ

مَفْضُولَةٌ.

وَقَدْ كَانَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ يَكْرَهُ أَدَاءَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِغَيْرِ

الْمَتَمِّعِ؛ رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ:

رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٦٣٦) (٢/٢٢٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢١/٣ - ٢٢٢).

«الحجُّ أشهرُ معلوماتٍ؛ ليس فيها عُمْرَةٌ»<sup>(١)</sup>؛ وهو صحيحٌ.

قال محمدُ بنُ سيرينَ: «ما أحدٌ من أهلِ العلمِ يَشُكُّ في أنَّ عمرَةَ في غيرِ أشهرِ الحجِّ أفضلُ منِ عمرَةَ في أشهرِ الحجِّ»<sup>(٢)</sup>.

وليس المرادُ في ذلك تفضيلَ الأفرادِ على التمتعِ بكلِّ حالٍ، ولكنَّ المرادُ أنَّ فضلَ العمرةِ بسفرٍ قاصِدٍ وَحَدَّهَا أَعْظَمُ مِمَّنْ قَصَدَ حَجَّتَهُ وَعَمَرَتَهُ بسفرةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ مَنْ قَصَدَ مَكَّةَ بعمرَةَ في أشهرِ الحجِّ أَنَّهُ يُتْبِعُهَا بِحَجٍّ مِنْ عَامِهِ.

وقد كان عمرُ بنُ الخطَّابِ يَرَى فَضْلَ التَّمَتُّعِ وَلَوْ اعْتَمَرَ بِسَفَرٍ خَاصٍّ مِنْ عَامِهِ؛ كما صحَّ عنه عندَ ابنِ أبي شَيْبَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ حَجَّجْتُ، لَتَمَتَّعْتُ»<sup>(٣)</sup>.

ولهذا ذَكَرَ غيرُ واحدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْعِمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْعِمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَمَرَادُهُمْ: قَصْدُ التُّسْكِينِ بِسَفَرَيْنِ؛ وَإِلَّا فَعَمَرُ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، كَانَ يَقْصِدُ الْعِمْرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَيَرْجِعُ، إِلَّا لَمَّا حَجَّ، فَرَنَ عَمْرَتَهُ بِحَجَّتِهِ.

وروى أبو بُوَيْبٍ، عن نافعٍ؛ قال: قال ابنُ عمرَ: «أَنْ تَقْصِلُوا بَيْنَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ، فَتَجْعَلُوا الْعِمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ: أَنْتُمْ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَنْتُمْ لِعُمْرَتِهِ»<sup>(٤)</sup>.

فهم يَرَوْنَ التَّمَامَ لِلنَّسْكِ بِالْعَمَلِ النَّامِّ مِنْ دَارِ الرَّجْلِ، قَاصِدًا إِلَى دَارِهِ رَاجِعًا، لِحَجِّهِ وَعَمْرَتِهِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مَفْرَدَةٌ.

لذا ذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ ذَا الْحِجَّةِ كَامِلًا؛ لِأَنَّ الْعِمْرَةَ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٥/١). (٢) «تفسير الطبري» (٤٥١/٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٧٠٠) (٢٢٨/٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٤٤٩/٣).

عنده بعد الحج في ذي الحجة كالعمرة قبله في التفاضل مع غير أشهر الحج؛ لأن الحاج ما زال في سفرة حجه لم يرجع إلى أهله.

وقد روي عن جماعة من السلف؛ كعطاء وطاوس وابن شهاب: إطلاق ذي الحجة أنه من أشهر الحج، ولعلهم أطلقوه كما أطلقه القرآن؛ للعلم بكونه إلى العشر لأداء النسك، أو أرادوا إطلاقه ومرادهم كالمعنى الذي ذهب إليه بعدهم مالك.

ويؤيد هذا: أن بعض المفسرين يطلق ذا الحجة تارة، ويريد به العشر منها؛ ومن ذلك: أن مجاهدًا أطلقها مرة، وقيدًا أخرى.

و﴿مَعْلُومَةٌ﴾ صفة لـ ﴿أَشْهُرٌ﴾؛ أي: إنها بيّنة معروفة مستفيضة بين الناس؛ وهذا دليل على أن المشهور المستفيض البيّن الذي لم يطرأ عليه لبس: لا تثقل المسامع بذكره، وقد كانت هذه الأشهر معلومة في الجاهلية والإسلام.

والتقدير في قوله تعالى: ﴿أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾: يعني ما شرعه الله لعباده لا يكون إلا في هذه الأشهر، وما عداه لا يكون حجة مقصودًا مشروعًا، وإن أطلق اسم الحج على العمرة من جهة اللغّة، فمعناه القصد، ولكن الحج في الآية بمعناه الضيق، لا بمعناه الواسع.

#### التأكيد على المواقيت الزمانية:

وفي الآية دليل على أن المواقيت الزمانية أكد من المواقيت المكانية؛ وذلك أن الله لم يذكر المواقيت المكانية في كتابه.

وكذلك: فإن المواقيت الزمانية مواقيت للأمم قبل الإسلام وبعده منذ شرع الله الحج، بخلاف المواقيت المكانية؛ فإنها شرعة لأمة محمد ﷺ خاصة.

وكذلك: فإن الحج لا يصح إلا في مواقيته الزمانية، فلو وقع



الوقوف بعرفة والمبيت والنحر وأيام منى وغيرها مما عيّن، في غير أشهر الحج، فهو باطلٌ بلا خلاف؛ بل مَنْ قال بصحّتها في غير أيامها، فهو كافرٌ؛ لإنكاره معلوماً من الدين بالضرورة، وأمّا الإهلال بالحجّ من غير المواقيت المكانية، فلا يُبطل الحجّ؛ وإنّما يأتّم صاحبه بلا خلاف؛ وإنّما الخلاف في وجوب الدم عليه.

ثمّ قال تعالى: ﴿فَمَنْ رَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾؛ أي: مَنْ أوجبّه على نفسه ودخل فيه، وجب عليه اجتناب ما نهى الله عنه، وفعل ما أمر الله به، وله الترخّص برخص الله فيه.

### حكم عقد نية الحجّ من أشهر الحج:

وفيه أهمية عقْد نية الحجّ في أشهره؛ وهذا ظاهرٌ من قوله: ﴿فَمَنْ رَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾، واختلف العلماء في عقْد النية قبل أشهر الحجّ وانتظار الحجّ:

القول الأول: ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ وهو أنّ الإحرام صحيح؛ وهو خلاف الأولى؛ وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد.

وأنّ الله إنّما ذكر أفضل الأحوال، ولم يفرضها، فمن أحرّم من بيت المقدس أو من الصّين أو من الأندلس في رمضان أو قبله وسار، فحجّه صحيح ولو أحرّم قبل الميقات المكاني والزمني جميعاً؛ فقد رخص الله بالإهلال في جميع الأشهر؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: 1٨٩].

القول الثاني - وهو قول الشافعي -: أنّ الإهلال للحجّ لا يصحّ إلا في أشهره؛ لظاهر التقييد في الآية، وعنده: أنّ مَنْ أهلّ قبل أشهر الحجّ، لم ينعقد إحرامه، وعنه قولان في انقلابه إلى عمرة؛ ورؤي هذا القول عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين.

قال به جابرٌ وابنُ عباسٍ وأصحابُهُ كعطاءٍ وطاوسٍ ومجاهدٍ<sup>(١)</sup>.  
وقولُ ابنِ عباسٍ فيه: «من السنَّةِ ألاَّ يُحْرِمَ بالحجِّ إلا في أشهرِ  
الحجِّ»؛ رواه ابنُ مردويه.

وفي لفظٍ عنه: «لا ينبغي لأحدٍ أن يُحْرِمَ بالحجِّ إلا في شهورِ  
الحجِّ»<sup>(٢)</sup>.

وسُئِلَ جابرٌ: «أُحْرِمُ بالحجِّ في غيرِ أشهرِ الحجِّ؟ قال: لا».  
رواهما الشافعيُّ<sup>(٣)</sup>.

والعبرةُ في فرضِ الحجِّ بعقدِ النيةِ فيه؛ لأنَّ العملَ لا بدَّ أن يكونَ  
في أشهرِهِ، ومنَّ عقدَ نيةِ الحجِّ في آخرِ يومٍ من رمضانَ قبلَ غروبِ  
الشمسِ: لم يفرضه في أشهرِ الحجِّ؛ وهذا قولُ جابرٍ من الصحابةِ،  
ولا مخالفٌ له، ومثلُ هذا منَّ عقدَ النيةِ قبلَ غروبِ شمسِ آخرِ يومٍ من  
شعبانَ للعمرة: لم تكنْ عمرتهُ في رمضانَ ولو كانَ عمَلها فيه.

وهوئهِ: ﴿رَمَضَ فِيهِمُ الْحَجَّ﴾ دليلٌ على وجوبِ إتمامِ الحجِّ بمجردِ  
الدخولِ فيه؛ وهذا كقولهِ تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛  
فسمَّى الدخولَ في الحجِّ فرضًا.

والمرادُ بالفرضِ عقدُ نيةِ التُّسكِّ على الصحيحِ؛ وهو قولُ أكثرِ  
السلفِ؛ كابنِ عباسٍ وعطاءٍ وإبراهيمَ، ورؤيٍ عن بعضِ السلفِ: أنَّ  
الفرضَ هنا التلبيةُ؛ وهو قولُ طاوسٍ والقاسمِ بنِ محمدٍ، والتلبيةُ سنَّةٌ  
مؤكَّدةٌ على الصحيحِ، وعلامةٌ ظاهرةٌ لفرضِ التُّسكِّ، وليستْ هي فرضه،  
فيدخلُ بالنيةِ ولو لم يلبَّ، ولا يدخلُ بالتلبيةِ إذا لم يئنو، وقد كان بعضُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٦١٧) و(١٤٦١٨) و(١٤٦١٩) (٣/٣٢٣).

(٢) «تفسير ابن كثير» (١/٥٤١).

(٣) «الأم»؛ للشافعي (٣/٣٨٧ ط. رفعت فوزي).

السلف يلبي وهو غير مُحَرَّم؛ كابن مسعود، ولم يكن داخلاً في النسك، ولا فارقاً على نفسه شيئاً من لوازمه.

ثم لما ذكر الله أزمناً الحج، ذكر المحظورات على الحاج بعد دخوله في الحج: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

### حكم مباشرة المحرم لزوجته:

والمراد بالرفث: الجماع؛ كما في قول الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ أَصِيَابِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ويسمى في القرآن: لَمَسًا ومَسًا، ورفثًا وغشيانًا، وحرثًا ونكاحًا، ووطئًا ودخولًا وإفشاءً.

وكما يحرم الجماع تحرم دواعيه من المباشرة والتقبيل لشهوة، وقد روى نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: «الرفث إتيان النساء، والتكلم بذلك للرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم»<sup>(١)</sup>.

وروي هذا المعنى عن جماعة؛ كابن عباس وطاوس، وعطاء وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

ونص بعض السلف على الفرق بين الكلام بدواعي الجماع بحضرة المرأة وبغيابها، فيمنع منه بحضرتها، ويجزئه في غيابها؛ وهذا مروى عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>، وأبي العالية<sup>(٤)</sup>، وحكاه ابن جرير إجماعاً<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾؛ كل محرم من الأقوال والأفعال في غير الحج، فهو في الحج أكد، وهو المراد هنا، وأكثر ما يدخل فيه: الأقوال؛ لعموم البلوى بها؛ كما في قوله ﷺ: (سباب المسلم فسوق،

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٦/١).

(٤) «تفسير الطبري» (٤٦١/٣).

(١) «تفسير الطبري» (٤٥٩/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٤٥٩/٣).

(٥) «تفسير الطبري» (٤٦٩/٣).

وَقَاتِلَهُ كُفْرًا<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾: الجِدَالُ يرادُّ به: المِجَادَلَةُ والمِقَاوَلَةُ والمِلاَحَاةُ، وَيُقَصَّدُ به هنا: ما يُوَدِّي إلى مُحَرِّمٍ؛ كغَضَبٍ وخصومةٍ وَسَبٍّ، وَأَصْلُهُ يُطَلَّقُ على كُلِّ مِلاَحَاةٍ ومِقَاوَلَةٍ بِفَائِدَةٍ أو بِغَيْرِ فَائِدَةٍ؛ فَيُطَلَّقُ على ما يَنْفَعُ؛ كقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]، وقوله: ﴿وَحَدِّدْ لَهُم بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وعلى ما لا يَنْفَعُ؛ كما في هذه الآية.

معنى الجِدَالِ فِي الْحَجِّ:

وَحُمِلَ النِّهْيُ عَنِ الْجِدَالِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الأول: النِّهْيُ عَنِ الْمِرَاءِ فِي الْحَجِّ؛ وَصَحَّ هَذَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍ وَكَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ<sup>(٢)</sup>.

الثاني: النِّهْيُ عَنِ الْجِدَالِ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ بَعْدَ بَيَانِهَا؛ وَجَاءَ هَذَا عَنِ مِجَاهِدٍ وَالسُّدِّيِّ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَالأوَّلُ أَعْمٌ، وَكِلَا الْمَحْمَلَيْنِ صَحِيحٌ؛ فَالِاخْتِلَافُ هُنَا اخْتِلَافٌ تَنْوُوعٌ لَا تَضَادٌّ؛ وَلَكِنَّ بَعْضَ السَّلَفِ يُخَصِّصُهُ بِمَسَائِلِ الْحَجِّ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا، وَظَاهِرُ الْخِلَافِ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي سَبَبِ النِّزُولِ وَمَقْصِدِهِ، لَا فِي دُخُولِ الْحَكْمِ وَشُمُولِهِ لِلأَمْرَيْنِ جَمِيعًا.

وَفِي الْآيَةِ تَخْصِيصُ الْمُحَرِّمِ بِالنِّهْيِ عَنِ الْفَسْقِ وَالْمِرَاءِ مَعَ عَمُومِ النِّهْيِ لِغَيْرِهِ؛ تَأْكِيدًا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ يَتَأَثَّرُ بِالْفُسُوقِ، وَرَبَّمَا تَنْقِصُهُ أو تُذْهِبُ أَجْرَهُ إِنْ كَثُرَتْ، وَأَنَّ عِظَمَةَ الأَجْرِ تَكُونُ لِلْعِبَادَةِ التَّامَّةِ السَّالِمَةِ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨) (١٩/١)، وَمُسْلِمٌ (٦٤) (٨١/١)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٤٧٨ - ٤٨١).

المحرّمات؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)<sup>(١)</sup>، فجعل السلامة من الرفث والفسوق شرطاً لتكفير الذنوب؛ فإن المعاصي من الرفث والفسوق تخفف الحج فلا يقوى على مغالبة الذنوب وتكفيرها عند الميزان.

وفي الآية والحديث: إشارة إلى أنّ الذنوب تنقص الحسنات وتمحوها، كما تنقص الحسنات الذنوب وتمحوها، وفيها أنّ الذنوب التي تقترن بعمل صالح أعظم من الذنوب المجردة؛ فالذنوب للمحرم والصائم والمجاهد والمرابط أعظم من غيرها؛ لاقترابها بعبادة، فخصّ الله الحج بالذكر والتأكيد؛ لطول أيامه، بخلاف الصلاة وإن كانت أعظم إلا أنّ وقتها قصير؛ فلا يقترن معها محرّم غالباً؛ لحالها ولقصر زمانها.

دلالة الاقتران:

وفي الآية: دليل على أنّ دلالة الاقتران تدلّ على الاشتراك بأدنى معاني الحكم، لا بأقصاه، فقرن الله الرفث والفسوق والجدال بنهي واحد مع اختلافها في مرتبته؛ فدلالة الاقتران تدلّ على اشتراك المقرونات في أصل الحكم، لا في مقداره؛ فضلاً عن لوازمه؛ كاشتراك هذه المنهيات في أصل الحكم.

وأما الاستدلال بها على الاشتراك في الحكم كلّ، فلا يصح في قول جمهور العلماء، وظواهر الأدلة تؤيده؛ كما في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

والاشتراك في أصل الحكم غالب لا مُطَرِّدٌ أيضاً؛ وهذا خلافاً

(١) أخرجه البخاري (١٥٢١) (١٣٣/٢)، ومسلم (١٣٥٠) (٩٨٣/٢).

لقولِ الْمُزَنِّيِّ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يَوْسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَهْلِ  
اللُّغَةِ يَفْرُقُونَ بَيْنَ وَائِ الْعَطْفِ وَوَائِ النِّظْمِ.

وَاسْتِدْلَالٌ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ بِالِاقْتِرَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ: لَا يَعْنِي أَنَّهُ  
يَجْعَلُهَا قَاعِدَةً؛ فَرُبَّمَا جَعَلَهَا قَرِينَةً تَقْوَى فِي مَوْضِعٍ، وَلَا تَقْوَى فِي مَوْضِعٍ  
آخَرَ، وَلَا يُلْزَمُ فُقِيهٌ بِمَا لَمْ يَلْتَزِمَهُ وَيُنْصَرَّ عَلَيْهِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَكَرَّرُوا فَإِنَّ  
خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَالتَّقْوَى يَتَأَوَّلُ الْأَلْبَابِ﴾: تَنْبِيهُ إِلَى عِمَارَةِ الْوَقْتِ بِالْعَمَلِ  
الصَّالِحِ، وَكَمَا نَهَى عَنِ الرَّفَقِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ، فَقَدْ أَمَرَ بِضِدِّهِ؛ لِيُعَمَّرَ  
وَقْتُ الْحَاجِّ؛ فَلَا يَجِدَهُ خَالِيًا فَيَعْمُرُهُ شَيْطَانُهُ بِالْوَسْوَاسِ الْمَحْرَمِ وَخَطَرَاتِ  
السُّوءِ؛ فَإِنَّ الْإِثْمَ يَبْدَأُ وَسَوَاسًا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ عَمَلًا، وَكَذَلِكَ فَإِنَّ السَّيِّئَةَ  
تُزَاحِمُ بِالْحَسَنَةِ.

وَفِي الْآيَةِ: تَنْبِيهُ إِلَى طَلْبِ الْإِخْلَاصِ وَاسْتِدْعَائِهِ؛ هَالًا: ﴿وَمَا تَفَعَّلُوا  
مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ﴾؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ وَأَشَدُّ إِطْلَاعًا عَلَى حَالِكُمْ، فَرَأَيْبُوا  
عِلْمَ اللَّهِ بِعَمَلِكُمْ، لَا عِلْمَ غَيْرِهِ بِكُمْ.

ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ بِالْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ الْمَادِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ: ﴿وَتَكَرَّرُوا فَإِنَّ  
خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾، تَزَوَّدُوا بِمَا يُصْلِحُ أَنْفُسَكُمْ وَدُنْيَاكُمْ، وَخَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ زَادُ  
الدِّينِ، وَهُوَ التَّقْوَى بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَتَرْكِ الْمَحْرَمِ، وَفِي الْآيَةِ: نَهْيٌ عَنِ  
التَّوَاكُلِ، وَإِيجَابٌ لِلْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ؛ فَهِيَ مِنْ صُنْعِ اللَّهِ وَحُسْنِ تَدْبِيرِهِ فِي  
كَوْنِهِ.

قَالَ عِكْرِمَةُ: «كَانَ أَنَسٌ يَحْجُونَ بِلَا زَادٍ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ» (١).

وَفِي الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَعْقَلَ النَّاسِ أَكْثَرُهُمْ عِبَادَةً وَتَقْوَى؛ فَإِنَّ  
العقولَ تَدُلُّ عَلَى اللَّهِ، وَتَهْدِي إِلَيْهِ إِلَّا مَنْ عَطَّلَهَا بِالْهَوَى وَالشَّهَوَاتِ.

(١) «تفسير الطبري» (٣/٤٩٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٥٠).

﴿قَالَ تَمَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا فَضَيْتُمْ مكةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة: ١٩٨ - ٢٠٢].

وسَّعَ اللهُ لأمتهِ إذ جعلَ موسمَ الحجِّ واجتماعِ الناسِ فيه مَعْنَمًا لراغبِ الفضلِ بتجارةٍ أو إجارةٍ أو غيرها، وقد امتنَّ اللهُ على عباده بهذا في مواضعٍ عديدة؛ منها في دعاءِ إبراهيمَ: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، ومكةُ ليستُ بذاتِ زرعٍ؛ كما قال إبراهيمُ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، ولكنَّ المقصودَ بدعائه جبايةَ الثمراتِ مِنْ مَنابِتِها حولَ أمِّ القُرى وَمِنْ عمومِ الأرضِ، وهذا ما امتنَّ به اللهُ على قريشٍ في سورةِ القصصِ، فقال: ﴿أَوَلَمْ تُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِئُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا﴾ [القصص: ٥٧]، وهذا رزقٌ يأتي هذا البلدَ المبارك ولا يَنْقُطُ.

### التجارة في الحج:

وقد كان الناسُ يَجِدُونَ حَرَجًا لَمَّا جاء الإسلامُ أن يتَّخِذُوا الحجَّ موسمًا للتجارة، فرخَّصَ اللهُ فيه بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾؛ قال ابنُ عباسٍ: «في مواسمِ الحجِّ»؛

رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

وروى أبو داود؛ من حديث عبيد بن عمير، عن عبد الله بن عباس: أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج، فحافوا البيع وهم حرم، فانزل الله سبحانه، ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج، قال: فحدثني عبيد بن عمير؛ أنه كان يقرأها في المصحف<sup>(٢)</sup>.

وروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ قال: «لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده»<sup>(٣)</sup>.

وسبب نزول هذه الآية رفع الحرج عن الأمة بالانتفاع في دنياها من مجمع الناس للحج حينما يأتون من كل مكان، فيتبايعون فيما بينهم كل يبيع نتاج بلاده من زرع وثمر، وصناعة ونسيج وحدادة؛ فهذا ينتفع أهل مكة وما حولها، ويتفع الحجاج كلهم يتبايعهم فيما بينهم، فيرجعون بأجر وغنيمية من الدنيا تكفيهم مؤنة الحج ونفقة الطريق وقد تزيد، فقد روى أحمد في «مسنده»؛ من حديث أبي أمامة التيمي؛ قال: قلت لابن عمر: إنا نكري، فهل لنا من حج؟ قال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون المعرف، وترمون الجمار، وتحلقون رؤوسكم؟ قال: قلنا: بلى! فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن الذي سألتني، فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل ﷺ بهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾، فدعاه النبي ﷺ، فقال: (أنتم حجاج)<sup>(٤)</sup>.

ومن الأئمة من يرى أن ترك التجارة في الحج أخلص للعمل مع جوازها، وقد سئل أحمد عن التجارة في الحج؟ فقال: من الناس من يتأول

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٠) (١٨٢/٢). (٢) أخرجه أبو داود (١٧٣٤) (١٤٢/٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٠٢/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣٥١/١).

(٤) أخرجه أحمد (٦٤٣٤) (١٥٥/٢).



هذه الآية في مواسم الحج، ولكن لو لم يكن معه تجارة كان أخلص<sup>(١)</sup>.  
 وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ  
 الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَلَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ﴾.  
 الإفاضة: الانصراف من عرفات، وقد غيرَ زمانها أهلُ الجاهلية،  
 فكانوا يُفِيضُونَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى الْجِبَالِ كَأَنَّهَا  
 الْعَمَائِمُ، فَجَعَلَ اللَّهُ الْإِفاضةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَنْ يَنْصَرِفَ النَّاسُ إِلَى  
 مُزْدَلِفَةَ، وهي (المَشْعَرُ الْحَرَامُ).

حُكْمُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَزَمَانُهُ وَمَكَانُهُ:

والوقوف بعرفة ركن الحج بلا خلاف، ويُستحبُّ النزولُ بعُرنة قُبَيْلَ  
 عَرَفَةَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، كما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وليست عُرنة من عرفة،  
 وإنما يَبْقَى فِيهَا وَيُصَلِّي الظَهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَرَفَةَ،  
 وَيُخَطِّبُ الْإِمَامُ النَّاسَ قَبْلَ جَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ.

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَكُو سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ، فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ،  
 وَيَبْدَأُ الْوُقُوفُ بِهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ  
 مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهَذَا وَقْتُ الْوُقُوفِ الْعَامِّ فَاضِلُهُ وَمَفْضُولُهُ، وَأَفْضَلُ الْوُقُوفِ  
 وَقُوفُ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ دَخَلَ عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَدَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَصَحَّحَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْوُقُوفِ أَيَّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ وَلَوْ قَبْلَ  
 الزَّوَالِ، وَلَيْلًا وَلَوْ قُبَيْلَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ  
 عُرْوَةَ بْنِ مَضْرُوسٍ، وَهُوَ بِمُزْدَلِفَةَ: (مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا  
 الْمَكَانِ، ثُمَّ وَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ الْإِمَامُ، أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ  
 مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ)<sup>(٢)</sup>.

وَحَكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الْوُقُوفِ قَبْلَ الزَّوَالِ  
 وَحَدَّهُ، مِنْ غَيْرِ وَقُوفٍ بَعْدَهُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا.

(١) مسائل أبي داود (١٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٠١) (٤/٢٦١).

وفي الإجماع نظرٌ، ولأحمد قولٌ بصِحَّتِهِ؛ لظاهرِ حديثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ، وَلَكِنَّ عَمَلَ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَعَمَلَ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقْمُونَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِعَرَفَةَ، وَلَا يُحْفَظُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ وَقَفَ قَبْلَ الزَّوَالِ، أَوْ أَمَرَ بِهِ.

وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ دَفَعَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ:

وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى صِحَّةِ وَقُوفِهِ وَحَجِّهِ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ: إِلَى وَجُوبِ الْوُقُوفِ لَيْلًا وَلَوْ قَلِيلًا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَرَأَى عَلَى مَنْ أَفَاضَ قَبْلَ الْغُرُوبِ الرَّجُوعَ إِلَى عَرَفَةَ، أَوْ إِعَادَةَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ، مَعَ الدَّمِ عَلَيْهِ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ.

وَمَنْ صَحَّحُوا الْحَجَّ اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ؛ فَأَوْجَبَهُ جَمْهُورُهُمْ؛ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَسُفْيَانَ.

وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِيهِ إِذَا رَجَعَ إِلَى عَرَفَةَ لَيْلًا فَوَقَفَ فِيهَا؛ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَرَهُ عَلَيْهِ الْبَاقُونَ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ وَقُوفَهُ بَعْدَ رَجُوعِهِ صَحِيحًا؛ كَمَا لَوْ كَانَ بَاقِيًا فِيهَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا.

وَلَا يَجِبُ لِلْوُقُوفِ طَهَارَةٌ أَوْ يَقِظَةٌ، فَمَنْ وَقَفَ مُحَدِّثًا أَوْ مَرَّ بِهَا نَائِمًا كُلَّ الْوُقُوفِ، صَحَّ وَقُوفُهُ عِنْدَ السَّلَفِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ.

**فَضْلُ الدَّعَاءِ وَالذُّكْرِ بِعَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ:**

وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ تَفْضِيلُ الذُّكْرِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عَلَى الذُّكْرِ بِعَرَفَةَ؛ فَإِنَّ الذُّكْرَ وَالِدَّعَاءَ بِعَرَفَةَ أَفْضَلُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَرَادَ بَيَانًا مَشْرُوعِيَّةَ الْإِفَاضَةِ إِلَى مَزْدَلِفَةَ وَالْوُقُوفِ عِنْدَهَا وَالْمَيْبِتِ فِيهَا ذَاكِرِينَ اللَّهَ، لَا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَبْدِيلِ؛ فَإِنَّ قَرِيبًا لَا تَقِفُ بِعَرَفَةَ، فَكَانَتْ تَشُدُّ عَلَى نَفْسِهَا، وَلَا تَخْرُجُ فِي حَجِّهَا مِنْ حُدُودِ الْحَرَمِ، فَتَقِفُ بِمَزْدَلِفَةَ ثُمَّ تَنْصَرِفُ إِلَى مِنَى، وَكَانُوا يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمُ الْحُمْسَ مِنْ دُونِ الْعَرَبِ، إِلَّا مَنْ تَحَمَّسَ

معها وهم قليل، وكانت بقية العرب تقف بعرفة وتنصرف قبل غروب الشمس، فبين الله هديته ومناسك الحج للناس على ما كان عليه الخليل إبراهيم؛ ولذا قال الله، ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾، لا من مزدلفة؛ كما بدلت قريش حيث كانت تُفيض منها، ولما ذكر الله الإفاضة من مزدلفة بعد عرفة، قال، ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾؛ يعني: العرب وقريشا وغيرهم، فكانوا كلهم يجتمعون في مزدلفة فيفيضون منها؛ لأنهم لم يكونوا يختلفون في الإفاضة من مزدلفة؛ وإنما يختلفون في الإفاضة من عرفة.

ولا خلاف أن المشعر الحرام هو مزدلفة؛ صح هذا عن عبد الله بن عمرو، وابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والحسن<sup>(١)</sup>.

وفي قوله، ﴿وَأذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾: بيان فضل الذكر عند تذكر النعم، فمن شكر النعم ذكر الله عند تذكرها؛ كما أن تذكر الضلال بعد الهداية، والجهل بعد العلم: يكسب النفس للخلق، وأن من هداها قادر على إزاعتها، ومن علمها قادر على أن ينسيها.

والمراد بالضلال في الآية: الجهل وعدم العلم؛ كقوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى: ٧].

وبعد ما أمر الله بالإفاضة من مزدلفة، أمر بالاستغفار: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا﴾ الله إنا لله عفو رحيم؛ وفي استحباب الاستغفار عند الانصراف من مزدلفة، والاستغفار في هذا الوقت أفضل الأذكار؛ فإنه يستحب إظهار الافتقار بالاستغفار عند تمام الأعمال؛ حتى لا يورث تمام

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/٥١٦ - ٥٢١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٣٥٣).

الأعمالِ في النفوسِ تواكُلًا؛ فَيَقَعُ الإنسانُ في الأَمَنِ والاتِّكَالِ على عملِهِ؛ فَيَنْقَطِعُ وَيُسْرِفُ على نَفْسِهِ.

### جَمْعُ الصَّلَاتَيْنِ بِمَزْدَلِفَةَ:

وَفَسَّرَ بَعْضُ السَّلَفِ ذَكَرَ اللهُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَافَاتٍ فِي الآيَةِ بِأَنَّهُ جَمَعَ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمَزْدَلِفَةَ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ بِهِ ابْنُ جَرِيرٍ، وَرَوَاهُ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: «أَنَّهَا الصَّلَاةُ بِمَزْدَلِفَةَ»<sup>(٢)</sup>.

وَكُلُّ ذَلِكَ: مَقْصُودٌ عَمُومُ الذِّكْرِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ فِيهَا؛ فَفَعَلَ النَّبِيُّ يُتَرَجِّمُ عَمُومَ الْقُرْآنِ، وَكَذَا أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَجَمَعَ الصَّلَاتَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، تُجْمَعَانِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ بِمَزْدَلِفَةَ.

وَذَهَبَ قَلَّةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِلَى وَجُوبِ الْجَمْعِ.

وَكَأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ مِنَ التُّسْكِ، أَوْ جَعَلُوا ذَلِكَ الْجَمْعَ الْمُؤَخَّرَ بَعْرِفَةَ وَقْتًا لِلصَّلَاةِ كَمَا وَقِيتِ الصَّلَاةِ الأُخْرَى، وَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَهُ كَمَنْ أَدَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَلَا قَائِلَ بِذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ بِهِ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ؛ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: (الصَّلَاةُ أَمَامَكَ)<sup>(٣)</sup>، فَأَمَرُوا مَنْ جَمَعَ بِغَيْرِ مَزْدَلِفَةَ وَجَاءَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَنْ يُعِيدَ.

وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَرَى إِعَادَةَ الْعِشَاءِ إِنْ صَلَّىهَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَقَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٥٢/١). (٢) «تفسير الطبري» (٥١٦/٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩) (٤٠/١)، ومسلم (١٢٨٠) (٩٣١/٢).

والصحيح: أن جمع الصلاتين بمزدلفة، كالجمع بعرفة ومنى لغير أهل مكة: جمع سفر، لا جمع نسك، ولكن يُقتدى بالنبى ﷺ في تقديم الصلاتين بعرفة، وتأخير الصلاتين بمزدلفة؛ للانشغال بالدعاء، ولأنه أيسر للمفوض من عرفة.

### المبيت بمزدلفة وحكم التعجل:

ومزدلفة كلها مبيت وموقف، لا يفضل بعضها على بعض باتفاق السلف؛ وإنما وقف النبي في مكان منها اتفاقاً، لا اختياراً وتفضيلاً عن بقية المشعر الحرام.

ويستحب الوقوف بعد صلاة الفجر بمزدلفة قليلاً، ثم يفيض الحاج قبل طلوع الشمس إلى منى ليرمي الجمرة، والمبيت واجب إلى صلاة الفجر، والوقوف بعد الفجر سنة.

ويجوز الدفع للضعفة من المرضى وكبار السن والأطفال، وكذلك الصحيح إن كان مرافقاً لضعيف أن يدفع معه منتصف الليل، أو بعد مغيب القمر، والقوي الحارس للضعفة والقائد لهم وخادمهم يأخذ حكمهم، ومثلهم من خشي فوات رفقته من الضعفة يدفع معهم متعجلاً ولو كان في نفسه قوياً؛ فقد كان مولى أسماء يدفع معها؛ وهي من الضعفة، وهو قوي.

وهو له تعالى، ﴿وَإِذَا قَضَيْتُمْ مِنْكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾، المراد بقضاء المناسك: هي أعمال يوم النحر؛ قاله مجاهد<sup>(١)</sup>.  
قال عطاء: قَضَيْتُمْ حَجَّكُمْ<sup>(٢)</sup>.

وبهذه الآية يستدل لمن قال بركنية الوقوف بمزدلفة؛ لأن الله جعل

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٣٥٥).

(١) «تفسير الطبري» (٣/٥٣٥).



وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٥﴾ أَوْلَيْتِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٦﴾

كانت العرب شديدة المفاخرة بأنسابها وأحسابها، وصنائع آباؤها وأجدادها، واتخذت من مجامعها في الحج في الجاهلية مواضع لذلك تذكر آباءها وتفاخر بهم؛ روي هذا المعنى عن ابن عباس، وأنس، وابن الزبير، ومحمد بن كعب<sup>(١)</sup>. وروى سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: «كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم، فيقول الرجل منهم: كان أبي يطعم ويحمل الحمالات، ويحمل الديات، ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم، فانزل الله على محمد ﷺ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشْكَدَ ذِكْرًا﴾»<sup>(٢)</sup>.

وذكر الله عبادة بأمر الآخرة، لا كما فعله العرب في الجاهلية من استغلال المناسك للدعاء بالرخاء في الدنيا والسعة فيها؛ فعن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: «كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف، فيقولون: اللهم، اجعله عام غيث، وعام خصب، وعام ولاد حسن؛ لا يذكرون من أمر الآخرة شيئاً؛ فانزل الله فيهم: ﴿فَمِنَ النَّكَاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ﴾»<sup>(٣)</sup>.

ثم ذكر الله الحال الصالحة، فمدحها في قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٥﴾ أَوْلَيْتِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٦﴾

وهي حال قوم من الحاج سألوا الله دنيا وآخرة؛ فجعل الله لهم نصيباً مما سألوا، ولم يلمهم على سؤال الدنيا مع الآخرة، ولا في تقديم الدنيا في الدعاء على الآخرة؛ رحمة منه وسعة على عباده.

وفي الآية: استحباب الإجمال في الدعاء، وسؤال الله من عموم

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٥٣٥ - ٥٣٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٥٥). (٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٥٧).

فَضْلِهِ؛ فَإِنَّ سَوَالَ اللَّهِ حَسَنَةَ الدُّنْيَا: كَافٍ فِي قَضَاءِ اللَّهِ لِمَطْلُوبِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا يُصْلِحُهُ وَمَا يَنْفَعُهُ، وَمِثْلُهُ سَوَالَ اللَّهِ حَسَنَةَ الْآخِرَةِ، فِيهِ تَسْلِيمٌ أَمْرِ الْعَبْدِ لِلَّهِ، وَإِكْثَالٌ ذَلِكَ إِلَى كَرَمِ اللَّهِ وَقَضِيلِهِ وَإِحْسَانِهِ.

وفي هذه الآيات: سَعَةٌ عَلَى الْأُمَّةِ فِي الْعَمَلِ لِلدُّنْيَا فِي الْحَجِّ بِمَا لَا يَفُوتُ مَنَاسِكَهُ، وَيَقْدَحُ فِي نَيْتِهِ، مِنْ التَّجَارَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالصَّنَاعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَدِلُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى كُلِّ انْتِفَاعٍ دُنْيَوِيٍّ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ فِي مَنَاسِكِهِ وَلَوْ وَجَدَهُ فِي غَيْرِهِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْحَاكِمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَجَرْتُ نَفْسِي مِنْ قَوْمٍ عَلَى أَنْ يَحْمِلُونِي، وَوَضَعْتُ لَهُمْ مِنْ أَجْرَتِي عَلَى أَنْ يَدْعُونِي أَحْجُ مَعَهُمْ، أَفِيُجْزِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَنْتَ مِنَ الَّذِينَ هَالِ اللَّهُ: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

في الآية: استحبابُ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ، وَهُنَّ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ أَيَّامُ مَنَى؛ رُويَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرِو<sup>(٢)</sup>.

وأكثرُ الصحابة: على أن الأيَّامَ المَعْدُودَاتِ أَرْبَعَةٌ، وَرُويَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ: يَوْمُ الْأَضْحَى وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ<sup>(٣)</sup>، وَلَعَلَّهُ قَصَدَ حَالَ الْمُتَعَجِّلِ؛

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٥٩/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢٧٧/٢).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٥٤٩/٣ - ٥٥٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٦١/٢).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٦٠/٢).



لأن الآية ظاهرة في أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر؛ فلا خلاف عند العلماء أن التعجل يكون في اليوم الثاني عشر، وهو ثاني أيام التشريق بعد يوم النحر، وأن التأخر إنما هو في اليوم الثالث.

والمعدودات هن المعلومات التي ذكرها الله في سورة الحج: ﴿وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، وذكر الله شكر لِنِعْمِهِ، ومنها بهيمة الأنعام المنحورة والمطعومة في مثل هذه الأيام؛ لهذا كانت أيام التشريق أيام أكل وشرب، وجاء النهي عن صومها للحاج وغيره، إلا لمن لم يجد الهدي من المتمتع والقارن، وفاته الصوم قبل عرفة، فيصلومها أيام التشريق ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وأفضل الذكر أيام التشريق هو التكبير، يكبر الناس مطلقاً في كل حين، وخاصة أديار الصلوات، بدءاً من صلاة الفجر يوم عرفة حتى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو الثالث عشر من ذي الحجة.

ويستحب التكبير في مواضع الصلاة في المسجد؛ كما رواه عمرو بن دينار، عن ابن عباس، ورواه الحَكَم، عن عكرمة؛ أخرجه ابن أبي حاتم وغيره<sup>(١)</sup>.

ويكبر الحاج وغير الحاج فيها كذلك في المساجد والأسواق؛ صح هذا عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهم من السلف؛ فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكبر في قبته، فيكبر أهل السوق بتكبيره؛ حتى ترج منى تكبيراً<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَجَلَّ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٣٦٠).

(٢) ينظر: «أخبار مكة» للفاكهي (٤/٢٥٩)، و«تفسير ابن كثير» (١/٥٦١).

عَلَيْهِ؛ يعني: لا ذَنْبَ عَلَيْهِ؛ صَحَّ هذا عن ابنِ عباسٍ<sup>(١)</sup>.  
 وروى علقمَةُ، عن ابنِ مسعودٍ، قال: «قد عَفَرَ اللهُ له ذنوبَهُ»<sup>(٢)</sup>.  
 ومُرَادُ ابنِ مسعودٍ: يعني: بتمامِ حَجِّهِ كغيرِهِ يستحقُّ تكفيرَ الذنوبِ  
 وبلوغَ الفريضة؛ ولذا قَيَّدَ رَفَعَ الإثمَ بقوله: «لَعِنَ اتَّقَى»؛ يعني: تركَ  
 المحظوراتِ، وفعلَ المأموراتِ، فلم يفرطْ في نُسكِهِ؛ ولذا قال  
 أبو العالِيَةِ، والربيعُ بنُ أنسٍ: «ذَهَبَ إثمُهُ كُلُّهُ إِنْ اتَّقَى اللهُ فيما بَقِيَ»<sup>(٣)</sup>.  
 وفي هذا: تبيينٌ إلى أَنَّ الذنوبَ تؤثرُ في تكفيرِ الحجِّ للذنوبِ؛ كما  
 في الحديثِ الذي في «الصحيحين»؛ من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: (مَنْ  
 حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَزِفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)<sup>(٤)</sup>.

حكمُ التعجُّلِ ثاني أيامِ التشريقِ:

وفي هذه الآية: أَنَّ مَنْ أَرَادَ النَّفَرَ يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ  
 قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فلا حَرَجَ عَلَيْهِ ما لم تغربْ عليه الشمسُ وهو في  
 رَحْلِهِ باقِيًا بِمَنَى، فيجبُ عليه المَيْتُ إلى الغدِ.  
 قال هذا عمرُ، وابنه ابنُ عَمَرَ، وعطاءُ، وطاؤُسُ، والنَّخَعِيُّ،  
 وغيرُهُم<sup>(٥)</sup>.

والأفضلُ التأخُّرُ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ.

والتعجُّلُ يكونُ بعدَ الزوالِ؛ أي: بعدَ صلاةِ الظهرِ وقبلَ غروبِ  
 الشمسِ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ.  
 ورخصَ بعضُ العلماءِ للمتعمِّلِ الخروجَ قبلَ الزوالِ؛ كأحمدَ،  
 وروِيَ عن بعضِ السلفِ؛ كابنِ عباسٍ وعكرمةَ.

(١) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٦١/٢).

(٢) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٦١/٢).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (٥٦٣/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٦٣/٢).

(٤) سبق تخريجه. (٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٦٢/٢).

## حُكْمُ الْمَبِيتِ بِمَنَى:

وفي الآية: دليلٌ على وجوبِ المبيتِ أيامَ منى؛ لأنَّ اللهَ رَخَّصَ للمتعجِّل، ورفعَ الإثمَ عنه، ولازمُهُ: وقوعُ الحرجِ والإثمِ على تاركِهِ المبيتِ كُلِّهِ.

ويرتخصُ لِمَن يَقومُ بِشأنِ الحاجِّ مِنَ الرُّعَاةِ والسُّقَاةِ والسائِقِينَ والخدمِ والعُمَّالِ والحُرَّاسِ بتركِ المبيتِ؛ كما رَخَّصَ النبيُّ ﷺ للرعاةِ والسقاةِ بتركِ المبيتِ لصالحِ الناسِ لا لصالحِهِم.

ومَن لم يَجِدْ موضِعًا يبيتُ فيه، باتَ في أيِّ موضعٍ مِن مَكَّةَ على الصحيح، ولا يجبُ محاذاةُ منى والقربُ منها؛ إذ لا دليلَ عليه.

والمبيتُ الذي يسقطُ به الواجبُ هو المبيتُ ليلاً؛ فلا يصدقُ على البقاءِ نهارًا: مبيتٌ؛ لا في لغةِ العربِ، ولا في اصطلاحِ الشرعِ، وأكثرُ الليلِ أو شطرُهُ يتحققُ به المبيتُ، ولا يلزمُ من المبيتِ النومُ ولا الاضطجاعُ.

ولا يلزمُ المبيتُ مَن لا يَجِدُ إلا سَكَنًا غاليًا، أو لا سَكَنَ له إلا الطُّرُقَاتُ؛ فليستَ موضعًا يجوزُ البقاءُ فيه؛ لِكراهةِ ذلك؛ فالشارعُ نهى عن الجلوسِ في الطُّرُقَاتِ إلا مِن بُدٍّ؛ فلا يُتعبَدُ اللهُ بذلك.

ولا يقيدُ وجوبُ المبيتِ بأن يصلحَ المكانُ لمثله؛ وهذا شرطٌ لا وجهَ له؛ فإنَّ منى منذُ تاريخِ الإسلامِ، وهي مُنأخٌ مَن سبقَ إليها بسهولها وجبيلها، وليسَ مثلها مبيتًا لأحدٍ عادةً، وكان الأمراءُ والعلماءُ والوجهاءُ والأغنياءُ يبيتونَ في موضعٍ واحدٍ مع المأمورينَ والجهالِ والضعفاءِ والفقراءِ، ومَن وجدَ مكانًا يبيتُ فيه غيرَ الطريقِ وما فيه مصالحُ الناسِ مِنَ الميادينِ العامَّةِ، وجبَ عليه ولو كان وزيرًا أو أميرًا أو ملكًا.

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آدْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

ذَكَرَ اللهُ صِفَاتِ النَّاسِ وَمَرَآئِبِهِمْ؛ مِنْهُمْ: مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا، وَمِنْهُمْ: مَنْ يُرِيدُ حَسَنَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يُضْمِرُ الشَّرَّ لِلنَّاسِ وَالْإِفْسَادَ لَهُمْ، وَيُقَسِّمُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، ثُمَّ خَاطَبَ اللهُ بِنِدَائِهِ أَهْلَ الْإِيمَانِ أَنْ يَدْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَآفَّةً، وَالسَّلَامُ: بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِهَا، مَعَ سَكُونِ اللَّامِ؛ قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَالْكَسَائِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ: بِفَتْحِ السِّينِ، وَالْبَاقُونَ مِنَ الْعَشْرَةِ: يَقْرَءُونَهَا بِكَسْرِ السِّينِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ السَّلَامَةِ، وَهُوَ الْاسْتِسْلَامُ وَالْانْقِيَادُ لِمَا أَمَرَ بِهِ الْإِنْسَانُ أَوْ أَلْزَمَ بِهِ نَفْسَهُ.

و«السَّلَامُ» فِي كَلَامِ الْمَفْسَّرِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مَحْمُولٌ عَلَى مَعَانٍ، جَمَاعَهَا مَعْنَيَانِ:

أَوَّلُهُمَا: الْاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ وَالْانْقِيَادُ لَهُ؛ بِالْدُخُولِ فِي دِينِهِ وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ

وَنَهْيِهِ:

وَيُطْلَقُ السَّلَامُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَيُرَادُ بِهِ: الْانْقِيَادُ لِلَّهِ وَالْاسْتِسْلَامُ لَهُ بَدِينِ الْإِسْلَامِ؛ قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَبَّاسِ الْكِنْدِيِّ، حِينَمَا ارْتَدَّ قَوْمُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ:

دَعَوْتُ عَشِيرَتِي لِلْسَّلَامِ لَمَّا رَأَيْتُهُمْ تَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ  
فَلَسْتُ مُبَدِّلًا بِاللَّهِ رَبًّا وَلَا مُسْتَبَدِّلًا بِالسَّلَامِ دِينًا

وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الْمَفْسَّرُونَ مِنَ السَّلَفِ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ

ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مَجَاهِدٍ؛ قَالَ: «السَّلَامُ: الْإِسْلَامُ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ الْعَوْفِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وجاء عن قتادة والسُّدِّيِّ والضَّحَّاكِ والربيع<sup>(١)</sup>.

وروى ابن جرير، عن ابن جُرَيْج، عن عِكْرِمَةَ؛ قَوْلُهُ: ﴿أَدْخُلُوا فِي  
السَّلَامِ كَافَّةً﴾؛ قال: نَزَلَتْ فِي ثَعْلَبَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَابْنِ  
يَامِينَ، وَأَسَدٍ وَأَسِيدِ ابْنَيْ كَعْبٍ، وَسَعِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، وَقَيْسَ بْنِ زَيْدٍ - كُلُّهُمْ  
مِنْ يَهُودَ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَوْمَ السَّبْتِ يَوْمٌ كُنَّا نَعْظُمُهُ، فَدَعْنَا  
فَلْنُسَبِّتَ فِيهَا وَإِنَّ التَّوْرَةَ كِتَابُ اللَّهِ، فَدَعْنَا فَلْنَقُومَ بِهَا بِاللَّيْلِ! فَنَزَلَتْ:  
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ  
الشَّيْطَانِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذا المعنى في الآية هو كمعنى الآيات الدالة على وجوب دخول  
الناس في الإسلام وحده لا سواه؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ  
دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا  
كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبا: ٢٨]، وما في البخاري؛ قال النبي ﷺ:  
(وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ  
الشَّفَاعَةَ)<sup>(٣)</sup>.

وما في «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ؛ قال:  
(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ يَهُودِيٍّ  
وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ  
النَّارِ)<sup>(٤)</sup>.

ومعنى الآية هذا: هو الصحيح، والذي عليه المفسرون من  
السلف؛ وهو الأرجح.

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٥٩٥ - ٥٩٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٧٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٥٩٩ - ٦٠٠). (٣) أخرجه البخاري (٤٣٨) (١/ ٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٣) (١/ ١٣٤).

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْخِطَابِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، فالمراد: مَنْ آمَنَ بِمَنْ قَبْلَهُ مِنْ إِخْوَانِهِ وَأَبَائِهِ الْأَنْبِيَاءِ.

وقيل: أُرِيدَ بِالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ نَفَاقًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَةَ جَاءَتْ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [البقرة: ٢٠٤]، وَهُمْ مُنَافِقُونَ، وَهُوَ نَوْعٌ تَهَكُّمٌ بِإِيمَانِهِمُ الظَّاهِرِ الَّذِي يَكْذِبُونَ بِهِ بَاطِنًا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالُوا يَتَأْتِيهَا الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [الحجر: ٦]؛ وَهَذَا تَهَكُّمٌ بَاطِلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

ثَانِيهِمَا: السَّلْمُ بِمَعْنَى تَرْكِ الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ؛ قَالَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ:

وَقَدْ قُلْتُمَا إِنْ نُدِرِكَ السَّلْمُ وَاسِعًا      بِمَالٍ وَمَعْرُوفٍ مِنَ الْأَمْرِ نَسَلِمُ  
الْفَرْقُ بَيْنَ السَّلْمِ وَالسَّلْمِ:

وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ السَّلْمِ بِفَتْحِ السِّينِ، وَالسَّلْمِ بِكَسْرِهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ؛ فَجَعَلَ السَّلْمَ بِكَسْرِ السِّينِ: الْإِسْلَامَ، وَالسَّلْمَ بِالْفَتْحِ: الْمَسَالْمَةَ؛ وَلِذَلِكَ قَرَأَ الْآيَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِكَسْرِ السِّينِ: ﴿أَدْخُلُوا فِي السَّلْمِ﴾ فَقَطْ، وَقَرَأَ الَّتِي فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ، وَالَّتِي فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ: بِفَتْحِ السِّينِ، وَفَتْحُ السِّينِ عِنْدَهُ مِنَ السَّلَامَةِ، وَهِيَ تَرْكُ الْحَرْبِ.

وَالْمَعْنِيَانِ فِي الْإِسْلَامِ صَحِيحَانِ، وَلَكِنْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: فَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْضِعِ الْإِسْلَامِ بِالْإِسْلَامِ فِي الْمَسَالْمَةِ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ بِإِطْلَاقٍ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَسَالْمَةِ بِإِطْلَاقٍ بِلَا تَفْرِيقٍ بَيْنَ قُوَّةٍ وَضَعْفٍ، وَمُصْلِحَةٍ وَمُفْسِدَةٍ: يَقْتَضِي الْمَحَافِظَةَ عَلَى نِدْيَةِ الْكُفْرِ لِلْإِسْلَامِ، وَتَسَاوِيِ الْهَيْمَنَةِ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا يُخَالِفُ الْأَصُولَ وَالْمَقْصِدَ مِنَ دَعْوَةِ التَّوْحِيدِ وَأَحْكَامِ الدِّينِ وَحُدُودِهِ وَفَرِيضَةِ الْجِهَادِ.

ولذا قال ابن جرير: «أما دَعَاؤُهُمْ إِلَى الصَّلْحِ ابتداءً، فغير موجود في القرآن»<sup>(١)</sup>.

وقد نَهَى النبي ﷺ عن الدعوة إلى الصلح في بعض الأحوال؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهْتُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْآخِلُونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٢٥]، وهذا يُنافي إطلاق الآية في قوله: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾.

وَحَمَلَ الآية على معنى المصالحة والمسالمة في الحرب: لا أعلم مَنْ قاله من الصحابة والتابعين، وإنما هو قولٌ لبعض مَنْ جاء بعدهم؛ فقد أشار إليه ابن جرير، ولم يُنسبهُ إلى أحدٍ، وقال به بعض المتأخرين. مهادنة العدوِّ ومسالمتُهُ:

وعلى هذا المعنى - لو صحَّ - : فليس المرادُ به الإطلاق قطعاً، فقد كان بين المؤمنين والمشركين عهدُ سلام في الحُدَيْبِيَّةِ، والله أمرَ بقتالهم عندَ عدمِ وفائهم وعندَ نقضِهم للعهدِ وترئيبِهم بالمؤمنين، ولكن لما دخلَ المؤمنونَ مكةَ مُعْتَمِرِينَ، بَقِيَ عهدُ الحُدَيْبِيَّةِ على ما هو عليه، فوجبَ على المؤمنين الالتزامُ به والدخولُ فيه كَافَّةً عامَّتُهُم وخاصَّتُهُم؛ لأنَّهم يدُّ واحدةٌ على مَنْ سِوَاهُمْ.

وعلى هذا المعنى أيضاً - «السلم»؛ أي: المسالمة - : ففي الأمرِ بالعهدِ للجميعِ خاصَّةً وعمامةً: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾؛ أي: كلُّ مؤمنٍ - دليلٌ على أنَّ العهدَ يُنقَضُ ولو من فئةٍ قليلةٍ من الطرفين ولو لم يَقَعْ من جميعهم، ويقَعُ من الواحدِ منهم النقضُ لو سكَّتِ الباكون، أو ظهرَ ما يبدو معه رضاهم عليه أو إعانتهم له، أو نقضَ وهو بين ظَهْرَانِيهِمْ وتركوهُ وأوؤهُ أو مدحُوهُ أو لم يُعاقِبُوهُ مع القُدرةِ على ذلك.

(١) «تفسير الطبري» (٣/٥٩٨).

تلازم عهد الحليف يلزم جميع حلفائه:

وإذا انتقض عهد جماعة، انتقض عهد حلفائهم، إن لم يكن للحلفاء عهد خاص لم ينقضوه؛ فقد ثبت في «الصحیح»، عن عمران بن حصين؛ قال: «كانت ثقيف حلفاء لبني عقیل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقیل، وأصابوا معه العَضْبَاء، فأتى عليه رسول الله ﷺ، وهو في الوثاق، قال: يا مُحَمَّدُ! فأناهُ فقال: (ما شأنك؟)، فقال: بِمِ أَخَذْتَنِي وَبِمِ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فقال إعظماً لذلك: (أَخَذْتَنِي بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيف)، ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا؛ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟)، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: (لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ)، ثُمَّ انصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ...»، الحديث<sup>(١)</sup>.

وأكد الله لزوم الوفاء بالعهد والسلم بقوله: ﴿أَدْخُلُوا﴾؛ لأن الدخول انغماسٌ داخل الشيء، لا مجاورة له.

أحوال طلب المسالمة:

وطلب السلام بين المؤمنين والمشرکین على حالتین:

الحالة الأولى: في حال ضعف المؤمنين وقلتهم، وقوة الكافرين

قوة ظاهرة غالبية؛ فهنا: يَجْنَحُ المؤمنون للسلم.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، وكما في

قوله: ﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ على التفسير المتأخر لها، فهم سالموا

المشركين لمصلحة دخولهم المسجد الحرام، لا سلمًا يدفعون به شرًا

عامًا، ولكن لما أراد المسلمون القرب من دارهم وقرارهم، ودخول

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١) (٣/١٢٦٢).



بلدِهِمْ مَكَّةَ، كَانَتْ الْمَصْلِحَةُ قَائِمَةً بِالْمَسَالِمَةِ؛ لِيَضْمِنُوا سَلَامَةَ أَنْفُسِهِمْ.  
ولم يأمر الله نبيه أن يطلب المشركين إلى المسالمة ابتداءً؛ لأن طلبها نوعٌ ضعيف، ويورث المسلمين ركونا ودعةً وخذلانا، وهذه الآية على ضعف كونها في سلم الحرب، فهي وقعت ابتداءً من المشركين في الحديثية.

وبقاء المسلمين في حالة حربٍ مع عدوهم يجعلهم يعدون العدة ويتقوون ويتهيئون وعدوهم ويرقبون منه سوءاً؛ وهذا يزيد من لحتهم في داخلهم وتألفهم على دينهم؛ فوجود العدو الخارجي يحصن الأمة من داخلها، وإن عطل الجهاد، انشغل المسلمون فيما بينهم بالخلاف على الجزئيات، واقتتلوا على التفاهات.

ولأن إطالة السلم يعني شدة المخالطة للمشركين ودوامها؛ فتدوب الفطر، ويعجب المؤمن بالكافر، ويجسر المسلمون على مساكنة المشركين في بلدانهم، وتظهر الردة ويظهر النفاق، وفي كل زمن يغيب فيه الجهاد يضعف الإيمان، وتظهر الردة، ويكثر الوهن والاختلاف في الفروع والجزئيات؛ لأن الإنسان جبل على الجدال والمنازعة؛ ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، فإذا غاب الجدال في الأصول، انشغلوا بما دونه.

**والحالة الثانية:** في حال قوة المؤمنين قوة تمكنهم من تحصين أنفسهم ومدافعة المشركين وصددهم ولو لم يغلبوهم؛ فهذا سلم لا يجوز؛ قال تعالى: ﴿فَلَا تَهْتُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

وحذر الله من مخالفة أمره، وأن كل خطوات تخالف دينه؛ فهي من مسالك الشيطان ومدارجيه، وسمّاها الله: حطوات؛ لأن الشيطان

يَتَدَرَّجُ بِحُطَّاءَهُ فِي الْإِغْوَاءِ فَلَا يَجْرِي وَلَا يُسْرَعُ بَلْ بِحُطَّاءِ بَطِيئَةٍ؛ وَلِذَا قَالَ: ﴿حُطَّوَاتٍ﴾؛ تَقْلِيلًا لَهَا؛ لِأَنَّ حُطَّاءَ إِبْلِيسَ مَنْفَرَةٌ وَمُخَالَفَةٌ لِلْفِطْرَةِ، فَتَحْتَاجُ إِلَى تَدَرُّجٍ وَإِبْنَانٍ كِإِبْنَانِ الْخَائِفِ الْنَافِرِ بِإِدْخَالِهِ إِلَى مَا يَخَافُهُ، وَكَحُطَّاءِ الْدَاخِلِ مِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ فَيَتَدَرَّجُ بِالدُّخُولِ، وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَأْسَرَ بِنَفْسِهِ.

وَاللَّهُ وَصَفَ الشَّيْطَانَ بِالْعَدَاوَةِ لِلإِنْسَانِ، وَالْعَدَاوَةُ لِلإِنْسَانِ عَلَى مَرَاتِبٍ، أَعْلَاهَا وَأَبْيَنُهَا وَضُوحًا الْعَدَاوَةُ الَّتِي لَا يَنْتَفِعُ مِنْهَا الْمَعْتَدِي؛ وَإِنَّمَا يَفْعَلُهَا كَيْدًا وَمَكْرًا بِالْعَدُوِّ، وَهَذِهِ عَدَاوَةُ إِبْلِيسَ، فَلَيْسَ لَهُ انْتِفَاعٌ مِنَ عَدَاوَةِ الْإِنْسَانِ؛ وَلِذَا وَصَفَ اللَّهُ عَدَاوَتَهُ بِالْمُيِّنَةِ: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى عَدَاوَةِ إِبْلِيسَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

\* \* \*

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

قال بعضهم كالسُّدِّيِّ: إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ الزَّكَاةِ، ثُمَّ نَسَخَتْهَا آيَاتُ الزَّكَاةِ<sup>(١)</sup>؛ وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ، وَلَوْ قِيلَ بِذَلِكَ، لَكَانَتْ آيَاتُ الزَّكَاةِ نَاسِخَةً لِكُلِّ حَثٍّ عَلَى النِّفْقَةِ وَالصَّدَقَةِ؛ وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ قَائِلٌ الصَّدَقَةُ وَأَفْضَلُهَا:

وَالْآيَةُ فِي فَضْلِ النِّفْقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَلَا خِلَافَ

(١) «تفسير الطبري» (٣/٦٤٢).

أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْأَبْعَدِينَ، بَلْ دَلَّ الدَّلِيلُ أَنَّ الْهَدِيَّةَ عَلَى الْأَقْرَبِينَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَبْعَدِينَ مِنْ غَيْرِ سَرْفٍ فِي قَرِيبٍ، وَلَا مَسْعَبَةٍ فِي بَعِيدٍ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ النَّفَقَةَ عَلَى النَّفْسِ؛ لِلْعِلْمِ بِهَا، فَالنَّفْسُ أَحَقُّ بِمَالِ صَاحِبِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَالْمَرَادُ: الْكِفَايَةُ، وَسُدُّ الْحَاجَةِ، وَقَوَامُ الْبَدَنِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَسِتْرُ النَّفْسِ عَنِ السُّؤَالِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ ﷺ: (أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ، فَلِلَّذِي قَرَأْتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَأْتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا)؛ يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ بَعْدَ سَدِّ ضَرُورَةِ النَّفْسِ يُنْفِقُ عَلَى الْأَقْرَبِينَ، وَأَعْظَمُهُمُ الْوَالِدَانِ بِلا خِلاَفٍ، ثُمَّ أَحَقُّهُمْ فِي ذَلِكَ، وَهَمُ الْأَوْلَادُ وَالزَّوْجَةُ، فَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ، وَالْأَعْمَامُ وَالْأَخْوَالُ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ قَالَ ﷺ: (أَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ)<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ طَارِقِ الْمَحَارِبِيِّ؛ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: (يَدُّ الْمُعْطِي الْعُلَيَّا، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ)<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الْمُسْنَدِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَمَثَةَ بِنَحْوِهِ<sup>(٤)</sup>.

إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِلْأَقْرَبِينَ:

وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي النَّفَقَةِ عَامَّةً، فَلَيْسَتْ فِي أَحْكَامِ الزَّكَاةِ وَمَصَارِفِهَا،

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧) (٦٩٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٧) (١١٢/٢)، ومسلم (١٠٣٤) (٧١٧/٢).

(٣) أخرجه النسائي (٢٥٣٢) (٦١/٥). (٤) أخرجه أحمد (٧١٠٥) (٢٢٦/٢).

وليس فيها دليلٌ على إعطاء مَنْ تجبُ نفقتهُ مِنَ الزكاةِ كالوالدينِ والأولادِ؛ فهذه الآيةُ نزلتْ قبلَ نزولِ سورةِ التوبةِ التي بها تعيينُ مصارفِ الزكاةِ وأهلها، ومَنْ تجبُ على الإنسانِ نفقتهُ لا يجوزُ أن يُعطيهُ نفقتهُ من زكاةِ مالهٍ بالاتفاقِ، ومَنْ لا تجبُ عليه نفقتهُ ولا يرتدُّ إليه نفعُ زكاتهِ كانتفاعِ الزوجةِ بزكاةِ مالها لزوجها، فاتفقوا أن مَنْ لم تكنْ حاله كذلك، فإنه يجوزُ أن يُعطى مِنَ الزكاةِ.

وإنما يختلفُ العلماءُ في منعِ الزكاةِ؛ لاختلافهم فيمن تجبُ النفقةُ عليهم مع القُدرةِ عليها؛ فهذه المسألةُ فرغَ عن تلكِ غالبًا، وخلاصةُ ذلك: أن ما اتفقَ العلماءُ على أنه تجبُ نفقتهُ على الإنسانِ: أنه لا يُعطى نفقةً من زكاةِ ماله، واتفقوا على الوالدينِ والأولادِ في أمرِ النفقةِ؛ كما حكى إجماعهم ابنُ المُنذِرِ، وأبو عبيدِ القاسمِ بنُ سَلامٍ.

وهذا الذي عليه الصحابةُ؛ كعليٍّ وابنِ عباسٍ، ولا مخالفَ لهما من الصحابةِ.

فقد روى البيهقيُّ في «سنينه»، عن عبدِ اللهِ بنِ المختارِ، عن عليٍّ؛ قال: «لَيْسَ لِوَالِدٍ وَلَا لِوَالِدٍ حَقٌّ فِي صَدَقَةٍ مَفْرُوضَةٍ، وَمَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَالِدٌ فَلَمْ يَصِلْهُ، فَهُوَ عَاقٌ»<sup>(١)</sup>.

وروى أبو عبيدٍ وعبدُ الرزَّاقِ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَصْعَ زَكَاتُكَ فِي مَوْضِعِهَا، إِذَا لَمْ تُعْطِ مِنْهَا أَحَدًا تَعُولُهُ أَنْتَ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في غيرِ النَّفقةِ على مَنْ تجبُ نفقتهُ؛ كأن يكونَ أحدُ

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٨/٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧١٦٣) (٤/١١٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٦٨٣).

الوالدَيْنِ أو الأَوْلَادِ مجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أو غَارِمًا، فَهَلْ يُعْطَى الْوَالِدُ مِنْ زَكَاةِ ابْنِهِ، وَيُعْطَى الْابْنُ مِنْ زَكَاةِ وَالِدِهِ؛ لِكُونِهِ مِنْ أَهْلِ ﴿رَفِ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] أو ﴿وَالْغُرْمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ فَلَيْسَ هَذَا مِنْ نَفَقَتِهِ؟ فَهَذَا مِنْ مَوَاضِعِ الْخِلَافِ عِنْدَهُمْ عَلَى قَوْلَيْنِ:

**الأول:** ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِلَى جَوَازِ إِعْطَاءِ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ وَلَوْ كَانَ وَالِدًا أَوْ وَلَدًا مِنْ غَيْرِ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ نَفَقَةٌ وَحَقٌّ، وَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُمْ فِي الْمَكَاتِبَةِ وَالْغُرْمِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الزَّكَاةِ؛ وَهَذَا قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

**والثاني:** ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالْحَنَفِيَّةُ؛ فَمَنَعُوا إِعْطَاءَ الزَّكَاةِ لِمَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ فِي جَمِيعِ أَسْهُمِ الزَّكَاةِ وَأَصْنَافِهَا، وَأَنَّ مَنْ أَحْتَاجَ مِنْهُمْ فَيُعْطَى مِنْ أَصْلِ الْمَالِ حَقًّا بِمَا يَقْضِي حَاجَتَهُ.

وَبَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ نَفَقَةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَوْلَادِ، اخْتَلَفُوا فِيمَنْ عَلَا مِنَ الْوَالِدَيْنِ؛ كَالجَدِّ وَالجَدَّةِ، وَمَنْ نَزَلَ مِنَ الْأَوْلَادِ كَوَلَدِ الْوَالِدِ، عَلَى قَوْلَيْنِ:

**الأول:** قَالُوا: إِنَّ حُكْمَ الْأَجْدَادِ كَحُكْمِ الْآبَاءِ، وَحُكْمَ الْأَحْفَادِ كَحُكْمِ الْأَوْلَادِ؛ وَهَذَا قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ فَقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ.

**الثاني:** قَالُوا: إِنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ لِلْوَالِدَيْنِ دُونَ الْجَدِّينِ، وَلِلْأَوْلَادِ دُونَ الْأَحْفَادِ؛ فَيَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِلجَدِّ وَوَلَدِ الْوَالِدِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَوْلَادِ فِي النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ: وَعَامَّةُ السَّلَفِ: عَلَى جَوَازِهَا، وَفِي غَيْرِ النَّفَقَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ كَالجِهَادِ وَالْغُرْمِ وَالْمَكَاتِبَةِ: أَنَّهَا تُعْطَى الْحَوَاشِي - وَهُمْ الْإِخْوَةُ وَالْأَعْمَامُ وَالْأَخْوَالُ - مِنَ الزَّكَاةِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: (الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ

صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصَلَةٌ؛ رواه الترمذي<sup>(١)</sup> وغيره.

وقد رخص ابن مسعود لامرأته أن تُعطي زكاة حليها لبني أخيها؛ كما رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق<sup>(٢)</sup>.

ورخص الحسن في إعطاء الأخ، وإبراهيم في إعطاء الأخت؛ رواه عنهما أبو عبيد<sup>(٣)</sup>.

وقيد سعيد بن جبير إعطاء الخالة من الزكاة بكونها في غير بيت المزكي يُنفق عليها؛ فقد روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة؛ من حديث إبراهيم بن أبي حفصة؛ قال: قلت لسعيد بن جبير: أُعطي الخالة من الزكاة؟ قال: نعم؛ ما لم تُغلقَ عليها باباً؛ يعني: ما لم تُكن في عيالك<sup>(٤)</sup>.

ومن وجبت نفقته، ولكن صاحب المال عاجز عن النفقة، وعليه زكاة، فجوز بعض الفقهاء إخراج الزكاة على من تجب نفقته عند العجز عنها ولو كان والدًا أو ولدًا، وهو قول لأحمد رجحه ابن تيمية.

وإنما يمنع السلف والفقهاء من إعطاء الزكاة ذوي القرابة الذين تجب نفقتهم؛ لاجتماع واجبين عليه: واجب النفقة، وواجب الزكاة؛ فنهى عن ذلك؛ حتى لا يقي ماله ويحفظه من النفقة عليهم بزكاته.

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٨) (٣/٣٨)، والنسائي (٢٥٨٢) (٥/٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٤) (١/٥٩١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٠٥٥) (٤/٨٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٥٣٣) (٢/٤١٢).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٦٩٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧١٦٤) (٤/١١٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٥٣٤) (٢/٤١٢).

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

الكَتَبُ: هو الجَمْعُ على ما تقدّم مرارًا، والمرادُ به هنا: جَمْعُ الأمرِ وتدوينُهُ شريعةً مِنَ الله على أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ وهكذا كلُّ معاني قوله: (كَتَبَ) أو (كَتَبْنَا) في القرآن.

وذكرَ اللهُ هنا القتالَ ولم يذكرِ الجهادَ؛ مبالغةً في إيضاح المقصود؛ لأنَّ لفظَ القتالِ أصرَحُ مِنْ لفظِ الجهادِ؛ فالجهادُ يُطلقُ في القرآنِ قبلَ فرضِ القتالِ: على المجاهدةِ باللسانِ، والصبرِ على الأذى؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٢]، وذلك في مَكَّةَ، والمرادُ به القرآنُ.

### الجهادُ شريعةٌ أكثرُ الأنبياءِ:

ولم يكنِ القتالُ مِنْ خصائصِ الأُمَّةِ المحمديّةِ؛ وإنّما كان شريعةً لكثيرٍ مِنَ الأنبياءِ وأممِهِمْ؛ قال تعالى: ﴿ وَكَانَ مِنْ نَبِيِّ قَتَلْنَا مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

وما مِنْ نبيٍّ كانت له ولأُمَّتِهِ شوكةٌ إلا وشرَع اللهُ له الجهادَ لِمَنْ كَابَرَ وعاندَ؛ فقد فرضَ اللهُ على موسى ﷺ ومن معه مِنْ بني إسرائيلَ قتالَ الكنعانيينِ، وفرضَ اللهُ كذلك على بني إسرائيلَ القتالَ مع طالوتَ وهو شاولُ مع نبيِّ اللهِ داودَ ﷺ.

ومن لم تكن له شوكةٌ، لم يأمرهُ اللهُ بقتالِ مخالفيه والمعاندينَ له، بل كان اللهُ يأخذُهُمْ بقُدْرَتِهِ وإعجازِهِ، كقومِ نُوحٍ ولُوطٍ؛ فلم تكن لهم شوكةٌ وقوةٌ يأخذُونَ بأسبابِها؛ فنوحٌ ما ﴿ءَأَمِنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠]، ولُوطٌ بيّنَ عَدَمَ قُدْرَتِهِ على قومِهِ وعجزَهُ عن اتِّخاذِ أسبابِ القوةِ، فقال:

﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]، قال قتادة: يعني: العشيبة، وقال السدي: آوي إلى جند شديد، لقاتلتكم<sup>(١)</sup>.

وفيه: أن القتال يسقط مع الضعف والعجز، ويجب مع القوة والقدرة؛ ولذا قال ﷺ في قول لوط: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾: (كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ؛ إِلَىٰ رَبِّهِ ﷻ)؛ فَمَا بُعِثَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ إِلَّا فِي تَرَوْهُ مِنْ قَوْمِهِ؛ رواه أحمد والترمذي<sup>(٢)</sup>، والمراد بالثروة: الكثرة والمنعة والقوة.

فالجهاد مشروع في كل الشرائع، ولكن تضعف أسبابه فلا يقوم، وإذا قويت أقيم، وكل نبي وأمة بحسبها.

وقد روى ابن أبي حاتم، عن ابن شهاب؛ قال: «الجهاد مكتوب على كل أحد، غزاً أو قعداً؛ فالقاعد إن استعين به أعان، وإن استعيت به أغاث، وإن استعني عنه قعد»<sup>(٣)</sup>.

وهو شريعة لكل الأمم، لا كل فرد منها، وفي هذه الأمة شريعة على كل فرد من الرجال؛ وأعلاه القتال بالنفس، وأدناه بحدِيثِ النَّفْسِ، يسقط الوجوب الأعلى بقيام من يكفي، ولا يسقط أدناه عن أحد مكلف من الرجال؛ ففي «الصحيح»؛ قال ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَىٰ شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ)<sup>(٤)</sup>.

وحكى ابن جرير: أن عامة المسلمين على أن الأصل وجوبه على الأفراد عملاً حتى يسقط بمن فيه كفاية، وعدّه كالصلاة على الجنابة،

(١) «تفسير الطبري» (٥٠٩/١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٨٩٨٧/٢) (٣٨٤/٢)، والترمذي (٣١١٦) (٢٩٣/٥).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٨٣/٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٩١٠) (١٥١٧/٣)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



وَعَسَلِ الْمَوْتَى، وَدَفْنِهِمْ<sup>(١)</sup>.

وبعضُ السلفِ كعطاء: يجعلُ الآيةَ على أعيانِ الصحابةِ في زمنِ النبي ﷺ؛ لحاجةِ النبي إليهم في ذلك الزمانِ، ثمَّ كان على الكفايةِ في غيرهم.

ولا يظهرُ من قولِ عطاءٍ وفقهه: أن يُخرجَ الآيةَ من العمومِ، بل كلُّ من شابهتْ حاله حالَ النبي ﷺ، أخذَ الحُكْمَ في الآيةِ.

على مَنْ يجبُ الجهادُ:

وهو واجبٌ على الحُكَّامِ والأُمراءِ بأعيانهم أن يُقيموه ما قدرُوا عليه، ويأثمونَ إن توافرتْ شروطُه وانتفتْ موانعُه، ولا خلافٌ عندَ العلماءِ في هذا؛ فعن أبي إسحاقِ الفَرَزاريِّ، قال: سألتُ الأوزاعيَّ عن قولِ الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ﴾: أواجِبُ الغزوُ على الناسِ كلِّهم؟ قال: لا أعلمُه، ولكن لا ينبغي للأئمةِ والعامَّةِ تركُه، فأما الرجلُ في خاصَّةِ نفسه، فلا<sup>(٢)</sup>.

خصيصةُ الغنائمِ للأمةِ:

وقد جعلَ اللهُ من خصائصِ هذه الأمةِ الغنائمَ؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلْالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، وفي الحديثِ: (وَأَحَلَّتْ لِيِ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي)<sup>(٣)</sup>، وتخصيصُ الأمةِ بالغنائمِ قرينةٌ على أن القتالَ مشروعٌ للجميعِ بأسبابه؛ لأنَّه لو لم يكن مشروعًا، لَمَا كان لتخصيصِ الغنائمِ بأمةٍ محمدٍ حكمةً ظاهرةً؛ لعدم قيامِ سببِ الغنائمِ على جميعِ الأممِ، وهو مشروعيةُ الجهادِ؛ فالغنيمةُ من ثمرَةِ الجهادِ وتبعاته.

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٦٤٤ - ٦٤٥). (٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٦٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥) (١/ ٧٤)، ومسلم (٥٢١) (١/ ٣٧٠)؛ من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

## الحكمة من تحريم الغنائم على السابقين:

وإنما كانت الغنائم محرمة على السابقين؛ لإحکم؛ منها الابتلاء والاختبار، والرَّحمةُ بهم؛ دفعًا لطمع النفس من أن تسوَّل لأهلها قتالًا في ظاهره أنه لله، وفي باطنه للغنيمة، وظاهره حرمان دُنْيَا، ولكن حرمة الله ليُحفظ دينُ العبد، وتؤمن له العاقبة؛ وذلك أن إيمان أتباع الأنبياء السابقين يختلف عن إيمان أتباع أُمَّة محمد ﷺ، وكما فضل نبيِّ الأُمَّة على الأنبياء، فأُمَّتُه مفضَّلة على أتباع الأنبياء، ولا خلاف في فضل صحابة النبي ﷺ على صحابة الأنبياء السابقين؛ وهذا على سبيل الإجمال، لا كلُّ صحابيٍّ من أُمَّتِه يفضَّل على كلِّ صحابيٍّ من صحابة جميع الأنبياء، ولكنَّ الفضل لجمهورهم ولأحد أفرادهم خصوصًا كأبي بكرٍ وعمر، والله أعلم.

ولذا جاء الدليل: أن الغنائم تُنقص أجر المقاتل في سبيل الله بمقدار تعلقه بها؛ كما ثبت في «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: (مَا مِنْ غَارِيَةٍ تَغْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ)<sup>(١)</sup>؛ وهذا غالب لا مُطَرِّدٌ بمقدار تعلق القلب بالغنيمة، وهذا في الناس كثير، وربما لا يكاد يسلم منه إلا القليل، فالغنائم مالٌ وسبب نساء، وثمرٌ ولباس، وهذا لا بد أن يعلق من القلب منه عالقَةٌ ولو قليلاً، وبمقدار ما علق ينقص من أجر الآخرة، ولكن لا يأنم به صاحبه ما دام قاصداً إعلاء كلمة الله؛ لأن الله ما أحلَّ الغنيمة وهم يأثمون بها.

ولما كانت منزلة أصحاب الأنبياء أقل من منزلة أصحاب نبينا

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٦) (٣/١٥١٤).

محمد ﷺ، ومنزلة أتباعهم أقل من منزلة أتباع أصحاب محمد ﷺ :-  
رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِتَحْرِيمِ الْغَنِيمَةِ عَلَيْهِمْ، وَابْتِلَاءِهِمْ بِذَلِكَ؛ فَهُوَ ابْتِلَاءٌ عَاجِلٌ،  
وَرَحْمَةٌ آجِلَةٌ.

### الحكمة من تأخير القتال:

ولم يكن القتال مأذوناً به في أول الأمر؛ لِضَعْفِ الْمُؤْمِنِينَ وَقُوَّةِ  
المشركين؛ فَإِنَّ فَرَضَهُ أَوَّلَ الْأَمْرِ يُخَالِفُ الْأَخْذَ بِالْأَسْبَابِ الْحَسِيَّةِ، ثُمَّ  
أُذِنَ بِالْقِتَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا﴾ [الحج: ٣٩]،  
ثُمَّ نَزَلَتْ آيَةُ قِتَالِ الْمُبَادِيئِينَ بِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي  
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وهذه الآية في ظاهر أمرها أنها نزلت من الله بعد آيات الفرائض  
المكتوبة؛ كالصوم والقصاص والوصية.

ثم أُذِنَ لِلَّهِ بِالْقِتَالِ ابْتِدَاءً، وَلَمْ يَفْرِضْهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، ثُمَّ فَرَضَهُ فِي  
هذه الآية، وَبَيَّنَّ حُكْمَهُ، وَدَفَعَ مَا يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ لِفَقْدِ  
النفس والمال والأهل، وَأَنَّ ذَلِكَ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، وَيَجِبُ إِلَّا يُوَثَّرَ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ  
وتشريعه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾؛ إشارة إلى  
الأمر الغيبي من المصلحة التي تظهر للإنسان بما يدركه بحواسه.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾؛ يعني: لأجل خوف فقد النفس  
والمال، وهجر الأهل والأوطان.

والكُرْهُ بضم الكاف هو: الكراهية ونفور الطبع من الشيء حساً أو  
معنى، وكذلك الكُرْهُ بفتح الكاف: هو أيضاً نفور الطبع على الأصح؛  
لأنه جاء هنا بقراءة الوجهين: الفتح والضم.

وقيل: الكُرْهُ بالضم: المشقة ونفور الطبع، وبالفتح: هو الإكراه  
من غيره جبراً وقسراً.

## أنواع الكره والمحبة:

والكُرهُ والمحبةُ كلاهما على نوعين: كُرهٌ ومحبةٌ طَبِيعِيَّةٌ، وكرهٌ ومحبةٌ شرعيَّةٌ:

الأول: الكُرهُ الطَّبِيعِيُّ، والمحبةُ الطَّبِيعِيَّةُ؛ وذلك كما في الآية، وكقوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وهذا النوع لو وجدَه العبدُ في أمرٍ شرعيٍّ؛ ككراهةِ النفسِ للقتلِ ولو كان في سبيلِ اللهِ لِحُبِّ النفسِ للحياةِ، وشدةِ إخراجِ المالِ على النفسِ ولو كان زكاةً ونَفَقَةً، وكراهةِ الوضوءِ في اليومِ الباردِ، وكراهةِ المرأةِ أنْ يتزوَّجَ عليها زَوْجُها -: فلا يَقَعُ فيه تكليفٌ، ما لم يُنزَلْهُ الإنسانُ على التشريعِ وحُكْمِ اللهِ، فيَكْرَهُ التشريعَ وحُكْمَ اللهِ بعينِهِ، لا آثارَهُ عليه؛ وإلا فالأصلُ أنَّ حُكْمَهُ حُكْمٌ خَطَرَاتِ النفسِ وحديثها.

وعلامَةُ ذلك: أنَّ المؤمنَ قد يَجِدُ في نفسِهِ كُرْهًا لآثارِ الحُكْمِ، لا لذاتِ الحُكْمِ، فلو عَلِمَ أَنَّهُ لن يُقْتَلَ، لَزَالَ عنه ما يَجِدُ، ولو لم يَجِدْ شدةَ البَرْدِ، لَزَالَ عنه ما يَجِدُ مِن كُرْهِ الوضوءِ في الشتاءِ، والمرأةُ تجدُ في نفسها في زواجِ زوجها عليها، ولا تجدُ في نفسها عندَ زواجِ غيرِ زوجها على زوجها؛ فهذا الكُرهُ طَبِيعِيٌّ، لا يُؤَاخِذُ الإنسانَ عليه؛ بل يُوجِرُ على مجاهدتِهِ والصبرِ عليه.

فالنفورُ مِنَ الشَّيْءِ في نفسِهِ يَخْتَلِفُ عن النفورِ مِن آثارِهِ؛ فَمِن كَرِهَةِ الجهادِ ولو كان يقومُ به غيرُهُ، والنفقةُ ولو كانت من مالِ غيره، فهذا كرهُ التشريعِ، وكُرْهُهُ ليس كُرهٌ طَبِيعِيٌّ، ونفورُهُ ليس نفورًا نفسِيًّا.

وهذا هو الكُرهُ الطَّبِيعِيُّ، فكذلك المحبةُ الطَّبِيعِيَّةُ؛ وذلك كميلِ النفسِ إلى حُبِّ المالِ والتكثُرِ منه ولو كان حقًا للغيرِ، مع كرهِ السرقةِ ونحوها واعتقادِ تحريمِها وكميلِ النفسِ الأُمارةِ بالسوءِ إلى شهوةِ الفرجِ

الحرام مع كُرْهِ الزُّنَى واعتقادِ تحريمِهِ؛ فهذا لا يَأْتُمُّ به ما لم يَعْمَلْ أو يعتقِدْ؛ فَإِنَّ عَمَلَ بلا اعتقادِ، أَيْمٌ، وَإِنْ اعتقَدَ ولو لم يَعْمَلْ، كفرٌ؛ ولكن ما يَجِدُهُ في نَفْسِهِ مِنْ مَيْلٍ ومحبَةٍ؛ فلا يُؤَاخَذُ به، بل يُوجَرُّ على مجاهدةِ النفسِ بطردهِ والبعدِ عن أسبابِهِ؛ لأنَّ الله ابتلَى به النفوسَ اختبارًا وامتحانًا، ولتُوجَرَ على مجاهدتِهِ ويعظَّم لها الأجرُ بذلك، ولو كانت النفوسُ لا تشتهي الحرامَ مآلاً ونساءً وطعامًا وشرابًا ولباسًا بطبعِها، ما كان للأجرِ على التركِ معنى؛ لهذا يُوجَرُّ الإنسانُ على تركِ ما يُحِبُّهُ ويشتهيهِ مِنَ الحرامِ؛ كلبسِ الحريرِ وشُرْبِ الخمرِ وأكلِ ما لم يُذكَرِ اسمُ الله عليه، ولا يُوجَرُّ على تركِ ما لا يشتهيهِ وما تَعَافَى النفسُ بطبعِها؛ كشرْبِ النجاسةِ كالبولِ، وأكلِها كالعذرةِ.

الثاني: الكُرْهُ الشرعيُّ، والمحبَّةُ الشرعيَّةُ؛ وهي ما يعتقدهُ الإنسانُ ويتديَّنُهُ مِنْ محبَّةِ العقائدِ والأقوالِ والأعمالِ التي أمرَ بها اللهُ ورسولُهُ ومحبَّةِ أهلِها، وكُرْهُ ما نهى اللهُ عنه وكُرْهُ مَنْ وَقَعَ في النهيِ.

وهي المحبَّةُ والكرهيةُ الخارجةُ عن الطبعِ، وهي المكتسبةُ، فيقعُ عليها التكليفُ؛ كحُبِّ أوامرِ اللهِ وأحكامِهِ؛ كالصلاةِ والزكاةِ والصومِ والحجِّ والجهادِ والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ، وحُبِّ أهلِها، ولو وجدَ الإنسانُ بنفسِهِ كرهاً وتثاقلاً عنها لحظَّ نَفْسِهِ ولا يجدُ في نَفْسِهِ هذا الشيءَ لحظَّ غَيْرِهِ بل يُحِبُّها، فمَنْ كَرِهَ إقامةَ حدِّ السرقةِ لكونِهِ سارقًا لخوفِهِ القطعِ، ولم يَجِدُهُ في نَفْسِهِ لو كان الحدُّ على غَيْرِهِ، لم يكنْ مُؤَاخَذًا، أو وجدَهُ مِنْ رحمةِ طَبَعِيَّةٍ لا تؤثرُ على اعتقادِهِ وقولِهِ، فلا يؤثرُ هذا على إيمانه.

وعكسُ هذا كراهةُ ما نهى اللهُ عنه مِنَ الخمرِ والميسرِ والقمارِ والزُّنَى والرِّبَا وغيرها.

وَذَكَرَ اللَّهُ كِرَاهَةَ الْقِتَالِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾: دليلٌ على أن أحكامَ الله لا تُؤخَذُ بما تهوى النفوسُ أو تنفرُ منه؛ فإنَّ النفوسَ قد تُحِبُّ ما تُسَلِّمُ العقولُ بشرِّه؛ فلا يكونُ حلالاً لأجلِ حُبِّ النَّفْسِ وقد تكرهه النفوسُ ما تُسَلِّمُ العقولُ بخيرِه؛ فلا يكونُ حراماً لأجلِ كراهةِ النَّفْسِ؛ وهذا فيما بينَ النفسِ وعقلِها، مع ضعفِ العقلِ وقصورِه عن علمِ الله وإحاطتِه بأحوالِ الأحكامِ ومآلاتِها وآثارِها؛ فكيف يعلمُ مَنْ لا يَحْفَى عليه شيءٌ، والسرُّ والجهرُ، والخفاءُ والعَلَنُ، والعاجِلُ والأجلُ، والحاضرُ والغائبُ: عندهُ في العلمِ سواءٌ!؟

وهو له تعالى، ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾: «عسى» في القرآنِ للتحقيقِ والوقوعِ، والمرادُ: ما تكرهونهُ من أحكامِ الله، ففيه الخيرُ الكثيرُ، ولكنَّ حالَ دونِ إدراكِ ذلكِ النفسُ وقصورُ العلمِ. ومِثْلُه هو له، ﴿وَعَسَى أَنْ تَحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾؛ يعني: ما تُحِبُّه نفوسُكمُ ممَّا يَنْهَى اللهُ عنه ففيه شرٌّ لكمِ غالبٌ؛ وبينَ العلةِ من ذلكِ بقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

والمرادُ بما يكرهونَ هنا: هو الجهادُ، وما يُحِبُّونَ: هو القعودُ عنه؛ قاله سعيدُ بنُ جبَّيرٍ وغيره من السلفِ<sup>(١)</sup>.

وجهلُ البشرِ بسعةِ علمِ الله وقصورِ علمِهم: هو سببُ ضلالِهم ومخالفتِهم لأمرِ الله؛ لأنَّهم يُدرِكُونَ ما يَعْلَمُونَ وَيُظَنُّونَهُ كُلَّ الْعِلْمِ، ولو عَلِمُوا ما غابَ عنهم، لاحتَقَرُوا عِلْمَهُمْ وَسَلَّمُوا لِحُكْمِ اللهِ، ولكنَّ ابتلاهُمُ اللهُ بإدراكِ ما يَعْلَمُونَ، فَفَتِنُوا فِيهِ، وَجَحَدُوا غَيْرَهُ.

وفي الآية: إثباتٌ من الله لمشيئةِ العبدِ، ولكنها بعدَ مشيئتهِ تعالى، فهم قد يُحِبُّونَ ما يكرهه اللهُ، وقد يكرهونَ ما يُحِبُّ اللهُ؛ فيفعلونَ ما يكرهه، ويتركونَ ما يُحِبُّه، مُخَالِفِينَ أَمْرَ اللهِ؛ لِضَعْفِهِمْ وَعِضْيَانِهِمْ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٣٨٣ - ٣٨٤).

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَاؤُنَّ بِقِتَالِكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَمَا كَانَ مِنكُمْ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

سؤال النبي ﷺ عن الشهر الحرام، وقع من الصحابة ومن المشركين؛ من المشركين تعنتاً، ومن بعض الصحابة استعلاماً واستشكالاً.

وهوئه: ﴿ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ على تقدير البدل من «الشهر الحرام»؛ أي: عن قتال فيه.

والأشهر الحرم معظمة عند العرب حتى في الجاهلية؛ حتى إن الرجل يجد قاتل أبيه، فلا يقدر على رفع يده عليه؛ من تعظيم الشهر الحرام.

والآية نزلت في قتل ابن الحضرمي وقاتله عند المفسرين؛ كما روى ابن أبي حاتم، وابن جرير؛ من حديث جندب بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ بعث رهطاً، وبعث عليهم عبد الله بن جحش، وكتب له كتاباً، وأمره ألا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا، وقال: (لَا تُكْرِهَنَّ أَحَدًا عَلَى السَّيْرِ مَعَكَ مِنْ أَصْحَابِكَ)، فلما قرأ الكتاب، استرجع، وقال: سمعاً وطاعة لله ولرسوله، فخبّرهم الخبر، وقرأ عليهم الكتاب، فرجع رجلاً، وبقي بقيتهم، فلحقوا ابن الحضرمي، فقتلوه، ولم يذروا أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى، فقال المشركون للمسلمين: قتلتم في الشهر الحرام! فانزل الله: ﴿ يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ

قِتَالٍ فِيهِ قُلٌّ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴿١﴾؛ الْآيَةُ (١).

وجاء عن أبي مالك، عن ابن عباس.

وعن مرة عن ابن مسعود، بنحوه.

استغلال المشركين لأخطاء المسلمين:

والله يرُدُّ على المشركين استنكارهم قتال الصحابة في الشهر الحرام، مع أنهم يصدون عن المسجد الحرام، فأخرجوا النبي ﷺ وصحبه من مكة، بل توعدوهم إن لقوهم بالقتل، والله إنما حرَّم القتال في الأشهر الحرم؛ حتى لا يُقطع سبيل السائرين إلى البيت، فما عظمت الأشهر الحرم لذاتها، ولكن لتعظيم المسجد الحرام، فحرمتها تابعة لا ذاتية، وحرمة المسجد الحرام ذاتية، والحرمة الذاتية أقوى وأعظم؛ لأنها لا ترتفع بحال، والحرمة التابعة تُرفع وتوضع بحسب تحقق المقصد منها.

والمشركون صدوا النبي وصحابته عن المسجد الحرام سنين عدداً متتالية، واستنكروا قتال الصحابة يوماً في آخر جمادى وأول رجب.

والمراد بالصد هنا في قوله: ﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ يعني: عن قاصد البيت الحرام للعبادة؛ صلاة وطوافاً، واعتكافاً ومجاورة، وصدقة ونسكاً، والصد عن المسجد الحرام؛ بالقتال وغيره، في الأشهر الحرم وغيرها: يقطع عن البيت الحرام السبيل والرزق، وينفي عنه الأمن، فيهجروا ويذهب الناس فيه، وهو أعظم البقاع عند الله، وأحبها إليه؛ وهذه الآية أصل في سدِّ الذرائع.

وإنما عظمت أشهر بعينها؛ لأن رجباً موضع سير الحاج من الآفاق

(١) «تفسير الطبري» (٣/٦٥٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٣٨٤).



إلى الحجّ، وذا القعدة وذا الحجة ومحرمًا موضع الحجّ وعودة الحاجّ إلى أهله.

وقول الله، ﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قيل: رُفِعَ ﴿وَصَدُّ﴾؛ للعطفِ على ﴿كَبِيرٌ﴾، وقيل: رُفِعَ مبتدأ خبره قوله، ﴿أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾، وهذا الأرجح، ولو عطف الصدُّ على ﴿كَبِيرٌ﴾ لكان قوله، ﴿وَكُفْرًا بِهِ﴾ معطوفًا عليه، والقتالُ في الأشهرِ الحُرْمِ ليس كُفْرًا بالله يُخرجُ مِنَ المِلَّةِ، إِلَّا لِمَنْ جَحَدَ تحريمَهُ وقتَ التحريمِ، فهو مكذّبٌ لله. ولو كان الصدُّ كُفْرًا، لَلزِمَ أَنْ يكونَ إخراجُ أهلِ الحَرَمِ منه أكبرَ مِنَ الكفرِ؛ وهذا لا يقولُ به أحدٌ.

ويظهرُ التريُّصُ عندَ المحاجة والمجادلة في كفارِ قريشٍ، وتترك ما عليهم، وأخذ الذي لهم؛ وهذه عادةُ أهلِ الأهواءِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْمَقُوتُ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِبِينَ ﴿٤٩﴾ أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَرْصُورٌ أَمْ يَأْتُواوا﴾ [النور: ٤٩ - ٥٠]. وربما كان الحقُّ الذي عليهم أعظمَ، وهو مُسْقَطٌ للحقِّ الذي لهم، والجهلُ بهذه الأشياءِ سببٌ لاستمرارِ كثيرٍ من أهلِ الأهواءِ في الضلالِ.

من أنواع الجهلِ:

والجهلُ على نوعين:

الأوّل: جهلٌ حقيقة الشيء بعينه، وعدمُ معرفة حُكْمِهِ.

الثاني: جهلٌ مرتبته من بين مراتبٍ غيره، مع المعرفة به بعينه

منفردًا.

وهذانِ اجتمعا في كفارِ قريشٍ كثيرًا، وإذا جهلَ الإنسانُ مراتبَ الأشياءِ، انشغلَ بالأدنى عن الأعلى، ووجدَ الهوى من ذلك مدخلًا؛ ليرتّبَ الحقائق كما تهوى النفسُ.

وكفارُ قريشٍ أخرجوا النبيَّ ﷺ وأصحابه من مكة، وصدّوهم عن

دخولِ الْحَرَمِ، وهذا مِنْ جنسِ ما حُرِّمَ القتالُ فِي الأشهرِ الْحُرْمِ لِأجلِهِ، ثُمَّ هم أشْرَكُوا مع الله عَيْرَةً، وهو أعْظَمُ عند الله مِنَ القتلِ الَّذِي يَسْتَكْبِرُونَهُ على مُحَمَّدٍ.

والهَوَى يَشْغَلُ النفوسَ وَيَسْلِيهَا بتَعْظِيمِ الأدنى عَنِ الأعلى؛ لِأَنَّ النفسَ تَلُومُ صاحبِها على تركِ الحقِّ ولو كانت مُعَانِدَةً، فَيَشْغَلُهَا بالأدنى لِتَتَغافلَ عن غيرِهِ وَتَرْضَى وتَسْكُنُ، والنفسُ لا تَقْوَى على طَمَسِ الفِطْرَةِ وتَغْيِيبِها؛ فَتَجْعَلُهُ يتجاهلُ الحقَّ كُلَّهُ، وَلَكِنَّها تَغَيِّبُ الأعلى وتُظهِرُ الأدنى وتَعْظُمُهُ، فيضعُفُ لومُ النفسِ الفطريُّ على صاحِبِهِ.

وهذا كسكونِ نفوسِ المَشْرِكِينَ وانشغالِها بِسِقَايَةِ الحاجِّ وَعِمارةِ المسجدِ الْحَرَامِ، وتَعْظِيمُ ذلكِ مِنْ تسويلِ الشيطانِ لَهُمْ؛ هَوْنٌ وَحَقْرٌ ما هو أعْظَمُ مِنْهُ، وهو التوحيدُ، فوَقَعُوا فِي الشُّرْكِ غيرِ مُبَالِغِينَ.

وصدُّ كَفَّارِ قريشٍ لِلنَّبِيِّ عَنِ المسجدِ الْحَرَامِ، وإخراجِ أهْلِهِ مِنْهُ؛ أعْظَمُ عندَ الله مِنَ قتلِ ابنِ الْحَضْرَمِيِّ، وكفْرُهُمْ أعْظَمُ عندَ الله مِنَ ذلكِ كُلِّهِ.

واختُلِفَ فِي نسخِ هذه الآيةِ:

فقال قومٌ بِنسخِها؛ وهو قولُ عطاءِ بنِ مَيْسَرَةَ، والزُّهْرِيِّ؛ وَصَوَّبَهُ ابنُ جريرِ الطَّبْرِيِّ.

روى ابنُ جريرِ الطَّبْرِيُّ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ؛ قال: قال عطاءُ بنُ مَيْسَرَةَ: أَحَلَّ القتالُ فِي الشهرِ الْحَرَامِ فِي «بَرَاءةٍ» قَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [النوبة: ٣٦]؛ يَقُولُ: فِيهِنَّ وَفِي غيرِهِنَّ (١).

وقال عطاء بن أبي رباح بعدم النسخ، وكان يحلف عليه؛ كما رواه ابن جرير عنه؛ أخرجه ابن جرير بسند صحيح<sup>(١)</sup>.  
وقد تقدم الكلام على هذه المسألة.

وبين الله سبب قتال المشركين للمسلمين بقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَظَمُوا﴾؛ ليقتنوهم عن دينهم؛ ليرتدوا طمعا في الأمن، وترهيبا لمن يريد اللحاق بهم.  
معنى الردة:

والردة هي الرجوع عن الحق إلى ما كان عليه من الباطل، وغلب استعمالها على ذلك؛ لأمرين:

أولاً: لما كان كفار قريش يريدون رد من أسلم من الصحابة إلى ما كانوا عليه من الشرك، سميت ردة؛ يعني: رجوعا إلى الأمر السابق.

ثانياً: أن المعروف فيمن نشأ على الإيمان الحق وولد عليه: أنه لا يخرج منه، ومقدار من يرتد عن الإسلام بعد النشأة عليه أقل ممن يرتد عن الإسلام ممن كان على الشرك قبل ذلك بالنسبة للأمة التي خرجوا منها؛ ولذا يخاف على حديث العهد بالكفر من الخروج عن الإسلام أكثر ممن نشأ على الإسلام ولا يعرف الكفر؛ لأن الإيمان امتزج بقوة الفطرة، فتمكن الحق منها ورسخ، وأما غيره فعلى فطرة مبدلة، مع دين صحيح طارئ.

فأصبحت الردة تطلق على كل خارج عن الإسلام إلى الكفر، ولو لم يكن على الكفر من قبل.

وفي الآية: قوة بأس أهل الباطل على باطلهم مع جلالة ووضوحه،

(١) «تفسير الطبري» (٣/٦٦٣).

واختيار الموت عليه، والكبير إذا استحکم في القلب، عمي العقل عن الاختيار.

وهو له: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

### إحباط العمل بالردة:

والردة تُحبط العمل السابق بلا خلاف؛ وإنما الخلاف في عودته عند العودة للإسلام بعد الردة، وفي المسألة قولان مشهوران:

الأول: أن الردة لا تُحبط العمل السابق لمن عاد إلى الإسلام وأتاب؛ وذلك أن الله قيّد الإحباط في الآية بقوله: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾، فمن ارتد ولم يمُت على الردة، عادت حسناته التي عملها؛ كالصلاة والزكاة وسائر الطاعات، ولو كان قد أدى الحج، سقط عنه؛ وهذا هو أحد القولين عن أحمد، وقال به الشافعي.

الثاني: أن الردة تُحبط العمل بالكلية، ولا يرجع عمل منها إلى صاحبه، ولو كان قد أدى الحج، لوجب عليه أن يعيده؛ قال بهذا مالك وأبو حنيفة؛ وهو رواية عن أحمد.

وقد أجرى من قال بهذا القول عموم قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥] على عمومه، ولم يخصه بآية الباب.

وفي حمل الآية على عمومها نظر؛ وذلك أن الله قال: ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، ومن عاد إلى الإسلام بعد رده، فليس من الخاسرين؛ وإنما المراد: من مات مرتداً.

وتوسط بعض الفقهاء من الشافعية وغيرهم؛ فقالوا: إن الإحباط

للأجر فقط، والعمل في إجزائه ليس بحابط؛ فمن حج، لا يلزمه أن يعيده إذا ارتدَّ بعده ثم عاد.

والحق: أن الأجر ثابت للمرتدَّ التائب؛ ففي الحديث: (إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَرْفَعَهَا)؛ أخرجه النسائي عن أبي سعيد<sup>(١)</sup>، وأصله في الصحيح<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصحيحين»، عن عروة بن الزبير؛ أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ: أَي رَسُولِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةٍ رَجِمَ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ)<sup>(٣)</sup>.

فهذا عملٌ عمله حال الجاهلية، ولكن أخلص فيه الله ولم يصرف منه لغير الله شيئاً، فاحتسبه الله له بعد إسلامه؛ فالجاهليون مع كفرهم يخلصون في بعض أعمالهم، فيحسون بها الله وحده؛ فهذه تكتب لهم، فيقبل الله ذلك منهم وهم كفار؛ فكيف بما فعله المسلم حال إسلامه، ثم ارتدَّ ثم رجع؟! فقبول عمله حال إسلامه أولى من قبول عمله حال إشراكه.

ولو قيل بقبول عمل المشرك حال شركه مما أخلصه، ولا يقبل عمل المسلم حال إسلامه، للزم من ذلك قبول عمل المرتدَّ حال رديته مما يخلص فيه.

فالمسلم المرتدَّ التائب له أحوال ثلاث: إسلام ثم كفر ثم إسلام؛

(١) أخرجه النسائي (٤٩٩٨) (١٠٥/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤١) (١٧/١)، ولفظه: (إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ، يُكْفَرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْفِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٣٦) (١١٤/٢)، ومسلم (١٢٣) (١١٣/١).

فعلى هذا يُقْبَلُ منه عَمَلُهُ حَالِ الرَّدَّةِ وهو مُشْرِكٌ مما يُخْلِصُهُ اللهُ، ولا يُقْبَلُ عَمَلُهُ حَالِ إِسْلَامِهِ قَبْلَ الرَّدَّةِ؛ وهذا بعيدٌ.

### أحوال أهل الميزان في الآخرة:

ولا يُحِيطُ الْعَمَلُ كُلَّهُ إِلَّا الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ لَهُ كِفَّةٌ فِي الْمِيزَانِ إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَأَهْلُ الْمِيزَانِ عَلَى ثَلَاثِ أَحوالٍ:

الحالَةُ الْأُولَى: مَنْ يُوزَنُ لَهُ عَمَلُهُ بِكِفَّتَيْنِ؛ كِفَّةُ الْحَسَنَاتِ، وَكِفَّةُ السَّيِّئَاتِ؛ وَهُمُ عَمُومُ أَهْلِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو أَحَدٌ مِنْ ذُنُوبٍ، إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ.

وَوَزَنُهُمْ لِيَعْرِفُوا هَمَّ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَتَقْوَمَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، فَلَا يُجَادِلُوا رَبَّهُمْ؛ فَاللهُ جَعَلَ عَلَى الْعِبَادِ رَقِيبًا وَعَتِيدًا يُحْصِي عَلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ؛ لِيُرَوْهَا وَيَذْكُرُوهَا إِذَا نَسُوهَا، فَاللهُ لَا يُحْصِي لِيَعْلَمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، بَلْ يُحْصِي لِيَعْلَمَ الْعِبَادَ، وَتُقَطَعَ الْحُجُجُ عَنْهُمْ؛ فَجَعَلَ عَلَيْهِمْ شُهودًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمِنَ النَّاسِ وَمِنَ أَنْفُسِهِمْ.

الحالَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْ لَا يُوزَنُ لَهُ إِلَّا عَمَلُهُ السَّيِّئُ، وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى مِنْ عَمَلِهِمُ الصَّالِحِ فِي الدُّنْيَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُمْ أَحْبَطُوهُ بِالشُّرْكِ، وَعُجِّلَ لَهُمُ الْجَزَاءُ بِهِ فِي الدُّنْيَا: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلْهَبْتُمْ طِبْنَكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحْقَافُ: ٢٠].

وَتُوزَنُ سَيِّئَاتُهُمْ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ يَتَبَايَنُ كَمَا يَتَبَايَنُ الْإِيمَانُ؛ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [النُّبُوَّةُ: ٢٧]، فَالْكَفْرُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ كَمَا يَزِيدُ الْإِيمَانُ وَيَنْقُصُ، وَلَكِنَّ الْكُفْرَ الْأَكْبَرَ يَخْلُدُ صَاحِبُهُ فِي النَّارِ، وَيُعَذَّبُ الْكُفَّارُ بِحَسَبِ كُفْرِهِمْ، كَمَا يَنْعَمُ الْمُؤْمِنُونَ بِحَسَبِ إِيْمَانِهِمْ.

الحالَةُ الثَّالِثَةُ: مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا كِفَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ كِفَّةُ الْحَسَنَاتِ،

وهم مَنْ غَفَرَ لَهُمُ اللَّهُ كُلَّ ذَنْبٍ؛ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؛ كَالنَّبِيِّ ﷺ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

وَيَلْحَقُ بِهَذِهِ الْحَالَةَ الشَّهِيدُ الَّذِي لَا حَقَّوْقَ لِلْأَدَمِيِّينَ عَلَيْهِ، وَيَدْخُلُ أَيْضًا فِي هَذَا السَّبْعُونَ أَلْفًا الَّذِيْنَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ. وَالْحَسَنَاتُ تُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ بِلا خِلاَفٍ، وَالسَّيِّئَاتُ تُذْهِبُ الْحَسَنَاتِ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَالإِذْهَابُ يَكُونُ بِمِقْدَارِ السَّيِّئَةِ وَعِظْمِهَا وَمِقْدَارِ الْحَسَنَةِ؛ فَلَا يُذْهِبُ اللَّهُ حَسَنَةً عَظِيمَةً بِسَيِّئَةٍ مِنَ الْمُحَقَّرَاتِ أَوْ الصَّغَائِرِ، وَقَدْ تَتَكَاثَرُ الْمُحَقَّرَاتُ حَتَّى تَتَعَاطَمَ فَتُنْقَلُ فَتُذْهِبُ الْحَسَنَةَ الْعَظِيمَةَ.

\* \* \*

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿سَأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَسَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَفْهُومُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وهذا مِنْ أسئلة الصحابة للنبي ﷺ، وهي نحو ثلاثة عشر سؤالاً، وهذا المذكورُ في القرآن، والأسئلة كثيرة، والسنة مليئة بذلك.

وأخرج الدارمي، وأبو يعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: «ما رأيتُ قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ؛ ما سألوهُ إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض؛ كلُّهُنَّ في القرآن»<sup>(١)</sup>.

وكان النبي ﷺ ينهى عن كثرة السؤال؛ خشية أن ينزلَ تحريمٌ، فيشق ذلك على الناس؛ ولذا كانوا يُحبُّون أن يأتي الرجلُ من الأعرابِ أو من الغُرباءِ، فيسألوا النبيَّ عن شيءٍ من الدينِ فيستفيدوا، ويأمنوا من الحرج الذي لا يُريدُهُ النبيُّ ﷺ عليهم؛ رحمةً بهم وشفقةً بالمؤمنين من

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٢٧).

بعدهم، واليومَ وبعدَ انقطاعِ الوحيِ أصبحَ رفعُ الجهلِ بالسؤالِ مؤكَّدًا.  
والسؤالُ هنا عنِ الخمرِ والميسِرِ، ويَحْتَمِلُ أَنَّ السَّوْأَلَ عَنْهُمَا جَمِيعًا  
مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيَحْتَمِلُ تَفْرُقَ السَّوْأَلَ عَنْهُمَا، وَاجْتِمَاعَ الْجَوَابِ؛ لِلْمَصْلَحَةِ  
فِي ذَلِكَ.

### اِقْتِرَانُ الْخَمْرِ بِالْمَيْسِرِ:

وَذَلِكَ أَنَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَمَسُّ حَيَاتَهُمَا كُلَّ يَوْمٍ  
غَالِبًا، وَرَبَّمَا كَانَا مُتَلَازِمَيْنِ؛ فَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَيْسِرِ،  
وَمَنْ تَعَامَلَ بِالْمَيْسِرِ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْخَمْرِ، وَاجْتِمَاعُ بَيَانِ الْحُكْمَيْنِ  
الشَّرْعِيَّيْنِ الْمُتَلَازِمَيْنِ وَقَوْعًا وَلَوْ غَالِبًا: وَاجِبٌ؛ وَلِذَا تَلَازَمَ الْكَلَامُ عَنْهُمَا  
هُنَا، وَتَلَازَمَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى الْمَبِينَةُ لِقَطْعِيَّةِ التَّحْرِيمِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ  
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْكَامُ يَجُسُّ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

والتلازمُ بينهما ظاهرٌ وباطنٌ؛ فالظاهرُ من جهةِ العملِ؛ فَمَنْ بُلِيَ  
بالخمرِ يُبلى بالقمارِ غالبًا، وفي الباطنِ فكِلَاهُمَا مِنَ الْمُؤَبَقَاتِ الْمَوْجِبَةِ  
لِلْفِسْقِ وَضَعْفِ الْإِيمَانِ ضَعْفًا شَدِيدًا؛ فَمَنْ تَرَكَ الْمَيْسِرَ ظَاهِرًا، وَهُوَ  
يَشْرَبُ الْخَمْرَ، فَهُوَ يَتْرُكُ الْمَيْسِرَ بِلَا تَسْلِيمِ بَاطِنٍ غَالِبًا، بَلْ مَعَ حُبِّ  
وَشَهْوَةِ لَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَعَامَلَ بِالْمَيْسِرِ، وَتَرَكَ الْخَمْرَ ظَاهِرًا، فَهُوَ يَتْرُكُهُ  
بِلَا تَسْلِيمِ بَاطِنٍ غَالِبًا، بَلْ مَعَ حُبِّ وَشَهْوَةِ لَهُ؛ فَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِإِصْلَاحِ  
الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ جَمِيعًا؛ بِالنَّهْيِ عَنِ الْعَمَلَيْنِ الْمُتَلَازِمَيْنِ.

وقد أنزلَ اللهُ في تَلَازِمِ الْإِثْمَيْنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ  
عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣].

روى ابنُ جريرٍ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قالوا:  
يا رسولَ اللهِ، ما نَقُولُ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَضَوْا؟ كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ،  
وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ؟! فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ



فِيمَا طَعِمُوا ﴿المائدة: ٩٣﴾ (١).

وهما مِمَّا عَمَّتْ بِهِمَا الْبَلْوَى، فاحتاجا إلى التدرُّج بالتنفيرِ منهما، والعملُ الذي تَعُمُّ به البلوى يَشُقُّ على الناسِ الإقلاعُ عنه مرَّةً واحدةً، فجاء الحُكْمُ مبيِّناً غلبةَ شرِّه على خيره.

ولمَّا كان المَيْسِرُ والخمرُ يتلبَّسُ بهما العامةُ والخاصَّةُ؛ جاء تحريمُهما على سبيلِ التدرُّج؛ حتَّى لا يَنْفِرَ ضعيفُ الإيمانِ مِنْ تحريمِهما.

وكانت عملاً مشهوراً في أسواقهم؛ تشرَّبَتْ قلوبُهم حتَّى بَلَغَ أَنَّهُمْ يَتَقَامِرُونَ على أموالِهِم وأولادِهِم وأهلِيهِم؛ فقد روى ابنُ جرير، عن عليٍّ، عن ابنِ عباسٍ؛ قال: المَيْسِرُ: القَمَارُ؛ كان الرَّجُلُ في الجاهليَّةِ يُخَاطِرُ على أهلهِ وماله، فأَيُّهُمَا قَمَرَ صاحِبُهُ، ذهبَ بأهلهِ وماله (٢).

وكثيراً ما يُقَامِرُونَ مع حضورِ الخمرِ؛ قال سَبْرَةُ بنُ عمرو الفَقْعَسِيُّ:

نَحَابِي بِهَا أَكْفَاءَنَا وَنُهَيْنُهَا      وَنَشْرَبُ فِي أَثْمَانِهَا وَنُقَامِرُ  
والخمرُ أكثرُ شيوَعاً - في الأغنياءِ والفقراءِ - في الجاهليَّةِ، وهي من غاية اللذاتِ عندهم؛ قال طَرْفَةُ بنُ العبدِ:

وَلَوْلَا ثَلَاثُ هُنَّ مِنْ عَيْشَةِ الْفَتَى      وَجَدَّكَ لَمْ أَحْفَلِ مَتَى قَامَ عَوْدِي  
فَمِنْهُنَّ سَبْقِي الْعَادِلَاتِ بِشْرَبِي      كُمَيْتِ مَتَى مَا نَعَلَ بِالمَاءِ تُزْبِدِ

التدرُّجُ بتحريمِ الخمرِ والميسرِ:

وقد كان التدرُّجُ بتحريمِ الخمرِ والميسرِ؛ حتَّى يخرجَ قويُّ الإيمانِ منها بالتلميحِ ويتجنَّبُها، فيكثرُ سوادُ التاركينَ لها؛ لأنَّ قويَّ الإيمانِ يتركُ

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٦٧٤).

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٦٦٨).

المتشابهات وَرَعًا، وَضَعِيفَ الْإِيمَانِ يَقَعُ فِيهَا وَلَا يُبَالِي، ثُمَّ يَقِلُّ الْعَامِلُ بِهَا فَيَنْزِلَ عَلَيْهِمُ النَّصُّ، فَيَسْتَقِيلُوا الْبَقَاءَ عَلَى الْفِعْلِ الْمَحْرَمِ، وَلَا يَجِدُوا مِنْ يَأْتُسُونَ بِهِ مِنَ الثَّقَاتِ عَلَى الْبَقَاءِ عَلَيْهَا، فَيَرَوْهُمْ قَدْ سَبَقُوهُمْ بِالْتَّرْكِ، فَإِنْ لَمْ يَتْرَكُوها إِيْمَانًا، تَرَكُوها حَيَاءً وَمَسَايِرَةً، وَالتَّرُوكُ فِي الْإِسْلَامِ يَهْتَمُّ الشَّارِعُ بِتَرْكِهَا وَلَوْ بِلَا نِيَّةٍ؛ بِخِلَافِ الْأَفْعَالِ.

وفي الآية: أَنَّهُ عِنْدَ اشْتِهَارِ الشَّرِّ، وَتَلَبُّسِ النَّاسِ بِهِ: تُذَكَّرُ الْمَوَازِنَةُ فِيمَا عَظُمَ شَرُّهُ عَلَى خَيْرِهِ، وَتَقْرَبُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ قَطْعِيَّ التَّحْرِيمِ فِي الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا تُوَعَّلُ فِي عَمَلٍ مَحْرَمٍ إِلَّا وَهِيَ تَرَى نَفْعَهُ فِي دُنْيَاهَا غَالِبًا، فَذِكْرُ الْمَوَازِنَةِ إِقْرَارٌ بِصِحَّةِ عَقُولِهِمْ مَعَ قِصْرِ نَظَرِهِمْ، فَإِلْغَاءُ النِّفْعِ الَّذِي يَرَوْنَهُ إِغْلَاءُ تَامًا يَحْمِلُهُمْ عَلَى إِزْدِرَاءِ الْمَخَالِفِ وَأَتِّهَامِهِ بِالْمَكَابِرَةِ وَالْمَعَانِدَةِ الْمَحْضَةِ؛ فَالْإِقْرَارُ بِمَا يُؤْمِنُونَ بِنَفْعِهِ وَصِحَّةِ ذَلِكَ: أَدْعَى لِقَبُولِ الْحَقِّ وَتَمْيِيزِهِ؛ لِأَنَّ أخطَرَ وَجوهِ الصِّدْقِ عَنِ الْحَقِّ جَحْدُ سَلَامَةِ عَقْلِ الْمَخَالِفِ بِالْجَمَلَةِ وَإِنْكَارُهُ، فَيَحْضُرُ الْعِنَادُ وَالْمَكَابِرَةُ، وَتَغِيبُ الْحُجَّةُ فَلَا تُرَى صَحِيحَةً.

فَاللَّهُ بَيْنَ صِحَّةِ مَا يَرَوْنَهُ مِنْ مَنَافِعِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وَسَلَامَةِ ذَلِكَ النَّظَرِ، وَلَكِنْ بَيْنَ مَا غَابَ عَنْهُمْ مِنْ مَفَاسِدِهِمَا الْغَالِبَةِ، وَهَذَا إِيْنَاسٌ لِلنَّفُوسِ أَنْ تُقْبَلَ وَلَا تُعَانَدَ وَتُكَابَرَ.

وهذه الْمَوَازِنَةُ فِي الْأَمْرِ الْمَحْرَمِ الَّذِي تَثَبَّتْ مَنَافِعُهُ، لَا فِي الْمَحْرَمِ الَّذِي مَنَافِعُهُ مَبْتَوَهَةٌ فَتُصَنَعُ لَهُ مَنَافِعٌ تَالِيْفًا وَتَقْرِيبًا؛ فَهَذَا غِشٌّ وَتَدْلِيسٌ وَظُلْمٌ، وَلَا كَذَلِكَ فِي الْمَحْرَمِ غَيْرِ الْمَسْتَقَرِّ فِي النَّاسِ وَلَا الرَّاسِخِ فِيهِمْ، فَتَبْيِينُ مَنَافِعِهِ لَهُمْ تَرْغِيبٌ لَهُمْ فِي الْبَقَاءِ وَإِيْنَاسٌ لَهُمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ، وَهَذِهِ الْأَحْوَالُ تَقَعُ بِحَسَبِ مِيزَانِ الْعَالَمِ لَهَا، وَتَخْتَلِفُ بِحَسَبِ نَوْعِ الْمَحْرَمِ وَزَمَانِهِ وَبَلَدِهِ.

والخمر مأخوذٌ مِنَ التخمير، وهو التغطية؛ فكلُّ ما خامرَ العقلَ وغيبه، فهو خمرٌ، وتخميرُ الإناء: تغطيته، وخمارُ المرأة: ما سترها، وكلُّ مشروبٍ أو مطعومٍ أو مُستنشقٍ يغيبُ العقلَ: داخلٌ في معنى الخمر.

إقامة الحدِّ على أكلِ المخدرات:

واختلفَ الفقهاءُ في المخدراتِ والحشيشة؛ هل يُقامُ على تناولها حدُّ شاربِ الخمرِ أم لا؟ على أقوالٍ ثلاثة: قيل: بأخذها حكمَ الخمرِ في الحدِّ. وقيل: لا تأخذُ حكمه.

وقيل: تأخذُ حكمه، ويُرَادُ على ذلك تعزيراً؛ للإضرارِ بالنفس؛ فإنَّ الخمرَ يغيبُ العقلَ ولا يُتلفه، وأمَّا المخدراتُ والحشيشة، فغالبُها يغيبُ العقلَ ويُتلفه، فهو كمن شربَ خمرًا وتناولَ سُمًّا؛ يُجلدُ حدُّ السكرِ، ويعزَّرُ على تناولِ السُّمِّ.

والنصوصُ جاءتْ عامَّةً في إشراكِ كُلِّ مُسكرٍ في الحدِّ، ولم يقيَّدْ بنوعٍ دونَ نوعٍ، ولا بصفةٍ تناولٍ معيَّنة، فالمشروبُ والمأكولُ والمستنشقُ في ذلك سواء؛ فقد جاء في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ)<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين»، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه سُئِلَ فقيل له: عِنْدَنَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ: الْبِنْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الذُّرَّةِ يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ؟ قَالَ: فَقَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)<sup>(٢)</sup>.

والشريعةُ وإنْ غَلَبَ إِطْلَاقُهَا السُّكْرَ عَلَى الْمَشْرُوبِ؛ فَلِأَنَّ عُرْفَ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢) (٥٨/١)، ومسلم (٢٠٠١) (٣/١٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤٣) (١٦١/٥)، ومسلم (١٧٣٣) (٣/١٥٨٦).

الناس في الجاهلية على هذا، والشريعة تنزل ألفاظ اللغة العامة على عرف الناس، ولا يعني هذا تقييداً للحكم على الصورة التي يعرفها الناس؛ بل يشترك معها ما في حكمها، إلا العبادات؛ فهي مقيدة بما وصفه الشارع.

### معنى القمار والميسر:

وأما الميسر: فهو على وزن «مفعل»، بكسر العين، وهو ضد العسر، وقولهم: «يسر لي هذا الأمر»؛ يعني: وجب لي حقاً، والياسر: الواجب؛ ولذا يسمى من يتعامل بالقمار: ياسراً ويسراً.

والقمار والميسر: هو المراهنة على غرر محض.

والقمار: هو الميسر؛ قاله ابن عمر، ومجاهد، وعطاء، وطاوس، والحسن، وقتادة، والسدي، والضحاك؛ روى ابن جرير، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: «يستأونك عن الخمر والميسر»، قال: «القمار».

وعن ليث، عن مجاهد؛ قال: «كُلُّ القمارِ مِنَ الميسرِ، حتَّى لعب الصبيان بالجوز».

وعن أبي الأحوص، عن عبد الله؛ أنه قال: «إياكم وهذه الكعاب التي تزجرون بها زجراً؛ فإنها من الميسر».

أخرجه ابن جرير<sup>(١)</sup>.

والمراد بالزجر: هو الضرب من التوقيع والخرص.

والمحرمات في المعاملات على نوعين: رباً، وميسر؛

والربا: أكل مال الناس بالباطل، مع العلم بمن يأخذ المال،

ومقدار أخذه، ووقت أخذه.

(١) «تفسير الطبري» (٣/٦٧١).

وعِلَّةُ تحريمِ الرِّبَا: أَنَّهُ أَخَذَ المَالِ بِلا حَقٍّ، وفيه استغلالٌ ضَعْفِ الفقيرِ وحاجةِ المحتاجِ؛ فهو لم يأخُذْهُ مختارًا؛ وإنَّما مضطَّرًّا.

وفي المنعِ مِنَ الرِّبَا: وَأَدُّ لِسِرِّهِ الأَغْنِيَاءِ، وَكَسْرٌ لَطغِيانِ الكُفْرَاءِ، ومنعٌ لزيادةِ فقرِ الفقيرِ لِيَزِدَادَ غِنَى الغنِيِّ.

وَأَمَّا المَيْسِرُ، فهو: أَكْلُ أموالِ الناسِ بالباطلِ؛ لِلجَهَالَةِ فيه، فلا يُعَرَفُ أَخِذُ المَالِ، وربما لا يُعَرَفُ عَيْنُ المَالِ ومِقدارُهُ.

### الفرقُ بينِ الرِّبَا والمَيْسِرِ:

ويَخْتَلِفُ المَيْسِرُ عَنِ الرِّبَا: أَنَّ الرِّبَا معلومُ المِقدارِ وَأَخِذُ المَالِ، ولكنَّهُ أَخِذٌ بلا حَقٍّ، وَأَمَّا المَيْسِرُ فلا يُعَرَفُ أَخِذُ المَالِ، وقد لا يُعَرَفُ مِقدارُهُ، وَيُؤَخَذُ بلا حَقٍّ.

والغالبُ في المَيْسِرِ: أَنَّ المتعاملَ يَفْعَلُهُ مختارًا بلا حاجةٍ، ويكونُ بينِ الأَغْنِيَاءِ غالبًا، وَأَمَّا الرِّبَا: فيكونُ بينِ غنِيِّ وفقيرٍ أو محتاجٍ؛ ولذا عَظُمَ أمرُهُ مِن هذا الوجهِ.

### الرضا بالرِّبَا والمَيْسِرِ:

ولا أَثَرٌ لِلتراضِي بينِ الأطرافِ في ثبوتِ الحُكْمِ وعَدَمِهِ؛ لأنَّ الرِّبَا لم يَرْضَهُ المحتاجُ إِلَّا لِحاجَتِهِ؛ فهو يَرْضَى ظاهراً لا باطنًا؛ ليقضي حاجتَهُ، وكذلك المتعاملونَ بالمَيْسِرِ؛ لا أَثَرٌ لِرِضاهُم في ثبوتِ مَفاسِدِهِ، فهم يَرْضَوْنَ ابتداءً، ويتنازعونَ عندَ غلبَةِ أَحَدِهِم، وإنَّ لم يُوْجِدِ النِّزاعُ والاعتراضُ ظاهراً، فهو موجودٌ باطنًا، فتَنقَعُ العداوةُ؛ فالشريعةُ جاءتْ بمُعالجةِ الظواهرِ والبواطنِ وتطهيرها.

ثمَّ إِنَّ المَالَ الذي يُؤَخَذُ بالمِغالَةِ الذَّهْنِيَّةِ بينِ طرفَيْنِ - أو البدنيَّةِ، أو بالحِظِّ والجَهَالَةِ - يحصلُ فيه منافسةٌ وترقُّبٌ للفوزِ، فالنفسُ الخاسرةُ تحزنُ وتتألمُ، وتُبغِضُ وتكرهُ، فتَحسُدُ وتَحقِدُ، بخلافِ المَالِ الذي يُؤَخَذُ

بلا مغالبة كالهديّة؛ فالإنسان يُعطيها أَحَدًا، ولا يترقّب شيئًا، ولا تتشوّف نفسه إِلَّا إلى المودّة؛ ولهذا جاز للإنسان أن يُهدي ألفَ دينار، ولا يجوز أن يُقامرَ على درهم.

ويعلّل العلماءُ التحريمَ: بَعْدَمِ وجودِ عَيْنِ عَوْضٍ وَمُعَامَلَةٍ وَمُسْتَحِقِّ لِلْمَالِ، وهذه جَهَالَةٌ، وهذا تعليلٌ صحيحٌ؛ لأنَّ وجودَ هذه الجهالة هو سببُ وجودِ المغالبةِ النفسيةِ، وتوجدُ البغضاءُ في النفوسِ؛ لأنَّ النفسَ ترى أنها أولى من غيرها، بخلافه في البيعِ فيتفرّقُ المتبايعانِ، وكلُّ فرحٍ بما لديّه؛ البائعُ فرحٌ بما باع، والمشتري فرحٌ بما اشترى؛ لأنَّ البيعَ لا جَهَالَةٌ فيه تُوجِدُ المغالبةَ، وهناك حقٌّ متبادلٌ يُطفئُ نارَ العُبنِ والحقدِ.

ويعظّمُ الميسرُ بعظّمِ المالِ المأخوذِ؛ لأنّه يعظّمه تعظّمُ البغضاءِ والعداوةِ، وكذلك يعظّمُ المأخوذُ ربًّا يعظّمُ الربًّا؛ لعظّمِ الضّررِ الواقعِ على الفقيرِ والمحتاجِ.

ويدخلُ في حُكْمِ الميسرِ وفي معناه: كلُّ جَهَالَةٍ في البيوعِ؛ كالمنابذةِ والمزابنةِ والملامسةِ وبيعِ الحصاةِ، ولكنَّ الميسرَ غلبَ مصطلحًا على صورةٍ من أنواعِ الجَهَالَةِ.

والقِمَارُ لا تقيّدُ صورتهُ بعملٍ أو آلةٍ معيّنة، فلا ينزلُ القِمَارُ إِلَّا عليها؛ فهو نازلٌ على القولِ والعملِ، صغيرًا أو جليلاً؛ فعن ابنِ سيرين؛ قال: «كلُّ لَعِبٍ فيه قِمَارٌ من شُرْبِ أو صِيّاحِ أو قيامِ، فهو من الميسرِ»<sup>(١)</sup>.

فما كان من رميِ القِدّاحِ أو الجوّزِ أو الحصىِ أو المكعباتِ أو الألعابِ الإلكترونيةِ الحديثةِ أو الورقيّةِ، فهي داخلةٌ في ذلك. والميسرُ والقِمَارُ يتفقُ في صورتهِ، ولكنّه يختلفُ في آليتهِ من زمنٍ

(١) «تفسير الطبري» (٣/٦٧٢).

إلى زمن، ومن بلدٍ إلى بلدٍ، فتختلف الآلة بحسب البلدان؛ فمنهم من يستعمل المكعبات، ومنهم الشطرنج، ومنهم الحصى، ومنهم السهام، ومنهم آلات إلكترونية أو أوراقاً حديثة.

وأشدُّه تحريمًا: ما يضمن الربح فيه واحدٌ بعينه، ويخسر الباقي، فهذا جمعٌ لقرن الربا وشدة الميسر، وهو أن يقوم أحدٌ بجمع الأموال من الناس ليُعطي واحدًا منهم بعضها، وهو بنفسه واحدٌ منهم، فيأخذ من المال حقَّ جمعه ورعايته، ويُعطي واحدًا منهم بالقرعة جزءًا منها، فهو رابحٌ في كلِّ حالٍ، وهذا ما تفعله الشركات والمؤسسات.

والشريعة إنما حرمت الميسر؛ لأنه أخذٌ للمال بصورة باطلة ولو رَضِيها الإنسان؛ لما تضمنته من أخذ المال بلا حقٍّ ومعاوضة، والمال محترَّم، فكما حرَّم الله إتلافه وحرَّقه، فقد ضبط الله التعامل فيه، فلا يُؤخذ إلا بمبادلة شرعية، أو عن طيبِ نفسه بهبةٍ أو عطيةٍ أو صدقةٍ.

وهو له تعالى: ﴿وَأْتَاهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾.

النَّفْعُ: ما يجدونه في الخمر والميسر من تجارةٍ وربحٍ، وتسلييةٍ وإهدارٍ وقتٍ.

نفع الخمر والميسر وإثمهما:

واستعمل في الآية قوله: «النَّفْع» في بيان الخيرِ فيهما، و«الإثم» في بيان الشرِّ، وما يُقابل النَّفْع هو الضرُّ؛ لأنَّ النَّفْعَ عاجِلٌ، ولا يلزم من الانتفاع الإثابة عليه في الآخرة، وأمَّا الإثمُ: فيلزم منه الشرُّ في الدنيا، والعقابُ في الآخرة.

ويظهر في هذا: التخويف، وأنَّ النَّفْعَ إنما هو عاجِلٌ زائلٌ، والشرُّ غالبٌ، والإثمُ باقٍ، واستعمالُ الترهيبِ والوعظِ والتخويفِ من العقابةِ يُحيي الإيمانَ ويوقظه، واستعمالُ الموازين الماديةِ لإحقاقِ الحقِّ وتبيينِ

المحرّم وإثباته، والاقتصارُ على ذلك: خطأ؛ فهو يعلّق القلب والعقلَ ألاّ يؤمنُ إلاّ بما تثبتَ علته، وينفّرُ من الأحكام التي يحرمها الشرعُ عندَ غيابِ علةِ التحريم، ولا تُتركُ الموازنةُ العقليةُ، ولكن لا يجوزُ تغليبها على وجوبِ التسليمِ بالحُكمِ الإلهيِّ.

وربطُ الناسِ بالتسليمِ ليس تعطيلاً للعقلِ، بل تعظيماً للخالقِ وسعةً علميه؛ فإنَّ الإنسانَ إذا رجَعَ كلَّ شيءٍ إلى نفسه، تكبّرَ، وإذا رجعه إلى غيره، علم ما لم يعلم، فهذا في البشرِ، والفارقُ بين البشرِ في العلمِ والحكمةِ محدودٌ، والفارقُ في العلمِ والحكمةِ بين الإنسانِ وربّه ليس له حدٌ، وتسليمُ الإنسانِ بحُكمِ ربّه قوةُ إيمانٍ، وأثبتُ على التمسكِ بالحقِّ؛ فإنَّ العقولَ تتمسكُ بما ترى نفعه، فإذا زال النفعُ، انتكست عنه، وأمّا من سلّم لله، فما عند الله ثابت لا يزول؛ روى ابنُ جريرٍ، عن عليّ بنِ أبي طلحة، عن ابنِ عباسٍ؛ قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا﴾؛ يقولُ: «ما يذهبُ من الدّينِ، والإثمُ فيه: أكبرُ ممّا يُصيبونَ في فرجها إذا شربوها» (١).

وهذه الآيةُ تمهيدٌ لما أتى بعدها من التحريم؛ حيثُ أنزلَ اللهُ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا لَنَنزِلُكُمْ فِي الْمَاءِ الْكَلْبِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْوَاجِ مِنَ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]؛ وذلك لبيانِ التحريمِ ووضوحه، وقطعِ الرّيبِ والشكِّ الواقعِ في النفوسِ من حُكمِ الخمرِ والميسرِ.

وأكثرُ المفسرينَ: على أن آيةَ البابِ لم يثبت بها تحريمُ الخمرِ قطعاً؛ وإنّما إلماحاً، وروى ابنُ جريرٍ، عن سعيدِ بنِ جبّيرٍ؛ قال: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ﴾،

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٦٨٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٩٢).



فَكَرِهَهَا قَوْمٌ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فِيهَا إِنَّمَا كَبِيرٌ﴾، وَشَرِبَهَا قَوْمٌ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْبَعٌ لِلنَّاسِ﴾، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، قَالَ: فَكَانُوا يَدْعُونَهَا فِي حِينِ الصَّلَاةِ، وَيَشْرَبُونَهَا فِي غَيْرِ حِينِ الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَلْزَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، فَقَالَ عَمْرٌ: ضَبْعَةٌ لِّكَ! الْيَوْمَ قُرْنَتْ بِالْمَيْسِرِ! (١)

وَالخمرُ ممَّا وَقَعَ الخِلافُ فِي تحريمِ الشرائعِ السَّابِقَةِ لَهَا، وَالكُتْبُ السَّابِقَةُ فِيهَا مَا يُشِيرُ إِلَى هَذَا وَهَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
وَقَوْلُهُ: ﴿وَسَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾.

المرادُ بالعفو: ما زادَ وَفَضَلَ عَن حاجَةِ النَّفْسِ وَالزَّوْجَةِ وَالوَلَدِ؛ رَوَى مِقْسَمٌ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «العفو: ما فَضَلَ عَن أَهْلِكَ».  
وَقَالَ بِهَذَا عطاءٌ وَقَتادةٌ وَغَيْرُهُمَا (٢).

### التوسط في النفقة:

وفيه: الحثُّ عَلَى التَّوَسُّطِ فِي النَّفْقَةِ، وَعَدَمُ السَّرْفِ، وَالسَّرْفُ بِالنَّفْقَةِ: أَنْ يُنْفِقَ الْإِنْسَانُ نَفْقَةً تَضُرُّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ كِفَايَتُهُمْ؛ كَوَالِدَيْهِ وَأَوْلَادِهِ وَزَوْجِهِ؛ فَهُوَ يَقْدَمُ مُسْتَحَبًّا عَلَى وَاجِبٍ.

وَأَمَّا تَقْدِيمُ أَبِي بَكْرٍ لِمَالِهِ كُلِّهِ وَلَمْ يُبْقِ لَهُمْ إِلَّا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَفَقَ النَّاسَ، وَهُوَ فِي حُكْمِ النَّفِيرِ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَجْرُدْ أَهْلَهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَقَوْمُونَ بِهِ مِنْ مَلْبَسِهِمْ وَمَرْكَبِهِمْ وَمَسْكَنِهِمْ الْقَائِمِينَ عَلَيْهِ، فَهُوَ لَمْ يَبِعْ بَيْتًا وَلَا بَسَاطًا وَلَا مَرْكَبًا؛ وَإِنَّمَا أَنْفَقَ مَالَهُ مِمَّا زَادَ عَن ذَلِكَ مِنْ نَقْدٍ وَعَيْنٍ.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٣٩٣).

(١) «تفسير الطبري» (٣/٦٨١).

وفي الحثُّ على النفقةِ بفضلِ المالِ: إشارةٌ إلى النهيِ عنِ الخمرِ  
والميسرِ بلا تصريحٍ؛ فاللهُ نَهَى عَنِ الْإِنْفَاقِ لِلَّهِ بِإِسْرَافٍ مَعَ كَوْنِهِ قُرْبَةً،  
فكيف بما يفعلهُ النَّاسُ مِنْ إهدارِ المَالِ لِغَيْرِ اللَّهِ!؟

وفي ذلك: أَنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ إهدارَ المَالِ فِي الخمرِ وَالميسرِ،  
أرشدَهُمْ إلى إنفاقِهِ؛ وذلك أَنَّ بعضَ النفوسِ تميلُ إلى الميسرِ؛ لِفضْلِ  
مَالِ عِنْدَهُ وَزيادةٍ فِيهِ، فالنفقةُ فِي ذلكِ خَيْرٌ وَأَبْقَى مِنَ الميسرِ.

وفيه امتحانٌ لِلنفوسِ؛ فما تُنفِقُهُ فِي حرامٍ بِحُجَّةٍ رِضا النَّفسِ وَطيبها  
به، فما تفعلُ فيما يجبُ عليها وَتُسْتَحَبُّ؟! هل تَطِيبُ النَّفسُ بِهِ وَتَدْفَعُهُ  
فِيهِ كَذَلِكَ، أم تَشْحُ وَتُمسِكُ!؟

وفي ذلك: إشارةٌ إلى أَنَّ المَالَ إِذَا صُرفَ فِي حرامٍ، تعطلتْ  
مصالحُ النفقةِ الواجبةِ وَالمستحبةِ فِيهِ.

وقيلَ: المرادُ بالعفوِ: أَفضلُ المَالِ وَأطيبُهُ؛ قاله الرِّبِّيعُ وَقتادةُ<sup>(١)</sup>.

وهولُه: ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

وفي الآيةِ: إشارةٌ إلى أَنَّ إعمالَ الفِكرِ وَالعَقْلِ لا يَنْتَهِي بِالإنسانِ  
إِلَّا إلى مرادِ اللَّهِ؛ وَإِنَّمَا العَيْبُ فِي قِصُورِ الفِكرِ وَضعْفِ النَّظَرِ.

واللهُ يبيِّنُ لِلنَّاسِ الغاياتِ، وَيختَصِرُ لَهُمُ توضيحَ النِّهاياتِ؛ لِيَصِلُوا  
بعقولِهِم إليها بأدنى تأمُّلٍ، وَأقربِ تفكُّرٍ.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ ﴿الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ كما فِي الآيةِ التَّالِيَةِ [البقرة: ٢٢٠]؛ لِأَنَّ  
التفكُّرَ فِيهِمَا وَالتَّوَازُنَ بَيْنَهُمَا هُوَ طَرِيقُ الوُصُولِ إلى النِّتائِجِ الحَقِّقَةِ؛ فَالتفكُّرُ  
فِي المادِّيَّاتِ - وَهي الدُّنْيَا - مَجْرَدًا عَنِ أَمْرِ الآخِرَةِ: يُورِثُ جَهَالَةً فِي الدِّينِ،  
وَالتفكُّرُ فِي أَمْرِ الآخِرَةِ وَتعطيلُ التفكُّرِ فِي مَنافِعِ الدُّنْيَا: يُورِثُ تعطيلًا لِلدُّنْيَا.

(١) «تفسير الطبري» (٦٨٩/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٩٣/٢).

وأكثر الخلل في نتائج تفكير العقول: أنها تضعف في تأمل الحقيقة؛ إما في الدنيا أو الآخرة؛ فتضطرب نتائجها، فمن لا يؤمن بجدوى حكم الله، فهو تفكر فيما يراه من دنياه، لا فيما يراه من عاقبته مما غاب عنه في الدنيا والآخرة.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ سَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

كانت العرب تتوسع في مال الأيتام، ومالهم في غالبه يحتاج إلى إدارة وتصرف؛ لأنه لا يُتَمَعُّ به إلا بذلك؛ فغالب مال العرب إما زرع وعرس أو ماشية، والتفدان فيهم قليل، والزرع والعرس والماشية تحتاج إلى رعاية حتى تُخرَج وتُدْرَ وتُتَبَّج، فكان لا بُدَّ من عائل لها، وربما تساهل أقوام بأخذ أموال اليتامى، وزادوا في أخذ حقهم، وترخصوا بالزيادة على ما يستحقون، وربما جعلوها خلطة مع مالهم بلا تمييز، وغلب تقديرهم لحظ أنفسهم على أيتامهم؛ فأنزل الله على نبيه قوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فخاف كثير منهم لإيمانه، وتورع عن قرب مال اليتيم، وتردد كثير، حتى زهد الناس في رعاية الأيتام وتنمية مالهم.

روى ابن المنذر، وابن جرير، عن علي، عن ابن عباس؛ في قوله ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ قال: ذلك أن الله - جل وعز - لما أنزل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [الآية [النساء: ١٠]، كره المسلمون أن يضموا اليتامى إليهم، وتحرّجوا أن يُخَالِطُوهُمْ فِي شَيْءٍ، وسألوا النبي ﷺ عنه، فأنزل الله - جل وعز -:

﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَأَغْنِيَنَّكُمْ﴾؛  
لأَحْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ عَلَيْكُمْ، وَلَكِنَّهُ وَسَّعَ وَيَسَّرَ، فَقَالَ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا  
فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] (١).

وقال بهذا المعنى وأن الآية المحذرة من مال اليتيم هي آية النساء  
جماعة؛ كالتَّعْبِي وَعِظَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ (٢).

والمشهور: أَنَّ النَّسَاءَ نَزَلَتْ بَعْدَ الْبَقْرَةِ، وَلَعَلَّ الْآيَةَ الْمَحْذَرَةَ مِنْ  
قُرْبِ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا  
بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

فقد روى ابنُ جرير، عن سعيدِ بنِ جبَّير، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ قال: لَمَّا  
نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] عَزَلُوا أَمْوَالَ  
الْيَتَامَى، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ تَحَالَطْتُمْ فَإِحْوَانُكُمْ وَاللَّهُ  
يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْتُكُمْ﴾، فَحَالَطُوهُمْ (٣).

وقال: بَأَنَّ الْآيَةَ الْمَحْذَرَةَ الَّتِي لِأَجْلِهَا نَزَلَتْ آيَةُ الْبَابِ هِيَ قَوْلُهُ  
تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] جَمَاعَةً  
مِنَ السَّلَفِ؛ كَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَسَعِيدِ، وَقَتَادَةَ، وَالرَّبِيعِ (٤).

### التشديدُ في مالِ اليتيم:

وقيل: إِنَّ الْجَاهِلِينَ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْظُمُونَ أَمْرَ الْيَتِيمِ حَتَّى فِي  
جَاهِلِيَّتِهِمْ، وَيَحْتَرِزُونَ مِنْهُ احْتِرَازًا يُضِرُّ بِالْيَتِيمِ وَيَمْنَعُهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِمَالِهِ  
وَتَنْمِيَّتِهِ؛ رَوَى أَسْبَاطُ، عَنِ السُّدِّيِّ: ﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ  
خَيْرٌ وَإِنْ تَحَالَطْتُمْ فَإِحْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾، قَالَ: كَانَتْ

(١) «تفسير الطبري» (٧٠٢/٣)، و«تفسير ابن المنذر» (٥٨٦/٢).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨٧٨/٣). (٣) «تفسير الطبري» (٦٩٨/٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٦٩٩/٣ - ٧٠٠).

العربُ يُشَدِّدُونَ فِي الْيَتِيمِ حَتَّى لَا يَأْكُلُوا مَعَهُ فِي قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَرْكَبُوا لَهُ بَعِيرًا، وَلَا يَسْتَعْدِمُوا لَهُ خَادِمًا، فَجَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾؛ يُصْلِحُ لَهُ مَالَهُ وَأَمْرَهُ لَهُ خَيْرٌ، وَإِنْ يُخَالِطُهُ فَيَأْكُلُ مَعَهُ وَيُطْعِمُهُ وَيَرْكَبُ رَاكِبَتَهُ وَيَحْمِلُهُ، وَيَسْتَعْدِمُ خَادِمَهُ وَيَخْدُمُهُ، فَهُوَ أَجْوَدُ، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾<sup>(١)</sup>.

ورواه العوفي عن ابن عباس بنحوه<sup>(٢)</sup>.

وروي عن الضحاك كذلك<sup>(٣)</sup>.

ولعلَّ العربَ لم يكونوا على حالٍ واحدةٍ؛ ففيهم المتساهلُ، وهم الأكثرُ، وفيهم المتشدِّدُ على نفسه وعلى اليتيم بما يضرُّه ويضرُّ اليتيمَ، وهم قلةٌ، وكلا الحالين بحاجةٌ إلى بيانٍ.

وقد بيَّن الله حالَ مُخَالَطَتِهِمْ كُمُخَالَطَةِ الْإِخْوَةِ بِلا حَرَجٍ؛ ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ﴾؛ فعن ابن وهب؛ قال: قال ابن زَيْدٍ: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ﴾، قال: «قد يُخَالِطُ الرَّجُلُ أَخَاهُ»<sup>(٤)</sup>.

ومُخَالَطَةُ الْإِخْوَةِ فِيهَا مِنَ الْمُسَامَحَةِ وَالْمَوَدَّةِ الَّتِي لَا يُحِبُّ الْإِنْسَانُ مَعَهَا أَنْ يُضِرَّ بِمَالِ أَخِيهِ كَمَالِهِ؛ كما في الحديث: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)<sup>(٥)</sup>، فهو يُحِبُّ فِي مَالِهِ الْحِفْظَ، وَيَرْضَى فِيهِ الْمُسَامَحَةَ، وَعَلَامَةُ صَدَقِ الْإِنْسَانِ فِي ذَلِكَ: نَيْتُهُ الْحَسَنَةُ؛ وَلِذَا قَالَ اللَّهُ، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾؛ يَعْنِي: مَنْ بَيَّتَ إِصْلَاحَ الْمَالِ وَحِفْظَهُ بِمُسَامَحَةٍ، وَمَنْ بَيَّتَ إِفْسَادَهُ وَجَعَلَ الْمُسَامَحَةَ فِي الْخُلْطَةِ بَابًا لِلتَّزْيِيدِ وَالتَّكْثُرِ وَالتَّرْبِصِ بِمَالِ الْيَتِيمِ.

(١) «تفسير الطبري» (٧٠٣/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٧٠٤/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٧٠٤/٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٧٠٥/٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٣) (١٢/١)، ومسلم (٤٥) (٦٧/١)؛ من حديث أنس بن مالك ﷺ.

وقد روى حمّادٌ، عن إبراهيمَ، عن عائشةَ؛ قالتُ: «إني لأكرهُ أن يكونَ مالُ اليتيمِ عندي عُرةً، حتّى أخلِطَ طعامَهُ بطعامي، وشراهُ بشراي». وعن أبي مسكينٍ، عن إبراهيمَ؛ قال: «إني لأكرهُ أن يكونَ مالُ اليتيمِ كالعُرة».

رواهما ابنُ جريرٍ<sup>(١)</sup>.

وكالعُرة؛ يعني: كالقَدْر؛ يأنفُ الإنسانُ من قُرْبِهِ ومن مِماسَّتِهِ.

واللهُ أرادَ حَتَّ الناسِ على خُلْطَةِ اليتيمِ مع حُسْنِ قصدٍ؛ دفعاً للمشقةِ والحرجِ لكافلِ اليتيمِ؛ من أن يتكلَّفَ الحسابَ، وربّما دَفَعَهُ ذلك إلى الوسوسةِ، وربّما حَمَلَهُ على تركِ مالِ اليتيمِ والزُّهْدِ في تنميتِهِ، فيضِرُّ ذلك باليتيمِ.

أثرُ النِّيَّةِ في التعاملِ مع مالِ اليتيمِ:

وهو له: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾.

فيه: أثرُ النِّيَّةِ والقصدِ على العملِ، واللهُ رجَعَ الناسَ إلى صالحِ نياتِهِم وفاسدِها، وعليها يُحاكَمُونَ، وأنَّ القصدَ يؤثِّرُ في حُكْمِ أَخْذِ مالِ اليتيمِ؛ فقاصدُ السُّوءِ يتحيَّنُ الأخذَ ويستكثِرُ، وقاصِدُ الخيرِ لا يتحيَّنُ ويقلُّ؛ فأرادَ اللهُ من الناسِ إصلاحَ المقاصدِ؛ لتؤثِّرَ على التوازنِ في العملِ، الذي لا يشعُرُ صاحبُهُ باختلالِهِ إلا بشعوره بحقيقةِ قصدِهِ ونِيَّتِهِ.

والنِّيَّةُ هي مدارُ الثوابِ والعقابِ، وإن اختلفَ العملُ الظاهرُ؛ فاللهُ لا يجازي قاصِدَ الخيرِ الذي أضَرَ بمالِ اليتيمِ بحُسْنِ قصدٍ ضَرراً عظيماً إلا خيراً؛ لقصدِهِ الحَسَنِ، ويجازي قاصِدَ الشرِّ الذي أضَرَ بمالِ اليتيمِ ضَرراً يسيراً بالإثمِ؛ لقصدِهِ السُّوءِ.

(١) «تفسير الطبري» (٧٠٥/٣).

روى ابن وهب؛ قال: قال ابن زَيْدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ - تعالى ذَكَرَهُ -:  
 ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾؛ قال: «اللَّهُ يَعْلَمُ حِينَ تَخْلِطُ مَالَكَ  
 بِمَالِهِ: أَتُرِيدُ أَنْ تُصْلِحَ مَالَهُ، أَوْ تُفْسِدَهُ فَتَأْكُلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ»<sup>(١)</sup>.

وقال الشَّعْبِيُّ: «مَنْ خَالَطَ يَتِيمًا، فَلْيَتَوَسَّعْ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَالَطَهُ لِأَكْلِ  
 مَالِهِ، فَلَا يَفْعَلْ»<sup>(٢)</sup>.

وهوئله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْتَكُمُ﴾؛ أي: شَقَّ عَلَيْكُمْ فِي مَالِ الْيَتِيمِ  
 وَشَدَّدَ، وَكَلَّفَكُمُ مَا يُضِرُّ بِكُمْ وَبِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ رَحِيمٌ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ، وَالْعَنْتُ  
 هُوَ الْمَشَقَّةُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [النوبة: ١٢٨]؛ أي: مَا  
 يَشُقُّ عَلَيْكُمْ.

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْتَكُمُ﴾؛  
 يَقُولُ: «لَوْ شَاءَ اللَّهُ، لَأَخْرَجَكُمُ فُضَيْقَ عَلَيْكُمْ، وَلَكِنَّهُ وَسَّعَ وَسَّرَ، فَقَالَ:  
 ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾» [النساء: ٦]»<sup>(٣)</sup>.

وعَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْتَكُمُ﴾؛ قَالَ:  
 «لَوْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَعَلَ مَا أَصَبْتُمْ مِنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى مُوْبِقًا»<sup>(٤)</sup>.

الاحتياطُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ عِنْدَ الْمُتَاجِرَةِ بِهِ:

وَيَحْتَاطُ كَافِلُ الْيَتِيمِ لِمَالِ الْيَتِيمِ، وَيَجْتَنِبُ مَا يُضِرُّ بِهِ، وَمَا هُوَ مِنْ  
 حِظِّهِ نَفْسِهِ، فَيَجْتَنِبُ شِرَاءَ مَالِ الْيَتِيمِ لِحِطِّ نَفْسِهِ، أَوْ الشِّرَاءَ بِمَالِ الْيَتِيمِ  
 مِنْ مَالِهِ؛ حَتَّى لَا يَدْفَعَهُ ذَلِكَ إِلَى الزِّيَادَةِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَالنَّقْصَانِ فِي  
 حَقِّ الْيَتِيمِ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ الصَّالِحَةَ تُحِبُّ لِنَفْسِهَا الْخَيْرَ وَغَيْرَهَا، وَلَكِنَّهَا عِنْدَ  
 الْمَزَاخِمَةِ قَلَّمَا تُغْلِبُ نَفْسَهَا، فَتُؤَثِّرُ غَيْرَهَا عَلَى حِطِّ نَفْسِهَا.

(١) «تفسير الطبري» (٧٠٧/٣). (٢) «تفسير الطبري» (٧٠٨/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٧٠٨/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٩٦/٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٧١٠/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٩٦/٢).

فكافلُ اليتيمِ يكونُ في مقامِ البائعِ والمشتري؛ أصيلاً عن نفسه، ووكيلاً عن اليتيمِ، وربّما وَقَعَ في البيعِ نوعٌ شائبةٌ ولو دقيقةً لا يُدْرِكُهَا الإنسانُ، وربّما كان ثَمَّةً ظَنَّةً سُوءٍ في عمَلِهِ مِنَ اليتيمِ إذا كَبَرَ وَرَشَدَ، أو مِن قَرَابَاتِهِ، فأدّى ذلك إلى خصومةٍ ونزاعٍ.

وهذا على الاحتياطِ والاحترازِ، وأمّا جوازُ أصلِ البيعِ في مالِهِ، فهو موضعٌ خلافٍ عندَ الفقهاءِ:

فمن مالِكٍ في المشهورِ عنه: الجَوَازُ.

ورُوِيَ عن عمرَ وعائشةَ وابنِ عمرَ والحسنِ بنِ عليٍّ والنَّخَعِيِّ.

روى ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ؛ قال: «كُنَّا أَيْتَامًا فِي حَجْرٍ عَائِشَةَ، فَكَانَتْ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا، وَتُبْضِعُهَا فِي الْبَحْرِ»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حَنِيفَةَ: «لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَالَ الطِّفْلِ الْيَتِيمِ لِنَفْسِهِ بِأَكْثَرِ مِنَ ثَمَنِ المِثْلِ؛ لِأَنَّهُ إِصْلَاحٌ دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ».

ومنعَ منه الشافعيُّ في النكاحِ، وفي البيعِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْكَرْ فِي آيَةِ التَّصَرُّفِ، بَلْ هَالِ، ﴿إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾؛ فَذَكَرَ الإِصْلَاحَ، وَلَمْ يَذْكَرِ التَّصَرُّفَ.

وعلى قولِ الشافعيِّ: يجوزُ البيعُ منه والشِّراءُ له؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِرِنْحٍ بَيْنٍ؛ كَالْمِثْلِ وَشِبْهِهِ.

قال مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: «وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ لَهُ بِالذَّيْنِ؛ إِنْ رَأَى ذَلِكَ نَظْرًا».

### تَزْوِيجُ الْيَتِيمِ:

وَإِخْتَلَفَ كَذَلِكَ فِي تَزْوِيجِهِ؛ لِأَنَّ فِي تَزْوِيجِهِ مَهْرًا يُدْفَعُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ، وَهُوَ تَصَرُّفٌ فِي مَالِهِ:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٣٧٥) (٤/٣٩٠).



وقد جوز مالك وأبو حنيفة وأحمد: تزويجه؛ لأن الزواج إصلاح له وتقويم وتثبيت، وإعانة له في تدبير شأنه ورعايته. والشافعي لا يرى في التزويج إصلاحاً إلا من جهة دفع الحاجة، ولا حاجة قبل البلوغ.

والأظهر: جواز إنكاحه إذا كان في ذلك صلاح أمره وشأنه ورعايته، وصيانة عرضه وسرته، وحفظ ماله، وبدخل في ذلك ما يتبع التزويج من نفقة العرس ووليّته وضرب الدف، وتطبيب الزوجة عند مرضها، ونفقتها، ونحو ذلك.

قال ابن كنانة: «وله أن ينفق في عرس اليتيم ما يصلح من صنيع وطيب، ومصالحته بقدر حاله وحال من يزوج إليه، ويقدر كثرة ماله»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَأُمَّةٌ مِّنكُمْ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

هذه الآية نص في تحريم نكاح المشركين، وقد كان للصحابة في أول الأمر قرابات من المشركين، وجاءت الآية بعد الوصية بإصلاح مال اليتيم؛ لأن في أبناء المشركين قرابات أيتاماً قُتل آباؤهم يوم بدر وغيره، وفيهم ذكور وإناث، والأصل بقاءهم على ملة آبائهم، حتى يستبين أمرهم، فبين الله حكم نكاح المشركين وإنكاحهم. والزواج من أظهر صور المخالطة والمقاربة، وقد حرّمه الله من المشركين على أي وجه.

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٣/٤٥٠).

والمراد بالنكاح في قوله في الموضوعين: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾، ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾: العقد بين الرجل والمرأة، ويُستعمل مجازًا بمعنى الوطاء، وقال بعض الفقهاء: هو الوطاء على الحقيقة، والأرجح الأول.

### حكم نكاح المشركات:

والنهي عن نكاح المشركات وإنكاح المشركين واقع على العقد بلا خلاف؛ فلا يجوز العقد على مشركة، ولا العقد لمُشركٍ على مسلمة، ولو اتفقوا على عدم المسيس، إلا بإسلامهما.

والشرك إذا أُطلق في القرآن يرادُ به: مَنْ عَبَدَ الأصنامَ والأوثانَ مِنَ العربِ، ويدخلُ في ذلك غيرُهُمْ مِمَّنْ شَارَكَهُمْ؛ كَالْبُؤِذِيِّنَ وَغَيْرِهِمْ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى الْمُلْحِدِ الَّذِي يَجْحَدُ وَجُودَ اللَّهِ.

والكفارُ على نوعين: مشركون، وأهل كتاب:

واختلفَ المفسرونَ في هذه الآية: هل نزلت عامةً وحُصِّصَتْ بِآيَةِ المائدة، أم نزلت خاصةً أولَ نزولها، فكانت خاصةً بالمشركين عبَادِ الأوثانِ، كما هي عادةُ إطلاقِ الشركِ في القرآنِ في غالبِهِ عليهم، فتكون الآيةُ عامَّةً اللَّفْظِ خاصَّةً القصدِ؛ فالآيةُ باقيةٌ لم تُنسخْ، وآيةُ المائدةِ جاءت بحكم جديد، أم نزلت عامةً وهي باقيةٌ على عمومها؟ هذه ثلاثةُ أقوالٍ:

القولُ الأولُ: قولٌ مَنْ قال بعمومها، ثمَّ نُسِخَ العمومُ أو حُصِّصَ بِآيَةِ المائدة؛ قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [٤]، إلی ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [٥].

وعلى هذا؛ فالآيةُ شاملةٌ لكلِّ كافرةٍ، سواءً كانت عابدةً وثن، أو كانت كتابيةً، يهوديةً أو نصرانيةً أو مجوسيةً، أو كانت مُلْحِدَةً لَا تُؤْمِنُ بِخالقِ، أو مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أصنافِ الكفرةِ والمشركين.

وبهذا قال أكثر المفسرين من السلف؛ كابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، والربيع، وغيرهم.

روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾، ثم استثنى نساء أهل الكتاب، فقال: ﴿وَالْحُصْنَتْ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ حل لكم ﴿إِذَا بَيَّنُّوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥] (١).

وروى يزيد النخعي، عن عكرمة والحسن البصري؛ قالوا: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾، فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب، أحلهن للمسلمين (٢).

وروى ابن أبي نجیح، عن مجاهد؛ في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾، قال: «نساء أهل مكة ومن سواهن من المشركين، ثم أحل منهن نساء أهل الكتاب» (٣). وقال به الربيع وغيره.

أخرج ذلك ابن جرير الطبري وغيره (٤).

القول الثاني: أن الآية نزلت خاصة أول نزولها بالمشركين عبادة الأوثان، فهي عامة اللفظ خاصة القصد؛ فيقيد العموم النزول ومناسبتة وزمنه. وعلى هذا القول: فهي باقية لم تنسخ، وآية المائدة جاءت بحكم جديد.

قال بهذا سعيد بن جبیر، ومجاهد، وقتادة، وحماد؛ وبهذا فسّر الآية الشافعي كما نقله عنه البيهقي، وكذلك أحمد بن حنبل كما أسنده عنه الخلال.

(١) «تفسير الطبري» (٧١٢/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٩٧/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٧١٢/٣). (٣) «تفسير الطبري» (٧١٢/٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٧١٢/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٩٧/٢).

القول الثالث: أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ صَاحِبٍ مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ أَلَّا يَزُوجَهُ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَلَمْ يُنْسَخْ شَيْءٌ مِنْهَا؛ وَعَلَى هَذَا فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ حَتَّى لِلْكِتَابِيَّاتِ.

حَكْمُ وَطْءِ الْإِمَاءِ غَيْرِ الْكِتَابِيَّاتِ:

وعامة العلماء على تحريم نكاح غير الكتابيات مهما كانت ملتها. وروى ابن جريج، عن عطاء وعمرو بن دينار: جِلَّ إِمَاءُ الْمَجُوسِ. وَيَحْتَجُّ مَنْ يَقُولُ بِجِلِّهِنَّ بِسَيِّ أَوْطَاسٍ، وَكَانُوا مَجُوسًا. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَمَا كُلُّ مَسِيَّةٍ تُوطَأُ، وَمَا كُلُّ مَسِيَّةٍ تَبْقَى عَلَى مِلَّتِهَا، وَالنَّصُوصُ غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِي هَذَا، وَكَانَ ابْنُ شَهَابٍ - وَهُوَ مِنْ أَبْصَرِ النَّاسِ بِالسَّيْرِ - يَنْهَى عَنِ نِكَاحِ الْمَجُوسِيَّةِ.

وَكَانَ السَّلْفُ لَا يَطْوُونَ الْمَسِيَّةَ حَتَّى تُسَلِّمَ وَيُعَلِّمُوهَا الْإِسْلَامَ وَيَسْتَنْطِقُوهَا الشَّهَادَتَيْنِ؛ كَمَا رَوَى يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ؛ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ إِذَا سَبَيْتُمُوهُنَّ؟ قَالَ: كُنَّا نُوجِّهُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ وَنَأْمُرُهَا أَنْ تُسَلِّمَ، وَتَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ نَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُهَا أَنْ يُصَيِّبَهَا لَمْ يُصَيِّبَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا»<sup>(١)</sup>.

الزَّوْاجُ مِنَ الْكِتَابِيَّةِ:

وَجِلَّ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّاتِ عِنْدَ عَامَّةِ عُلَمَاءِ السَّلْفِ، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْخَلْفِ، وَلَا يَبْثُتُ الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ عَنِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَمَرَ، وَأَمَّا فِي التَّابِعِينَ، فَلَأَفْرَادٍ مِنْهُمْ، وَهَجَرَ قَوْلُهُمْ أَصْحَابُهُمْ، وَأَمَّا كِرَاهَةُ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ وَعَدَمُ اسْتِحْسَانِهِ لَا تَحْرِيمُهُ، فَلِقِلَّةٍ مِنَ السَّلْفِ، وَقَدْ جَاءَ

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/٢٦٩).

عن عبد الله بن عمر النهي عن نكاح الكتابيات؛ ففي «البخاري»، عنه: «لا أعلم من الإسرائيليين شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى»<sup>(١)</sup>.

وقد يجري قول ابن عمر هذا على من يظهر تأليه عيسى لدى النصارى؛ وهذا غالبٌ فيهم معروفٌ؛ وهو كُفْرٌ وشِرْكٌ، ولكن من يقول من اليهود بأنَّ عزيراً ابنُ الله هم أتباعٌ فنحاصٌ؛ وهم قلةٌ من اليهود.

وروي عن عمر بن الخطاب: منع الزواج من الكتابيات من وجهٍ فيه نظرٌ، رواه شهر بن حوشب؛ قال: سمعتُ عبد الله بن عباس يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن أصنافِ النساءِ، إلا ما كان من المؤمناتِ المهاجراتِ، وحرّم كلَّ ذاتِ دينٍ غيرِ الإسلامِ، وقال الله - تعالى ذِكْرُهُ -: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِبْرَاهِيمَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، وقد نكحَ طلحةُ بنُ عبيد الله يهوديةً، ونكحَ حذيفةُ بنُ اليمانِ نصرانيةً، فعُصِبَ عمرُ بنُ الخطابِ ﷺ غضباً شديداً، حتى همَّ بأنَّ يسطو عليهما، فقالا: نحن نطلقُ يا أمير المؤمنين، ولا تغضب! فقال: لئن حلَّ طلاقُهُنَّ لقد حلَّ نكاحُهُنَّ، ولكن أنتزعهنَّ منكم صغرةً قماءً.

أخرجه الطبراني في «معجمه»، وابن جرير الطبري في «تفسيره»، وروى الترمذي المرفوع منه<sup>(٢)</sup>.

ولا يصح؛ شهرٌ في حفظه ضعفٌ.

وهو مخالفٌ للثابت عن عمر في صحة زواج المسلم من كتابية؛ فعن زيد بن وهب؛ قال: قال عمر: «المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة».

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٥) (٤٨/٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢١٥) (٣٥٥/٥)، والطبري (٧١٥/٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٠١٣) (٢٤٨/١٢).

وروى الصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامَ، عن شقيقٍ؛ قال: تزوجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً، فكتبَ إليه عمرُ: «خُلِّ سَبِيلُهَا»، فكتبَ إليه: «أنزعمُ أنَّها حرامٌ فأخليَ سبيلَها؟»، فقال: «لا أزعمُ أنَّها حرامٌ، ولكن أخافُ أن تعاطوا المومساتِ مِنْهُنَّ»<sup>(١)</sup>.

وقد قال بجوازِ زواجِ المسلمِ من كتابيةِ عامَّةِ السلفِ والخلفِ، وهو قولُ الأئمةِ الأربعةِ، وقولُ الثوريِّ والأوزاعيِّ.

وروي عن قلةٍ من فقهاءِ السلفِ: المنعُ من زواجِ المسلمِ من كتابيةٍ، فقد روى مَعْمَرُ، عن قَتَادَةَ وَالزُّهْرِيَّ؛ في هَوِيلِهِ، ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، قال: «لا يحلُّ لك أن تُنكِحَ يهودياً أو نصرانياً ولا مشركاً من غيرِ أهلِ دينك»<sup>(٢)</sup>.

وروى ابنُ حبيبٍ، عن مالكٍ: كراهةُ الزواجِ من الكتابيةِ.

ولا يقصدُ مالكُ التحريمَ؛ لظهورِ الآيةِ بالجوازِ وعملِ أهلِ المدينةِ، وربما كرهه لقولِ ابنِ عمرَ ولكراهةِ عمرَ بنِ الخطابِ له، ولم يقصدُ تحريمه، فعَلَّتهُ في ذلك كعلةِ عمرَ بالنهيِ عنه، ومالكٌ إن صحَّ الخبرُ عن عمرَ، لم يقدمْ عليه قولُ ابنِ عمرَ.

وروى الحسنُ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ:

(تَتَزَوَّجُ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا يَتَزَوَّجُونَ نِسَاءَنَا)<sup>(٣)</sup>.

وهو اللهُ تعالى، ﴿حَتَّى يُؤْمِنَ﴾: دليلٌ على أنَّ النَّهْيَ لِأَجْلِ الشَّرْكِ، وهو غايةُ النهيِ وعِلَّتُهُ، فإذا آمَنَ، جازَ النكاحُ، وإذا لم يصحَّ زواجُ المسلمةِ من كافرٍ ابتداءً، فلا يجوزُ البقاءُ عندَ مَنْ كفرَ بعدَ إسلامِهِ بالاتِّفَاقِ.

(١) «تفسير الطبري» (٧١٦/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٧١٩/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٩٩/٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٧١٦/٣).

### ردة أحد الزوجين:

فالردة من أحد الزوجين تُوجب الحيلولة بينهما بلا خلاف؛ كانت الردة قبل الدخول أو بعده.

وإن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، انفسخ النكاح ولم يُعتد به، ولا عدة بينهما.

وأما الردة بعد الدخول، فقد جعلها فسحاً وليست طلاقاً أبو حنيفة والشافعي وأحمد، ورواية عن مالك حكاهما ابن الماجشون.

وقال المالكية ومحمد بن الحسن: إنها طلقة بائنة.

وعلى القول بأنها فسح لا طلاق، فطلاق الزوج بعد رده لا يقع؛ لأنه وقع على غير زوجته؛ وإنما على أجنبية عنه، وكذا لو ارتدت الزوجة قبل الدخول بها أو خرجت من عدتها، فلا يقع الطلاق عليها حيث يتبادر اتفاق الأئمة الأربعة.

وإذا عاد الزوج بعد رده إلى إسلامه، رجعت إليه، ولا يخلو من

حالتين:

إما أن يرجع إلى إسلامه بعد انقضاء عدتها، فنعود إليه بعقد جديد عند عامة العلماء.

وإما أن يرجع إلى إسلامه قبل انقضاء عدتها؛ فقولان للعلماء في رجوعها بعقد جديد أو بعقد الأول، قال بالثاني الشافعية، وهو قول لجماعة من الحنابلة، خلافاً للمالكية الذين جعلوا الردة طلقة بائنة حال وقوع الردة، ولا عبرة بالعدة، وكذا الحنفية الذين أوجبوا العقد الجديد ولو عادت في أثناء العدة خلافاً لمحمد بن الحسن منهم.

ولأبي حنيفة قول في أن الزوجة إن ارتدت بعد الدخول بها: أنه ينفسخ نكاحها، وتكون رقيقة مملوكة، ولزوجها تملكها من إمام

المسلمين ملك يمين، وهذا يستقيم مع قول مالك في عدم قتل المرأة إن ارتدت بخلاف الرجل.

وهو له: ﴿وَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾:

أي: نكاح الأمة الرقيقة المؤمنة خير وأحب إلى الله من الزواج من حرة مشركة، فالعرب تأنف من الزواج من الإماء، وإنما كانت تنسرى بهن، والرجال ينكحون المرأة لنسبها وحسبها وجمالها، وهذا ما أشار الله إليه في قوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾، فهم يعجبون بذلك منهن، وقد أثبت الله مقراً لوجوده في النفوس والفطر، ومانعاً من تقديمه على حكم الله وقضائه؛ لأن حق الله - وهو توحيدُه - أولى بالتقديم من حظ النفس وحققها؛ فمن يقدم حظ نفسه على حظ غيره ممن له حق عليه، فهذا علامة على ضعف تعظيمه لصاحب الحق عليه، فالابن لا يحب من آذى والده وسبه ولعنه ولو أحسن إليه وأكرمه، فكفره له وعدم محبته له لأنه ظالم لوالده؛ وذلك لعظم حق الوالد على ابنه، وربما أحب الإنسان من أحسن إليه إذا كان يسيء للأبعدين منه؛ لضعف حق الأبعدين عليه.

وحق الله أولى وأعظم من حق الوالدين وكل أحد.

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾:

خالف في الخطاب، ففي نكاح المشركات وجه الخطاب للأزواج؛ لأنهم يملكون أمر أنفسهم وعصمتهم، وأمّا في إنكاح المشركين فوجه الخطاب للرجال الأولياء؛ فقال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا﴾، ولم يقل: تنكحن؛ لأن الولي هو الذي يزوج، وليست المرأة تزوج نفسها.

الولي في النكاح:

وهذا دليل على أن النكاح المشروع لا يكون إلا بولي، وهذا ظاهر القرآن؛ عند الكلام على تزويج النساء يقول: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾



[٢٥]، ويقول: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، ويقول في هذه الآية: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾.

قال ابن أبي حاتم في هذه الآية: أصلُ بَأَنَّ النِّكَاحَ لا يجوزُ إلا بوليٍّ؛ لمخاطبته الوليِّ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا﴾: لا تزوجوا<sup>(١)</sup>.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في النِّكَاحِ بغيرِ وليٍّ، على قولين: القولُ الأولُ: أن لا نكاحَ إلا بوليٍّ؛ وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، والحسنِ البصريِّ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وجابرِ بنِ زيدٍ، وسفيانِ الثَّوريِّ، وابنِ أبي ليلى، وابنِ شُبْرُمَةَ، وابنِ المباركِ، ومالكِ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي عبيدٍ، وأبي ثورٍ، والطبريِّ.

وغيرُ واحدٍ من الأئمةِ؛ كأحمدَ، وابنِ بَطَّةَ: يذكُرُ النِّكَاحَ بوليٍّ في مسائلِ العقيدةِ والسُّنَّةِ؛ للمُفارقةِ بينِ أهلِ السُّنَّةِ وأهلِ البدعِ، من الرافضةِ وغيرهم الذين جعلوهُ بابًا للزَّنى، يترخَّصون به للمُتعةِ.

والنهيُّ في ذلك؛ لظاهرِ القرآنِ، ولقوله ﷺ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ)؛ وهذا حديثٌ مشهورٌ رواهُ جماعةٌ من الصحابةِ عن النبيِّ ﷺ، منهم: أبو موسى الأشعريُّ، وعبدُ الله بنُ مسعودٍ، وعمرانُ بنُ الحُصَيْنِ، وجابرُ بنُ عبدِ الله، وعبدُ الله بنُ عباسٍ، وأبو هريرةَ، وعائشةُ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ، وعبدُ الله بنُ عمرَ، وعبدُ الله بنُ عمرو، وأنسُ بنُ مالكٍ، وأبو أمامةَ، وسمرَةُ بنُ جُنْدَبٍ.

ولا تخلو هذه الأحاديثُ من ضعفٍ، وأصحُّها وأشهرُها: حديثُ أبي موسى؛ رواهُ إسرائيلُ، وأبو عوانةَ، ويونسُ، وشريكُ النَّخعيِّ، وقيسُ بنُ الربيعِ، وزهيرُ بنُ معاويةَ، ورقبةُ بنُ مَصْقَلَةَ: كلُّهم عن

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٣٩٩).

أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ) <sup>(١)</sup>.

وقد اختلفَ في وَصْلِهِ؛ فقد أرسَلَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَأَبُو الْأَحْوَصِ؛ كُلُّهُمْ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مُرْسَلًا.

وروى ابنُ ماجه، والدارقُطْنِي، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا) <sup>(٢)</sup>.

وصحَّحَهُ مرفوعًا غيرَ واحدٍ؛ كالدارقُطْنِي وغيره، وصوبَ وَقَفَهُ أبو حاتمٍ وغيره.

وروى أحمدُ وأهلُ السننِ؛ مِن حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قال رسولُ الله ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ) <sup>(٣)</sup>.

وفي الحديثِ اختلافٌ كثيرٌ.

القولُ الثاني: قالوا: النكاحُ بلا وليٍّ صحيحٌ.

وبعضُهم يشترطُ شاهِدَيْنِ، ومنهم مَنْ يشترطُ إشهارَ النكاحِ وإعلانه؛ سواءً كان الوليُّ موجودًا أو غيرَ موجودٍ.

ولا أعلمُ فقيهاً أسقطَ وجوبَ اشتراطِ الوليِّ والشاهِدَيْنِ وإعلانِ النكاحِ جميعًا.

(١) أخرجه أحمد (١٩٥١٨) (٣٩٤/٤)، وأبو داود (٢٠٨٥) (٢٢٩/٢)، والترمذي (١١٠١) (٣٩٩/٣)، وابن ماجه (١٨٨١) (٦٠٥/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) (٦٠٦/١)، والدارقُطْنِي في «سننه» (٣٥٣٥) (٣٢٥/٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٥) (٤٧/٦)، وأبو داود (٢٠٨٣) (٢٢٩/٢)، والترمذي (١١٠٢) (٣٩٩/٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٧٣) (١٧٩/٥)، وابن ماجه (١٨٧٩) (٦٠٥/١).

وقد كان الزهري والشعبي يقولان: «إذا زوّجت المرأة نفسها كفؤاً بشاهدين، فذلك نكاح جائز».

وكذلك كان أبو حنيفة يقول: «إذا زوّجت المرأة نفسها كفؤاً بشاهدين، فذلك نكاح جائز».

وهو قول زُفر<sup>(١)</sup>، ولكنه مخالف للقرآن والسنة والأثر:

قال ابن المنذر: «وأما ما قاله الثعمان، فمخالف للسنة، خارج عن قول أكثر أهل العلم»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الموطأ»: أن عائشة رضي الله عنها زوّجت بنت أخيها عبد الرحمن، وهو غائب... الحديث<sup>(٣)</sup>.

وقد رواه ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها أنكحت المنذر بن الزبير امرأة من بني أخيها، ففصرت بينهم بسر، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فأنكح، ثم قالت: ليس على النساء إنكاح<sup>(٤)</sup>.

ولا حجة في المروي عن عائشة؛ فهي فعلت؛ لعلمها أن قولها لا يرد، ووكلت العقد إلى رجل، فنسب الإنكاح إليها.

والنكاح بلا ولي لا يصح، ولا حكم للنكاح ولا أثر على الصحيح، ولو رضي الولي بعد ذلك، فليس له أن يمضي؛ لأنه لم ينعقد أصلاً.

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٩٠/١٩).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٢٦٧/٨)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» له (١٥/٥).

(٣) «موطأ مالك» رواية أبي مصعب الزهري (١٥٦٤) (٦٠٣/١).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطلال (٢٤٤/٧)، و«الاستدكار» لابن عبد البر (٧٢/١٧).

- (٧٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٨٦/٩).

وقوله تعالى في الأمة المشركة: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾، وفي العبد المشرك: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾: فيه العفو عما يجده العبد من استحسان قلبي لكافرٍ وتفضيله على مسلم لبعض ما حُصَّ به من جمالِ خَلْقِهِ، وقوة بَسْطَةِ، أو حُسْنِ صَنْعَةٍ؛ فاللهُ أثبت وجودَ ذلك ولم يَنْه عنه، ولكنه نهى عن الانقياد له وترك حُكْمِ الله لأجله.

وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾:

هذا بيان لِعِلَّةِ التحريم وعلَّةِ التفاضل بين المؤمنة والمشركة، والمؤمن والمشرك، وهو الظلم في حق الله وسوء العاقبة عند الله؛ وذلك أن المشركة والمشرك يدعون إلى الكفر ولو بلسانِ حالِهِمْ، ودوامِ المخالطة يؤثِّر في النفوس.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

كان اليهودُ يهجرُونَ الحائضَ حالَ حَيْضِهَا؛ فلا مؤاكلة ولا مضاجعة؛ لأنها نجسةٌ عندهم، وبهذا أخذ بعضُ المسلمين في المدينة، فبيّن الله حُكْمَ الحائضِ وقربِهَا، وما يَحِلُّ منها وما يَحْرُمُ، وأنها طاهرةُ البدنِ، نجسةُ الخارجِ، فدمُ الحيضِ نجسٌ بلا خلافٍ؛ ولذا قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ﴾، والمرادُ به القدرُ النَّجِسُ، ولنجاسةِ دمِ الحيضِ حرّمَ اللهُ وَطْءَ الحائضِ؛ ولذا قال: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾.

ففي «المسند»، و«الصحيح»؛ من حديثِ أنسٍ: أن اليهودَ كانت إذا

حاضت المرأة منهم، لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿رَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، حتى فرغ من الآية، فقال رسول الله ﷺ: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه! فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود قالت كذا وكذا؛ أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ، حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلتُهُما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما<sup>(١)</sup>.

والحيض كتبه الله على جميع بنات آدم؛ فلا يختص بجنس ولا ببلد ولا عرقٍ منهن؛ ففي «الصحيحين»؛ من حديث عائشة، قال ﷺ: (ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ)<sup>(٢)</sup>.

والمراد باعتزال الحائض: اعتزال الوطء، وليس اعتزال المجالسة والمماسسة والمواكلة والمضاجعة، كما يفعل اليهود؛ فقله تعالى: ﴿فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ مفسر ومبين بقوله تعالى بعده: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، فأمر الله بإتيان موضع الوطء وليس إتيانها كلها؛ لأنها لم تحرم كلها عليهم من قبل.

وقول الله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾؛ يعني: يتنقن من نزول الدم، وقوله بعده: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ يعني: اغتسلن من بقية الأذى؛ وعلى هذا: فلا يجوز وطء المرأة بعد طهرها حتى تغتسل؛ لأن الله ذكر الطهر والتطهر.

وهذا قول أحمد وجمهور العلماء، وعليه فتوى الصحابة والتابعين،

(١) أخرجه أحمد (١٢٣٥٤) (١٣٢/٣)، ومسلم (٣٠٢) (٢٤٦/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤) (٦٦/١)، ومسلم (١٢١١) (٨٧٣/٢).

وَلَا يُعْرَفُ مَنْ أَفْتَى بِخِلَافِهِ أَوْ قَالَ بِجَوَازِ وِطْءِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ غُسْلِهَا؛ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا ظَهَرَتْ مِنَ الدَّمِ، وَتَطَهَّرَتْ بِالْمَاءِ»؛ وَبِهَذَا فَسَّرَهُ مُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ، وَالْحَسَنُ وَاللَيْثُ<sup>(١)</sup>.

### حَكْمُ جَمَاعِ الْحَائِضِ:

وَحَكَى ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وِطْءُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَقَبْلَ الْغُسْلِ أَوْ التَّيْمُمِ لِعَادِمِ الْمَاءِ؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى جَوَازِ الْوِطْءِ قَبْلَ الْغُسْلِ، لَكِنْ قَيَّدَهُ بِمَا إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ بِأَكْثَرِ الْحَيْضِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

وَالْحَقُّ: أَنَّهُ لَا دَلِيلَ يَعْضُدُ هَذَا التَّقْيِيدَ، وَلَا سَلَفَ يَنْصُرُهُ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَتُسْتَحَلُّ بِهِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِهَا:

وَالْأَكْثَرُونَ: عَلَى أَنَّهُ الْغُسْلُ التَّامُّ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ؛ وَعَلَى هَذَا أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ كَمُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ، وَقَالَ بِهِ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ: الْحَسَنُ، وَمِنَ الْكُوفِيِّينَ: النَّحْعِيُّ.

وَقِيلَ: وَضُوءُ الصَّلَاةِ.

وَقِيلَ: غَسْلُ الْفَرْجِ وَتَنْقِئَتُهُ مِنَ الدَّمِ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَتَوْهُمْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾؛ يَعْنِي: الْوِطْءَ فِي مَوْضِعِ الْقُبْلِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي نُهَيْتُمْ عَنْهُ تَوَامُرُونَ بِهِ دُونَ مَجَاوِزَتِهِ؛ رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مِنْ حَيْثُ جَاءَ الدَّمُ مِنْ ثَمَّ أَمِرْتُمْ

(١) «تفسير الطبري» (٧٣٣/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤٠٢/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٧٣٥/٣).

أَنْ تَأْتِي<sup>(١)</sup>؛ وبهذا قال مجاهدٌ والنَّحَعِيُّ، وَعِكْرِمَةُ وَقَتَادَةُ<sup>(٢)</sup>.

### حُكْمُ إِتْيَانِ الزَّوْجَةِ فِي دُبْرِهَا:

وهذه الآيةُ تَتَضَمَّنُ النِّهْيَ عَنِ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا، مِنْ وَجْهَيْنِ:  
الأولُ: أَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنِ قُرْبِ النِّسَاءِ زَمَنَ الْحَيْضِ بِالْجَمَاعِ، وَلَوْ  
جَازَ الدُّبُرُ، لَمَا كَانَ لِلنِّهْيِ عَنِ الْقُرْبِ مَعْنَى؛ فَاللَّهُ نَهَاهُ عَنِ قُرْبِهَا بِجَمَاعِ  
الْقُبُلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا هُوَ.

الثاني: أَنَّ النِّهْيَ عَنِ جَمَاعِ الْحَائِضِ فِي قُبْلِهَا؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ نَجَاسَةٍ،  
وَهُوَ دَمُ الْحَيْضِ؛ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي تَعْلِيلِ النِّهْيِ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾،  
وَالدُّبُرُ مَحَلُّ نَجَاسَةٍ وَأَذَى أَشَدَّ مِنَ الدَّمِ، وَهُوَ الْعَذْرَةُ؛ فَالنِّهْيُ عَنْهُ دَائِمٌ؛  
لِأَنَّهُ مَحَلُّ دَائِمٍ لَا يَتَوَقَّفُ وَلَا يَنْقَطِعُ، وَلَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُ مَحَلِّهِ الْبَاطِنِ، كَمَا  
يَتَوَقَّفُ وَيَتَطَهَّرُ مَحَلُّ الْجَمَاعِ فِي الْقُبْلِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ  
التَّحْرِيمَ فِي الدُّبُرِ أَوْلَى مِنَ النِّهْيِ وَالتَّحْرِيمِ فِي الْقُبْلِ وَأَشَدُّ.

وقد علَّلَ اللهُ الْحِكْمَةَ مِنَ النِّهْيِ فِي الْآيَةِ بِالنَّجَاسَةِ فِي الْفَافِظِ؛ مِنْهَا  
قَوْلُهُ: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَيُحِبُّ التَّطَهَّرِينَ﴾،  
وَلَا يُمْكِنُ أَنَّ اللَّهَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلِ لِعَلَّةِ التَّنَجُّسِ ثُمَّ يَأْذُنُ بِالدُّبُرِ وَيَصِفُ مَنْ  
كَانَتْ حَالُهُ كَذَلِكَ بِالْمَتَطَهَّرِ؛ وَلِذَا قَالَ مُجَاهِدٌ: «مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي  
دُبْرِهَا، فَلَيْسَ مِنَ الْمُتَطَهَّرِينَ»<sup>(٣)</sup>.

ويأتي الدليلُ أَصْرَحَ فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ  
الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا عِنْدَ حَيْضِهَا؛ فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ؛  
كَمَا رَوَاهُ حُصَيْنٌ، عَنِ مُجَاهِدٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) «تفسير الطبري» (٣/٧٣٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤٠٢).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/٧٣٦ - ٧٣٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/٧٤٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤٠٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٣/٧٢٢).

وتطهّر المرأة للجَمَاعِ بعدَ حَيْضِهَا واجبٌ على المسلمة والكتائيةِ سواءً؛ لأنَّ العِلَّةَ تَعَلَّقَتْ بِالزَّوْجِ أَنْ يُصِيبَهُ الْأَذَى؛ فهو مخاطبٌ بعدمِ القُرْبِ، والمرأةُ لا يَجِبُ عَلَيْهَا العُغْلُ إِلَّا عِنْدَ قِيَامِ المَوْجِبِ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، فَالسُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ مِنَ الرِّجَالِ؛ فَتَعَلَّقَ بِهِمْ، وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُ المَرْأَةِ فَكَانَتْ لَا تَسْتَجِلُّ صَلَاةَ كَالْكَتَائِيَّةِ.

ثُمَّ هَالِ اللهُ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾؛ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ المَخَالِفَ لِأَمْرِهِ ذَلِكَ عَاصٍ مُتَنَجِّسٌ.

والتَّوَابُونَ: الْمُقْلِعُونَ عَنِ الذَّنُوبِ الرَّاجِعُونَ إِلَى اللهِ، وَالمُتَطَهِّرُونَ: المَبْتَعِدُونَ عَنِ النَّجَسِ المَتَوَضُّؤُونَ مِنْهُ.

وَتَجُوزُ مِمَاسَّةُ الحَائِضِ وَمُضَاجَعَتُهَا وَمَوَاطَأَتُهَا، وَحُكْمُهَا كَالطَّاهِرَةِ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ وَطْءَ الفَرْجِ، وَمَبَاشَرَتُهَا فِيمَا دُونَ الفَرْجِ جَائِزَةٌ؛ فَفِي البُخَارِيِّ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الهَلَالِيَّةِ؛ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «المُسْنَدِ» وَالدَّارِمِيِّ، عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَدْخُلُ مَعِيَ فِي لِحَافِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَسَأَلَ مَسْرُوقٌ عَائِشَةَ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: «كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا فَرْجَهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٠٣٠) (٤٨/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣٠٣) (٦٨/١)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٤) (٢٤٣/١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٨٢٤) (١١٣/٦)، وَالدَّارِمِيُّ (١٠٤٧).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٢٦٠) (٣٢٧/١).



وهذا الذي عليه الدليل، وعليه أكثر الصحابة والتابعين.

ومن السلف والفقهاء: مَنْ نَهَى عَمَّا دُونَ الْإِزَارِ؛ لِأَنَّهُ حَرِيمٌ الْفَرْجِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَرِيعَةً لِلْوُصُولِ إِلَى الْفَرْجِ وَالْوَطْءِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ كِرَاهَةِ مَضَاجِعَةِ الْحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ؛ كَمَا جَاءَ عَنْ عَمِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، وَكِرَاهَةِ بَعْضِ السَّلَفِ مُضَاجِعَتَهَا فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ، كَمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ؛ إِمَّا لِحَالِ السَّائِلِ، وَإِمَّا لِحَالِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ لَا تَجِدُ مَا تَسْتَنْفِرُ بِهِ، فَتُنَجِّسَ الْفِرَاشَ وَلبَاسَ زَوْجِهَا.

وهذا لا يقع على أصل المسألة؛ وإنما على الحال الخاصة، فمن خشي على نفسه المواقعة، نهي عن المضاجعة، كما ينهي الصائم عن القبلة وأصلها مباح.

ولهذا روي عن ابن عباس: جواز ما فوق الإزار للرجل من امرأته الحائض، بل ما دون ذلك؛ كما رواه عنه عكرمة<sup>(١)</sup>.

### كفارة وطء الحائض:

ومن وطئ امرأته زمن الحيض، فقد أثم بلا خلاف، واختلف العلماء في لزوم الكفارة عليه، وهي الصدقة، على قولين:

الأول: عدم لزوم شيء إلا التوبة؛ وهو قول جمهور السلف والفقهاء، وبعض هؤلاء الفقهاء يرى أن الكفارة بالصدقة مستحبة لا واجبة؛ وهو قول الحنفية، والشافعية في الجديد.

والثاني: يلزمه الكفارة، وهي الصدقة، وهو قول أحمد؛ لما في

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/٧٢٧).

«المسند» و«سنن أبي داود»، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدقُ بدينارٍ أو نصفِ دينارٍ<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديثُ صحَّحه أحمدُ فيما نقلَهُ أبو داودَ عنه.

والذين قالوا بالصدقةِ اختلفوا في مقدارها:

فمنهم: مَنْ أطلق، ولم يُعيِّن.

ومنهم: مَنْ خيَّرَ بينَ الدينارِ ونصفِ الدينارِ.

ومنهم: مَنْ جعلَ في الجماعِ زمنَ الدمِ الشديدِ دينارًا، وزمنَ الدمِ الخفيفِ كالأصفرِ نصفَ دينارٍ؛ وهذا إنَّما قالوه للتخييرِ أو الشكِّ في الحديثِ.

ورويَ في ذلك أقوالٌ لا يعضدُها خبرٌ ولا قياسٌ صحيحٌ؛ كالقولِ بأنَّ الكفارةَ بدنةٌ؛ وهو مروى عن سعيدٍ، وكالقولِ بأنَّ الكفارةَ ككفارةِ المُجامعِ في نهارِ رمضانَ.

وحديثُ ابنِ عباسٍ جاء موقوفًا ومرفوعًا، وموصولًا ومرسلًا؛ والصوابُ فيه الوقفُ.

والأظهرُ: عدمُ وجوبِ الكفارةِ، وإنَّما كان السلفُ يحثونَ على الصدقةِ مع التوبةِ؛ لأنَّ الصدقةَ بُتتَ في الخبرِ مَحْوُها للذنوبِ، وأثرها في التكفيرِ عظيمٌ، ولا يعني ذلك اختصاصَ الصدقةِ بالجماعِ للحائضِ، كاختصاصِ كفارةِ الظَّهَارِ للمظاهرِ، وكفارةِ اليمينِ للحائِثِ.

والتخييرُ في الحديثِ قرينةٌ على ذلك، والصدقةُ مستحبةٌ في كلِّ حينٍ، ومع كلِّ ذنبٍ، وهي عندَ المغلَّطاتِ أكْدُ.

(١) أخرجه أحمد (٢١٢١) (٢٣٧/١)، وأبو داود (٢٦٤) (٦٩/١).

﴿ قَالَ نَعَالِي : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْكُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

نزلت هذه الآية بيانا لبطلان ما تعتقده يهود من صرر إتيان المرأة من ورائها في قبليها، واقتدى بهم أهل المدينة من الأنصار؛ فقد جاء في «الصحیحین»، عن جابر رضي الله عنه؛ قال: كانت اليهود تقول: «إذا جامعها من ورائها، جاء الولد أخول»؛ فنزلت: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (١).

ما يحل للرجل من زوجته:

ثم إن الآية قد دلت على أن الأصل في النساء الحلل لأزواجهن، وكفى الله عن الجماع والوطء بالحرث، فشبهت الزوجة بالأرض، والوطء بالحرث فيها، والولد بالزرع، وفي الآية: أن النهي عن الوطء إنما هو استثناء؛ وذلك في أوقات مخصوصة؛ كالصيام، وأحوال مخصوصة؛ كالإحرام والاعتكاف، وأماكن مخصوصة؛ كالمساجد، وفي مواضع مخصوصة منها؛ كالذبير، ونزول الحيض؛ لاشتراكهما في علة الأذى؛ فالقبيل أذى عارض، والذبير أذى دائم.

وجاءت هذه الآية بعد تحريم الوطء زمن الحيض؛ ليبين الله سنته على عباده أن النهي عارض لا دائم، فلا يغيب عن النفوس ما أحله الله لهم في أكثر الزمان؛ فهم يستثقلون التحريم وهو عارض، ويستخفون التحليل لأنه غائب.

وذكر الله النساء في قوله: ﴿ نِسَاؤُكُمْ ﴾، ولم يخص الزوجات؛ ليعم ذلك الزوجات والإماء، فالحكم فيهن واحد، وكل ذلك من النساء.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٨) (٢٩/٦)، ومسلم (١٤٣٥) (١٠٥٨/٢).

وفي الآية: دليلٌ على أنَّ حقَّ الوطءِ للرجلِ على المرأة؛ للِفِظَةِ الغَالِيَةِ فِي الشَّهْوَةِ مِنْهَا عَلَيْهَا، وَلَمْ يَتَوَجَّهْ الْخَطَابُ إِلَيْهَا؛ لِغَلْبَةِ حَيَاتِهَا وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي الْحَقِّ، فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَمُكِّنَ زَوْجَهَا مَتَى مَا رَغِبَهَا؛ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنَوُّرِ) (١).

فإنَّ فِي ذَلِكَ أَدَاءً لِلْحَقِّ، وَقَضَاءً لِلوَطْرِ، وَتَأْلِيْفًا لِلْقَلْبِ، وَدَفْعًا لِلشَّرِّ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ أَكْثَرَ عُرْضَةً لِفِتَنِ النِّسَاءِ مِنَ الْمَرْأَةِ لِفِتَنِ الرَّجَالِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْهِ الضَّرْبَ فِي الْأَرْضِ، فَيَعْدُو وَيَرُوحُ، وَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي، وَيَعْرِضُ لَهُ مَا لَا يَعْضُضُ لِلْمَرْأَةِ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ) (٢).

وفي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّوَا حَرِّكُمْ﴾ دَلِيلٌ عَلَى الْإِتْيَانِ مِنَ الْقَبْلِ؛ لِأَنَّهُ مَنَبَتُ الْوَالِدِ؛ كَمَا رَوَاهُ عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: ﴿فَاتَّوَا حَرِّكُمْ﴾: مَنَبَتُ الْوَالِدِ (٣).

فَالْحَرْتُ: الْجِمَاعُ، وَالْأَرْضُ: الزَّوْجَةُ، وَالْوَالِدُ: الرَّزْعُ، وَكَمَا أَنَّهُ لَا يُزْرَعُ عَقْلًا فِي غَيْرِ أَرْضِ الْحَرِّ، فَكَذَلِكَ لَا يُوضَعُ الْبُضْعُ فِي غَيْرِ الْقَبْلِ، فَإِذَا كَانَ وَضْعُ الزَّرْعِ عَلَى الْحَصَى نَقْصًا فِي الْعَقْلِ، فَكَذَلِكَ وَضْعُ الْبُضْعِ فِي غَيْرِ الْقَبْلِ نَقْصٌ فِي الدِّينِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٢٨٨) (٢٢/٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٦٠) (٤٥٧/٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٩٢٢) (١٨٧/٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٠٣) (١٠٢١/٢). (٣) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٧٤٥/٣).

وهو له تعالى، ﴿أَنْتِ شِئْتُمْ﴾؛ يعني: على أي صفة توتى المرأة، ما دام في الموضوع الذي أمر الله به؛ روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قوله: ﴿سَأَأْتِيَنَّكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتِ شِئْتُمْ﴾، قال: «أَتَيْتَهَا أَنْتِ شِئْتِ، مُقْبِلَةٌ وَمُدْبِرَةٌ، مَا لَمْ تَأْتِيَهَا فِي الدُّبْرِ وَالْمَحِيضِ»<sup>(١)</sup>.

وبنحوه رواه علي، عن ابن عباس.

وبنحوه قال عكرمة ومجاهد وقتادة والسدي<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن معنى قوله: ﴿أَنْتِ شِئْتُمْ﴾: متى شِئْتُمْ؛ قاله الضحاك وغيره<sup>(٣)</sup>.

وتشبيه الله الوطاء بالحراث، والمرأة بالأرض، والولد بالزرع: لا يُؤخَذُ منه النهي عن مباشرة الرجل لزوجته في فخذها وغير ذلك منها ولو أنزل؛ لأن الصحابة والتابعين لم يرد عنهم خلاف في هذا، ولو كان ذلك في غير موضع الزرع، فكما أنه يجوز له العزل وعدم طلب الولد، فكذلك يجوز له الإنزال في غير الفرج من غير إيلاج.

وأما المنع من إتيان المرأة في دبرها، فلا دلة؛ منها: أنه ليس بموضع زرع، وليس هذا دليلاً منفرداً في الباب ليضعف مقابله القول بجواز المباشرة والإنزال في غير القبل؛ بجامع أن كل واحد منهما غير موضع زرع؛ لأن المباشرة مع الإنزال في غير الفرج لا يختلفون فيها، فقد قال لبيد: «تَذَاكَرْنَا عِنْدَ مُجَاهِدِ الرَّجُلِ يَلَاعِبُ أَمْرَاتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: اطْعُنْ بِذَكَرِكَ حَيْثُمَا شِئْتِ فِيمَا بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ وَالْأَلْيَتَيْنِ وَالسَّرَّةِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي الدُّبْرِ أَوْ الْحَيْضِ»؛ رواه ابن جرير<sup>(٤)</sup>.

(١) «تفسير الطبري» (٣/٧٤٦).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/٧٤٦ - ٧٤٧).

(٤) «تفسير الطبري» (٣/٧٢٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/٧٥٠).

## إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا عِنْدَ السَّلَفِ:

وَلَا يَخْتَلِفُ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأُمَّةِ الأَرْبَعَةِ: فِي تَحْرِيمِ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا، إِلا شَيْئًا وَرَدَّ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَبِّرِ، وَمَالِكٍ.

أَمَّا مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ: فَمَا مِنْ رَاوٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ يَرْوِي عَنْهُ جَوَازَ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا إِلا وَلَهُ رِوَايَةٌ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ فَرَوَى سَالِمٌ وَنَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ: الْمَنْعُ؛ كَمَا رُوِيَ عَنْهُمَا عَنِ ابْنِ عَمَرَ: رِوَايَةُ الْجَوَازِ، وَمِثْلُهُ: أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ رَوَى الْمَنْعَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَمَرَ: الْجَوَازُ، وَحَمَلُ رَأْيِهِ عَلَى رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الْمُخَالَفِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ عَنِ ابْنِ عَمَرَ مَعَ مُخَالَفَتِهِ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ، فَضْلًا عَنِ أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ؛ كَيْفَ وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ ﷺ مَا يُوَافِقُ الصَّحَابَةَ وَيَجْرِي مَعَ ظَاهِرِ الدَّلِيلِ؟! وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ التَّشْدِيدُ فِي النَّهْيِ، كَمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَمَرَ، فَقَالَ لَهُ: يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَشْتَرِي الْجَوَارِيَّ فَنُحَمِّضُ لَهُنَّ؟ فَقَالَ: وَمَا التَّحْمِيضُ؟ قَالَ: الدُّبْرُ، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: أَفَّ أَفَّ! يَفْعَلُ ذَلِكَ مُؤْمِنٌ»<sup>(١)</sup>.

وَهَكَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا رَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: «هَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلا كَافِرٌ؟»<sup>(٢)</sup>.

يَعْنِي: الْكُفْرَ الأَصْغَرَ؛ كَالطَّلْعِ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالأَنْتِسَابِ لِغَيْرِ الأَبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَسْمِيئِهِ كُفْرًا، وَرَفَعَتْ عَنْهُ الأَدْلَةُ الأُخْرَى الخُرُوجَ مِنَ الدِّينِ كُلِّهِ.

وَيُظْهِرُ أَنَّ الْجَوَازَ الوَارِدَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ، أَرَادَ بِهِ: إِتْيَانَ الْمَرْأَةِ مِنْ

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٧٥٣).

(١) «تفسير الطبري» (٣/٧٥٢).

دُبْرَهَا؛ يعني: مُدْبِرَةً فِي قُبْلِهَا، وَهَذَا كَانَتْ تُكْرَهُهُ يَهُودٌ، وَيَقْتَلِدِي بِهِمْ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ فَبَيَّنَ ابْنُ عَمَرَ جَوَازَ هَذَا الْفِعْلِ بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ نَافِعٌ وَغَيْرُهُ، وَقَرِينَةُ ذَلِكَ: أَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْمُصَنِّفِينَ كَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ يَرَوُونَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ مُدْبِرَةً فِي قُبْلِهَا لَا فِي دُبْرِهَا، وَهَذَا سَبَبُ النُّزُولِ؛ كَمَا سَلَفَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ؛ فَفَهَّمَهُمْ بَعْضُ أَصْحَابِ ابْنِ عَمَرَ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَصْحَابِهِ هَذَا عَلَى الْمَعْنَى غَيْرِ الْمَرَادِ؛ وَإِلَّا فَإِنَّ تَشْدِيدَ ابْنِ عَمَرَ - كَمَا سَلَفَ - فِي إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا: لَا يَحْتَمِلُ مِنْهُ قَوْلًا آخَرَ بِالْجَوَازِ، وَهَكَذَا يُفَهَّمُ مِنْ سِيَاقِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ؛ كَابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ؛ قَالَ: «قَرَأْتُ ذَاتَ يَوْمٍ: ﴿سَاءَ لَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: أَتَدْرِي فِيْمَنْ نَزَلَتْ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: نَزَلَتْ فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ»<sup>(١)</sup>.

فَإِنَّ سَبَبَ النُّزُولِ فِي الْإِتْيَانِ مِنَ الدُّبْرِ فِي الْقُبْلِ؛ كَمَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمِثْلُهُ يَنْبَغِي حَمْلُ كَلَامِ ابْنِ عَمَرَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ إِتْيَانَ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا لَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى إِقْبَالِهَا أَوْ إِدْبَارِهَا، وَلِأَنَّ الْحُكْمَ لَمْ تَنْزَلْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ بِاتِّفَاقِهِمْ.

وَعَلَى هَذَا تُحْمَلُ رَوَايَةُ أُيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ قَالَ: «فِي الدُّبْرِ»<sup>(٢)</sup>؛ يَعْنِي: مُدْبِرَةً لَا مُقْبِلَةً، وَلَمْ يُرِدِ الصَّمَامَ الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ؛ فَإِنَّ الْآيَةَ لَمْ تَنْزَلْ فِي حُكْمِهِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا تَبَعًا.

وَمِثْلُ أُيُوبَ عَنْ نَافِعٍ: مَنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ بِنَحْوِ هَذَا اللَّفْظِ وَالسِّيَاقِ؛ كَابْنِ عَوْنٍ، وَعُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بْنِ حَفْصِصٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكُ الَّذِي صَحَّحَهَا عَنْ نَافِعِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِنَحْوِ رَوَايَةِ غَيْرِهِ.

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٧٥٢).

(١) «تفسير الطبري» (٣/٧٥١).

ونافعٌ روى عن ابنِ عمرَ هذا السياقَ في تفسيرِ الآيةِ، لا رأيًا مستقلًا في الفقهِ والفتوى، وكلُّ مَنْ رواه عنه رواه في هذه الآيةِ لا في غيرها، وكلُّ ما جاء عن ابنِ عمرَ في الرواياتِ: أَنَّهُ قال في إتيانِ المرأةِ مِنْ دُبُرِها في غيرِ هذه الآيةِ، فلا يثبتُ منها شيءٌ، إلا ما رواه النَّسَائِيُّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ؛ قال: «قلتُ لمالكٍ: إنَّ عندنا بمِصْرَ اللَّيْثُ بنَ سَعْدٍ يحدثُ عن الحارثِ بنِ يعقوبَ، عن سعيدِ بنِ يسارٍ؛ قال: قلتُ لابنِ عمرَ: إِنَّا نشترِي الجوارِي، فنَحْمِضُ لَهُنَّ، قال: وما التَّحْمِيزُ؟ قال: نَأْتِيَهُنَّ في أدبارِهِنَّ، قال: أفتِ! أَوْ يَعْمَلُ هذا مسلِمٌ؟! فقال لي مالكٌ: فأشْهَدُ على ربيعةَ لَحَدَّثَنِي عن سعيدِ بنِ يسارٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ عُمَرَ عنه؟ فقال: لا بأسَ به»<sup>(١)</sup>.

وهو صحيحٌ عن ابنِ عمرَ بلفظَيْهِ، وَحَمَلُهُ على قولِ الجماعةِ وفتواهُمُ وتفسيرِهِمُ أَوْجَهُ وَأَسْلَمُ وَأَقْوَمُ.

ورواه سالمٌ وعبيدُ اللهُ أبناءُ ابنِ عمرَ عن أبيهم، وروايتُهُم معلولةٌ.

وقد جاء عن نافعٍ - وعنه عن ابنِ عمرَ - المعنى الموافقُ لتفسيرِ السلفِ للآيةِ، كما رواه النَّسَائِيُّ في «الكُبْرَى»، عن عبدِ اللهِ بنِ سُلَيْمَانَ الطويلِ، عن كَعْبِ بنِ عُلْقَمَةَ، عن أبي النَّضْرِ؛ أَنَّهُ قال لنافعِ مَوْلَى ابنِ عمرَ: قد أَكْثَرَ عليك القولَ أَنَّكَ تقولُ عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ أَفتى بأنَّ يُؤْتَى النساءُ في أدبارِهِنَّ! قال نافعٌ: لقد كَذَبُوا عَلَيَّ! ولكنْ سأُحْبِرُكَ كيف كان الأمرُ: إنَّ ابنَ عمرَ عَرَضَ عَلَيَّ المُضْحَفَ يومًا، وأنا عندهُ حتى بَلَغَ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾، قال: يا نافعُ، هل تَعَلَّمُ ما أمرُ هذه الآيةِ؟ إِنَّا كُنَّا معشرَ قريشٍ نُجَبِّي النساءَ، فلَمَّا دَخَلْنَا المدينةَ وَنَكَحْنَا نساءَ الأنصارِ أَرَدْنَا مِنْهُنَّ ما كُنَّا نُرِيدُ مِنْ نَسائِنَا؛ فإذا هُنَّ قد كَرِهْنَ ذلكَ وَأَعْظَمْنَهُ، وكان

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٣٠) (٨/١٩٠).



نساء الأنصار إنما يؤتَيْنَ على جُنُوبِهِنَّ؛ فَنَزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿سَأَوْكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (١).

والطويل يُحْتَمَلُ حَدِيثُهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ هَذَا الْقَوْلَ ظَنَّهُ ابْنُ عَمَرَ عَلَى مَعْنَى الْإِتْيَانِ فِي الدُّبْرِ، لَا مِنَ الدُّبْرِ فِي الْقُبْلِ، فَوَهِمَ فِي الْمَعْنَى؛ وَلِذَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ عَمَرَ - وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ - أَوْهَمَ» (٢).

ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَبَبَ نَزْوِلِ الْآيَةِ، وَقَدْ صَحَّ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْهُ، وَلَعَلَّ ابْنَ عَمَرَ لَمَّا بَانَ لَهُ الْأَمْرُ تَرَكَهُ، وَهَكَذَا مَنْ نَقَلَ قَوْلَهُ وَأَخَذَ بِهِ، فَلَهُ قَوْلٌ يُخَالِفُهُ؛ كَنَافِعٍ وَمَالِكٍ يُوَافِقُ الْجَمَاعَةَ، وَحَمَلُ أَقْوَالِهِمْ عَلَى مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ عَامَّةِ الْمَفْسِّرِينَ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ الْقَوْلَ فِيهَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَفَهَمُوهُ مِنَ الْآيَةِ: أُخْرَى وَأَوْلَى.

وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ الدَّرَاوَزْدِيِّ؛ قَالَ: قِيلَ لَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَنْهَى عَنِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَشْهَدُ عَلَى مُحَمَّدٍ لِأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَفْعَلُهُ (٣).

وعبدُ الملِكِ منكرُ الحديثِ؛ قاله أبو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِالْقَوِي» (٤).

وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي الدُّبْرِ وَإِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةً مَنْفَرِدَةً، فَكَثْرَتُهَا تَدُلُّ عَلَى أَصْلِهَا، وَفِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَإِطْبَاقِ عَامَّةِ السَّلَفِ غُنْيَةٌ وَكِفَايَةٌ.

وقد أخذ بعضُ السلفِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾: جَوَازَ

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٢٩) (٨/١٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦٤) (٢/٢٤٩). (٣) «تفسير الطبري» (٣/٧٥١).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/٣٧١).

العَزْلُ، فكما أَدِنَ اللهُ بالإتيانِ عندَ الحاجةِ، فكذلك الولدُ - وهو الزرعُ - يُطَلَبُ عندَ الحاجةِ؛ ومن هذا قولُ ابنِ عباسٍ في هذه الآية: «إِنْ شِئْتَ فَأَعْزِلْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَعْزِلْ»؛ وبنحوه عن ابنِ المسيَّبِ<sup>(١)</sup>.

وهو له تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾: قيل: المرادُ به ما شرَّعه اللهُ عندَ الجِماعِ مِن ذِكْرِ اللهِ، وحُسنِ القُضدِ، وطلبِ الولدِ؛ رجاءَ عَوْنِهِ وعبادَتِهِ اللهُ وطاعَتِهِ له؛ رَوَى عطاءٌ عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾؛ قال: «يقولُ: باسمِ اللهِ»<sup>(٢)</sup>.

ورُوِيَ عن عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ المرادَ بـ ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾؛ يعني: الولدَ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

دَلَّتِ الآيةُ على النهيِ عن النَّذْرِ واليمينِ التي تُتَّخَذُ مُلْزِمَةً للعبدِ الأَيطيعِ اللهُ، ولا يعملُ البرَّ ولا يُحسِنُ إلى الناسِ، فإذا أرادَ أحدٌ عَدَمَ فعلِ الخيرِ، أقسَمَ على نفسه أن يتركَ الخيرَ، فيجعلُ اليمينَ حائِلَةً بينَهُ وبينَ الطاعةِ والإحسانِ؛ فهو يعظُمُ اليمينَ لأجلِ أَنَّهُ حَلَفَ باللهِ، ولا يعظُمُ أمرَ اللهِ الذي أمرَ بالطاعةِ والمعروفِ والإحسانِ؛ فكأنَّهُ يضربُ أمرَ اللهِ بتعظيمِ اللهِ؛ ليحققَ رَغْبَتَهُ وهواهُ في تركِ ما لا يُريدُ مِنَ الخيرِ والبرِّ والإحسانِ إلى الناسِ.

فقوله: ﴿عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ﴾؛ يعني: عارِضًا قويًّا تُتَّخِذُونَهُ وتساهلونَ به، في إلزامِ أَنْفُسِكُمْ بتركِ الخيرِ والبرِّ.

(١) «تفسير الطبري» (٣/٧٥٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٧٦٢).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤٠٥).

وقد جاء في «الصحيحين»، واللفظ للبخاري، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، لَيْبَرًا)؛ يَعْنِي: الْكُفَّارَةَ<sup>(١)</sup>.

وروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ﴾، يقول: «لَا تَجْعَلْنِي عُرْضَةً لِيَمِينِكَ أَلَّا تَضَنَّعَ الْخَيْرَ؛ وَلَكِنْ كَفَّرْ عَن يَمِينِكَ، وَاصْنَعِ الْخَيْرَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ﴾: «فَأْمُرُوا بِالصَّلَاةِ، وَالْمَعْرُوفِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ حَلَفَ حَالِفٌ أَلَّا يَفْعَلَ ذَلِكَ، فَلْيَقْعَلْهُ وَلْيَدْعُ يَمِينَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن سعيد بن جبيرة، وعطاء وطاوس والنخعي نحوه<sup>(٤)</sup>.

#### اليمين على المعصية:

وكل يمين تكون سبباً في ترك الطاعة؛ كالصلاة والصدقة وصلة الرحم، فلا يجوز إضاؤها ولا العمل بها، بل يكفر صاحبها عن يمينه ويأتي الذي هو خير، وهذا إذا كان في يمين الإنسان لنفسه؛ فإن يمين غيره عليه أولى بالترك وعدم إرارها.

وكل يمين تحول بين الإنسان وبين عمل برّ أمر الله به أو حث عليه ولو لم يكن واجباً، فلا يلزم صاحبها الوفاء بها، ويتأكد نقضها بحسب منزلة الطاعة التي حالت يمينه بينه وبينها؛ فإن كانت الطاعة واجبة، وجب عليه نقض اليمين؛ لأن اليمين إنما عظمت لأجل المحلوف به، وهو الله، والله لا تحول بين العبد وبين أوامره، وإن كانت مستحبة،

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٦) (١٢٨/٨)، ومسلم (١٦٥٥) (١٢٧٦/٣).

(٢) تفسير الطبري (٨/٤).

(٣) تفسير الطبري (٩/٤).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٤٠٧/٢).

فَنَقَضَهَا مُسْتَحَبٌّ؛ ففي «الصحیحین»، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (وَإِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا) <sup>(١)</sup>.

وينحوه عندهما عن عبد الرحمن بن سمره <sup>(٢)</sup>.

وعند مسلم عن أبي هريرة <sup>(٣)</sup>.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وهو له، **﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**؛ يعني: يَسْمَعُ أَيْمَانَكُمْ، وَيَعْلَمُ مَقاصِدَكُمْ بها، فما أمر الله بالطاعة والبر والإحسان لِيَحُولَ الْإِنْسَانُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَعْظِيمِ أَمْرِ اللَّهِ.

\* \* \*

**﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَمُورٌ حَلِيمٌ﴾﴾** [البقرة: ٢٢٥].

الأصل في اللغو: أنه ما لا قيمة له من الكلام، أو الساقط من القول، ومن ذلك قوله تعالى: **﴿وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾** [الفرقان: ٧٢].

وَرَبُّ أَسْرَابٍ حَاجِجٍ كُظْمٍ عَنِ اللَّغَا وَرَفَتْ التَّكْلُمُ <sup>(٤)</sup> واللغة: ما يُتَكَلَّمُ به، وعموم الأصوات تسمى لغات، وفي الحديث: (مَنْ قَالَ فِي الْجُمُعَةِ: صَهْ، فَقَدْ لَغَا) <sup>(٥)</sup>؛ أي: تكلم، واستلغاه: استنطقه ليتكلم؛ يقال: إذا أردت أن تسمع من الأعراب، فاستلغهم.

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٣) (٤/٩٠)، ومسلم (١٦٤٩) (٣/١٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٢) (٨/١٢٧)، ومسلم (١٦٥٢) (٣/١٢٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٠) (٣/١٢٧١). (٤) «ديوان العجاج» (١/٤٥٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٥١) (١/٢٧٦)؛ من حديث علي رضي الله عنه.

## معنى لغو الأيمان:

واللَّغُوُّ هنا: هو ما يَجْرِي على اللِّسَانِ مِنْ غيرِ إرادةٍ لمعناه، ولا قصدٍ لظاهره، فيُطْلَقُ بلا رَوِيَّةٍ ولا فِكْرٍ، ويدخُلُ في اللَّغُوِّ: الإِشارةُ والعبارةُ، ومِن اللَّغُوِّ: الكتابةُ لِمَا تَحُطُّهُ اليَدُ ولا تَريدُ معناه، إِلَّا أَنْ اللِّسَانَ أَقْرَبُ إلى ورودِ اللَّغُوِّ عليه مِنَ القَلَمِ؛ لأنَّ اللِّسَانَ يَجْرِي عليه الكلامُ أَسْرَعَ مِنَ القَلَمِ، والقَلَمُ يَصاحِبُهُ غالبًا التَّأَمُّلُ وحضورُ الذَّهْنِ. فاللسانُ يَسْبِقُ القصدَ لسرعته، فما خَرَجَ منه سابقًا للقصدِ، فهو لَغُوٌّ، وتَتَأَكَّدُ اليمينُ إذا صاحَبَ القصدُ القولَ، أو سَبَقَ خروجُ القولِ.

ومِن اللَّغُوِّ الذي يَسْبِقُ به اللِّسَانُ القصدَ، قولُ: (لا، والله) و(بلى والله)، و(أفعلُ والله)، في حديثِ الناسِ، ولو كانت صورته الظاهرة صورةً يمينٍ؛ لاعتبارِ القصدِ في الشريعة؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فُلُوبِكُمْ﴾؛ يعني: ما انعقدت قلوبكم على قُصْدِهِ، كما في قوله تعالى في المائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [٨٩].

فسر اللَّغُوُّ بذلك أكثرُ المفسرين من السلف؛ روى عُرْوَةُ، عن عائشة: «اللَّغُوُّ: لا والله، وبلى والله»؛ أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

وروى ابن جرير نحوه عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> وابن عمر، وعن الشَّعْبِيِّ وأبي قلابة<sup>(٣)</sup> ومجاهدٍ والنَّخَعِيِّ والزُّهْرِيِّ<sup>(٤)</sup>؛ وبهذا قال الشافعي.

وصحَّ عن النَّخَعِيِّ؛ أَنَّهُ جَعَلَ اليمينَ لأجل الإكرامِ بالإطعامِ والضَّيَافَةِ مِنَ اللَّغُوِّ؛ كقولِهِ: «والله لَيَأْكُلَنَّ، والله لَيَشْرَبَنَّ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤٦١٣) (٥٢/٦).

(٢) «تفسير الطبري» (١٤/٤).

(٣) «تفسير الطبري» (١٧/٤).

(٤) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٤٠٨/٢).

(٥) «تفسير الطبري» (٣٠/٤).

وَمَنْ قَالَ: «لا والله، وبلى والله»، ونحو هذا، قاصداً اليمين، فهي يمينٌ ولو كانت ممّا تجري مجرى اللغو عادة؛ لانعقادِ القصد، وقد قِيدَتْ عائشةٌ وغيرها لغو اليمينِ بعدمِ القصد، قالت: «ما لم يَعْقِدْ عليه قَلْبُهُ»<sup>(١)</sup>.

لأن الأصلَ في هذه الألفاظ أنها يمينٌ، ورُفِعَ انعقادُها؛ لانتفاءِ القصد.

ومن السلفِ مَنْ فَسَّرَ اللغوَ بِالْحَلْفِ على شيءٍ يظنُّه كذلك، وهو ليس كذلك، فهو خطأً مِنَ الحالفِ وليس بعمدٍ؛ قال أبو هريرةَ في لغو اليمينِ: «حَلَفْتُ الْإِنْسَانَ على الشيءِ يَظُنُّ أَنَّهُ الَّذِي حَلَفْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ غَيْرُ ذَلِكَ»؛ رواه ابنُ جريرٍ<sup>(٢)</sup>.

ورويَ هذا القولُ عن عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، به<sup>(٣)</sup>، وجاء عن مجاهدٍ<sup>(٤)</sup> والزُّهْرِيِّ والنَّحَعِيِّ<sup>(٥)</sup> وقتادة<sup>(٦)</sup>، وقال به أبو حنيفةَ ومالكٌ وجماعةٌ من فقهاءِ الحنابلةِ، وقال مالكٌ في هذا المعنى، كما في «الموطأ»: «هذا أحسنُ ما سَمِعْتُ»<sup>(٧)</sup>؛ أي: في تفسيرِ الآية.

وحملَهُ بعضُ السلفِ على يمينِ العَضْبَانِ؛ وهو قولُ قاله ابنُ عَبَّاسٍ وطاؤُسٌ<sup>(٨)</sup>.

وهذه الأقوالُ يَجْمَعُهَا انتفاءُ القصدِ مِنَ الحالفِ، وهي مِنَ التنوعِ لا التضادِّ؛ فقد فَسَّرَ الواحدُ مِنَ السلفِ اللغوَ بِجَمِيعِ ما سَبَقَ، وبعضُهُم بأكثَرِهِ؛ وذلك أَنَّ اللغوَ ما كانت صورتهُ صورةً يمينٍ، ولكن انتفى القصدُ الموجِبُ لانعقادِهِ يميناً.

(٢) «تفسير الطبري» (١٩/٤).

(٤) «تفسير الطبري» (٢١/٤).

(٦) «تفسير الطبري» (٢٣/٤).

(٨) «تفسير الطبري» (٢٦/٤).

(١) «تفسير الطبري» (١٦/٤).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٠/٤).

(٥) «تفسير الطبري» (٢٢/٤).

(٧) «موطأ مالك» (عبد الباقي) (٤٧٧/٢).

والأصل: أن النية معتبرة لانعقاد الأقوال والأعمال، والشواب والعقاب عليها؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث عمر؛ قال ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)<sup>(١)</sup>.

ويدخل في لغو اليمين: ما حلف عليه الإنسان، ثم نسيه قبل التمكن من الوفاء به؛ قال به النخعي<sup>(٢)</sup>؛ وذلك كمن حلف على شيء، ثم نسي أي شيء حلف عليه، فهو لا يذكر إلا اليمين، ولا يذكر ما حلف عليه ليفي به.

ويدخل في اللغو ذكر اليمين على شيء نسيانا، وهو يقصد شيئا آخر. معنى عدم المؤاخذه في لغو اليمين:

وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾؛ المؤاخذه في الآية محمولة على المؤاخذه في الآخرة، وعلى المؤاخذه في الدنيا بعدم الكفارة، وهما قولان للمفسرين، ويظهر تفسير ذلك كما في قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، على خلاف عند المفسرين في رجوع قوله تعالى: ﴿فَكَفَرْتُمْهُ﴾؛ هل هو راجع إلى لغو اليمين، أو إلى ﴿مَا﴾ في قوله: ﴿بِمَا عَقَدْتُمْ﴾؟

وهذا الخلاف في المؤاخذه في الآية، على معنيين متسع وضيق؛ فمن العلماء: من قال: نفى الله المؤاخذه كلها في الدنيا والآخرة؛ وهذا المعنى المتسع؛ فلا إثم ولا كفارة. ومنهم: من قال: نفى الله المؤاخذه الأخرى فقط؛ وهذا المعنى الضيق؛ فلا إثم في الآخرة، وتجب الكفارة.

(١) أخرجه البخاري (١) (٦/١)، ومسلم (١٩٠٧) (٣/١٥١٥).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤٠٩/٢).

وقال بالمعنى الضيق جماعة من السلف؛ صحَّح عن ابن عباس؛ رواه عنه علي بن أبي طلحة، قال: «اللغو من الأيمان: هي التي تكفر، لا يؤخذ الله بها»<sup>(١)</sup>.

وصحَّح عن النخعي، وجاء عن الضحاك وغيره؛ أخرجه ابن جرير<sup>(٢)</sup>.

وجاء عن علي بن أبي طلحة خلاف ما رواه عن ابن عباس هنا<sup>(٣)</sup>.  
وقال بالمعنى المتسع أكثر المفسرين من السلف؛ صحَّح عن عائشة والشَّعْبِيّ والحسن والنخعي ويحيى بن سعيد وعلي بن أبي طلحة<sup>(٤)</sup>، وقال به ابن جرير الطبري<sup>(٥)</sup>.

وحمل بعض السلف لغو اليمين التي لا يؤخذ عليها الإنسان على يمين المعصية؛ فلا يؤخذ بتركه للوفاء بها؛ لتحريم عمل المحرم، واليمين لا ترفع التحريم، وهو قول مروى عن الشَّعْبِيّ ومسروق وسعيد بن جبير<sup>(٦)</sup>.

وهو داخل في اعتبار القصد على ما سبق؛ لأن عقد القلب على المحرم باطل، ووجود العقود المحرمة الباطنة والظاهرة كعدمها.

### تكفير يمين المعصية:

إلا أن العلماء اختلفوا في الكفارة في اليمين على فعل الحرام، مع اتفاقهم على دخولها في عدم المؤاخذة بترك الوفاء بها، بل تحريم فعل المحرم ولو بيمين:

(١) «تفسير الطبري» (٦٢١/٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٦٢٢/٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٦٢٠/٨).

(٤) «تفسير الطبري» (٦١٨/٨ - ٦٢٠).

(٥) «تفسير الطبري» (٦٢٢/٨ - ٦٢٣).

(٦) «تفسير الطبري» (٢٧/٤ - ٢٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤٠٩/٢).



رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَسْرُوقٍ وَابْنِ جُبَيْرٍ: عَدَمُ الْكُفَّارَةِ.  
 روى شُعْبَةُ، عن عاصِمٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَيْكَفَّرُ  
 خُطُواتِ الشَّيْطَانِ؟ لَيْسَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ».  
 وقال مسروق: «كُلُّ يَمِينٍ لَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَفِي بِهَا، فَلَيْسَ فِيهَا  
 كَفَّارَةٌ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ (١).

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَّالِسيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ  
 عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ؛ الْحَدِيثِ، وفيه عندهم: (فَلْيَدْعُهَا،  
 وَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ؛ فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا) (٢).

فهذا اللفظ منكر؛ أنكره الحُفَّاطُ كَأبي داود؛ قال: «الأحاديثُ  
 كلها: (فَلْيُكْفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ)، إِلَّا شَيْئًا لَا يُعْبَأُ بِهِ» (٣).  
 ولفظ النَّسَائِيِّ: (فَلْيُكْفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) (٤)، وهو  
 أصحُّ.

ورُوِيَ نَحْوُ اللَّفْظِ الْمُنْكَرِ السَّابِقِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأبي هُرَيْرَةَ،  
 وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ.

وفي مسلم؛ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ مِنْ وَجْهَيْنِ: ذِكْرُ التَّرْكِ، وليس فيه  
 ذِكْرُ الْكُفَّارَةِ؛ وَلَكِنْ أَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِذِكْرِ الْكُفَّارَةِ (٥).  
 وَذِكْرُ الْكُفَّارَةِ عِنْدَ تَرْكِ الْيَمِينِ، وَفَعْلُ الْأَخِيرِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ: صَحَّ فِي

(١) «تفسير الطبري» (٢٩/٤).

(٢) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٣٧٣) (١٨/٤)، وأحمد (٦٩٩٠) (٢/٢١٢)،  
 وأبو داود (٣٢٧٤) (٣/٢٢٨)، والنسائي (٣٧٨١) (٧/١٠)، وابن ماجه (٢١١١) (١/١)  
 (٦٨٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٢٢٨). (٤) أخرجه النسائي (٣٧٨١) (٧/١٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٥١) (٣/١٢٧٣).

مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً<sup>(١)</sup>.

وجاء من حديث عبد الله بن عمرو؛ عند أحمد<sup>(٢)</sup>.

ومن حديث أم سلمة؛ عند الطبراني<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إن آية المائدة في عدم المؤاخذة بلغو اليمين إنما نزلت في تحريم الحلال على الدوام، وهذا من الأيمان المحرمة؛ كما روى ابن جرير، عن العوفي، عن ابن عباس؛ قال: لما نزلت: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] في القوم الذين كانوا حرموا النساء واللحم على أنفسهم، قالوا: يا رسول الله، كيف نضنع بأيماننا التي حلفنا عليها؟ فأنزل الله - تعالى ذكره -: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن المسيب، وعروة، وأبو بكر: بعدم الكفارة؛ فقد روى ابن جرير، عن إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند؛ قال: حدثنا خالد بن إلياس، عن أم أبيه: أنها حلفت ألا تكلم ابنة ابنها ابنة أبي الجهم، فأثت سعيد بن المسيب، وأبا بكر، وعروة بن الزبير، فقالوا: لا يمين في معصية، ولا كفارة عليها<sup>(٥)</sup>.

### كفارة اليمين الغموس:

ومن هذا: خلافهم في اليمين الغموس فيمن يحلف كاذباً، وهو يعلم كذب نفسه، كمن يحلف أنه فعل وهو يعلم أنه لم يفعل، أو رأى وهو يعلم أنه لم يره؛ قال قتادة وعطاء والحكم: بالكفارة؛ لأنها يمين انعقد القلب عليها، وهي داخله في عموم قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٠) (١٢٧١/٣). (٢) أخرجه أحمد (٦٩٠٧) (٢٠٤/٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٩٤) (٣٠٧/٢٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٦٦٦/٨). (٥) «تفسير الطبري» (٢٨/٤).

قُلُوبِكُمْ»؛ وقال بهذا الشافعي وغيره، خلافاً لجمهور الفقهاء، فقد قالوا بعدم انعقادها؛ وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد والأوزاعي؛ وذلك لعدم انعقاد القلب على عزم أن يفعل أو لا يفعل، والأدلة من الكتاب والسنة في الكفارة إنما هي في عقد العزم على المستقبل فعلاً أو تركاً، وليس فيها شيء عن الماضي، وليس في الأدلة ما يؤيد ذلك، وقد قال ابن المنذر: «ليس في الأدلة خبر يدل على هذا».

ويأتي مزيد كلام في اليمين الغموس في تفسير سورة آل عمران في قول الله تعالى: ﴿يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [١٧٧].

ومن العلماء: من قيّد المؤاخذة في الآية بالمؤاخذة في الآخرة فحسب، وأما الكفارة فهي تثبت لأيمان مخصوصة دل عليها الدليل بغير هذه الآية، وأن الكفارة الواردة في آية المائدة خاصة ببعض الأيمان التي انعقد عليها القلب لا كلها.

وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

كسب القلب: فضده، وللقلب كسب، وهو كل ما يؤاخذ به، فإذا اجتمع القصد القلبي، ولفظ اليمين، كانت يمينا، وقد جاء عن عطاء، قال: «لا تؤاخذ حتى تقصد الأمر، ثم تحلف عليه بالله الذي لا إله إلا هو، فتعقد عليه يمينك»<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر الله عفرانه لعباده وحلمه عليهم؛ بعدم التشديد بالمؤاخذة في كل ما يقولون ولو كان لغواً.

ويأتي في سورة المائدة ذكر لبعض مسائل اليمين وعقدها وكفارتها بإذن الله.

\* \* \*

(١) «تفسير الطبري» (٤/٣٧).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رِزْصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِن قَاءُوا فَإِنَ اللّٰهُ عَفْوٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَ اللّٰهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾

[البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧].

الإيلاء: الحلف، ويؤلون: يحلفون.

قال الشاعر:

قَلِيلُ الْأَيَّاءِ حَافِظٌ لِّبِمِيزِهِ وَإِن سَبَقَتْ مِنْهُ الْأَيَّةُ بَرَّتْ

والإيلاء دون أربعة أشهر بلا قصد الإضرار: جائز، وقد ألى

النبي ﷺ من نِسَائِهِ شَهْرًا؛ كما في «الصحيح»<sup>(١)</sup>.

الإيلاء لهجر الزوجة:

وقد كانت العرب في الجاهلية إذا أراد الرجل منهم إيذاء زوجته، حلف ألا يدخل عليها سنة أو أكثر؛ يضر بها وينكح غيرها، فجعل الله لذلك حدًا يفصل فيه، فلم يحرم الإيلاء كله؛ لأن النفوس ربما تحتاج إليه وتلجأ إليه وتبتلى به، فهو يضد الرجل عن الطلاق وعن فراق زوجته، فيجعل له حدًا يفارق زوجته فيه؛ وذلك في حالين:

الأولى: الهجر بلا إيلاء؛ وهذا له حد يأتي الكلام عليه في سورة

النساء بإذن الله.

الثانية: الإيلاء؛ وهو الحلف ألا يدخل عليها، أو لا يقربها؛

وهذا هو المراد في الآية.

ولو حرم الله الهجر والإيلاء بإطلاق، لاندفعت النفوس إلى الطلاق عند أدنى حاجة للبعد، وفي هذا من العنت والأذى على الزوجين والذرية، ما يدفع إلى الندم والفتنة؛ فجعل الله لحكمته الفرقة بين

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨) (١/٨٥).

الزَوْجَيْنِ عَلَى قَدْرِ مَفْصَلِ يَعَالِجُ النَفُوسَ، وَيُبْقِي الصَّلَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.  
وَقَدْ حَفِظَ اللَّهُ حَقَّ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَرَفَعَ ظُلْمَهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ  
الرَّجُلَ يَقْضِي وَطْرَهُ بِزَوْجَةٍ أُخْرَى، وَلَهُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثُ زَوَاجَاتٍ غَيْرِهَا، أَوْ  
بِأَمْتِهِ، وَلَا حَدَّ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا الزَّوْجَةُ، فَلَا تَقْضِي حَاجَتَهَا إِلَّا  
بِزَوْجِهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَقْرَبَهَا عَبْدُهَا، فَكَانَ الْأَذَى عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ  
ظَاهِرًا، فَجَعَلَ اللَّهُ حَدًّا لَذَلِكَ؛ حَتَّى لَا تُظْلَمَ وَيُفْسَدَ دِينُهَا.

وهذه الآية. مما ليس في السنة شيء يبين فيها صفة الإيلاء وكيفية  
القيء، ووقوع الطلاق وصفته؛ ولذا قال الشافعي في «رسالته»: «لم  
يُحْفَظْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي هَذَا شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.

### أنواع الإيلاء:

والإيلاء على نوعين؛ مشروع، وممنوع:

**الأول:** الجائز المشروع، ويكون بشرطين: ألا يتجاوز أربعة أشهر،  
وألا يقصد به الإضرار بالزوجة، فإن قصد به الإضرار بالزوجة، فلا يجوز  
ولو كان دون أربعة أشهر؛ كمن يؤلي من نسائه ثلاثة أشهر وشيئا، ثم  
يفيء، ثم يؤلي مثلها، ثم يفيء، فيجامع زوجته في العام ثلاث أو أربع  
مرات؛ فالضرر محرم ولو كان في صورة الجائز، ولا عبرة بالمدة ولو  
كانت أياما معدودات؛ كمن يعلم ضرر زوجته بتركها أياما، فقصد ذلك.

وأما الإيلاء دون أربعة أشهر بلا ضرر، وبمقصد شرعي؛ كقصد  
التأديب والتهذيب والإصلاح، فلا حرج فيه؛ لفعل النبي ﷺ له، فقد آلى  
النبي ﷺ من نسائه شهرا؛ كما ثبت في «الصحيح»؛ من حديث أنس<sup>(٢)</sup>،  
وأم سلمة<sup>(٣)</sup>.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٨) (١/٨٥).

(١) «الرسالة» (٥٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٠) (٣/٢٧).

والثاني: الممنوع؛ وهو: الإيلاء فوق أربعة أشهر؛ فقصده الإضرار أم لم يقصد به؛ لتحقق الضرر غالبًا، ولو لم يقصده، ولمخالفته لأمر الله وحكمه.

وقيد بعض المفسرين الإيلاء بقصد إضرار الزوج بزوجه؛ قالوا: وإذا لم يقصد الإضرار بها، فهو قسم ويمين كسائر الأيمان، وبعضهم جعل كل حلف بعدم قربها إيلاء ولو لم يقصد الإضرار بها: ذهب إلى المعنى الأول: علي بن أبي طالب، وابن عباس، والحسن، وعطاء بن أبي رباح، وابن شهاب الزهري.

رؤي عن علي وابن عباس من وجوه؛ قالوا: «لا إيلاء إلا بعصب»<sup>(١)</sup>.

ولذا فهم يجعلون كل حلف سببه غير العصب يمينا لا إيلاء؛ كمن يحلف ألا يقرب زوجته لأنها ترضع أو لمرضها؛ يريد حبس نفسه عنها؛ روى ابن جرير، عن ابن جريج، عن عطاء؛ قال: «إذا حلف من أجل الرضاع، فليس بإيلاء»<sup>(٢)</sup>.

وإنما قيد بعض السلف الإيلاء بما كان في العصب والضرار؛ لأن الله إنما جعل الإيلاء مخرجًا للمرأة من أذية زوجها لها بترك قربها، وإذا كان حلفه بغير عصب ولا إضرار، فإنما فعل ذلك لمصلحة زوجته لئتم رضاعها أو تشفى من مرضها، فهذا لحظ الزوجية، وطلبًا لرضاها، وليس للإضرار بها.

وذهب إلى المعنى الثاني؛ أي: أن كل حلف من الزوج ألا يقرب زوجته، فهو إيلاء أيًا كان سببه - قصد الإضرار أو لم يقصده، كان عن عصب أو عن رضا - وقال به الشعبي والنخعي.

(١) تفسير الطبري (٤/٤٥ - ٤٦). (٢) تفسير الطبري (٤/٤٧).

روى ابن جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم؛ قال: «كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جَمَاعًا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَهِيَ إِيْلَاءٌ»<sup>(١)</sup>.

وإنما قالوا بدخولِ كُلِّ قَسَمٍ وَيَمِينٍ فِي الْإِيْلَاءِ، مَا دَامَ مُتَعَلِّقًا بِعَدَمِ قَرَبِ الزَّوْجَةِ، مَهْمَا كَانَ سَبَبُهُ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ؛ فَقَدْ عَمَّتْ كُلَّ مُؤَلِّ مُقْسِمٍ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْإِيْلَاءَ مَا أَضَرَّ بِالزَّوْجَةِ مِنْ يَمِينِ زَوْجِهَا أَلَّا يَفْرَبَهَا، وَإِنَّمَا قَيَّدَ بَعْضُ الْمَفْسَّرِينَ ذَلِكَ بِالْعَضْبِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ غَالِبًا إِذَا كَانَتْ تُضُرُّ الزَّوْجَةَ، فَهِيَ لَا تَصُدِّرُ إِلَّا عَنِ عَضْبٍ.

وَصِيغُ الْإِيْلَاءِ لَا حَدَّ لَهَا، وَتَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ إِلَى شَخْصٍ، وَمِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ، وَمِنْ عُرْفٍ إِلَى عُرْفٍ؛ كَقَوْلِهِمْ: وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ، أَوْ وَاللَّهِ لَا اجْتَمَعْنَا فِي لِحَافٍ وَلَا فِرَاشٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ؛ فَهُوَ إِيْلَاءٌ.

### إيلاء العبد:

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِيْلَاءِ الْعَبْدِ؛ هَلْ يَسْتَوِي فِي مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ مَعَ الْحُرِّ أَوْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ عِنْدَهُمْ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مُدَّةَ إِيْلَائِهِ نِصْفُ الْحُرِّ؛ وَبِهَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَمَالِكٌ، وَعَدَّلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ذَلِكَ بِالْقِيَاسِ عَلَى تَنْصِيفِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَتَنْصِيفِ طَلَاقِهِ كَذَلِكَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُدَّةَ فِي ذَلِكَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَرْأَةِ لَا بِالرَّجُلِ، فَإِنَّ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَمَةً، فَنِصْفُ مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ، وَإِلَّا فَالْإِيْلَاءُ كَامِلٌ وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ تَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ، لَا بِالرِّجَالِ؛ وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمِنَ السَّلَفِ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْإِيْلَاءَ مُدَّةٌ وَاحِدَةٌ لَا يَخْتَلِفُ الزَّوْجُ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ

(١) «تفسير الطبري» (٤٨/٤).

فيها؛ وذلك لاستوائيهما في مُدَّةِ الْعُنَّةِ، فَإِنَّ عَجَزَ الزَّوْجِ الْعَبْدُ عَنْ جِمَاعِ زَوْجَتِهِ لِعُنَّةٍ، فَيُمَهِّلُ مِثْلَ الْحُرِّ، وَهَذِهِ أَشْبَهُ بِمَسْأَلَتِنَا مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى الْحَدِّ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ عَقُوبَةٌ، وَأَصْلُ الْعُقُوبَاتِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِيْلَاءُ وَالْعُنَّةُ حَقٌّ لِلزَّوْجَةِ.

وَاللَّهُ يُسْقِطُ مِنْ حَقِّهِ مَا يَشَاءُ، وَحُكْمُهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي الْحَقُوقِ وَاحِدٌ. وَاللَّهُ عَلَّقَ الْحُكْمَ فِي الْإِيْلَاءِ بِالرِّجَالِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبْصًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾، وَلَوْ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِالنِّسَاءِ، وَرَبَطَهُ بِهِنَّ، لَوَجَّهَ الْخِطَابَ إِلَيْهِنَّ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطَّلَاق: ٤]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِبْغِ خِطَابِ النِّسَاءِ فِي الْقُرْآنِ، وَتَعْلِيْقُ أَبِي حَنِيفَةَ الْحُكْمَ بِالنِّسَاءِ، ثُمَّ قِيَاسُهُ عَلَى عِدَّتِهِنَّ: فِيهِ نَظَرٌ.

وَالْإِيْلَاءُ يَتَحَقَّقُ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ أَلَّا يَقْرَبَ زَوْجَتَهُ؛ فَهَلْ يُعَدُّ مُؤَلِّيًا أَوْ لَا؟ هُمَا قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ: إِلَى أَنَّهُ إِيْلَاءٌ بِأَيِّ شَيْءٍ حَلَفَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ الْإِيْلَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ. وَمَنْ تَرَكَ جِمَاعَ زَوْجَتِهِ بِأَيْمَانٍ، فَلَا يُعَدُّ مُؤَلِّيًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ. وَثُمَّ قَوْلُ لِمَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ مُؤَلِّ، وَلَوْ لَمْ يَحْلِفْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِن نِّسَائِهِمْ﴾ لَا خِلَافَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّسَاءِ الْأَزْوَاجَ، وَلَيْسَ الْإِمَاءُ، وَأَمَّا الْأَمَةُ، فَحَقُّهَا عَلَى سَيِّدِهَا مُؤَنَّتُهَا لَا جِمَاعُهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن فَآءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾: الْفَيءُ: الرَّجُوعُ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾



[الحجرات: ٤٩]، والفيء يكون بما يخالف معنى الإيلاء وينقضه، وهو الجماع؛ قال بذلك ابن عباسٍ ومسروقٌ وابن المسيبٍ والشَّعْبِيُّ وسعيدُ بنُ جبَّيرٍ.

الرجوع بعد الإيلاء، وكيف يتحقق:

ولا خلاف عند العلماء: أن الفيء في الآية ينصرف إلى الجماع، حكى الإجماع غير واحد؛ كابن عبد البر<sup>(١)</sup>، وإنما اختلفوا فيما يقوم مقامه.

وقد قيّد بعضهم ذلك بالقُدرة على الجماع وانتفاء العذر، ولكنَّ المحبوسَ والعاجزَ بمرضٍ يطولُ يكفيه الإشهاد؛ وبهذا قال جماعةٌ من السلف؛ كابن المسيبِ، وهو قولُ أحمدَ وأبي ثورٍ.

قال ابن شهاب: «حدَّثني سعيدُ بنُ المسيبِ: أنه إذا آلى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمَسَّهَا، أَوْ كَانَ مُسَافِرًا فَحَبِيسَ، قَالَ: فَإِذَا فَاءَ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ، فَأَشْهَدَ عَلَى فَيْئِهِ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَلَا تَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَلَحَ لَهُ أَنْ يُمَسِكَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَذْهَبْ مِنْ طَلَاقِهَا شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>.

ومن السلف: من جعل الفيء بالجماع، ويغني عنه التصريح باللسان ولو لم يجامع لعذر، ولو كان عذره يسيرًا؛ كسفرٍ أو مرضٍ، أو عدم حاجة، أو لعذر المرأة بحيضٍ أو نفاسٍ؛ قال بهذا أصحاب ابن مسعود؛ كعلقمة والأسود وغيرهما، وكذلك عكرمة والحسن والنخعي وأبو وائل والزُّهريُّ.

ورأى بعضُ السلف: الإشهادَ على ذلك؛ حتَّى لا يُؤخَذَ بإيلائه الأوَّلِ، فتظنُّ زوجته ويظنُّ الناسُ أنه على يمينه، فتطلق منه، قال

(١) «الاستدكار» (١٧/١٠١).

(٢) «تفسير الطبري» (٤/٥٧).

بالإشهادِ علقمةُ وابنُ المُسيَّبِ والحسنُ وعِكرمةُ والنَّخعيُّ .  
ومن هؤلاءِ المفسِّرينَ : مَنْ جعلَ اللسانَ كافيًا في الرَّجعةِ ولو كان  
قادرًا على الجماعِ .

والأظهرُ : أنَّ الفِئءَ لا يكونُ إلاَّ بجماعٍ ؛ لأنَّ اللهَ ذَكَرَ الفِئءَ وهو  
الرجوعُ ، والرجوعُ يكونُ إلى ما ذهبَ عنه الحالفُ ، وهو الجِماعُ ،  
ويُستثنى من ذلك : مَنْ كان معذورًا ؛ لأنَّ اللهَ لا يكلفُ نفسًا إلاَّ وُسْعَها ،  
ثمَّ إنَّ المَقْصِدَ هو عَدَمُ الإضرارِ بالزوجةِ ، وعدمُ العَنَتِ على الرَّجُلِ ؛  
ولذلك فإنَّ عَدَمَ عُدْرِ المحبوسِ والمريضِ مرضًا طويلًا أطولَ من مُدَّةِ  
الإيلاءِ : لا يستقيمُ على قواعدِ الشرعِ .

ثمَّ إنَّ الأمرَ بالفِئءِ لحقِّ الغيرِ ، وهي الزوجةُ ، وحَقُّها لا يتحقَّقُ إلاَّ  
بالجماعِ ، لا بمجردِ الفِئءِ باللسانِ .

ومن عزمِ الفِئءِ والرجوعِ عن يمينه في آخِرِ المُدَّةِ ، فوجدَ زوجتهَ  
حائضًا أو نَفْسَاءً ، وانتظارُها يُخرِجُها من مُدَّةِ الإيلاءِ ، فيكفيهِ الفِئءُ  
باللسانِ ، والإشهادُ على ذلك ؛ لأنَّه أرادَ الرجوعَ ، ومنعَهُ الشارعُ ، فجماعُ  
الحائضِ والنَّفْسَاءِ لا يجوزُ ؛ فهو فاءٌ لأمرِ اللهِ ، وامتنعَ لأمرِهِ .

ومثُلُ ذلك : مَنْ أرادَ الرجوعَ قبلَ نهايةِ مُدَّةِ الإيلاءِ ، فامتنعتَ منه  
زوجةُ أو احتجبتَ واختفتَ عنه ، فرجوعُهُ صحيحٌ ؛ لأنَّ مُدَّةَ الإيلاءِ لرفعِ  
الحرجِ عنها ، وهي أسقطتَ حقَّها بذلك .

وأما مَنْ توسَّعَ في معنى الإيلاءِ من السلفِ ، فجعلَ كُلَّ يمينٍ يهجرُ  
الرجلُ بها من زوجتهِ شيئًا ، فهو إيلاءٌ ؛ كتركِ كلامِها ، أو الأكلِ معها ،  
فهؤلاءِ توسَّعوا فيما يتحقَّقُ به الرجوعُ ؛ تبعًا لتوسُّعِهِم فيما يكونُ الإيلاءُ .

وهو له تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ :

إن رَجَعَ الزَّوْجُ إِلَى جَمَاعِ زَوْجَتِهِ بَعْدَ إِيْلَائِهِ أَلَّا يَقْرَبَهَا ، فَاللَّهُ غَفُورٌ

رحيم؛ إشارة إلى ذنبه، فالله يذكر المغفرة عند المخالفة؛ لبيان الذنب؛ وهذا دليل على إثم المؤلّي بقصد الإضرار لمجرد قصده، والوفاء بذلك محرّم، والله يعفو عمّن ترك يمينه وعمل بحكم الله في ترك الإيلاء.

### كفارة الإيلاء:

وقيل: معنى ذلك: لا كفارة عليكم، وعفا الله عن خطئكم في حق أنفسكم وأزواجكم، وكفارة الإيلاء هو رجوعكم عنه إلى أزواجكم والعدل معهن، فكان معنى المغفرة محو الذنب بمجرد العودة، والرحمة بكم بعدم إلزامكم بالوفاء بمدة الإيلاء ولا تكليفكم على ذلك كفارة، وقال بهذا الحسن والنخعي.

ويقول بهذا القول كل من قال: «لا كفارة على كل يمين في البقاء عليها خرج».

وأكثر المفسرين: على وجوب الكفارة، وحملوا المعنى في ذكر اسم الغفور والرحيم في الآية: على عدم الإلزام بالوفاء باليمين؛ رحمة بالزوج والزوجة، وعدم مؤاخذه الله لعباده بما كسبه من التعدي على ما لا يرضاه من الزوج بزوجه.

وهذا هو الأقرب للصواب؛ صح عن ابن عباس، وابن المسيب، والنخعي، وقتادة؛ وهو قول الشافعي في الجديد.

وهو الذي يجري على القاعدة في الأيمان؛ أنّ الأصل في كل يمين يحث صاحبها بها تجب فيها الكفارة إلا ما استثناه الدليل من وجوه صحيح صريح.

مضي أربعة أشهر على الإيلاء:

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾:

إن مضت أربعة أشهر، ولم يرجع الزوج إلى زوجته؛ سواء كان

إيلاؤه أربعة أشهرٍ أو أكثرٍ من ذلك، فيُوقَفُ ويُؤمَرُ بالرجوعِ إلى زوجتهِ أو تطلقِها، وهذا ظاهرُ الآيةِ؛ وبهذا قال أكثرُ الفقهاءِ من السلفِ والخلفِ، وقال به مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

ومن الفقهاءِ: مَنْ جعلَ انقضاءَ الأربعةِ الأشهرِ التي عليها الإيلاءُ كافيةً بنفسِها في كونها طلاقًا لامرأتهِ منه؛ فهي تقومُ مقامَ الطلاقِ، ولا يملكُ الزوجُ بعدَ هذه المدةِ زمنًا يَبْقَى له فيه حقُّ الطلاقِ؛ وبهذا القولِ قال أبو حنيفةَ.

وذلك أن أبا حنيفةَ يرى أن المؤلّي على امرأتهِ لا يكون مؤلّيًا إلا إذا حلفَ ألا يقربها مدةَ أربعةِ أشهرٍ فأكثرَ، وما دونَ ذلك لا يعدُّه إيلاءً؛ لأنَّه لو عدَّه إيلاءً، لَلزِمَ على قوله أن تطلقَ منه امرأتهُ عندَ نهايةِ الإيلاءِ ولو كان يومًا؛ لأنَّه يجعلُ نهايةَ الأجلِ طلاقًا.

والصوابُ: القولُ الأوَّلُ؛ فاللهُ ذكَّرَ الفِيَءَ والطلاقَ بعدَ ترئِصِ الأربعةِ الأشهرِ؛ ممَّا يدلُّ على أن الزوجةَ لا تطلقُ بمجردِ انقضاءِ الأجلِ؛ حيثُ ذكَّرَ الحُكْمَيْنِ معًا؛ أي: يُوقَفُ الزوجُ ويخيَّرُ بينَ الفِيَءِ والطلاقِ بعدَ الأجلِ.

وجعلُ الخيارِ له بعدَ الأجلِ ظاهرٌ في عدمِ بَيِّنونةِ زوجتهِ منه بعدَ الأربعةِ الأشهرِ.

واللهُ قد بيَّنَ الطلاقَ في كتابه وفي سنةِ نبيِّه ﷺ، وليس فيهما شيءٌ يدلُّ على أن الطلاقَ يكونُ بغيرِ ألفاظِهِ، ولا أن انقضاءَ مُدَّةِ بعينها بلا نيَّةٍ ولا لفظٍ يكونُ طلاقًا في ذاته.

وهذا لا يجعلُ الزوجَ مخيَّرًا بتركِ زوجتهِ مُدَّةَ أربعةِ أشهرٍ بالإيلاءِ، وهو عازمٌ على طلاقها بعدَ هذه الأشهرِ بلا تردُّدٍ، فيريدُ بالإيلاءِ مزيدَ إضرارٍ يسبقُ الطلاقَ ليطولَ أمدُ بقائها بلا زوجٍ بعدهُ، فهذا عَضْلٌ محرَّمٌ

في صورة إيلاء؛ لأن الله قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾؛ أي: بعد الأربعة الأشهر، لا قبلها، فالطلاق لم يكن عليه العزم إلا بعد انقضاء الأجل. والفاء في قوله: ﴿فَإِنْ فَاءٌ﴾، وعطف عزم الطلاق على الفيء في قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا﴾: دليل على عدم تبييت عزم الطلاق قبل، وعطف عزم الطلاق والفيء؛ لكونهما في زمن واحد بعد الأجل، ويخبر بينهما الزوج، والفاء جواب للشرط وما هو في معنى الشرط.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَهُولَهُنَّ أَحْسَنُ رِزْقِهِ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

الطلاق: مأخوذ من الإطلاق بعد قيد، وهو الفك والحل بعد عقد؛ فعصمة المرأة مقيدة بيد زوجها، وأمرها في حقها بالاستمتاع بنفسها معقود بزوجها، وفك القيد وحل العقد هو الطلاق في الشريعة. طلاق الجاهلية:

وكان الرجل في الجاهلية إذا أراد طلاق امرأته، قال لها: «أذهبي؛ فلا أئده سربك»؛ ومعنى ذلك: لا أرد إيلك الذاهبة في سربها، بل أتركها لتذهب حيث شاءت.

ويطلقون كذلك بقولهم: «حبلك على غاربك».

وربما طلقت المرأة في الجاهلية زوجها إذا غاب عنها؛ تقوم بتحويل باب بيتها إلى جهة أخرى فتطلق منه؛ كما ذكره الزبير بن بكار. والتربص هو الانتظار، وإنما جعل بصيغة الخبر والمراد به الأمر؛

كما في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وإنما جعل الله ذلك لهنَّ وبأنفسهنَّ؛ لأنَّ الرَّجُلَ لا يَعْتَدُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ، إِلَّا الرَّابِعَةَ مِنْهُنَّ، فَيَعْتَدُ مَعَهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ عِدَّتِهَا، فَيَنْزَوِّجَ غَيْرَهَا؛ حَتَّى لا يَأْخُذَ خَامِسَةً وَالرَّابِعَةَ زَوْجَةً لَهَ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

والقول قول المرأة ما دامت ثقة في دينها في بدء حيضها وانتهائه؛ لأنَّ هذا الأمر لا يُعْلَمُ إِلَّا بِهَا، وهي مستأمنة عليه، وعلى ما في بطنها لو كانت حاملاً من زوجها؛ أن تُخْبِرَ بِذَلِكَ ولو كرهته؛ حتى لا تختلط الأنساب، وعِدَّةُ الحَامِلِ غيرُ عِدَّةِ غَيْرِهَا، فلا يحلُّ لها كتمان ما في بطنها من حمل، أو طهر أو حيض؛ استعجالاً لخروجها من عضة زوجها.

والقول قولها ما لم تُخْبِرْ بِمَحَالٍ أو أمر بعيد؛ كحيضها في مدة لا تحيض النساء فيها، قال ابن المنذر: «وقال كلُّ من حفظت عنه من أهل العلم: إذا قالت المرأة في عشرة أيام: قد حضت ثلاث حيض، وانقضت عِدَّتِي: إنَّها لا تصدق، ولا يقبل ذلك منها»<sup>(١)</sup>.

ولو قالت: إنَّها حاضت ثلاثاً في شهر، وكان عادة نسايتها ذلك، صدقت، وقد قضى به شريح، وصدقه علي بن أبي طالب، وقال به مالك.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تصدق في أقل من السنتين يوماً<sup>(٢)</sup>. والآية في عِدَّةِ المرأة من زوجها، والأصل في الحكمة من مشروعيتها عِدَّةُ الأزواج: استبراء الرَّجْمِ، إِلَّا عِدَّةُ الوفاة؛ فقد جعلها الله عبادة تشمل الاستبراء، وتعظيم حق الزوج، وغير ذلك.

والمقصود بالمطلقات في الآية: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَرِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ

(١) «المجموع» (١٨/١٩٩).

(٢) المرجع السابق.

﴿فَرَوْهُ﴾: هُنَّ الْحَيْضُ اللَّاتِي دَخَلَ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ، وَإِنَّمَا قَدَّمَهُنَّ فِي بَيَانِ حُكْمِهِنَّ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ أَحْوَالِ النِّسَاءِ الْمَطْلُوقَاتِ: الْمَدْخُولُ بِهِنَّ؛ يُدْخَلُ بِهِنَّ، ثُمَّ يَطْلُقْنَ وَهُنَّ حَيْضٌ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَخْلُو مِنْ أَحْوَالِ:

إِمَّا حَائِضٌ، أَوْ غَيْرُ حَائِضٍ لِصِغَرٍ وَيَأْسٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ حَامِلٌ.

وَالْمُرَادُ هُنَا الْمَطْلُوقَةُ الْحَائِضُ، وَالْمَطْلُوقَةُ الْحَائِضُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ:

مَدْخُولًا بِهَا، أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا.

وَالْمُرَادُ فِي الْآيَةِ: الْمَطْلُوقَةُ الْحَائِضُ الْمَدْخُولُ بِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ هَالًا،

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، وَهَذَا الْخِطَابُ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا لِلْمَدْخُولِ بِهَا، فَيُظَنُّ مِنْهَا حَمْلٌ.

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَ الْحَامِلِ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ

أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وَبَيَّنَّ حُكْمَ الْآيسَةِ وَالَّتِي لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ وَغَيْرِهِ فِيهَا: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَّ

مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الآية: ٤].

وَبَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي قَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوَةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَأَيُّهُ الْبَقْرَةُ: لَا يَدْخُلُ فِي حُكْمِهَا غَيْرُ الْمَطْلُوقَةِ الْحَائِضِ الْمَدْخُولِ

بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِذِكْرِ اللَّهِ لِلطَّلَاقِ وَالْأَقْرَاءِ وَالْحَمْلِ فِيهَا.

معنى القرء:

وقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾:

الْقُرُءُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ يُطْلَقُ عَلَى الزَّمَنِ؛ سِوَاءً كَانَ حَيْضًا أَوْ طَهْرًا،

فَيُقَالُ: أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتْ: إِذَا دَنَا طَهْرُهَا؛ كَمَا

يَقُولُ الشَّاعِرُ:

## إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيحُ

فهو من الأسماء المشتركة، يقول بهذا أهل اللغة؛ كأبي عبيد، والأصمعي، وأبي عمرو بن العلاء، وحكى الاتفاق عليه ابن جرير<sup>(١)</sup>، وإنما الخلاف في نزول حكم الله على أحد المعنيين؛ زمن الظهر أم زمن الحيض؟ على قولين؛ هما روايتان عن أحمد:

الأول: المراد به الأطهار؛ وهو قول صح عن عائشة، وزيد، وابن عمر، وفقهاء المدينة، وقال به ربيعة ومالك والشافعي وأحمد.

الثاني: المراد به الحيض؛ وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، وهو قول أبي حنيفة وأهل الرأي، وجماهير الحنابلة.

وصح عن عمرو بن دينار قوله: «الأقراء: الحيض؛ عن أصحاب النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

ورواه الأسود وعلقمة، عن عمر وابن مسعود؛ وهو صحيح عنهما<sup>(٣)</sup>.

ورواه ابن المسيب، عن علي بن أبي طالب؛ وهو صحيح عنه<sup>(٤)</sup>.  
ورواه زيد بن ربيع، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه وعثمان<sup>(٥)</sup>، وزيد ليس بالقوي، ولم يسمع أبو عبيدة من عثمان.

وهذا من مواضع النزاع القوي؛ لإقدام الخلاف، وجلالة المخالفين، واحتمال اللغة والوضع للمعنيين جميعاً.

والنفس تميل إلى الأول؛ لأن عليه قول أهل الصدر الأول من أهل

(٢) «تفسير الطبري» (٨٩/٤).

(٤) «تفسير الطبري» (٩٣/٤).

(١) «تفسير الطبري» (١٠٣/٤).

(٣) «تفسير الطبري» (٩١/٤).

(٥) «تفسير الطبري» (٩٤/٤).



الحجاز؛ قال أبو بكر بن عبد الرحمن: «ما أدرَكنا أحدًا من فقهاءنا إلا يقول بقول عائشة في أن الأقراء هي الأطهار»<sup>(١)</sup>.

وقد استدلَّ بعض من قال بأن القُرُوءَ الأطهارُ بما ثبت في «الصحيحين»؛ من حديث ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال له عندما طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ: (مُرَّةٌ فَلْيُبرِجِعْهَا، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)<sup>(٢)</sup>.

حيثُ أحالَهُ النبي ﷺ إلى الطُّهْرِ، فإذا كان الطُّهْرُ محلَّ الطَّلَاقِ، فهو محلُّ العِدَّةِ.

ثم إنَّ الله جَمَعَ، فقال: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾، وهو جمعٌ للقُرءِ لا القُرءِ، فالأوَّلُ الطُّهْرُ، والثاني الحَيْضُ.

والله ذَكَرَ العِدَّةَ مؤنَّثًا؛ وهذا يدلُّ أن المرادَ بالقُرُوءِ: الأطهارُ؛ فالطُّهْرُ مذكَّرٌ، والحَيْضُ مؤنَّثٌ.

وقال غيرُ واحدٍ: إنَّ القُرءَ بفتح القافِ وضمُّها: سواءٌ.

وأما القولُ الثاني: وهو القولُ بأنَّ الأقراءَ الحَيْضُ، فاستدلَّ من قال به: بأنَّ النبي ﷺ أمرَ في سبِي أوطاسٍ أن يُسْتَبْرَأَ قَبْلَ أن يُوطَأَ بِحَيْضَةٍ؛ كما أخرجَهُ أحمدٌ؛ من حديثِ أبي سعيدٍ<sup>(٣)</sup>.

ثم إنَّ الطُّهْرَ أصلٌ لا حدَّ له، والحَيْضُ هو العارضُ المحدودُ، والضَّبْطُ به أدقُّ، والقُرءُ ضبْطٌ لِزَمَنِ، والأزمانُ الضبِيقَةُ المحدودَةُ أزمانٌ الحَيْضِ، لا أزمانُ الطُّهْرِ الذي هو الأصلُ المُتَسِّعُ، فأكثرُ عُمرِ المرأةِ ظاهرًا لا حائِضًا.

(١) «تفسير القرطبي» (٤١/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥١) (٤١/٧)، ومسلم (١٤٧١) (٢/١٠٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (١١٢٢٨) (٣/٢٨).

والْحَيْضُ هو الذي يَقْدِفُ ما في الرَّجْمِ وَيَنْقِيهِ، وَيَحْصُلُ الْمَقْصُودُ  
بِنهَايَةِ الْحَيْضِ، لَا بِنهَايَةِ الطُّهْرِ؛ فَإِنَّ الْاسْتِبْرَاءَ لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى نِهَائِيَةِ  
الطُّهْرِ، بَلْ نِهَائِيَةِ الْحَيْضِ، وَبِدَائِيَةِ الطُّهْرِ كَافِيَةً فِي ذَلِكَ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ<sup>(١)</sup>، وَذَكَرَهُ أَيْضًا الْغَزَالِيُّ<sup>(٢)</sup> قَوْلًا  
لِبَعْضِ فَقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الْقِرَاءَ هُوَ الْإِنْتِقَالَ مِنَ الطُّهْرِ إِلَى الْحَيْضِ،  
وَلَيْسَ الْإِنْتِقَالَ مِنَ الْحَيْضِ إِلَى الطُّهْرِ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ لَيْسَ زَمَنًا مَشْرُوعًا  
لِلطَّلَاقِ فَلَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْقِرَاءِ هُنَا، مَعَ دُخُولِهِ فِي عَمُومِ اللَّعْنَةِ؛ لِأَنَّهُ  
وَقْتُ كَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ لَوْ كَانَ لَهُ سَلْفٌ.

#### المقصدُ من عدَّةِ المطلِّقةِ:

والمقصدُ الشرعيُّ الأكبرُ - وهو الاستبراء - يحصلُ بجميعِ هذه  
الأقوالِ الثلاثةِ، وما عداها من المقاصدِ - كإِنظَارِ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَتَفَكَّرَا فِي  
الرَّجْعَةِ وَتِصَالِحَا، وَيَذْهَبَ مَا بِالنَّفُوسِ - فَهُوَ مُدَّةٌ تَحْصُلُ بِأَدْنَى الْأَقْوَالِ  
زَمَنًا مَعَ النَّفُوسِ الْمُعْتَدِلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

#### عدَّةُ الأُمَّةِ المطلِّقةِ:

وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْحُرَّةَ الْمُطَلِّقَةَ الْحَائِضَ الْمُدْخُولَ بِهَا:  
تَعْنُدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ؛ لِلآيَةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عِدَّةِ الْأُمَّةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ عِدَّتَهَا أَقَلُّ مِنْ عِدَّةِ الْحُرَّةِ، وَهِيَ قُرْءَانٌ؛ لِأَنَّ  
الْقُرْءَ لَا يُنْصَفُ، وَلِأَنَّ الْأُمَّةَ فِي الْحُدُودِ عَلَى التَّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَجَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنْ بَعْدِهِ؛ رَوَى سَعِيدُ بْنُ  
مَنْصُورٍ عَنْهُ، قَالَ: «لَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْعَلَ عِدَّةَ الْأُمَّةِ حَيْضَةً وَنِصْفًا،  
لَفَعَلْتُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «تفسير القرطبي» (٣٨/٤).

(٢) «الوسيط في المذهب» (١١٨/٦).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٧٠) (٣٤٣/١).

القول الثاني: عدتها كالحرة؛ وهو قول أهل الظاهر؛ أخذًا بعموم الآية.

والأرجح الأول؛ لأن أعظم مقاصد العدة براءة الرجم، وقد جعل الله استبراء الأمة بحيضة، فلا توطأ سريّة إلا بعد استبرائها بها، ولكن لما كانت الحرة ثلاثة قروء، واجتمع في عدة المطلقة مقاصد غير مقصد الاستبراء؛ كالأمد بالتفكير في المراجعة بينهما، نقضت الأمة عن الحرة؛ فلا تعدد ثلاثة قروء، وارتفعت عن مقصد الاستبراء وحده؛ كالسريّة؛ فلا تعدد بحيضة، فكانت عدتها قرأين.

ويدخل في الآية: المرأة التي ينقطع حيضها انقطاعًا عارضًا باختبارها؛ كالمريض ومن تأخذ دواءً يتسبب في قطع الدم، أو بغير اختبارها، لكنه عارض؛ كمرض برجي برؤه جفف الدم عنها، فتتربص بالأقراء؛ لعموم الآية، ولعدم دخولها في حكم غيرها من الأيس والحامل.

وهذا قول الأئمة الأربعة، وقال به من الصحابة: عثمان وعلي وابن مسعود وزيد.

### انقطاع دم المطلقة في عدتها:

ومن انقطع دمها لغير عارض، ولم تبلغ سن الإياس بعد، ففي المسألة قولان مشهوران:

الأول: وهو أعلى ما جاء في ذلك، عن عمر بن الخطاب؛ كما رواه مالك وعبد الرزاق، عنه؛ قال: «أئما امرأة طلقت ثم حاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفعت حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر؛ فإن بان بها حملٌ فذلك؛ وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر، ثم حلت»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٧٠) (٥٨٢/٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١٠٩٥) (٣٣٩/٦).

وهو قول مالك وأحمد، وهو قول الشافعي في القديم.  
والثاني: تنتظر حتى الإياس، ثم تعتد بالشهور؛ وهذا القول لأبي حنيفة والشافعي، ورؤي عن علي وابن مسعود.  
والأرجح الأول، والقول الثاني فيه ضرر، ولا نص يعضده إلا التعليل أن المرأة إما أن تكون حائضاً، أو آيساً، أو حاملاً، أو صغيرة لا تحيض، وانتظارها للإياس لا حد له، وفيه ضرر عليها.  
وقول عمر أقرب، وسنته أولى بالأخذ والقبول.

وبيان الحمل لا يطول، والنظفة إذا لم تتكون وتتخلق، ماتت وسقطت لا يحفظها الرحم، وأهل الطب يقطعون بمثل هذا اليوم، والاستئناس بقول الثقة منهم أولى من تريض المرأة إلى الإياس بلا حد.  
ومن طلق زوجته في حال الحيض، فلا تعتد بتلك الحيضة عند من أمضى طلاقه، وحكي الاتفاق على ذلك، وأما من لم يمض الطلاق، فهو لا يمضي العدة تبعاً.

#### احتساب طهر المطلقة:

وأما من طلقها في حال طهر لم يمسها فيه، فإنها تعتد عند جمهور الفقهاء بذلك الطهر، ولو بقي منه ساعة.  
وبعض الفقهاء لا يرى للمطلقة في طهر أن تعتد ببقية طهرها هذا، بل تحسب غيره، وقال الزهري في امرأة طلقت في بعض طهرها: «إنها تعتد بثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر».  
ولم يوافق من يقول بأن الأقراء الأطهار على قوله هذا أحد؛ كما قاله ابن عبد البر<sup>(١)</sup>.

(١) «التمهيد» (٩٣/١٥).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللهُ فِيهِنَّ مِنْ أَرْحَامِهِنَّ﴾ إشارة إلى ما سبق أن أمر العدة موكل إلى المرأة والقول في ذلك قولها، تُوكَل إلى دينها، وعند الشك تخوف بالله، ويظهر تخويفها من عظم أمر الكتمان بقوله: ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾؛ وهذا وعيد شديد ذكره الله في غير ما موضع تشديداً؛ فقد ذكره في عضل النساء أن يرجعن إلى أزواجهن بعد آيات، وذكره عند الأمر برد الأمر عند التنازع إلى الله ورسوله كما في سورة النساء، وعند الأمر بإقامة حد الزنى في سورة النور، وعند الاقتداء بالنبي ﷺ في سورة الأحزاب، وعند إقامة الشهادة لله في الطلاق، وفي مواضع أخرى عند التحذير من عمل يؤكده بالتذكير بالإيمان بالله وعظمته، والآخرة والحساب فيها، كما في موالاته من حاد الله ورسوله في المجادلة، وغير ذلك.

وقيل: المراد بما في أرحامهن: الحمل؛ قاله عمر وابن عباس<sup>(١)</sup>، وقيل: الحيض؛ قاله عكرمة والزهرى والنحعي<sup>(٢)</sup>.

وكلاهما مقصود؛ فلا يحل لها كتمان حملها ولا حيضها، فلا يحل لها الكذب بحملها أو حيضها أو طهرها، فتقول: أنا حامل، أو حائض، أو طاهر، وليست كذلك؛ رغبة في فراق أو لحاق، فإذا علمت أن زوجها يحب الولد، كذبت بحملها لترجع، وكذبت لأجل أن يمتد أجل عدتها ليراجعها، وأشد من ذلك: الكذب في كتمان الحمل؛ ليَلْحَق الولد بغير أبيه.

إرجاع الرجل زوجته في عدتها:

وقوله: ﴿وَيُؤْتِيَهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾:

والحق لزوجها في إرجاعها ما دامت في العدة، وإرجاعه لها على

حاليين:

(١) «تفسير الطبري» (٤/١١٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤١٥).

(٢) «تفسير الطبري» (٤/١٠٥ - ١٠٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤١٦).

الأولى: إذا أراد الإصلاح، فُستَحَبُّ له ذلك.

الثانية: إذا أراد الإضرارَ بالزوجة؛ إمَّا لِيُسِيءَ إليها في معاملته وهي عنده، أو لِيُمْسِكَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا حَتَّى يَطْوِلَ أَمَدَهَا بلا زوج؛ فهذا إمساكٌ محرَّمٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوْنَ﴾ [البقرة: ٢٣١].

ورُدُّ الزوجة: إمَّا أن يكونَ في العِدَّة، فهو حقٌّ للزوجِ فقط ولو لم تُردِّ الزوجة، ولا يَلْزِمُهُ عقدٌ ولا مهرٌ بالاتفاق؛ لقوله تعالى: ﴿أَتَىٰ بِرِوْنٍ فِي ذَلِكَ﴾؛ يَعْنِي: في عِدَّتِهِنَّ.

واختلَفَ في وجوبِ الإِشهادِ، والأرجحُ: عدمُ وجوبِهِ في الرَّجعةِ في العِدَّة، ووجوبُهُ بعدَ الخروجِ مِنَ العِدَّةِ وبلوغِ الأَجَلِ؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وإمَّا أن يكونَ في غيرِ العِدَّة، فهو حقٌّ للزوجينِ جميعًا، وللوليِّ أيضًا.

وترجعُ الزوجةُ في العِدَّةِ بالإِشهادِ على ذلك منه، بلا خلافٍ؛ وإنَّما الخلافُ ما لو جامعها أو قبَّلها أو لمسها أو فعلَ مَعَهَا ما لا يحِلُّ إلاَّ للزوجِ مِن زوجتِهِ؛ هل ترجعُ بمجردِ هذا الفعلِ أم لا؟

والصحيحُ: أنَّها ترجعُ بالجماعِ؛ وهو قولُ ابنِ المسيَّبِ والحسنِ وابنِ سيرينَ؛ وهو قولُ طائفةٍ من أصحابِ مالكٍ.

ويرى أبو حنيفةَ وأهلُ الرأي: أنَّ اللَّمسَ رجعةٌ أيضًا؛ خلافًا للجمهورِ الذين لا يرونَ الجماعَ ولا ما دُونَهُ رجعةً؛ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وإسحاقٍ.

وقال مالكٌ: هو رجعةٌ لو نَوَّأها، وَيَجِبُ أن يُشْهَدَ.

والشافعيُّ لا يرى رجعةً إلاَّ بالقولِ.

## النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَطْلُوقَةِ:

وهو له: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾:

قيل: المراد بالذي لهنَّ: النفقة والكسوة والسكنى، كما أن الله أوجب عليهنَّ الرجعة لأزواجهنَّ؛ فعلى أزواجهنَّ لهنَّ حقُّ النفقة والسكنى والكسوة.

وقيل: المراد بذلك: حُسْنُ الْمَعْشَرِ، وَطِيبُ الصُّحْبَةِ.

فما يُريدُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ حُسْنِ الْمَعْشَرِ وَالْمَلْبَسِ، فعليه كذلك لها؛ فلها حقُّ منه، كما له حقُّ منها.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وَجوبِ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَالْمَعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ؛ لعمومِ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ويأتي الكلام على حقِّ المطلقَةِ في السُّكْنَى في سورة الطلاقِ.

ولا خلاف أن على الزوجة طاعة زوجها لفراشه، ومعاشرته بالمعروفِ.

ودرجة الرجال التي جعلها الله لهم هي القوامَةُ ولو أزمها؛ من الطاعة بالمعروفِ، والجهادِ، والعملِ، وما بنى الله فيه من بسطةِ جسدِ وخِلْقَةٍ تَخْتَلِفُ عنها؛ بالقُوَّةِ واللُّحْيَةِ وغير ذلك.

وذكر الله اسمَ العزيزِ والحكيمِ؛ فإنه لعزته قضى بين عباده وانفرد بالحكمِ، ولحكمتِهِ العظيمةِ قضى فيما لا يُدرِكونَ جميعَ عِلْمِهِ وَمَنَافِعِهِ، فكان حكيماً مستحقاً للطاعة؛ لكمالِ عِلْمِهِ وحكمتِهِ.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحُ بِاِحْسَنِ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ اَنْ تَاْخُذُوْا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوْهُنَّ شَيْئًا اِلَّا اَنْ يَخَافَا اَلَّا يَفِيْسَا حُدُوْدَ اللّٰهِ فَاِنْ خِفْتُمْ اَلَّا يَفِيْسَا حُدُوْدَ اللّٰهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهٖ تِلْكَ حُدُوْدُ اللّٰهِ فَلَا تَعْتَدُوْهَا وَمَنْ يَّعَدَّ حُدُوْدَ اللّٰهِ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الظَّالِمُوْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

كان الطلاق يُتَّخَذُ للإضرارِ بالزوجة، فيطلقُ الزوجُ فتعتدُّ الزوجةُ، فإذا قُربَ خروجُها منِ عِدَّتِها، أرجعها ثم طلقها، وانتظرَ حتى تقربَ من نهايةِ عِدَّتِها، ثم يُرجعها ليطلقها ولتستأنفَ عِدَّةً جديدةً؛ فتبقى لا معه ولا مع زوجٍ غيره، كما كان يفعلُ أهلُ الجاهليةِ وبعضُ العربِ في صدرِ الإسلام؛ ولذلك: فقد جعلَ اللهُ الطلاقَ الذي يملكُ فيه الرجلُ إرجاعَ زوجتهِ مرَّتَيْنِ؛ ولذا قال: ﴿فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحُ بِاِحْسَنِ﴾.

ومن العلماءِ مَنْ جعلَ هذه الآيةَ ناسخةً للآيةِ السابقةِ، وهي قولُهُ تعالى: ﴿وَيُؤْتِيْنَهُنَّ اَمْوَالَهُنَّ فِي ذٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ وهذا يحتاجُ إلى نصٍّ، وربما نزلتِ الآيتانِ جميعاً، فقيدتِ الثانيةُ إطلاقَ الأولى، وخصّصتْ عمومها، إلا على قولٍ مَنْ يرى التخصيصَ نسخاً.

### عَدُّ طَلَقَاتِ الْاَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ:

ولا خلافَ عند العلماءِ: على أنَّ طلاقَ الأحرارِ ثلاثُ طلاقاتٍ، وأمَّا عددُ طلاقِ العبيدِ، ففيه خلافٌ:

فذهبَ أهلُ الظاهرِ: إلى أنَّ العبيدَ كالأحرارِ في الطلاقِ؛ أخذاً بعمومِ الآيةِ.

وجمهورُ العلماءِ: على خلافِ هذا القولِ؛ فيرونَ أنَّ الطلاقَ طَلَقَتَانِ؛ على النصفِ من طلاقِ الحرِّ؛ وهو إجماعُ الصحابةِ والتابعينِ؛ وإنَّما يختلفونَ في محلِّ الاعتبارِ، على قولينِ مشهورينِ:



**الأول:** يعتبرونه بالزوج لا بالزوجة؛ فإن كان الزوج عبداً، فالطلاق على النصف ولو كانت الزوجة حرة، وعكس ذلك لو كان الزوج حراً، فللزوجة ثلاث طلاقات ولو كانت الزوجة أمة؛ وهذا قول جمهورهم، وهو قول عثمان بن عفان وزيد وابن عباس وعكرمة وسليمان بن يسار وابن المسيب، وقول مالك والشافعي وأحمد.

**الثاني:** يعتبرونه بالزوجة لا بالزوج؛ وهو قول عليّ وابن مسعود، وهو رأي أبي حنيفة.

وفي المسألة قول ضعيف قل الآخذون به، وهو رأي عثمان البتي، وينسب لابن عمر وابن عباس: أن العبرة بالرق، فإن وجد في أحد الجهتين: الزوج أو الزوجة، فالطلاق طلقان.

والأظهر: كون الطلاق باعتبار الزوج؛ لأن الله علّق الطلاق بالزوج، والعدة بالنساء، فالله تعالى إنما شرع العدة في الطلاق تشوفاً إلى الرجعة، وإبعاداً للطلاق، ودفعاً لندم الزوج من العجلة بالبئونة؛ ولذا فقد جعل الله له أجلاً وعدداً للمراجعة بينه وبين زوجته.

وحّد الله له عدداً من الطلاق؛ حتى لا يضرّ بالزوجة فيعلقها.

والحاق المسألة بنقصان الحدود على العبيد فيه نظر؛ لأن نقصان الحدود فيه تخفيف في العقوبة، وتخفيف الطلاق يُعتبر نقصاناً في الحق، وتفويتاً لحظ النفس الذي ربما يُحتاج إليه في رجعة الزوجة، ولكن الأولى أن يكون مأخذ الإلحاق: أن تشوّف بقاء الزوجين من الموالي أقل من تشوّف الأحرار، وتشوّف بقاء الحرة مع العبد أقل من تشوّف بقاء الحرّ مع الحرة.

وذهب بعض الخلفاء إلى نقصان طلاق العبيد معتبر من وجوه الترجيح؛ فقول يميل إليه خليفة أولى من قول يذهب إليه من دونه.

والرفيق بحاجة إلى التيسير في تبعه الزواج؛ من النفقة على الزوجة،  
وكسوتها في عدتها؛ فاحتاج للتيسير في الطلاق والتيسير في العدة.  
والطلاق سلطان، وسلطان العبد دون سلطان الحر، وقوامته دون  
قوامه الحر، والطلاق فرع من فروع القوامة.

وقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ عمومٌ تفضُّلهُ السُّنَّةُ، وهو أن بين كل طلاق  
عدَّةً، فلا تُجمَعُ الطَّلقتانِ جميعًا ولا الثلاث؛ وذلك كما في «الصحيح»:  
(مَرَّةٌ فَلْيُراجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضٌ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ  
أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ أَنْ  
يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ) (١).

### الطلاق ثلاثاً:

والطلاق أكثر من طلقه واحدة، أو ثلاثاً بلفظ واحد، أو طلاقات  
متفرقات في عدَّةٍ واحدةٍ بلا رجعة بينهما - خلاف السُّنَّةِ باتفاق السلف؛  
وقد كانوا يَنْهَوْنَ عنه، ويؤدَّبُونَ عليه؛ فقد أخرج سعيد بن منصور، عن  
أنس أن عمر كان إذا أتى برجلٍ طَلَّقَ امرأته ثلاثاً، أوجَع ظَهْرَهُ (٢).  
وهو صحيح عنه.

وذلك أن الطلاق من حدود الله، فالله حينما بيَّنه وفصَّلَ أمره، قال:  
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، والطلاق الثلاث تَعَدُّ يُوجِبُ التَّأديبَ  
وَالزَّجْرَ، فالله أقام الزوج على حدِّ الطلاق، وجعل له سلطاناً لِيُقيِمَهُ كما  
أمر الله، كما أقام السلطان على حدود الله بين الناس لِيُقيِمَهَا كما أمر الله،  
وإن كان تعدِّي السلطان أشدَّ؛ لِعِظَمِ أثره، إلا أن تعدِّي الزوج يعدُّ تعدُّياً  
وظلماً ولكن بقدر.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١) (٤١/٧)، ومسلم (١٤٧١) (٢/١٠٩٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٠٧٣) (٣٠٢/١).

وَمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْعِ هَذَا الطَّلَاقِ:

القول الأول: تَقَعُ طَلْقَةً وَاحِدَةً؛ وهو قول طاووس ومحمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة، وهو قول لأحمد قال به أهل الظاهر، وذهب إليه ابن تيمية.

وهو قول ثابت لبعض السلف، وبعضهم ينفيه؛ وليس كذلك، وقد ترجم البخاري في «صحيحه» مثبتًا له، فقال: (باب: مَنْ جَوَزَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ)<sup>(١)</sup>، ويُنسبُ لعلِّي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عوف؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «أَتَعَلَّمُ أَنَّكَ كَانْتَ الثَّلَاثَ تُجَعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>.

وذلك أن الشريعة لم تجعل العدة إلا لحكمة؛ وهي التريص ودفع المشقة؛ وهذا يلغى الأخذ بحكمة الله الظاهرة، ويعطل حكمًا شرعيًا، وهو اعتبار العدة المقصود منه في الآية.

### التطبيق عددًا ورقمًا:

وذكر الأعداد رقمًا لا يُعتبر إلا بالحقاقها وضمًا وعدًا؛ كما جاء في الشرع؛ فمن رمى الجمار بسبع حصيات مرة واحدة، عدت واحدة، ومن قال: «سبحان الله» مئة، لم يكن مسبحًا مثل من سبح مئة مكررا لها، ولو حلف أن يسبح مئة، لم يُجزئه إلا تكرارها، لا ذكرها رقمًا. ويظهر أنه لو طلق الرجل زوجته في عدة طلقه واحدة طلقه أخرى:

(١) «صحيح البخاري» (٤٢/٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢) (١٠٩٩/٢).

أَنَّهَا لَا تَفْعُ حَتَّى يُرْجِعَهَا، وَأَظْهَرَ مِنْ ذَلِكَ لَوْ كَرَّرَ الطَّلَاقَ لَفَطًا، فَقَالَ: «طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ»: أَنَّهَا وَاحِدَةٌ.

لَأَنَّ لِكُلِّ طَلْقَةٍ عِدَّةٌ وَزَمَانًا لَهُ بَدَايَةٌ وَهُوَ نِهَائِيَّةٌ، يَبْتَدِي بِالطَّلَاقِ، وَيُنْتَهِي بِرُجْعَةِ الزَّوْجَةِ؛ فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ؛ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالُوا: طَلَّقَ رُكَانَةُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ: (كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟)، قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: (فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ)، فَرَاغَهَا<sup>(١)</sup>.

وَأَعْلَهُ بَعْضُهُمْ؛ لِمُخَالَفَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَهُ، وَمِثْلُهُ لَوْ صَحَّ عِنْدَهُ لَا يُخَالِفُهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ لِفَضْلِهِ وَدِينِهِ، وَقَدْ أَعْلَى الْحَدِيثَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.  
وَأَعْلَى أَيْضًا بَأَنَّ الْمَحْفُوظَ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْبَيْتَةَ، وَأَنَّ ذِكْرَ «الثَّلَاثِ» غَيْرُ مَحْفُوظٍ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ؛ مِنْ حَدِيثِ آلِ بَيْتِ رُكَانَةَ عَنْهُ أَنَّ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْبَيْتَةَ، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً؛ وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ صَحَّ أَنَّهُ يُفْتَى بِهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ؛ كَمَا فِي مُسَلِّمٍ مِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا يَبْعُدُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ بِهِ وَقَتَهَا، ثُمَّ تَرَكَ لَمَّا تَرَكَ عُمَرُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَقُولُ بِخِلَافِهِ وَلَا يُظْهِرُهُ كَرَاهًا لِلْخِلَافِ وَالْفُرْقَةِ، وَالْمَشْهُورُ الصَّرِيحُ عَنْهُ الْقَوْلُ بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ ثَلَاثًا مِنْ وَجْهِ عِدَّةٍ.

القول الثاني: وهو قول جمهور الفقهاء؛ أن الطلاق بعدد ما تلفظ

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨٧) (٢٦٥/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٩/٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٦) (٢٦٠/٢).

به؛ اثنتين أو ثلاثاً، وهو قول ابن عباس المشهور عنه؛ رواه عنه سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمر بن دينار؛ أن ابن عباس كان يفتي بوقوع الطلاق الثلاث.

روى عبد الرزاق والبيهقي؛ من حديث سعيد بن جبير؛ أن رجلاً جاء إلى ابن عباس، فقال: طلقت امرأتي ألفاً، فقال: «تأخذ ثلاثاً، وتدع تسع مئة وسبعة وتسعين»<sup>(١)</sup>.

وروى مسلم؛ أن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»<sup>(٢)</sup>.

وحمل الشافعي وغيره ما قال به ابن عباس على احتمال وقوفه على نسخ للحديث المرفوع؛ واستدل لذلك بما أخرجه أبو داود؛ من طريق عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: «كان الرجل إذا طلق امرأته، فهو أحق برجعيتها وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك»<sup>(٣)</sup>.

ويبعد أن يكون الحكم منسوخاً فيقتضى فيه في زمن النبي ﷺ إلى وفاته، وفي خلافة أبي بكر كلها، وفي صدر من خلافة عمر، ثم لا يؤخذ به إلا متأخراً.

ويبعد أن يظهر الحكم زمناً، ويخفى النسخ زمناً أطول منه، فالنسخ حكم يجب ثبوته وقوته واشتهاره شرعاً كثبوت الحكم قبله، ويبعد أن

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٣٥٠) (٣٩٧/٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٧/٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢) (١٠٩٩/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٥) (٢٥٩/٢)، والنسائي (٣٥٥٤) (٢١٢/٦).

يُفْتَى بِهِ فِي زَمَنِ النَّبُوَّةِ كُلِّهِ، وَفِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ كُلِّهِ أَيْضًا، وَيَشْتَهَرُ، وَلَا يُعْلَمُ بِالنَّسْخِ.

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُجْمَعَ الْأُمَّةُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ كُلِّهَا عَلَى خَطَا، وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يَبَيِّنُ الدِّينَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ قَوْلًا آخَرَ، وَهُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَأَنَّ الْمَدْخُولَ بِهَا يَقَعُ ثَلَاثًا، وَغَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا يَقَعُ وَاحِدَةً؛ لظَاهِرِ رَوَايَةِ أَبِي الصَّهْبَاءِ؛ قَالَ بِهَذَا زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَذَلِكَ أَنَّ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا تَبَيَّنَ مِنْ زَوْجِهَا بِوَاحِدَةٍ، وَالزِّيَادَةُ لَعَوًّا؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ وَقَعَتْ فِي الْبَيْنُونَةِ وَهِيَ لَيْسَتْ زَوْجَةً لَهُ، وَلَكِنَّ هَذَا يَسْتَقِيمُ فِيمَا إِذَا طَلَّقَهَا فَقَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ»، وَلَا يَسْتَقِيمُ فِيمَا إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا»؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْأَخِيرَ جَاءَ جُمْلَةً وَاحِدَةً، لَا مَتَالِيًا.

وَلِلطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ صُورٌ أُخْرَى غَيْرُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ؛ كَالطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ وَالتَّنْفَاسِ، وَطَّلَاقِ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ طَّلَاقِهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، وَطَّلَاقِهَا فِي ظَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ، وَبَعْضُ مَنْ يَقُولُ بَعْدَ وَقْعِ الثَّلَاثِ جُمْلَةً يَطْرُدُ، وَيَقُولُ بَعْدَ وَقْعِهِ فِي بَقِيَّةِ الطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ كُلِّهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَنِ﴾ هِيَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَةُ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الطَّلَاقَيْنِ قَبْلُ: ﴿وَالطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾، ثُمَّ لَا تَسْرِحُ بَعْدَهُمَا إِلَّا الثَّلَاثَةُ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا عَجْلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فَذَكَرَهَا أَوْ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، ثُمَّ ذَكَرَهَا بَعْدُ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ وَبَيَانِ الْحُكْمِ اللَّاحِقِ بِهَا.

(١) «الاستذكار» (١٨/١٥٨).

## أخذ مهر المطلقة:

وهو له، ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾؛ ذكر الله خوف الزوجين جميعاً؛ إشارة إلى أنه ينبغي أن يصدر الطلاق بعد تشاورٍ منهما، وخوفٍ من عدم صلاح الحال بالبقاء، ثم إنه لا يجوز أخذ الزوج من مهر زوجته إلا إذا كان الطلاق برغبتها، ولا يجوز له أن يطلقها بشرط إعادة مهره وهي تريد البقاء، ولا عيب فيها؛ لأن الله قيد أخذ المهر بخوفهما معاً ورغبتهما في المفارقة.

ولهذا نقول: إن أخذ الرجل مهر زوجته عند طلاقها على ثلاث أحوال:

الأولى: إذا كان الطلاق برغبته هو، لا برغبتها، ولا عيب فيها؛ فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً.

الثانية: إذا كانا جميعاً يريدان الطلاق، فأخذة مباح، إلا أن الأفضل عدم أخذه؛ لما استحل من فرجها، وربما أنفقته على نفسها وأهلكته.

الثالثة: إذا كان الطلاق برغبتها وحدها، وليس في الزوج عيب شرعي؛ فله أن يأخذ ماله، وإذا كان فيه عيب الجأها لتركه، فلا يجوز له ذلك.

## فسخ الحاكم للنكاح:

وهو له، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾؛

في الآية: دليل على فسخ الحاكم للطلاق، والخوف الثاني في الآية هو خوف غير الزوجين، وللحاكم الخلع عند امتناع صلاح

الزَّوْجَيْنِ، ورفض الزوج الطلاق إضرارًا بزواجه، فله الخُلْع؛ قال بهذا سعيدُ بنُ جبير والحسنُ وابنُ سيرين.

وقال شُعْبَةُ: قلتُ لقتادة: عمَّن أخذ الحسنُ الخُلْعَ إلى السُّلْطَانِ؟ قال: عن زيادٍ، وكان واليًا لعمرَ وعليٍّ<sup>(١)</sup>.

وهو له: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ استدلَّ به الجمهورُ على جوازِ أخذِ الزوجِ للخُلْعِ من زوجته أكثرَ ممَّا أعطاهَا مهرًا؛ وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ والشافعيِّ.

وأجازه مالكٌ، ولم يجعله من مكارمِ الأخلاقِ.  
ومنع أحمدٌ وإسحاقُ الزيادةَ على ما أعطاهَا.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

بعد أن ذكر الله الطلقة الثالثة إجمالاً في الآية السابقة: ﴿أَوْ تَشْرِيحًا بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ذكر في هذه الآية لوازم الطلقة الثالثة، وما يتبعها من أحكام، ولا يختلف العلماء من السلف والخلف: أن الزوج إذا طلق زوجته ثلاثاً، بانَّت منه، ولا يحلُّ رجوعها إليه إلا بعد زواجها زواجاً صحيحاً بآخر؛ حكى الإجماع جماعة؛ كابن المنذر وغيره.

### نكاح التحليل:

ونكاح التحليل كبيرة من الكبائر؛ فقد روى الترمذي، عن عبد الله بن مسعود؛ قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٢٠) (٣/٤٢٠).

(١) «تفسير القرطبي» (٧٥/٤).



وأبطلَ عقدَ نِكَاحِ المحلَّل، وأوجبَ إعادتهُ بشروطِهِ لفسادهِ: مالكٌ والثوريُّ، وأجازَ العَقْدَ أبو حنيفةٌ وصاحباهُ ولهم قولانِ في مَنعِ رجوعِها للأوَّلِ به.

والشافعيُّ يَقولُ: إنَّ تشارَطًا على التحليلِ، فهو نِكَاحٌ مُتَعَةٌ باطلٌ مفسوخٌ، وإن لم يشارَطًا وبينَها الزوجُ في النفسِ، فللشافعيِّ قولانِ؛ قوله القديمُ يُوافقُ قولَ مالكٍ، والجديدُ يُوافقُ قولَ أبي حنيفةَ والنِكَاحُ صحيحٌ.

وبعضُ السلفِ يَشُدُّ في ذلك؛ قال الحسنُ وإبراهيمُ: «إذا همَّ أحدُ الثلاثةِ بالتحليلِ، فسَدَ النِكَاحُ».

وقال سالمٌ والقياسُ: «لا بأسَ أن يتزوَّجَها لِحُلِّها، إذا لم يَعْلَمِ الزوجانِ، وهو مأجورٌ»؛ وبه قال ربيعةٌ ويحيى بنُ سعيدٍ<sup>(١)</sup>.

وهذا قولٌ ضعيفٌ يُجسِّرُ على التحليلِ، وربما يُواطئُ عليه ولو بالتلميحِ، فالسُّنَّةُ اشترَطَتِ الوطءَ؛ تضييقًا لبابِ الرجوعِ؛ لأنَّ مِثْلَهُما غالبًا لا تصلُحُ أحوالُهُما بعدَ طلاقِ الثلاثِ، وقد جعلَ اللهُ لهما هذا العَدَدَ، وما بعدهُ لا تكادُ تَطيبُ النفوسُ به، وحتى لا تتعلَّقَ نفوسُ الزوجينِ بالرجعةِ، فتتعطَّلَ حياتُهُما عن استقبالِ زواجِ آخرٍ، والتشؤفُ لمخرجِ ضعيفٍ قد يَحْمِلُهُما على التعريضِ في المجالسِ لِمَن يُحسِنُ إليهما - بلا تصريحٍ - بزواجٍ ترجعُ به لزوجها الأوَّلِ.

حدُّ النِكَاحِ الذي ترجعُ به المبتوتةُ لزوجها:

وقد وَقَعَ الخلافُ عندهم في القدرِ الكافيِ مِنَ النِكَاحِ الذي ترجعُ به الزوجةُ مِن نِكَاحِها الثاني إلى زوجها الأوَّلِ؛ وفي المسألةِ أقوالٌ:

(١) «تفسير القرطبي» (٩٢/٤).

**أَوْلَاهَا:** أَنَّ الْعَقْدَ كَافٍ، وَلَوْ لَمْ يَدْخُلِ الزَّوْجُ بِهَا؛ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَمَنْ أَخَذَ بِهَذَا الْقَوْلِ، أَخَذَ بِأَقْلٍ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اسْمُ النِّكَاحِ، وَهُوَ الْعَقْدُ، وَأَنَّ النِّكَاحَ إِذَا أُطْلِقَ فِي الْقُرْآنِ، فَيُرَادُ بِهِ الْعَقْدُ.

وَلَمْ يُوَافِقِ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا مِنَ السَّلَفِ أَحَدٌ فِيمَا أَعْلَمُ. ثَانِيهَا: أَنَّ النِّكَاحَ لَا يُعْتَبَرُ حَتَّى يَلْتَقِيَ الْخِتَانَانِ، وَهُوَ الْوَطْءُ الَّذِي يُوجِبُ الْعُسْلَ وَلَوْ لَمْ يُنْزَلْ؛ وَهُوَ قَوْلُ جَمْهَوِرِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ النِّكَاحَ إِذَا أُطْلِقَ فِي الْقُرْآنِ، فَيُرَادُ بِهِ الْعَقْدُ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ فَيُرَادُ بِهِ الْجَمَاعُ؛ عَلَى قَوْلِ عَامَّةِ الْمَفْسُرِينَ، وَقَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلِلْأَنَّا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَذُوقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُسْبَلَةً صَاحِيهِ) (١).

وظاهر الحديث: عدم اعتبار وطء المكرهة والنائمة والمغمى عليها؛ لأنه اشترط ذوقهما جميعاً؛ وهذا فيه بيان لقوة قصد النكاح، وليس التحليل.

وذلك أن الزوج الذي يطلق زوجته ويريد إعادتها بزواج آخر، فلا يريد أن يطأها الآخر، وإلا زهدت نفسه فيها غالباً؛ وهذا قطع للنفوس أن تتلاعب بالشريعة وتتحايل عليها.

قال ابن المنذر: «ومعنى ذوق العسيلة هو الوطء؛ وعلى هذا جماعة العلماء، إلا سعيد بن المسيب» (٢).

**ثالثها:** أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَصِحُّ بَوَاطِءٍ إِلَّا بَوَاطِءٍ مَعَهُ إِنْزَالٌ؛ قَالَ بِهِ الْحَسَنُ.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٩٧٧) (٥/٥٩).

(٢) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٥/٢٣٨).

واستدلَّ بعضُ أهلِ الرَّأْيِ بِآيَةِ عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ يَلْحَقُهُ طَلَاقٌ، وَلَا يُعْتَبَرُ طَلْقَةً؛ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ طَلْقَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْفِدَاءَ، وَهُوَ الْخُلْعُ، ثُمَّ هَالًا، ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ﴾، وَلَوْ كَانَ الْخُلْعُ طَلَاقًا، لَبَانَتْ مِنْهُ بِالْخُلْعِ بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ، لَا بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَخُلْعٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَةَ تَعْقِيبًا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾، وَالْفَاءُ فِي الْآيَةِ لِتَعْقِيبِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ خُلْعٍ.

وَفِي هَذَا الْاِسْتِدْلَالِ نَظَرٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ مُجْمَلًا كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ فَصَّلَ الْأَمْرَ فِي الثَّلَاثَةِ بَعْدَمَا ذَكَرَ الطَّلَاقَ وَالْخُلْعَ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْخُلْعِ بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، فَهِيَ تَبَيَّنُ مِنْهُ فِي الثَّلَاثَةِ وَلَا حَاجَةَ لِلْخُلْعِ بَعْدَهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ مُجْمَلًا، ثُمَّ ذَكَرَ الْخُلْعَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَحْكَامَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ.

وَهَذَا غَايَةُ الْإِحْكَامِ؛ لِیُعْلَمَ أَنَّ الْخُلْعَ لَا يَنْزِلُ إِلَّا قَبْلَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ؛ وَلِذَا ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَةَ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً مُجْمَلَةً؛ لِبَيَانِ عِدِّ الطَّلَاقَاتِ، وَمَرَّةً مَفْصَلَةً بَعْدَ ذِكْرِ الْخُلْعِ.

#### طَلَاقُ الْمَخْتَلِعَةِ فِي عِدَّتِهَا:

وَعَكْسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: وَقَوْعُ الطَّلَاقِ بَعْدَ خُلْعٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقَوْعِ الطَّلَاقِ عَلَى الْمَخْتَلِعَةِ فِي عِدَّتِهَا؛ عَلَى قَوْلَيْنِ:  
**الأول:** الجواز؛ وقال به ابنُ المسيَّبِ وشُرَيْحٌ وطَاوُسٌ والنَّخَعِيُّ والثَّوْرِيُّ وأبو حنيفة.

**الثاني:** عدمُ جوازه ووقوعه؛ وهو قولُ ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ الزُّبَيْرِ، والحَسَنِ، وقال به الشافعي وأحمد.

وقال مالك: إنِ افْتَدَتْ مِنْهُ عَلَى أَنْ يَطْلُقَهَا ثَلَاثًا مُتتَابِعًا نَسَقًا حِينَ طَلَّقَهَا، فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٌ، فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وإذا طلق الرجلُ مملوكةً تزوجها، ثم طلقها البتة، ثم اشتراها، فلا تحلُّ له بملكِ اليمينِ باتفاقِ الأئمةِ الأربعةِ.

وروي عن ابن عباسٍ وعطاءٍ وطاؤسٍ: جوازُ وطئه لها؛ لعمومِ قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

والاستدلالُ بهذا العمومِ مستدرِكٌ؛ فالعمومُ في الآية لا يشملُ المحارِمَ من النسبِ أو الرضاعِ.

ونكاحُ الكتابيِّ يحلُّ الكتابيَّةَ لزوجها المسلمِ الأوَّلِ؛ لأنَّ نِكَاحَهُمْ فيما بينهم صحيحٌ.

### رجوعُ المطلقةِ لزوجها الأوَّلِ بطلاقٍ جديدٍ:

ولا خلافٌ عند العلماءِ: أنَّ الزوجةَ إذا صحَّ رجوعُها لِزَوْجِهَا الأوَّلِ: أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، وَطَلَقَاتٍ جَدِيدَةٍ ثَلَاثٍ كَامِلَةٍ؛ حَكَى الاتِّفَاقُ ابْنَ الْمُنْذِرِ<sup>(١)</sup>؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، فَاللَّهُ أَرْجَعَهَا، وَرَجَعُوهَا يُحْمَلُ عَلَى كَمَالِهِ.

وإذا كان قد طلقها طليقةً أو طليقتين، ثم بانَّت منه، ثم تزوجت غيره فطلقها، فهل ترجعُ إلى زوجها الأوَّلِ بطلاقها الماضيَّة، أو بطلاقٍ جديدٍ؟ على قولين للفقهاء:

الأوَّلُ: أَنَّهَا تَرْجِعُ بِمَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي وَعِمْرَانَ وَزَيْدٍ. وَقَالَ بِهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

القَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا تَرْجِعُ بِطَلَاقٍ جَدِيدٍ؛ كَمَا أَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ؛ وَهَذَا قَوْلُ مَرْوِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

(١) «الأوسط» (٢٨٢/٩)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٥/٢٤٢).

وهو قول أصحاب ابن مسعود؛ كما روى ابن أبي شيبَةَ عن الأعمش عن إبراهيم، قال: «كان أصحابُ عبدِ الله يقولون: أيهدمُ الزَّوجُ الثَّلَاثَ، ولا يهدمُ الواحدةَ والاثنتين؟»<sup>(١)</sup>.  
وخالفهم عبيدةُ السُّلَمَانِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وللنَّحَعِيِّ قولٌ غيرُ هذَينِ، فيفرِّقُ بين المدخولِ بها وبين غيرِ المدخولِ بها؛ فالمدخولُ بها تَرَجُّعٌ بطلاقِ جديدي، وغيرُ المدخولِ بها تَرَجُّعٌ بما بَقِيَ مِنْ طلاقِها<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنْ طَلَّأْنَا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ تشديدٌ في أمرِ الرجعة بعد الزوجِ الثاني؛ فقد قيدها بالظنِّ بالإصلاح، وإقامة أمرِ الله؛ وفي ذلك إشارةٌ إلى ضعفِ احتمالِ صلاحِ بقاءِ الزوجينِ بعدَ الثلاثِ.  
وهذا تشديدٌ من الله؛ حتَّى لا يتكرَّرَ العدوانُ والظلمُ، وبيانٌ منه أنَّ مثلَ هذهِ الحدودِ والأحكامِ لا يُدرِكُها إلا عالمٌ بصيرٌ، وربَّما استثقلها جاهلٌ، وتعدَّها فاسقٌ.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُعْظِمَكُمْ بِهِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

كان بعضُ الرجالِ في الجاهليَّةِ يطلِّقونَ النساءَ، حتَّى إذا قاربتِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في «مصنّفه» (١٨٣٨٨) (١١٣/٤).

(٢) ينظر: «مصنّف ابن أبي شيبَةَ» (١٨٣٩٠) (١١٣/٤).

(٣) ينظر: «مصنّف ابن أبي شيبَةَ» (١٨٣٩٤) (١١٣/٤).

الخروج من عدتها أرجعها؛ لتستأنف عدة جديدة بطلاق جديد؛ لتطول عدتها وتكون بلا زوج، فمنع الله من ذلك، وأنه لا يجوز إرجاعها إلا لمن أراد المعروف، وإلا فيجب تسريحها حتى تخرج من عدتها فتبين منه.

وهذا المراد بإجماع المفسرين؛ نص عليه ابن عباس ومسروق والحسن ومجاهد والزهرى وقتادة<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن سبب النزول أن رجلاً أرجع زوجته بعد طلاقها وقبل أجلها؛ ليطلقها ولا حاجة له بها؛ كيما يطول عليها العدة بذلك؛ فأنزل الله الآية.

رواه مالك بن أنس عن ثور بن زيد الدبلي مرسلاً؛ أخرجه ابن جرير<sup>(٢)</sup>.

والمراد من قوله تعالى، ﴿فَلَنْ أَجْلَهُنَّ﴾؛ أي: فارتب انقضاء العدة، وليس الخلاص منها باتفاق المفسرين؛ لأن المرأة إذا خرجت من عدتها، فليس لزوجها عليها سبيل.

وأما قوله في الآية التالية: ﴿فَلَنْ أَجْلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فالمراد هو الخروج من العدة باتفاقهم، على خلاف هذا الموضع؛ لأن السياق بيئه. ويروى عن شريك: أن الزوج أحق بزوجه ما لم تغتسل، ولو فرطت في الغسل عشرين سنة<sup>(٣)</sup>؛ وهذا على قول من فسّر القرء بالحيض.

### تطبيق المرأة في عدة الطلاق:

وليس المراد من قوله، ﴿أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ إنزال طلاق جديد؛

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (١٧٩/٤، ١٨١).

(٢) «تفسير الطبري» (١٨١/٤). (٣) «تفسير القرطبي» (٤٣/٤).

فهذا منهى عنه، بل تركها على سراجها الأول لتخرج من عديتها؛ ومن هذا يؤخذ أن إنزال الطلاق زمن العدة منهى عنه، والمباح هو إرجاعها بقصد المعروف، ولو طلقها بعد ذلك بغير قصد الإضرار، جاز.

وفي الآية دليل لمن قال: إن الطلاق في عدة الطلاق لا يقع؛ لأنه لو كان واقعاً، ما احتاج إلى رجعة، ثم طلقه، وإنما طلقها طلقاً أخرى على طلقها التي تعتد بها.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: إن الطلاق يقع، ولكنها لا تستأنف العدة، بل تبني على عديتها الأولى؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضِرَارًا لِعَعْدُوهُنَّ﴾؛ فيظهر من ذلك أن الإضرار لا يقع من غير إمساك.

وفي الآية كذلك: أن الزوجة المطلقة طلاقاً بعد رجعة من طلاق؛ تستأنف العدة من طلاقها الثاني لا تكمل الأول، ولو لم يجامعها في رجعتها، فلا أثر لعدم الجماع في الاستئناف الجديد؛ وذلك أن الله قال: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضِرَارًا لِعَعْدُوهُنَّ﴾، والإضرار يكون بطول مدة بلا جماع بطلاق، ثم رجعة بلا جماع، ثم طلاق جديد، فإذا جامعها، فلم يرد برجعته إضراراً؛ وهذا هو الأرجح، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد والمالكية، وهو قول لبعض فقهاء الحنابلة.

القول الثاني: أن الزوجة تبني على ما مضى من عديتها الأولى.

وهو قول الشافعي في القديم وداود الظاهري، وقول بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة، وحملوا ذلك على قوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ولو كانت المرأة لا تعتد عدة جديدة، لبيّن الله كما بيّن في غير المدخول بها في سورة الأحزاب، وكان ذلك مسقطاً للعدة الجديدة

وَتَبَعَاتِهَا مِنَ الْإِضْرَارِ بِالزَّوْجَةِ وَأَهْلِهَا، وَلَا مَعْنَى لِلنَّهْيِ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ إِذَا كَانَ الضَّرْرُ لَا يُمَكِّنُ إِيقَاعَهُ.

تَطْلِيقُ الزَّوْجَةِ قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا:

وَأَمَّا الْمَطْلُوقَةُ قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا، فَلَا رَجْعَةَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ لَهَا وَلَا أَجَلَ تَبْلُغُهُ، فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ سَبِيلٌ فِي إِيقَاعِ الْإِضْرَارِ عَلَيْهَا؛ وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَحِكْمِ الْإِجْمَاعِ غَيْرِ وَاحِدٍ؛ كَابْنِ قُدَّامَةَ وَغَيْرِهِ.

وَهُوَلَهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنسِكُمُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ لَا يَجُوزُ إِبْقَاءُ الزَّوْجَةِ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْمَعْرُوفُ الْمَقْصُودُ: هُوَ الْإِشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ، ثُمَّ حُسْنُ الْمَعْشَرِ بِالْجَمَاعِ وَالْمُعَامَلَةُ وَكِفَايَةُ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ طَعَامَ زَوْجَتِهِ وَشَرَابَهَا وَلَا سِتْرَهَا، وَجَبَ عَلَيْهِ طَلَاقُهَا، وَإِنْ اِمْتَنَعَ، طَلَّقَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ زَوْجَتَهُ؛ وَبِهَذَا يَقْضِي الصَّحَابَةُ؛ كَعُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ كَمَا لِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَإِنْ صَبَّرَتْ وَرَضِيَتْ عَلَى فَقْرِهِ وَلَمْ تُرِدِ الطَّلَاقَ، فَلَهَا ذَلِكَ.

وَيَذْهَبُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى وَجُوبِ صَبْرِهَا عَلَيْهِ، وَإِنِّظَارِ الْحَاكِمِ لَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؛ وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ.

حَالُ الْمَرْأَةِ مَعَ فَقْرِ زَوْجِهَا:

وَالْمَرْأَةُ فِي حَالِ فَقْرِ زَوْجِهَا لَا تَخْلُو مِنْ أَحْوَالِ:

الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ فَقْرُهُ مُدْقِعًا؛ لَا تَجِدُ أَكْلًا يَسُدُّ جُوعَهَا، وَلَا كِسْوَةَ تَسْتُرُ عَوْرَتَهَا؛ فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ طَلَاقُهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهَا الْبِقَاءُ مَعَهُ؛ لِلضَّرَرِ، فَالْجُوعُ لَا يُصْبِرُ عَلَيْهِ وَهُوَ هَلَكَةٌ، وَالْعَوْرَةُ يَجِبُ سِتْرُهَا، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ بِسَبَبِ الْجُوعِ؛ لَمَّا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:



(تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي) (١)، إِلَّا إِذَا كَانَ عَامَ فَقْرِ  
وَمَجَاعَةٍ بِالْبَلَدِ كُلِّهِ، فَعَلَيْهَا الصَّبْرُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ.

الثانية: أَنْ يَكُونَ فَقْرُهُ يَسِيرًا؛ يَجِدُ مَا يَسُدُّ جُوعَهَا، وَيَكْسُو  
عَوْرَتَهَا، وَلَكِنَّهُ دُونَ الْكِفَايَةِ، فَيُسْتَحَبُّ لَهَا الصَّبْرُ، وَلَا يَجِبُ؛ فَاللَّهُ حَتَّى  
عَلَى التَّرْوِيجِ وَلَوْ كَانُوا فَقْرَاءً: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ  
وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقْرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

الثالثة: أَنْ يَكُونَ فَاقِرًا، لَكِنَّهُ يَجِدُ طَعَامَهَا وَكِسْوَتَهَا وَكِفَايَتَهَا مِنْ  
ذَلِكَ، كِفَافًا بِلَا زِيَادَةٍ يَسْمَى مَعَهَا غَنِيًّا، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّبْرُ عَلَيْهِ،  
وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ أَغْنِيَاءَ، وَقَصَّرَ بِهَا  
عَنْ مِثْلَاتِهَا، فَيُسْتَحَبُّ لَهَا الصَّبْرُ، وَيَجُوزُ لَهَا طَلْبُ الطَّلَاقِ؛ خَاصَّةً إِذَا  
خَافَتْ الْفِتْنَةَ عَلَى نَفْسِهَا.

وَلَوْ طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِسَبَبِ إِعْسَارِهِ، أَوْ طَلَّقَهَا عَلَيْهِ الْحَاكِمُ،  
فَهِيَ طَلْقَةٌ رَجَعِيَّةٌ كَسَائِرِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا طَلْقَةٌ بِلَا عَوَظٍ وَلَا لِعَانٍ،  
وَلَا لَعِبٍ لَازِمٍ بِالزَّوْجِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهَا طَلْقَةٌ بَاطِنَةٌ.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ سَرَّحُوْنَ بِمَعْرُوفٍ﴾ التَّسْرِيحُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الْإِرْسَالُ؛  
كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْسِحُونَ وَحِينَ تُسْرِحُونَ﴾ [النحل:  
٢٦]؛ أَي: حِينَ تُرْسِلُونَهَا مَعَ رَاعِيهَا لِلْمَرْعَى، فَالتَّسْرِيحُ الطَّلَاقُ، وَيَنْبَغِي  
أَنْ يَكُونَ بِمَعْرُوفٍ وَحُسْنَى؛ فَلَا يُتَّبَعُ أَذْيَةٌ بِذِكْرِ سَيِّئَاتِهَا وَعَوْرَتِهَا،  
وَلَا يُعْشَى سِرَّهَا، فَيُؤْذِي وَيُؤْذِي أَهْلَهَا، وَرَبَّمَا آذَاهَا فَلَا يَتَزَوَّجُهَا الرَّجَالُ  
مِنْ بَعْدِهِ؛ لِئَنْفَرَهُمْ مِنْهَا.

وهذا مِنْ عَظِيمِ شَرْعَةِ الْإِسْلَامِ؛ الْوَصِيَّةُ بِحَقِّ الزَّوْجَةِ بَاقِيَةٌ أَوْ  
طَالِقَةٌ؛ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالْإِحْسَانِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٥٥) (٧/٦٣).

## ظَلَمَ الزَّوْجَ لَزَوْجَتِهِ:

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسِيكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّعْتِدَاؤِهِنَّ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾:

ذَكَرَ الْعُدْوَانَ عَلَى الزَّوْجَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ الظُّلْمَ أَنَّهُ ظَلَمَ النَّفْسَ، مَعَ أَنَّ النَّهْيَ دَفْعًا لظُلْمِ الزَّوْجَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ ظُلْمٍ يظْلِمُ الْإِنْسَانَ بِهِ غَيْرَهُ، فَهُوَ ظَلَمَ لِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ، وَلَيْسَ كُلُّ ظُلْمٍ الْإِنْسَانَ لِنَفْسِهِ يَكُونُ ظَلَمًا لغيرِهِ. وَلِأَنَّ الضَّرَرَ الْلاحِقَ لِلزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا يَنْزِلُ أَثَرُهُ عَلَى الزَّوْجِ أَعْظَمَ مِنْ أَثَرِهِ عَلَى الزَّوْجَةِ؛ لِشِدَّةِ عَاقِبَةِ الظَّالِمِ عَاجِلَةٌ وَآجِلَةٌ، فَعُدَّ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ.

وفي هذه الآية: تنبيهٌ للظالم أن يستحضر عَظَمَةَ عَاقِبَةِ ظُلْمِهِ عَلَيْهِ، قَبْلَ عَاقِبَةِ ظُلْمِهِ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ انتِقَامَ اللَّهِ أَسْرَعُ وَأَشَدُّ.

## طَلَّاقُ الْهَازِلِ:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْخِذُوا بِآيَاتِ اللَّهِ هُرُوفًا﴾: وَالْمُرَادُ بِآيَاتِ اللَّهِ: حُدُودُهُ وَتَفْصِيلُهُ لِلْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَمِنَ الْاسْتِهْزَاءِ بِآيَاتِ اللَّهِ: مَعْرِفَتُهَا وَتَرْكُهَا بِلَا مَبَالَاةٍ بِهَا، وَلَوْ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا سَوْءًا؛ فَهَذَا مِنَ الْاسْتِهْزَاءِ عَمَلًا. فَالطَّلَاقُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، أَحْكَمُهُ اللَّهُ وَأَتَمَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْهَزْلُ وَاللَّعِبُ، وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَطْلُقُونَ وَيُعْتِقُونَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ وَيَقُولُونَ: كُنَّا نَلْعَبُ وَنَهْزَأُ، فَنَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

رَوَى الْبَحْسَنُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: كَانَ الرَّجُلُ يَطْلُقُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا طَلَّقْتُ وَأَنَا لَاعِبٌ، وَكَانَ يُعْتَقُ وَيَنْكِحُ وَيَقُولُ: كُنْتُ لَاعِبًا، فَقَالَ ﷺ: (مَنْ طَلَّقَ أَوْ حَرَّرَ أَوْ نَكَحَ أَوْ أَنْكَحَ، فَزَعَمَ أَنَّهُ لَاعِبٌ، فَهُوَ جِدٌّ<sup>(١)</sup>).

(١) «تفسير القرطبي» (١٠١/٤). وينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٤٠٦) (١١٥/٤)، و«تفسير الطبري» (١٨٤/٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤٢٥/٢).

وقد حكى غير واحدٍ مِنَ الأئمةِ الإجماعَ علي وقوعِ طلاقِ الهازلِ؛ لأجلِ ذلك؛ فإنَّ الهزلَ لا يزيدُ الإنسانَ إلَّا إنَّمَا مع عدمِ جدواه وأثره في طلاقه، ولَمَّا جاءَ عندَ أبي داودَ والترمذِيِّ وغيرهما، عن عطاءٍ، عن يوسفَ بنِ ماهك، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه؛ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدْهُنَّ جِدٌّ، وَهَزَلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»<sup>(١)</sup>.

ورواهَ عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ؛ قال: «يُقَالُ: مَنْ نَكَحَ لَاعِبًا، أَوْ طَلَّقَ لَاعِبًا، فَقَدْ جَارَ»<sup>(٢)</sup>.

وهو أشبهُ.

ورويَ هذا الحديثُ مِن طريقٍ لا تخلو مِن عِلَّةٍ.

وذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ وغيره أنَّ العلماءَ لا يَختلفونَ في أنَّ طلاقَ الرجلِ ونكاحهَ هازلًا يَقَعُ<sup>(٣)</sup>.

**وهو له:** ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يُعْطِكُمْ بِهِ وَأَقْنُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾:

لا يسخرُ مِن آياتِ اللهِ وأحكامهِ إلَّا مَنْ نسيَ نعمةَ اللهِ عليه؛ فذكرُ النعمِ يُوجبُ تعظيمَ المنعمِ، فذكرُ اللهِ الإنسانَ بِنعمتهِ، وأمرهُ باستحضارها في قلبه؛ ليستحضرَ هيئةَ المنعمِ وعظمتَه ومِنَّتهُ على عبده.

وأعظمُ النعمِ نعمةُ الإسلامِ والوحيِّ كتابًا وسُنَّةً، والكتابُ إذا ذُكِرَ فيدخلُ فيه السُنَّةُ مع القرآنِ، وإذا ذُكِرَ الكتابُ ومعه الحكمةُ، فالكتابُ القرآنُ، والحكمةُ السُنَّةُ.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤) (٢/٢٥٩)، والترمذي (١١٨٤) (٣/٤٨٢)، وابن ماجه (٢٠٣٩) (١/٦٥٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٢٤٣) (٦/١٣٣).

(٣) «الاستدكار» (٣٧٦/١٦)، و«معالم السنن» (٣/٢٤٣).

ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ بِتَقْوَاهُ، وَخَوْفِ عِبَادَةِ نَفْسِهِ، وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِالْقُلُوبِ، وَذَلِكَ عِنْدَ قَصْدِ الزَّوْجِ الْإِضْرَارَ بِالزَّوْجَةِ، أَوْ الْإِسْتِهْزَاءِ بِآيَاتِ اللَّهِ، وَعَدَمِ الْجِدِّ، ذَكَرَهُمْ بِسَعَةِ عِلْمِهِ وَإِطْلَاعِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا يُخْفُونَ وَمِمَّا يُعْلِنُونَ.

وكذلك: فالله يقضي بينكم ويفصل لكم الحدود، عن علم تام، وحكمة بالغة، فيجب التسليم له والالتقاد لأمره.

\* \* \*

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَزْكُرُ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

نهى الله عن الإضرارِ بالمرأةِ حالِ عِصْمَتِهَا فِي زَوْجِهَا، فِيمَسِكُهَا ضَرَارًا بِهَا، ثُمَّ نَهَى عَنِ الْإِضْرَارِ بِهَا بَعْدَ أَجْلِهَا، فَتَعْضُلُ عَنِ الزَّوْاجِ؛ سِوَاءً بِالرَّجُوعِ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ رَجُوعًا مَشْرُوعًا، أَوْ إِلَى زَوْجٍ آخَرَ.

والخطابُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ لِلزَّوْاجِ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ لِلأَوْلِيَاءِ بِالاتِّفَاقِ، وَيَلُوحُ الْأَجَلُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ قَرَبُ انْقِضَائِهِ وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ انْقِضَاؤُهُ بِالاتِّفَاقِ.

وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ إِذْ هُوَ وَلِيُّ أُخْتِهِ، فَعَضَلَهَا عَنِ زَوْجِهَا، وَهِيَ فِي كُلِّ وَلِيٍّ مِنْ بَعْدِهِ؛ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى، ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ؛ قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ

وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَحْطُبُهَا؟ لَا وَاللَّهِ، لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَمْسُلُوهُنَّ﴾، فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ<sup>(١)</sup>.

### النكاح بلا ولي:

وفي الآية: دليل على أن لا نكاح إلا بولي؛ وذلك أن الله وَجَّهَ الخطاب بالنهي عن الإضرار والعضل للأولياء، وفي الآية السابقة وَجَّهَ الخطاب للأزواج، ولا يَنْهَى اللهُ عن العضل والإضرار إلا ولهم عَلَيْهِنَّ عِصْمَةٌ وَقَوَامَةٌ وَأَمْرٌ، وقد أَخْرَجَ البخاريُّ حديثَ مَعْقِلٍ هذا في باب: (لا نكاح إلا بولي).

وقد تقدّم وضوح الدليل في ذلك عند قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

وبآية الباب استدلَّ الشافعي وغيره: على أن لا نكاح إلا بولي، بل قال الشافعي: «وهذا أَيْبُنُ ما في القرآنِ مِنْ أن للوليِّ مع المرأة في نفسها حقًا»<sup>(٢)</sup>.

وبنحو هذا قال ابن جرير.

ولا يُعْرَفُ في الصدرِ الأوَّلِ: أن امرأة زَوَّجَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ غَيْرِ نَبِيِّنا ﷺ؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، روى سعيد، عن قتادة، قال: «لَيْسَ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ بِغَيْرِ أَمْرِ وِلِيِّ وَلَا مَهْرٍ، إِلَّا لِلنَّبِيِّ؛ كَانَتْ لَهُ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٠/٧) (١٦/٧). (٢) «الأم» للشافعي (١٣/٥).

(٣) «تفسير الطبري» (١٣٢/١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٤٤/١٠).

وبهذا قال جماعة من المُفسِّرين؛ كالشَّعْبِيِّ وابنِ زَيْدٍ<sup>(١)</sup>.

وهذا الأمرُ مستقرٌّ عندهم، ولاستفاضتهِ ولتسليمهم به عملاً، لم تتداعَ هِمَمُ النَّقْلَةِ للتدليلِ عليه من كلامِ النبي ﷺ، وإنما تُذَكَّرُ أحكامُ الوليِّ على سبيلِ الاعتراضِ والتَّبَعِ والاستطرادِ، ومن ذلك قوله ﷺ: (لَا تُنْكِحُ الثَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)<sup>(٢)</sup>؛ يعني: أنَّ الذي يُنكحُها: وليُّها، ولكنه حَدٌّ من حَقِّه في ذلك باستثمارِ الثَّيْبِ، واستئذانِ الْبِكْرِ، فأمرُ الوليِّ مستقرٌّ، ولكنه مَنَعُ الاستبدادِ به؛ حتَّى لا يَضِيعَ في ذلك حَقُّ المرأةِ.

والمستقرُّ حُكْمًا وعملاً في الصدرِ الأوَّلِ: لا يُطَلَبُ له دليلٌ قويٌّ، كما يُطَلَبُ لغيره ممَّا يَقَعُ فيه خلافٌ، ولا تُعَمُّ به البلوى، وهذه القاعدةُ هي سببُ الاضطرابِ عندَ بعضِ الفقهاءِ والمحدثين في القرونِ المتأخِّرة؛ حيث لا يفرِّقون بين المسائلِ في طلبِ الدليلِ، وربَّما حملهم ذلك على ردِّ السُّنَّةِ بحسنِ قصدٍ، وبحجَّةِ التمسُّكِ بالسُّنَّةِ وتعظيمِها.

وأما استدلالُ مَنْ يقولُ بصِحَّةِ نِكَاحِ الثَّيْبِ بلا وليِّها، بما ثبتَ في «الصحيح»؛ من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا)<sup>(٣)</sup>.

فهذا هو دليلُ عليِّ الوليِّ، لا دليلٌ على نَفْيِهِ؛ ففي الحديثِ: (أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)، فأثبتَ الوليُّ لها ولم يَنْفِهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ بعدَ المرادِ من أَحَقِّيَّتِهَا بنَفْسِهَا؛ في حُكْمِ الْبِكْرِ، قال: (تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا)؛ فثَمَّةُ وليٍّ لهما، ولكنَّ الْبِكْرَ تزوِّجُ بصُمَاتِهَا، والثَّيْبَ لا بُدَّ من تصرُّيحها بقَبُولِ أو عدمه.

(١) «تفسير الطبري» (١٩/١٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٧١) (١/٦٠١). (٣) أخرجه مسلم (١٤٢١) (٢/١٠٣٧).

والوليُّ معها إنَّما هو عاقدٌ، ورفضها لرأيِ وليِّها ماضٍ عليه، ورفضُ  
الوليِّ لرغبتِها عَضْلٌ؛ ولذا هي أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، ولكنَّ ليس لها أنْ  
تتزوَّجَ بِمَنْ تُرِيدُ إِلَّا بِعَقْدِ وَلِيِّهَا لها، وليس لوليِّها مَنَعُهَا مَمَّنْ تُرِيدُ؛ لعمومِ  
الأدلةِ المستفيضةِ في ذلك، ومنها قوله ﷺ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ) <sup>(١)</sup>،  
وقوله: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ،  
فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) <sup>(٢)</sup>، وهي وغيرها نصوصٌ عامَّةٌ، لا تفرِّقُ بينِ ثَيِّبٍ وَبِكْرٍ.

ويؤيِّدُ ذلك: أَنَّ الْبِكْرَ قَدْ تَزَوَّجَ بِهَا إِذْهَا كَالصَّغِيرَةِ، وَلَمَّا ذَكَرَ  
الثَّيِّبَ قَالَ ﷺ: (الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)؛ ففرَّقَ بينِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ  
فِي الْإِذْنِ، لَا فِي أَصْلِ حَقِّ الْوَلِيِّ وَالْعَقْدِ.

ولو كانتِ الْبِكْرُ تُشَابَهُ مَعَ الثَّيِّبِ فِي أَصْلِ الْوَلِيِّ فَقَطْ، لَحَمِلَ  
حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ عَلَى حَقِّهَا بِتَزْوِيجِ نَفْسِهَا دُونَ وَلِيِّهَا، وَلَكِنَّ الثَّيِّبَ  
وَالْبِكْرَ تَخْتَلِفَانِ فِي الْإِذْنِ، وَحَمَلُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى أَصْلِ الْوَلَايَةِ الْغَاةُ  
لأَحَادِيثِ كَثِيرَةٍ وَعَمَلِ مُسْتَفِيضٍ، وَحَمَلُهُ عَلَى اِخْتِلَافِ الْإِذْنِ أَوْلَى وَأَحَقُّ  
وَأَجْمَعُ لِلأَدْلَةِ، وَأَبْرَأُ لِلدِّينِ وَالذَّمَّةِ.

وفي حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا)، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى  
اشْتِرَاكِ حَقِّ الْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ فِي نَفْسِهَا، وَلَكِنَّهَا أَحَقُّ مِنْهُ.

ومِثْلُهُ لَفْظُ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ الْآخَرَ؛ كَمَا فِي «المسندِ» وَالنَّسَائِيِّ:  
«الْأَيِّمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا» <sup>(٣)</sup>؛ أَيُّ: لِلْوَلِيِّ وَوَلَايَةُ، وَهِيَ أَوْلَى مِنْهُ؛ فَلَا يُمَضِّبُهَا  
إِلَّا بِأَمْرِهَا.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦٠) (٢٥٠/١)، وأبو داود (٢٠٨٥) (٢٢٩/٢)، والترمذي (١١٠١) (٣٩٩/٣)، وابن ماجه (١٨٨٠) (٦٠٥/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٥) (٤٧/٦)، وابن ماجه (١٨٧٩) (٦٠٥/١)، وأبو داود (٢٠٨٣) (٢٢٩/٢)، والترمذي (١١٠٢) (٣٩٩/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٦٥) (٢٦١/١)، والنسائي (٣٢٦٢) (٨٤/٦).

## التشديدُ في تزويج اليتيمة:

ويشدّدُ في اليتيمة كَنَحْرِ الْبِكْرِ؛ لِمَا رَوَى الترمذيُّ؛ من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا؛ فَإِنْ صَمَمَتْ، فَهِيَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ، فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا)<sup>(١)</sup>.

وفي حديث بنتِ عُثْمَانَ بنِ مَطْعُونٍ لَمَّا مَاتَ عَنْهَا، قال ﷺ: (هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا)<sup>(٢)</sup>.

وتختلفُ الْبِكْرُ الْيَتِيمَةُ عن الْبِكْرِ من غيرها في هذا؛ لأنَّ الْيَتِيمَةَ يُخْشَى من رَعْبَةٍ وَلِيَّهَا الْخِلَاصَ منها ومن مَوْتِهَا، بخلافِ الْبِنْتِ من صُلْبِهَا، فَيَرِقُّ قَلْبُهُ وَيَعْطَفُ عَلَيْهَا وَيَخَافُ، ولأنَّ ذَهَابَهَا من ولايته بعدما اسْتَقَرَّتْ ذَهَابٌ يَعْقُبُهُ انفصالُ ولايةِ الْوَلِيِّ عنها، فإذا أَرَادَتْ أن تَرْجِعَ بعدَ طلاقِ، فاستقرارُ ولايةِ وَلِيِّهَا السابقِ يَخْتَلِفُ عن استقرارِ ولايةِ الْوَلِيِّ لابنتِها؛ فهي تَرْجِعُ إلى حَجْرِ أَبِيهَا بلا شرطٍ أو قيدٍ أو تجديدِ ولايةِ، وليس له الحقُّ أن تختارَ إِلَّا إِيَّاهُ، وأما الْيَتِيمَةُ، فربَّما تَرْجِعُ إليه أو إلى وَلِيِّ آخَرَ، فيَحْمِلُهَا ذلك على الصبرِ على الأذى والضَّرِّ من الزوجِ؛ حتَّى لا تعودَ إلى ولايةِ غيرِ ثابتةٍ.

ثمَّ إنَّ في ذلك تطييباً لِنَفْسِهَا، ودفعاً لظنِّ السَّوءِ في وليِّها؛ أن يريدَ تزويجَها خلاصاً منها، أو طمعاً في مَهْرِهَا.

## الحكمةُ من زواجِ النبي من المرأةِ بلا وليٍّ:

وإنما أجازَ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ زواجَهُ من المرأةِ بغيرِ وليِّها؛ لأنَّ الْأَصْلَ في حقِّ الْوَلِيِّ وحقِّ المرأةِ نَيْبًا أو بِكْرًا في الزوجِ: دفعُ الْمَفْسَدَةِ في الأعراضِ وَالثُّهْمَةِ في النكاحِ، وحفظُ حقِّ المرأةِ إِلَّا تَطَلَّمَ بزواجٍ لا تريدهُ؛ لسوءِ خُلُقِ أو اختلافِ نَفْسٍ وطبيعةِ، ولا أكْمَلَ في رجالِ الْأُمَمِ

(١) أخرجه الترمذي (١١٠٩) (٤٠٩/٣). (٢) أخرجه أحمد (٦١٣٦) (١٣٠/٢).



من نبينا ﷺ، وكلُّ علة ظاهرة أو خفية في تشريع الولاية على المرأة في زواجها متفية في حقه ﷺ؛ فهو أكمل البشر وسيدهم.

وجاء في حديث ابن عباس في البكر، قال: «والبكر يستأذنها أبوها في نفسها»<sup>(١)</sup>، فذكر «أبوها» غير محفوظ؛ تفرد به ابن عيينة، وأنكره مع جلالته الحفظ، أنكره أبو داود؛ فقال: «أبوها» ليس بمحفوظ»<sup>(٢)</sup>.

وقال الدارقطني: «لا نعلم أحدا وافق ابن عيينة على هذا اللفظ؛ ولعله ذكره من حفظه، فسبق إليه لسانه»<sup>(٣)</sup>.

والسلف لا يختلفون أن الثيب والبكر البالغين لا يختلفان في أنهما لا يزوجان إلا بإذنهما؛ قاله الشافعي وغيره.

وإذا اجتمع على الزوجة خاطبان، بعد خروجها من عدة طلاقها الرجعي: زوجها الأول، وخاطب جديد، فرجوعها إلى زوجها الأول أولى إن لم يكن فيه ما يقدح في دينه؛ لأن الأول أقرب إلى الألفة وإصلاح ما سلف، وأعرف بالحال، وأقرب للندم من طلاق جديد، وأصلح للذرية إن وجدت بينهما، وإن اختارت غيره، فلا تكرر عليه.

### عضل النساء:

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾: ذكر الأزواج وعودتهن إليهم؛ لأن الأولياء ربما يعضلون النساء لحظ أنفسهن، وانتصارا لها من تساهل زوجها بطلاقها، والرجال يجدون ما لا تجده النساء؛ فنفسهن أقرب للرجعة والألفة والعفو مع الأزواج، فلا يحل للولي أن يمنعها من رجعة زوجها لأجل نفسه.

(١) أخرجه مسلم (١٤٢١) (١٠٣٧/٢). (٢) «سنن أبي داود» (٢٣٣/٢).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣٥١/٤).

وَالْعِضْلُ مُشْتَقٌّ مِنْ عَضَلَ؛ أَي: شَدَّ وَضَيَّقَ، وَمِنْهُ يُقَالُ: مَرَضَ عِضَالًا؛ أَي: شَدِيدًا.

وَقَيَّدَ اللَّهُ الرَّجُوعَ بِالتَّرَاضِي بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ، أَنْ يَرْجِعُوا بِحُسْنِ قَصْدٍ، بِالْقِيَامِ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِصْلَاحِ الْحَلَالِ السَّابِقِ، وَتَبْيِيتِ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ بِابِّ لِعَمَلِ الْخَيْرِ وَقَصْدِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ لَكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾:

رَهَّبَ اللَّهُ بِكِتَابِهِ، وَرَغَّبَ وَخَصَّ بِذَلِكَ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَعَيْبِهِ، وَجَزَائِهِ وَثَوَابِهِ وَعِقَابِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ اللَّهَ إِلَّا مَنْ عَرَفَهُ، وَفِي الْآيَةِ تَنْبِيهُ إِلَى أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ مَوَاعِظِ اللَّهِ، فَهَذَا أَمَارَةٌ عَلَى ضَعْفِ إِيمَانِهِ بِاللَّهِ وَبِلِقَائِهِ.

### الزكاة والطهارة بالتزويج:

ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ بِأَمْرِ عِبَادَةٍ بِمَا فِيهِ زَكَاتُهُمْ؛ فَقَوْلُهُ: ﴿أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ شَامِلٌ لِلزَّوْجِيْنَ وَلِلْأَوْلِيَاءِ وَلِلنَّاسِ عَامَّةً، وَكَلَّمَا قُرَّبَ الْإِنْسَانَ مِنَ الْخَطَابِ وَاخْتَصَّ بِهِ، شَمِلَهُ الْمَعْنَى؛ فَهُوَ أَزْكَى لِلزَّوْجِيْنَ مِنْ أَنْ يُفْتَنَّا، وَأَطْهَرُ لِهَمَا مِنْ أَنْ يَقَعَا فِي حَرَامٍ حَالَ خُلُوقِهِمَا مِنْ نِكَاحٍ حَلَالٍ، وَأَطْهَرُ لَوْلِيَّهَا أَنْ يَتَسَبَّبَ فِي إِثْمِهِمَا، وَأَطْهَرُ لِغَيْرِهِمَا مِنَ النَّاسِ أَنْ تُفْتَنَ الْمَرْأَةُ بِرَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ يُفْتَنَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ عَنْهُ؛ فَفِي الْإِمْتِنَاعِ عَنِ النِّكَاحِ الْمَشْرُوعِ ذَرِيعَةٌ لِلْمَنْعِ، وَاللَّهُ لَمْ يَفْتَحْ بَابًا مِنَ الْحَلَالِ إِلَّا لِيُغْلِقَ أَبْوَابًا مِنَ الْحَرَامِ، وَإِذَا وَقَعَ النَّاسُ فِي حَرَامٍ، فَلَانَ الْحَلَالُ سُدًّا أَوْ ضَيَّقًا.

وَهَذَا نَظِيرُ مَا يُرَوَى عَنْهُ ﷺ: (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَرُزَّوْجُوهُ؛ إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَقَسَادٌ عَرِيضٌ) (١)،

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٨٤) (٣/٣٨٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٦٧) (١/٦٣٢).

فجعل امتناع الولي عن إنكاح الزوجين فتنة عريضة لغيرهما، فالحقها بالأرض، ووصفها بالعريضة، فلا يقع الرنى إلا لتعطيل حق الزوجة بالإنكاح أو الإمساك بالمعروف، وحسن المعشر، والعدل في القسم، ولتعطيل الرجل من حق النكاح أو التعدد، ويأتي بعد ذلك تجاوز المحرمات؛ كإطلاق البصر، والخلوة، وغيرهما.

ولأن هذه المعاني دقيقة، وإدراكها صعب إلا على القلة من أهل العقل، أضمرها ولم يذكرها؛ لأن ما لا تعي العقول علة يترك للتسليم به؛ حتى لا يكفر به.

وهناك حكمة أخرى أيضا في عدم ذكر أنواع فتن الفساد عند عدم إنكاح الولي لابنته من رجل صالح الدين والخلق، أو تمكين زوجين من العودة بعد انفصال؛ وذلك حتى لا يشك الولي في موليته، فيتهمها لانهام الشارع لها، فتفسد البيوت بالظنون؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]؛ أي: نمة ما لا يدرك من حقائق التشريع وعلمه الله، وتقصر عنه العقول مهما بلغت حدة ودكاء.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا بَيْنَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَوْلَا اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

بعدما ذكر الله النكاح والطلاق وتوابعهما؛ كالعدد والخلع

والرَّجْعَةُ، ذَكَرَ أَحْكَامَ الرِّضَاعِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَحْكَامَ أَهَمُّ وَأَعَسَرُ، وَأَحْكَامَ الرِّضَاعِ أَيْسَرُ، وَلِأَنَّ الرِّضَاعَ لَا يَقَعُ فِيهِ غَالِبًا نِزَاعٌ وَخِلَافٌ؛ لِتَشَوُّفِ الْأَبْوَيْنِ لِمَصْلَحَةِ وَلِدِهِمَا؛ بِخِلَافِ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا؛ فَهَمَا نِدَانٌ يَتَنَارَعَانِ فِي حَقِّهِمَا، وَيَتَوَافِقَانِ فِي حَقِّ الْوَلَدِ غَالِبًا.

وقد ذَكَرَ اللهُ الرِّضَاعَ هُنَا، وَفِي سُورَةِ الطَّلَاقِ، وَمَا فِي الطَّلَاقِ خَاصٌّ بِالمَطْلُوقَاتِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ أَعَمُّ مِنْهَا.

### حَكْمُ الرِّضَاعِ:

وَفِي الْآيَةِ: أَنَّ الرِّضَاعَ عَلَى الزَّوْجَةِ؛ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾؛ فَمَنْ وَلَدَتْ، أَرْضَعَتْ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجُوبِ الرِّضَاعِ عَلَيْهَا عَلَى أَقْوَالٍ:

الأوَّلُ: الْوَجُوبُ؛ وَهُوَ قَوْلُ لِمَالِكٍ، وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

الثَّانِي: أَنَّ الرِّضَاعَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي الطَّلَاقِ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ أَجْرَهُنَّ﴾ [٦٦]، وَحَمَلُوا آيَةَ الْبَقَرَةِ عَلَى أَنَّهَا مَبِيئَةٌ لِمُدَّةِ الرِّضَاعِ لَا لِحُكْمِهِ؛ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالحَنَابِلَةِ.

الثَّلَاثُ: يَفْرَقُونَ بَيْنَ الشَّرِيفَةِ وَالدَّنِيَّةِ، فَلَا يُوجِبُونَهُ عَلَى الشَّرِيفَةِ، وَيُوجِبُونَهُ عَلَى مَنْ دُونَهَا؛ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ الْمَشْهُورُ عَنْهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيِّينَ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْعُرْفِ؛ فَالرَّفِيعَةُ تَسْتَرْضِعُ لِابْنِهَا، وَمَنْ دُونَهَا تُرْضِعُ بِنَفْسِهَا.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْبَلْ مُرْضِعَةً إِلَّا إِيَّاهَا، فَيَجِبُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ثَمَّةَ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ هَلَكَةٌ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا امْرَأَةً أَعْجِنِيَّةً عَنْهُ، لَتَعَيَّنَ عَلَيْهَا، وَقَدْ نَصَّ عَلَى وَجُوبِهِ عَلَى أُمِّهِ إِذَا لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا إِيَّاهَا: الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ.

تَمَامُ الرِّضَاعِ وَمُدَّتُهُ:

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ تَمَامٌ لِمُدَّةِ

الرضاع، وبالزيادة عليه لا تستحقُّ الوالدةُ أجره ولو كانت مطلقةً، وإذا أراد أحدُ الوالدينِ فطامَ المولودِ قبلَ الحولينِ، فلا بُدَّ من تشاورِهما وتراضيهما على ذلك؛ دفعا لإفسادِ حالِ الصبيِّ، ومنعا لاستئثارِ أحدِ الزوجينِ بمنفعةٍ بعدَ الفطامِ.

ورضاعُ الحولينِ في الآيةِ عامٌّ في كلِّ مولودٍ، وهذا قولٌ عامٌّ المفسرينَ، وجاء عن ابنِ عباسٍ تخصيصُهُ بمنْ وُلِدَ وقد مكثَ ستَّةَ أشهرٍ في بطنِ أمِّه، وينقُصُ الحولانِ كلِّما زادَ الحملُ عن ستَّةِ أشهرٍ؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

ومن آيةِ الأحقافِ أخذَ بعضُ العلماءِ: أنَّ أقلَّ الحملِ الذي يُولدُ منه ستَّةُ أشهرٍ، ويأتي تفصيلُ ذلك في موضعه بإذنِ الله.

وبقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ استدللَّ مَنْ قال بأنَّ الرضاعَ لا يحرِّمُ إلَّا إذا كان في الحولينِ، واختلفوا في عددِ الرضعاتِ، ويأتي في سورةِ النساءِ بإذنِ الله.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾، فيه وجوبُ نفقةِ والدِ الرضيعِ للمرضعةِ، وحددَ النفقةَ بالرزقِ والكسوةِ.

### النفقة الواجبة للزوجة حال إرضاعها:

واختلفَ كلامُ الفقهاءِ في النفقةِ المأمورِ بها في الآية؛ هل هي نفقةُ الزوجيةِ، أو نفقةُ خاصَّةٌ للرضاعِ؟ فلو أنفقَ الرجلُ على زوجته وكفأها، ثمَّ أرضعتْ له؛ فهل يجبُ عليه الزيادةُ على ذلك لأجلِ الرضاعِ؟ على قولين:

الأولُ: قولٌ من قالوا: هي نفقةُ الزوجيةِ؛ وقال به مالكٌ.

وقريئةُ ذلك: أنَّ نفقةَ الرزقي - وهي الطَّعامُ والشَّرَابُ مع الكِسوةِ -

هي نفقة الزوجية، ونفقة من يلي الإنسان أمره من نساء وذرية؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥]؛ وهذا نزل في النساء والذرية.

وكذلك ما صحَّ في مسلم؛ من حديث جابر؛ قال ﷺ: (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)<sup>(١)</sup>.

الثاني: قول من قالوا: هي نفقة خاصة بالرضاع؛ قال به الشافعي. وذلك لأنَّ النفقة على المرضعة تختلف عن غيرها، ولو كانت زوجة؛ لحاجتها إلى مزيد من الطعام والشراب؛ فإنَّ الرضاع يُجهدُ المرضع ويضعف جسدها إذا لم تزد في الطعام والشراب لتدبر. ويتفق القولان على معنى، وهو أنَّ المرضع إذا كانت زوجة فاحتاجت في رزقها وكسوتها للزيادة لأجل الرضاع: أنَّ ذلك يجب على والد الرضيع.

ولو كان لدى المرضع كفاية في رزقها وكسوتها من نفسها، فأرادت حقها أن يكون نقداً، جاز أن يقوم ذلك بما يساوي طعامها وشرابها وكسوتها.

### نفقة الوالد على ولديه:

وفي الآية: دليل على وجوب نفقة الوالد على ولديه عند عجزه عن القيام بنفسه؛ بمرض، أو عاهة، أو عتالة، أو أسير وحبس؛ لأنَّ الأمر بالإنفاق على رضاع الرضيع وكفايته لأجل عجزه، وكل من اشترك معه في العجز وعدم القدرة على القيام بنفسه، وجب على الوالد ذلك. ومثل هذا وجوب نفقة الولد على الوالد عند حاجته بلا خلاف.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) (٢/٨٩٠).

والنفقة حسب القدرة؛ فالله لا يكلف إنساناً إلا بطاقته؛ وهذا ظاهرٌ في قوله: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ .

وقوله: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَالِدَتِهِ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾ إشارة إلى حظوظ النفس بين الزوجين في الرضاع؛ فالمصلحة في ذلك للولد وحقه في الرضاع، فلا تدعُ الوالدةُ رضاعَ ابنها شقاقاً لأبيه، ولا يأخذُ الوالدُ ولده من أمه شقاقاً لها، ولا تدعُ الوالدةُ رضاعَ ولدها وهي مطلقةٌ لتزوجَ وولدها يُربدها من دون النساءِ .

### تعيّن الرضاع على الوالدة:

ولا يختلف العلماء أن الرضاع يتعيّن على الوالدة في أحوال؛ منها: إذا لم يقبل الولد ثدي امرأة إلا إياها .  
وإذا لم يوجد مربية غيرها من النساء .  
وإذا لم يجد الوالد نفقة الرضاع لغيرها لفقره، تعيّن عليها بما تستطيع .

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ المراد بالوارث من يرث المولود لو قُدرت وفاته، فإذا فقد والدته، فيقوم بكفائته في الرضاع والتفقه عليه من يرثه لو مات، والذي يجب على الوارث هو الذي يجب على الوالد سواء؛ ما دام الطفل غير قادرٍ على كفايته، وهذا المقصود في الإشارة إليه بقوله: ﴿مِثْلُ ذَلِكَ﴾؛ أي: مثل ما يجب على الوالد .

وبهذا قال جماعة من السلف؛ كمجاهد والحسن وعطاء وقتادة، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وأهل العراق .

والذي يجب على الوارث: القيام بما يجب على الوالد، ونصيبهم بمقدار موارثهم، فلو كانوا إخوة رجالاً فيتقاسمون النفقة بالتساوي، وإذا كان معهم أخوات فعلى الذكر مثل ما على الأنثيين .

وَيَسْقُطُ مِنْ حَقِّ الْوَالِدَةِ بِمَقْدَارِ نَصِيحَتِهَا مِنْ وَلَدِهَا.  
وَيَسْقُطُ مِنْ حَقِّ الرُّضِيعِ مَقْدَارُ نَصِيحَتِهِ لَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ إِخْوَانِهِ.  
وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ جَعَلُوا ذَلِكَ مَخْتَصًّا بِالرِّجَالِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ لَا يُنْفِقْنَ،  
وَإِنَّمَا يُنْفِقُ عَلَيْهِنَ الرِّجَالُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾  
[النساء: ٣٤]؛ وَبِهَذَا قَضَى عُمَرُ رضي الله عنه؛ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ»،  
وَابْنُ جَرِيرٍ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ حَبَسَ بَنِي عَمِّ عَلَى  
مَنْفُوسٍ كَلَالَةً بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ وَمِثْلَ الْعَاقِلَةِ <sup>(١)</sup>.  
وَبِهَذَا يَقُولُ عَطَاءٌ وَمَجَاهِدٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ <sup>(٢)</sup>.

وَخَصَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: النَّفَقَةَ عِنْدَ وِفَاةِ الْوَالِدِ بِذِي الرَّجْمِ  
الْمَحْرَمِ، وَأَخْرَجَ ذَا الرَّجْمِ غَيْرَ الْمَحْرَمِ.  
وَقَوْلُهُمْ هَذَا غَرِيبٌ، يَخَالِفُ الْكِتَابَ، وَكَذَلِكَ الْأَثَرُ عَنْ عُمَرَ، وَقَدْ  
اسْتَعْرَبَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: «قَالُوا قَوْلًا  
لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ» <sup>(٣)</sup>.  
وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ بِنَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾؛ كَمَا نَقَلَهُ  
عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَحَمَلَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى التَّخْصِيصِ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ  
نَسْخٌ.

وَحَمَلَ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ الْخَطَابَ لِلْوَارِثِ عَلَى أَنَّهُ لَمَنْعِ الْمَضَارَّةِ  
لِلْمَوْلُودِ؛ كَمَا نَهَى اللَّهُ الْوَالِدَيْنِ عَنْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ النَّفَقَةُ؛  
وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.  
وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَأَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٢١٨١) (٥٩/٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٢٢/٤).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٢٢٣/٤ - ٢٢٤). (٣) «تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ» (١١٨/٤).



وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ الْمَعْنِيَانِ؛ فَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ غَائِيَّةٌ عَامَّةٌ، وَهَوَاهُ، ﴿مِثْلُ ذَلِكَ﴾ إِشَارَةٌ عَامَّةٌ لِكُلِّ مَا سَبَقَ، وَبَيَانُ حَقِّ الرُّضِيعِ وَنَفَقَتِهِ لِرِضَاعِهِ لَا تَتْرُكُ مِثْلَهُ الشَّرِيعَةُ، وَتَرُكُ الْمِضَارَّةَ حَكْمٌ أَدَقُّ وَأَقْلُّ وَقَوْعًا وَيَلْوِي مِنْ حَاجَةِ الْمَوْلُودِ لِلرُّضَاعِ، وَحَقُّ الرُّضَاعِ أَوْلَى بِالنَّصِّ وَبَيَانِ الْحُكْمِ.

وَرَبَّمَا حَمَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ عَلَى الْمِضَارَّةِ؛ لِأَنَّ الرُّضَاعَ مَعَ حَاجَتِهِ وَوُقُوعَ وِفَاةِ الْوَالِدِ حَالَ الرُّضَاعِ؛ فَإِنَّ الْمَوْلُودَ يَأْخُذُ حَقَّهُ؛ لِرَحْمَةِ النَّاسِ بِهِ وَتَنَافُسِهِمْ عَلَى كِفَايَتِهِ، بِخِلَافِ حِظْوِظِ النَّفْسِ فِي الْوَرِثَةِ فِي أَنْ يُضِرَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي حَقِّ الرُّضَاعِ، فَيَتَضَرَّرَ الْمَوْلُودُ وَلَا يُشْعَرُ بِهِ؛ لَشَحِّ النَّفُوسِ الطَّاعِي.

### فَطَامُ الرُّضِيعِ:

وَهَوَاهُ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، أَحَالَ اللَّهُ فِطَامَ الطِّفْلِ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ عَلَى اتِّفَاقِ الْوَالِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَيَّدَ ذَلِكَ بِتَرَاضِيهِمَا وَتَشَاوُرِهِمَا جَمِيعًا؛ حَتَّى لَا يَغْلِبَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حِظَّهُ عَلَى مِصْلَحَةِ الْوَالِدِ، فَلَا تَفْطِمُ الْوَالِدَةُ الْمَطْلُوقَةَ وَلِدَهَا قَبْلَ وَقْتِهِ لِلتَّرْجُوحِ فَيَتَضَرَّرَ الْوَالِدُ، وَلَا يَأْمُرُ الْوَالِدُ بِفِطْمِهِ قَبْلَ وَقْتِهِ؛ لِأَخْذِهِ مِنْ أُمِّهِ.

### أَهْمِيَّةُ الشُّورَى:

وَفِي الْآيَةِ: أَهْمِيَّةُ الشُّورَى، وَقَدْ جَاءَتْ الشُّورَى فِي الْقُرْآنِ عَامَّةً وَخَاصَّةً:

عَامَّةً فِي أَمْرِ الْأُمَّةِ وَدَوْلَتِهَا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

وَخَاصَّةً فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَكَلَّمَا كَانَ الْأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بَعْدَ مِنْ النَّاسِ، تَأَكَّدَتِ الشُّورَى وَوَجَبَتْ؛ فَالشُّورَى فِي حَقِّ الثَّلَاثَةِ أَكْثَرُ مِنْهَا فِي حَقِّ الْاِثْنَيْنِ، وَهِيَ فِي الْعَشْرَةِ أَكْثَرُ

من الخمسة... وهكذا؛ حتى لا يتنازع الناس الحق فيضرب بعضهم ببعض، ولما حُشِيَ من الإضرار بالصبي من والدته، وهما والداه، شرع الله التشاور بينهما، فلا يقضيان شيئاً إلا باتفاقهما حتى يخلص حق المولود من حظوظهما؛ فكيف يحظ غير الوالدين من غيرهم؟! ولهذا كانت مصالح الناس العامة وشأن الأمة ومآلها وسياستها شورى بينها؛ حتى لا تهلك الأمة برأي رجل.

استتجار مرضعة:

وقوله، ﴿وَلِئِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَأَلْتُمْ مَا مَأْتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَوَا أَلَلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، إن اتفق الوالدان على استتجار مرضعة غير أمه، جاز مع الوفاء بالحق للمرضعة السابقة أو اللاحقة من غير إضرار.

ثم أمر الله بتقواه، وربط تحقق تقواه بالعلم بسعة علم الله؛ وذلك أن الإنسان كلما كان بالله أعرف، فهو له أخوف، وإذا علم الإنسان اطلاع الله عليه في سره وعلايته، خاف ربه وازداد خشية له.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَرْتَضِينَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

يذكر الله في هذه الآية عدة المتوفى عنها زوجها من اللائي يحضن من النساء، واللائي لم يحضن؛ سواء كان منع حيضها صغراً أو يأساً أو مرضاً.

عدة المتوفى عنها زوجها:

وقد كانت النساء في الجاهلية يمكنن حولاً في بيوت أزواجهن بعد

وفاتهم؛ لا يخرجون ولا يعملون، ويُنفق عليهم من مال أزواجهم، وقد ثبت في «الصحيحين»؛ أن النبي ﷺ قال: (إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ) (١).

وقيل: إن المرأة إذا خرجت من عدة وفاة زوجها، أخذت بعرة فرمت بها كلباً؛ لتخرج من عدتها.

وفي ذلك: أنه ينبغي تذكير الرجال والنساء بما كان عليهم من شدة وقسوة؛ ليتذكروا رحمة الله بهم؛ فإن تذكّر الأشد يخفف الشديد، وتذكّر الأثقل يخفف الثقيل.

وتربص المتوفى عنها زوجها الحائض مما لا خلاف فيه.

وعدة الوفاة خاصة بالزوجة لا بالزوج؛ لقوامته، ولما فضله الله به، فله القوامه، وعليه النفقة؛ من رزق وكسوة وسكنى، وعدته وحداده وعدم خروجِهِ يعطل ما عليه من تكاليف، ثم إن الله أباح له تعدد الزوجات، ولو توفيت زوجته تباعاً؛ كل واحدة في آخر عدة الأخرى، لطلّ حبسه عن قوامته ونفقته، ولو اعتد في واحدة، لتعطل عن واجباته للزوجة الأخرى؛ وهذا يدل على أن الله قد أحكم شرعته ودينه؛ فكل حكم في جهة ينضبط مع الجهات الأخرى.

والآية شاملة للكبيرة والصغيرة، الحائض وغير الحائض، والمسلمة والكافرة، والمدخول بها وغير المدخول بها؛ وبعمومها أخذ جماهير العلماء.

ولمالك قول فيمن انقطع دمها لعارض؛ من مرض أو دواء ونحوه؛ أنها تنتظر الحيض بعد العدة الأربعة الأشهر والعشْر؛ وذلك لارتبابها وليستبرأ رحمها بيقين.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦) (٥٩/٧)، ومسلم (١٤٨٨) (٢/١١٢٤).

وأما المنقطع حَيْضُهَا دَائِمًا لِيَأْسٍ، أو انقطع لَصِغَرٍ، والحائضُ: فإنها تخرُجُ من عِدَّتِهَا بِمُضِيِّ الأربعةِ الأشهُرِ والعَشْرِ، فالحائضُ على القولين في القُرءِ؛ تخرُجُ من عِدَّةِ الطلاقِ، وَيَبْرَأُ رَحْمُهَا بِأَقْلٍ مِنْ هذِهِ المُدَّةِ، ولكنَّ اللهَ جَعَلَ للمتوفى عنها زوجها أَجَلًا خَاصًّا؛ لِمَنْزِلَةِ الزَّوْجِ ومَكَانَتِهِ؛ ولهذا تَمْتَنِعُ عن الزَّيْنَةِ والطَّيْبِ زَمَنَ عِدَّتِهَا.

عِدَّةُ الحَامِلِ المتوفى عنها:

والحَامِلُ المتوفى عنها زوجها على حَالَيْنِ:

الأولى: حَامِلٌ بَقِيَ مِنْ وَضْعِهَا فَوْقَ أربعةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، تخرُجُ مِنْ عِدَّتِهَا بِوَضْعِ حَمْلِهَا بِلَا خِلَافٍ.

الثانية: حَامِلٌ، وَأَجَلُ وَضْعِ حَمْلِهَا دُونَ أربعةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، فَعَامَّةُ الفُقَهَاءِ مِنَ السَّلَفِ والخَلْفِ على أَنَّهُ تخرُجُ مِنْ عِدَّةِ وَفَاتِهَا بِوَضْعِ حَمْلِهَا؛ لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]؛ وبهذا قَضَى عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَزَيْدٌ.

وروى ابنُ أَبِي شَيْبَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ المَسِيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَزَيْدَ بْنَ نَابِتٍ؛ قَالَ زَيْدٌ: قَدْ حَلَّتْ، وَقَالَ عَلِيٌّ: أربعةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَ زَيْدٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ يَيْسًا؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَأَخِرُ الأَجَلَيْنِ، قَالَ عُمَرُ: لَوْ وَضَعَتْ ذَا بَطْنِهَا وَزَوَّجَهَا عَلَى نَعْسِهِ لَمْ يَدْخُلْ حُفْرَتَهُ، لَكَانَتْ قَدْ حَلَّتْ<sup>(١)</sup>.

وذهب بعضهم: إلى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِأَبْعَدِ الأَجَلَيْنِ، وتعليلُهُم: أَنَّ عِدَّةَ المتوفى عنها زوجها تَعْبُدُ، والعِدَّةُ بِوَضْعِ الحَمْلِ لِلإسْتِبْرَاءِ، فلا بُدَّ مِنَ اسْتِيفَاءِ الاثْنَيْنِ، فالتى تَجَاوَزَتْ أربعةِ الأشهُرِ والعَشْرَ وَلَمْ تَضَعْ، لا يَجُوزُ تزويجُهَا وهي حَامِلٌ بِلَا خِلَافٍ، وَإِذَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٠٩٨) (٣/٥٥٤).

وَضَعَتْ قَبْلَ عِدَّةِ الْوِفَاةِ، فَيَجِبُ أَنْ تَتَعَبَّدَ بِإِتْمَامِ عِدَّتِهَا.

حِكَاةُ الشَّافِعِيِّ فِي «الْأَمِّ»، عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ؛ وَهُوَ قَوْلُ يُرَوَى  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ بِهِ سُحُنُونٌ.

وَلَعَلَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجَعَ عَنْهُ.

وَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ بَوْضِعَ الْحَمَلِ، وَلَا مَعْقَبَ لِقَضَائِهِ؛ فَذ: ﴿مَا يَطْلُقُ  
عَنِ الْهَوَىٰ﴾ ① إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿[النجم: ٣ - ٤]؛ ففِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ  
حَدِيثِ أَبِي سَلْمَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ  
عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وُلِدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ  
ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأَوْلَيْتُ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ  
حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي؛ يَعْنِي: أَبَا سَلْمَةَ،  
فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غَلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ  
سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخَطَبْتُ  
فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا<sup>(١)</sup>.

فَإِذَا وَضَعَتْ، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَالَ وَضْعِهَا، وَلَوْ كَانَ زَوْجُهَا عَلَى  
نَعْشِهِ لَمْ يُدْفَنْ، بَلْ لَوْ لَمْ يَغْسَلْ بَعْدُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا التَّرِيصُ حَتَّى تَطْهَرَ  
مِنْ نَفَاسِهَا؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ فَهَاءِ الْعِرَاقِ: إِلَى تَرِيصِهَا إِلَى طَهْرِهَا مِنْ نَفَاسِهَا؛  
قَالَ بِهِ الشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ وَالتَّحَعِّي وَحَمَّادٌ.

وَعِدَّةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعِشْرُونَ، تُتِمُّهَا بِأَيَّامِهَا  
وَلَيَالِيهَا، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ، وَالْيَوْمُ يَرَادُ بِهِ اللَّيْلُ  
وَالنَّهَارُ إِذَا أُطْلِقَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩٠٩) (١٥٥/٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤٨٥) (١١٢٢/٢).

وَأَمَّا تَأْنِيثُ الْمَعْدُودِ الْمَضْمَرِ وَتَذَكِيرُ الْعَدَدِ فِي هَوَلِهِ، ﴿أَزَعَمَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فَلَمْ يَقُلْ: «وَعَشْرَةٌ»، وَالْعَدَدُ يُخَالِفُ الْمَعْدُودَ هُنَا.

فَلَا يَظْهَرُ أَنَّ فِيهِ حُجَّةً؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَغْلِبُ التَّأْنِيثَ فِي الْعَدَدِ؛ فِي الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي خَاصَّةً، إِذَا أَبْهَمَتِ الْعَدَدَ، غَلَبَتْ فِيهِ اللَّيَالِي؛ حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ: «صُمْنَا عَشْرًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»؛ لِتَغْلِيهِمُ اللَّيَالِي عَلَى الْأَيَّامِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ءَايَاتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ تَلَكَّتْ لَيْالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]، فَقَدْ أَرَادَ الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِي جَمِيعًا؛ وَلِذَا بَيَّنَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ءَايَاتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١].

وَعَلَّلَ بَعْضُ السَّلَفِ زِيَادَةَ الْعَشْرِ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ؛ لِأَجْلِ اتِّضَاحِ الْحَمْلِ، وَبَيَانِ نَفْحِ رُوحِهِ؛ فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الْعَشْرِ، رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسَيْبِ: مَا بَأَلُ الْعَشْرِ؟ قَالَ: فِيهِ يُنْفَخُ الرُّوحُ»<sup>(١)</sup>.

عِدَّةُ الْأُمَّةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا:

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْأُمَّةُ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَعَلَى النُّصْفِ مِنْ عِدَّةِ الْحُرَّةِ؛ تَتَرَبَّصُ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ؛ وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ يَحْكِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَنَّهَا تَعْتَدُّ كَالْحُرَّةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الظَّاهِرِ؛ وَهُوَ مَرُوفٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَالْأَصَمِّ.

وَالْأُمَّةُ الْمَوْطُوءَةُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ بِلَا وُلْدٍ: لَا تَعْتَدُّ بِوفاةِ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْأَزْوَاجِ، لَا فِي الْإِمَاءِ، وَقَدْ حَكَى عَدَمَ خِلَافِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ غَيْرٌ وَاحِدٍ؛ كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

عِدَّةُ الْأُمَّةِ ذَاتِ الْوَلَدِ:

وَأَمَّا ذَاتُ الْوَلَدِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَقْوَالٍ:

(٢) «الاستذكار» (١٨/١٩٢).

(١) «تفسير الطبري» (٤/٢٥٨).

الأول: أنها كالحرّة؛ وهو قول ابن المسيّب وسعيد بن جبّير ومجاهد وعمر بن عبد العزيز والشّعبي والأوزاعي.

واستدلّ بما رواه أبو داود في «سننه»؛ من حديث قبصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص؛ قال: «لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: سُنَّةُ نَبِيِّنا ﷺ: عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ؛ يَعْنِي: أُمُّ الْوَالِدِ»<sup>(١)</sup>.

لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ، وَالْمَوْقُوفُ أَصْحَحُ، وَقَبِصَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍو.

الثاني: أَنَّ عِدَّتَهَا كَعِدَّةِ الْأُمَّةِ سِوَاءً، وَهِيَ شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ؛ وَهَذَا قَوْلُ طَاوُسٍ وَقَتَادَةَ.

الثالث: وهو أصحُّ الأقوال، وقول الجمهور: أَنَّهَا تَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ كَالْأُمَّةِ الزَّوْجَةِ، وَلَيْسَتْ كَالْحُرَّةِ الزَّوْجَةِ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا إِلَّا الْإِسْتِبْرَاءُ، وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْأَزْوَاجِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاللَّيْثِ.

وهو قول مروى عن عمر وابنه وعثمان وعائشة وزيد.

الرابع: أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حَيْضٍ؛ وَهوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ.

وَعُلِّلَ ذَلِكَ: بِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً، فَتَعْتَدُّ بِعِدَّةِ الزَّوْجَاتِ، وَلَيْسَتْ أُمَّةً فَقَدْ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ فِي حُكْمِ الْحُرَّةِ؛ فَلَا تَأْخُذُ حُكْمَ الْإِمَاءِ فَتَسْتَبْرِئُ بِحَيْضَةٍ، فَجَعَلُوهَا تَعْتَدُّ أَحْتِيَاطًا بِعِدَّةِ الْحُرَّةِ الَّتِي تَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِثَلَاثِ حَيْضٍ.

ما يحرم على المرأة في الحداد:

ويروى هذا عن عليّ وابن مسعود.

وفي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ حَدَادُهَا وَامْتِنَاعُهَا عَمَّا تَنْزِيْنُ بِهِ الْمَرْأَةَ عَادَةً؛ مِنْ

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٨) (٢/٢٩٤).

اللباس المزين والحلي والكحل، ولا تصبغ جسماً بالزينة (كالمكياج)، إلا ما يستر عيباً خلقياً؛ كحروق وشبهها، ولا تطيب، ولها أن تتطيب بما يذهب الرائحة الكريهة والتتن العارض، ولا يجب عليها أن تلبس زياً أو لوناً معيناً.

ولا يجوز للرجل أن يعتد أو يحد على أحد، ويجوز للمرأة أن تحد على غير زوجها؛ كأبيها وولدها وأمها وأخيها، ثلاثاً، ولا تزيد؛ لما صح من حديث أم حبيبة مرفوعاً: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَبْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)<sup>(١)</sup>.

وقد وجه الله الخطاب إلى المرأة في عديتها؛ لأنها مستأمنة على ذلك، فقال: ﴿يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾، وعدة المرأة - وخاصة بالحيض والظهر والحمل الذي في بطنها - مردها إلى عليها الخاص، فوجه الخطاب إليها في ذلك في العدة كلها؛ تحميلاً للأمانة وتشديداً في الأمر، ولأن تكليف غيرها بذلك شاق، فيسر الله على المرأة ألا يؤذيها أحد بتتبع خاصة أمرها، ويسر على الولي ألا يكلفه الله بما يشق عليه، أما وجه التشديد على المرأة؛ فإن الخطاب الذي يتوجه إلى الواحد تبعته على شخصه أشد مما لو شاركه في الخطاب غيره.

ثم وجه الله الخطاب إلى الأولياء بقوله: ﴿وَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ لأن المرأة بكراً أو ثيباً لا تفعل في نفسها شيئاً إلا بإذن وليها، ولو كان التكليف بتزويج نفسها بنفسها، لكان الخطاب لها خاصاً؛ كأن يقال: (فلا جناح عليهن فيما فعلن في

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٠) (٧٨/٢)، ومسلم (١٤٨٦) (٢/١١٢٣).



أَنْفُسِهِنَّ، فَجَعَلَ اللهُ الْخِطَابَ لِلوَلِيِّ أَنْ يَرْوِّجَهَا، وَجَعَلَ الْاِخْتِيَارَ لَهَا، فَقَالَ: ﴿فَعَلَنْ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾؛ سِوَاءِ اِخْتَارَتِ الْبِقَاءَ بِلَا زَوْجٍ، أَوْ اِخْتَارَتْ زَوْجًا، فَلَا تَرْوِّجُ إِلَّا بِرِضَاهَا.

وفي الآية: دليلٌ على أن لا نكاحَ إلا بوليٍّ.

وقيدَ جوازَ فعلِهِنَّ بأنفسِهِنَّ أن يكونَ بالمعروفِ؛ فلا حرامَ فيه ولا سُوءَ، فَتَفَعَّلَ مَا صَحَّ عُرْفًا لَدَى أَهْلِ الْفِطْرِ الصَّحِيحَةِ غَيْرِ الْمَبْدَلَةِ، وَمَا صَحَّ شَرْعًا.

وفسّرَ مجاهدٌ والزُّهْرِيُّ والسُّدِّيُّ المعروفَ هنا: بِالنِّكَاحِ<sup>(١)</sup>.

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ﴾، وفي قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وفي قوله: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] - دليلٌ على أن المرأةَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِنْ طَلَّقَتْ بِطَلَاقٍ رَجْعِيٍّ، أَوْ تَتَزَوَّجُ إِنْ كَانَتْ بَائِنًا، بِانْتِهَاءِ أَجْلِهَا الْمَقْدَرِ، وَلَا أَثَرَ لِلْعُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ فِي الرَّجْعَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَلَّقَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ الْأَجَلِ، وَهَذَا خِلَافًا لِقَوْلِ شَرِيكِ فِي بَطْلَانِ رَجْعَةِ الزَّوْجَةِ حَتَّى تَغْتَسِلَ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ إِسْحَاقَ أَنَّ الَّتِي تَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضِهَا، وَبِنَحْوِ قَوْلِ إِسْحَاقَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وذَكَرَ اللهُ بِعَلَمِهِ وَإِحَاطَتِهِ بِعَمَلِ النَّاسِ وَنِيَّاتِهِمْ، فَلَا يَخْفَوْنَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

\* \* \*

﴿قَالَ تَعَالَى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُنَّهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

لَمَّا كَانَ الزَّوْجُ فِي إِدْبَارِ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَلَا بَابَ لِرَجْعَتِهِ مِنْ مَوْتِهِ، وَأَيَّامُهَا تَرْتِصُّ لَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ الَّتِي تَخْصُهَا لَا تَخْصُ الْمَيِّتَ؛ فَتَخْيِيبُ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا لَا يَجُوزُ، وَلَوْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ رَجَعَتْهَا؛ كَالْتَعْرِضِ لَهَا بِالرَّغْبَةِ فِي امْرَأَةٍ مِثْلِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي «السَّنَنِ» وَ«الْمُسْنَدِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ)<sup>(١)</sup>، وَفِي الْآيَةِ رَفْعُ الْجُنَاحِ فِي التَّعْرِضِ لِلْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا فِي الْعِدَّةِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وَجُودِ الْجُنَاحِ وَالْحَرَجِ فِي غَيْرِ حَالِهَا.

### التعريضُ في نكاحِ المعتدَّةِ البائنة:

وَعَلَّةُ الْجُنَاحِ وَالْحَرَجِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِضِ أَنَّهُ رُبَّمَا رَغِبَتْ فِي الرَّجْعَةِ، فَفَتَنَتْهَا عَنْ عَوْدَتِهَا لَزَوْجِهَا، وَأَمَّا فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، فَقَدْ أَدَانَ اللَّهُ بِالتَّعْرِضِ فِي الْعِدَّةِ؛ لِانْتِفَاءِ الْمَفْسَدَةِ، وَهَذَا فِي عِدَّةِ الْمَطْلُوقَةِ غَيْرِ الرَّجْعِيَّةِ كَذَلِكَ، وَقَدْ كَرِهَ الشَّافِعِيُّ التَّعْرِضَ فِي الْمَطْلُوقَةِ عَمُومًا مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ جَاءَتْ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ.

وَالْأَظْهَرُ: جَوَازُ ذَلِكَ فِي الْمَطْلُوقَةِ الْمَبْتُوتَةِ؛ لِاشْتِرَاكِهَا فِي الْحَالِ مَعَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا، وَلِظَاهِرِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩١٥٧) (٣٩٧/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٧٥) (٢/٢٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي

«السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (٩١٧٠) (٨/٢٨٢).

«الصحیح»؛ فقد طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ الْبَتَّةِ، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي (١).

وكذلك البائن؛ لانقطاع عِصْمَتِهَا مِنْ يَدِ زَوْجِهَا، وهو المعتمد في المذاهب الأربعة.

والتعريض هو ضد التصريح، ويختلف من عُرْفٍ إِلَى عُرْفٍ، وَمِنْ لُغَةٍ إِلَى أُخْرَى؛ كَقَوْلِ الرَّجُلِ: «إِنْ خَرَجْتَ مِنْ عِدَّتِكَ، فَأَذِينِي».

وقد نَهَى اللهُ عَنِ التَّصْرِيحِ؛ لِتَرْخِيصِهِ فِي التَّعْرِيفِ، وَلَوْ جاز التَّصْرِيحُ، لَذَكَرَهُ وَرَخَّصَ فِيهِ؛ لِأَنَّ تَجْوِيزَ التَّصْرِيحِ يَدْخُلُ فِيهِ التَّعْرِيفُ، وَلَا يَدْخُلُ فِي التَّعْرِيفِ التَّخْيِصُ فِي التَّصْرِيحِ، بَلْ هُوَ عَلَامَةٌ عَلَى النِّهْيِ عَنْهُ.

وقوله: «وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا»، الأشهر هو أخذ ميثاقها سِرًّا فِي عِدَّتِهَا أَلَّا تَنْزُوجَ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَا يُظْهَرُ الْأَمْرَ عِلَانِيَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجْلِبُ مَفَاسِدَ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ وَاعَدَهَا، فَرَبَّمَا عَرَّضَ لَهَا بَعْدَهُ أَصْلَحَ مِنْهُ فَتَنْدَمُ، وَيَقَعُ فِي النُّفُوسِ الشُّرُّ.

ولأن التصريح في العدة والمواعدة سِرًّا يُخْرِجُ الْمَرْأَةَ مِنْ حُكْمِهَا فِي عِدَّتِهَا وَتَعْظِيمِ حَقِّ زَوْجِهَا الْمَيْتِ إِلَى التَّعْرِضِ لِلْحُطَّابِ، وَرَبَّمَا دَفَعَهَا ذَلِكَ إِلَى التَّسَاهُلِ فِي التَّجْمُلِ وَالتَّحْلِي بِمَا يُنْهَى عَنْهُ مِثْلُهَا فِي عِدَّتِهَا.

وربما دفعها ذلك إلى الكذب بانقضاء عِدَّتِهَا؛ لِطَمَعِ النَّفْسِ فِي الزَّوْجِ.

وعلى هذا المعنى: حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ الْمَوَاعِدَةَ فِي الْآيَةِ

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٢/١١١٤).

على أخذ الميثاق سراً؛ وهو قول ابن عباس ومجاهد وابن جبير وعكرمة<sup>(١)</sup>.

وهو قول مالك والشعبي.

والنهي عن الإسرار بذلك لا يعني جوازها علانية، وذكر الإسرار؛ لأن غالب من يقصد مثلها في عدتها يسراً لها؛ لأن التصريح ينهى عنه سراً وعلانية، فخص النهي بالسراً لعلبة وقوعه، فالناس لا تجرؤ على الخطبة علانية، فقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَزَمْتُمْ﴾ دليل على النهي عن التصريح بكل حال؛ ما دامت في العدة.

وقد أجاز داود التصريح علانية؛ لظاهر الآية، وخالفه ابن حزم، فنهى عنه مطلقاً.

وقد حمل بعض المفسرين المواعدة سراً في الآية على الزنى وكل سوء يسبقه من خلوة ورؤية ومس؛ قاله قتادة والحسن والنخعي<sup>(٢)</sup>، ورجحه ابن جرير<sup>(٣)</sup>.

وتفسير ابن عباس وأهل المدينة ومكة لمعناه: أولى من تأويل أهل العراق.

والاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ من التعريض العَلَنِيِّ الذي لا يُسْتَحْيَا منه، وهو ما رخص الله فيه.

ومن حمل المواعدة سراً على الزنى أو أخذ الميثاق بالزواج جعل الاستثناء منقطعاً؛ لأن الإسرار بأخذ ميثاق الزوجة للزواج منها أو الزنى بها: محرّم ولو كان علانية، فلا يسمى معروفاً حتى يستثنى منه معروف جهاًراً. ومن خطب امرأة في عدتها، وعقد عليها بعد خروجها من العدة،

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ٢٧٥ - ٢٧٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٤/ ٢٧٢ - ٢٧٥).

(٣) «تفسير الطبري» (٤/ ٢٧٨).

فهو آثم، وعقدُهُ صحيحٌ؛ لظاهر الآية، وهو قولُ جمهورِ الفقهاء، واستحبَّ مالكٌ فراقها؛ كما رواه عنه ابنُ وهبٍ.

وعن مالكٍ قولٌ آخرٌ: بوجوبِ المفارقة، وهي روايةٌ عن أشهبٍ؛ نقلَ الروایتين ابنُ رُشدٍ، والنَّهْيُ يقتضي الفسادَ في مذهبِ مالكٍ.

### حكمُ العقدِ على البائنة:

وأما إذا عقدَ عليها في العِدَّة، فلا يخلُو من حالين:

**الأولى:** إنْ دَخَلَ بها في العِدَّة، فالزَمَ أبو حنيفةٌ والثوريُّ والشافعيُّ والحنابلةُ التفريقَ بينهما، والعقدُ أكَّدُ بالفسادِ على قولِ مالكٍ.

وقد اختلفَ أصحابُ هذا القولِ في جوازِ زواجهِ بها بعدَ خروجِها من العِدَّة، وهل تحرُّمٌ عليه حُرْمَةٌ أبديةٌ أو لا؟

ذهبَ أبو حنيفةٌ والثوريُّ والشافعيُّ: إلى جوازِ زواجهِ بها بعدُ، وأنَّه كسائرِ الحُطَّابِ؛ وهو قولُ عليٍّ وابنِ مسعودٍ، وبقولهم أخذَ أهلُ الكوفةِ.

وذهبَ مالكٌ: إلى أنَّه لو دَخَلَ بها في عِدَّتِها، تحرُّمٌ عليه حُرْمَةٌ أبديةٌ، وبه قال جماعةٌ من فقهاء المدينة، وقال به اللَّيْثُ وأحمدُ.

وبه قضى عمرُ بنُ الحُطَّابِ، وقال في امرأةٍ نُكِّحَتْ في عِدَّتِها: لا يجتمعانِ أبداً؛ رواه مالكٌ وعبدُ الرزاقُ؛ من حديثِ ابنِ المسيَّبِ وسُلَيْمانِ بنِ يسارٍ عن عُمرَ في قِصَّةٍ<sup>(١)</sup>.

**الحالةُ الثانيةُ:** إذا دَخَلَ بها بعدَ انقضاءِ العِدَّة، فهذه أيسرُ من الأولى عندَ مَنْ قال بجوازِ خِطْبَتِها لها بعدَ عِدَّتِها، ولمالكٍ فيها قولان: قولٌ بتحريمِها عليه تأبيداً، وقولٌ يوافقُ الجمهورَ.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٢٧) (٥٣٦/٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه»

وقول الجمهور أَرَجَحُ وَأَصْحُ، وَأَمَّا الْعَقْدُ، فَلَا يَصِحُّ وَيُعَادُ؛ لظاهرِ قوله: ﴿وَلَا تَعَزِّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ﴾.

ولأنَّ الأمرَ يَخُصُّ النُّفُوسَ وَأَعْمَالَ الْأَفْرَادِ الضَّيِّقَةِ، لَا أَعْمَالَ الْأُمَّةِ الْعَامَّةِ؛ خَوْفَ اللَّهِ بِسَعَةِ عِلْمِهِ وَإِطْلَاعِهِ عَلَىٰ مَا فِي النُّفُوسِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾؛ فتذكيرُ اللَّهِ بِسَعَةِ عِلْمِهِ إِبْقَاطَ لِحَذُورِ الْخَوْفِ فِي الْقَلْبِ؛ حَتَّىٰ لَا تُطْفِئَهَا الشَّهْوَةُ وَطَمَعُ النَّفْسِ.

ثُمَّ حَذَّرَ اللَّهُ مِنْ نَفْسِهِ بِالْأَمْرِ، وَذَكَرَ عِبَادَهُ بِاسْمَيْنِ يَجِبُ أَنْ يَتَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا الْعَبْدُ، فَاللَّهُ غَفُورٌ لِمَنْ وَقَعَ فِي زَلَّةٍ، فَلَا يَقْنَطُ، فَذَكَرَ بِاسْمِهِ (الغفور)، وَاللَّهُ يُعَاقِبُ الْمُسِيءَ، وَلَكِنْ قَدْ يُؤَخِّرُ عِقَابَهُ، فَلَا يَظُنُّ الْمَذْنِبُ أَنَّ تَأَخَّرَ الْعِقَابُ عَفْوٌ وَصَفْحٌ، بَلْ حِلْمٌ مِنَ اللَّهِ، فَذَكَرَ اللَّهُ بِاسْمِهِ (الحليم).

\* \* \*

قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَىٰ الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

لا خلاف في جواز تسريح المرأة قبل مسها؛ ولذا رتب الله الأحكام على الطلاق ولم يذكره بشيء.

حكم طلاق المرأة قبل الدخول بها:

والمراد إما أن تطلق قبل الدخول بها، وإما بعده، وتقدم الكلام على أحكام الطلاق للمرأة المدخول بها وأحواله، وإنما قدمت أحكام المدخول بها؛ لأن الحاجة لها أظهر، والبلوى بها أعم، والمرأة تطلق بعد الدخول أكثر.

وأما المطلقة قبل الدخول، فهي الميئنة هنا في هذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾؛ المَسُّ هنا: الوطء والنكاح؛ وبهذا قال ابن عباس وطاوس والنخعي والحسن البصري<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا﴾ فيه إشارة إلى أن فرض المهر ابتداءً يكون من قبل الزوج؛ حيث جعل المَسَّ والفرض من الزوج، يبادرُ بهما، لا تبادلُ بهما المرأة، فكان في الآية تيسيراً على الأزواج أن تترك الزوجة والأولياء فرض المهر للزوج فلا يشقُّ عليه، فيأتي من وسعِهِ وقدرته، فلا يُفرضُ عليه؛ وإنما يُترك الفرض له ابتداءً، ولهم بعد ذلك القبول أو الرفض.

والمراد بالآية الطلاق قبل الدخول بها، وعبر عن الدخول بالمَسِّ؛ لأن الرجل يخلو بامرأته ليمسها، ومن دخل بامرأته ولم يجامعها فالحكم في ذلك واحد، وحكم المدخول بها لا يفرق فيه بين المَسِّ وغيره، والآية جرت مجرى الغالب.

أحوال المطلقة قبل الدخول ومهرها:

والمطلقة قبل الدخول بها لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ضرب لها مهرًا محددًا وفرضه لها؛ فهذه لها نصف المهر، ويعود لزوجها النصف الآخر؛ وذلك للآية التالية: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

الحالة الثانية: أن يكون الزوج لم يفرض لها مهرًا، ولم يضرب لها قدرًا محددًا، فحقها على زوجها المتاع بالمعروف.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤٤٢).

وهذا التشريع للمطلقة غير المدخول بها؛ جبراً لحق المرأة، فلا يكسر خاطرها، وحفظاً لكرامتها، وصوناً لها من أن تُبتذل عند الرجال، فيتساهل الرجال في الخطبة والعقد، والترك بلا دخول. وحتى لا يفوت حق المرأة بالنفقة عليها بلا زوج؛ لانتظارها الرجل الذي عقد عليها.

وفي الآية: نوع تأديب للمطلق؛ فهو وإن لم يرتكب إثماً أو وزراً، فإنه ربما كسر نفس الزوجة، وزهد فيها غيره، والآية قرينة على التعويض عن الضرر المعنوي؛ وهو محل خلاف عند العلماء.

ولم يضيق الله على الزوج الذي لم يضرب مهراً لزوجته، فطلقها قبل الدخول بها، فجعل حقها عليه المتاع حسب ما يستطيع؛ فقال تعالى: ﴿وَمَعُونَهُنَّ عَلَى التَّوْبِيعِ قَدَرُهُ. وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾.

لأن من لم يضرب مهراً يُحتمل يساره، ويُحتمل عُسرُه، فجعل الله الأمر بما لا يضُرُّه، ولا يفوت حق الزوجة.

وأما من ضرب مهراً، فهو لم يضرب المهر إلا وهو قادر على تسليمه، فجعل الله لغير المدخول بها نصف المهر.

والمتع المذکور في الآية يختلف بحسب العرف، وحسب قدرة الزوج وسعته؛ روى عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: «مُتَعَةُ الطَّلَاقِ أَعْلَاهُ الْخَادِمُ، وَدُونِ ذَلِكَ الْوَرَقُ، وَدُونَ ذَلِكَ الْكِسْوَةُ»<sup>(١)</sup>.

وصح عن ابن عباس؛ من حديث علي بن أبي طلحة، عنه، قال: «إِنْ كَانَ مَوْسِرًا مَتَّعَهَا بِخَادِمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا أَمَّتْهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير الطبري (٤/٢٩٠).

(٢) تفسير الطبري (٤/٢٩٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٤٢).



وفي حال التنازع في المُنْعَةِ بين الزوجين، فيَقْضِي القاضي بما يُقَارِبُ مَهْرَ مِثْلِهَا فِي عُرْفِ أَهْلِ زَمَانِهَا فِي بَلَدِهَا.

وبهذا قال أبو حنيفة.

ولم يرَ بعضُ الفقهاء الإلزامَ بِقَدْرِ مَعْيِنٍ؛ لِأَنَّ الآيَةَ وَسَّعَتْ، وَلَا يَسُوغُ التَّضْيِيقُ بِتَقْدِيرٍ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ، لِجَعَلِ نِصْفَ الْمَهْرِ لِمِثْلِهَا لِلْمُطَلَّقةِ بِفَرْضٍ، وَالْمُطَلَّقةِ بِغَيْرِ فَرْضٍ، وَاللَّهُ فَرَّقَ لِحِكْمَةِ التَّيْسِيرِ عَلَى الزَّوْجِ؛ وَبِهَذَا الرَّأْيِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ.

وَكَانَ يَسْتَحْسِنُ فِي الْقَدِيمِ الْمُتَعَةَ بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا وَمَا يُعَادِلُهَا؛ لِمَا رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا.

وَالْقَضَاءُ بِالْمُتَعَةِ بِنِصْفِ مَهْرٍ مِثْلِهَا يَكُونُ عِنْدَ التَّنَازُعِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّ أَقْرَبَ ضَابِطٍ شَرْعِيٍّ يُشَابِهُ الْمُطَلَّقةَ بِغَيْرِ فَرْضٍ، وَلَمْ يُدْخَلْ بِهَا هِيَ مَنْ كَانَتْ مِثْلَهَا وَقَدْ ضُرِبَ لَهَا مَهْرٌ؛ فَكَانَ هَذَا فَيْضًا، وَلَكِنْ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ التَّنَازُعِ، وَالْأَصْلُ: أَنَّ اللَّهَ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ؛ مَنْ ضُرِبَ لَهَا وَمَنْ لَمْ يُضْرَبْ لَهَا مَهْرٌ؛ فَتِلْكَ نِصْفُ الْمَهْرِ، وَهَذِهِ الْمُتَعَةُ.

### حُكْمُ مُتَعَةِ الْمُطَلَّقةِ:

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ مُتَعَةِ الْمُطَلَّقةِ عَمُومًا؛ فَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ خَصَّصَهَا بِالْمُطَلَّقةِ بِلَا مَهْرٍ وَلَا مَسِيْسٍ؛ لِهَذِهِ الآيَةِ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهَا عَامَّةً لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ.

### وَخِلَافُهُمْ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهَا عَامَّةٌ لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتْنَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وَأَنَّ اللَّهَ خَصَّصَ فِي آيَةِ الْبَابِ غَيْرَ الْمُدْخُولِ بِهَا بِلَا مَهْرٍ؛ لِلْمُنَاسَبَةِ، وَلِأَنَّ الْمُطَلَّقةَ غَيْرَ الْمُدْخُولِ بِهَا يَغْلِبُ الظَّنُّ أَنَّ لَا حَقَّ لَهَا؛ فَلَمْ تَرَزُوجَهَا وَلَمْ يَرَهَا، وَلَمْ يَسْلُبْهَا شَيْئًا

حَتَّى تَسْتَحِقَّ عَوْضًا، فجاء القرآن بالبيان، وغيرها من باب أولى، والله تعالى قال عن زوجات نبيه وهنَّ في عِصْمَتِهِ وقد دَخَلَ بِهِنَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّوْءُ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتُمْ أَمْتَعْتَكُمْ وَأَسْرَعْتَكُمْ سَرَكَأً جِيلاً﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وهذا قولُ أبي حنيفةٍ وأحدِ قولَي الشافعيِّ، وقال به جماعةٌ من السلفِ؛ كابنِ جُبَيْرٍ وأبي العالِيَةِ والحسنِ وغيرِهِم. وَيُظْهِرُ الْوَجُوبُ فِي الْآيَاتِ فِي قَوْلِهِ: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، فَسَمَّاهُ حَقًّا وَأَكَّدَهُ بِ﴿عَلَى﴾، و﴿عَلَى﴾: مِنْ صِيغِ الْوَجُوبِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ.

الثاني: قالوا: هي خاصَّةٌ بِالْمَطْلُوقَةِ قَبْلَ الْمَسِيحِ؛ سِوَاءِ ضَرْبِ لَهَا مَهْرًا أَوْ لَمْ يَضْرِبْ لَهَا؛ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدُوٍّ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَكَأً جِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَجَعَلَ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ هَذِهِ الْآيَةَ نَاسِخَةً لِآيَةِ الْبَابِ آيَةِ الْبَقْرَةِ؛ وَبِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ؛ رَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ.

وَاحْتَجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِمَا ثَبَتَ فِي الْبُخَارِيِّ، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ؛ أَنَّهُمَا قَالَا: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَّاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهُا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقَيْنِ<sup>(١)</sup>.

وَلَكِنْ فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَيْمَةَ بِنْتِ شَرَّاحِيلَ - وَهِيَ زَوْجَةٌ مَطْلُوقَةٌ يُظْهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَمْسَهَا - لَا يَعْنِي نَسْخَ التَّنْصِيصِ الْوَارِدِ فِي الْمَطْلُوقَةِ الْمَفْضُوزَةِ؛ فَالتَّنْصِيصُ شَيْءٌ، وَالتَّخْصِيصُ شَيْءٌ آخَرُ.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٦) (٤١/٧).

فآية البقرة نَصَّتْ وما خَصَّتْ، والنِّصُّ يكونُ لمزيدِ اهتمام؛ فالمطلقةُ بلا دخولٍ ولا فرضٍ يَغْلِبُ على الظَّنِّ إسقاطُ حَقِّها، وأنَّ النفوسَ تَرى أن لا حَقَّ لأحدِ الزوجينِ على الآخرِ، فأرادتِ الآيةُ التنصيصَ عليها بالمتعة.

والشريعةُ تُنصُّ على بعضِ المسائلِ بالذكرِ لأمرينِ:

أولاً: لأهميتها وفضلها على غيرها بنوعِ فضلٍ، أو خصوصيةِ بحكم.

ثانياً: أن مثلها يَغْلِبُ تفويتهُ، فأرادتِ التأكيدَ عليه، ولا يعني هذا فضلَ المذكورِ على غيره.

ولذا نَصَّتْ آيةُ البقرةُ على المطلقةِ المفوضةِ بلا مَسٍّ ولم تخصصها.

والقولُ الثالثُ: أنَّ المتعةَ خاصةٌ بالمطلقةِ غيرِ المدخولِ بها ولم يُفرضَ لها صداقٌ؛ لظاهرِ آيةِ البابِ؛ وبهذا يقولُ ابنُ عُمرَ ومجاهدٌ وجماعةٌ؛ كأحمدَ وغيره.

والقولُ الرابعُ: أنَّ المتعةَ مستحبةٌ لكلِّ مطلقةٍ، وليست واجبةً، ويُحْمَلُ قولهُ تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُؤْتَمِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] على الاستحبابِ، لا على الوجوبِ؛ وهذا قولُ مالكٍ وشريحٍ والليثِ. وقرينةُ الاستحبابِ عندهم: أنَّ أكَّدَ المتعةِ متعةُ المفوضةِ؛ فلا مهرٌ ولا دخولٌ، وهي المذكورةُ في الآيةِ، ومع ذلك قال تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾؛ فجعلَ اللهُ ذلكَ على أهلِ الإحسانِ، والإحسانُ فضلٌ؛ فاللهُ يقولُ: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

متعةُ المفوضةِ ومهرُها:

ومِنَ العلماءِ: مَنْ جعلَ المتعةَ واجبةً في المفوضةِ بلا دخولٍ، وأمَّا

غَيْرُهَا مِنَ الْمُطَلَّقاتِ، فَمُتَعَتُّهَا مُسْتَحَبَّةٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الزَّوْجَةَ الْمُطَلَّقةَ قَبْلَ الْمَسِيْسِ وَالْفُرْضِ تُشَابِهُ الْمُطَلَّقةَ قَبْلَ الْمَسِيْسِ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا، فَجَعَلَ اللهُ لَهَا نِصْفَ الْمَفْرُوضِ، وَلَا اخْتِلافَ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي عَدَمِ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ، وَتَسامُحِ الزَّوْجَيْنِ فِي عَدَمِ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ لَا يُسْقِطُ حَقَّهَا، وَلَكِنْ يُتَسامَحُ فِيهِ فَيُجْعَلُ مَتعةً مَفْرُوضَةً، كَمَا جُعِلَ لِلأُخْرَى نِصْفُ مَفْرُوضٍ؛ وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوابِ وإِحْكامِ الشَّارِعِ.

ووجوبُ الْمُتعةِ أَوْلَى ما تَدْخُلُ فِيهِ الْمَفْوضَةُ؛ لِلآيَةِ الَّتِي خَصَّصَتْهَا، وَبِقِيَّةِ الآيَاتِ عَمَّمتْ، ولأنَّها أَحْوَجُ مِنْ غَيْرِها، وَتَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِثْلًا لِمَنْ شَابَهَها، وَهِيَ مَنْ طُلِّقَتْ بِلا دَخولِ مَعَ مَهْرٍ، فَفَرَضَ اللهُ لَهَا النِّصْفَ، وَجَعَلَ اللهُ حَقَّ الْمَفْوضَةِ الْمُتعةَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَهْرَ حَقٌّ لَهَا، فَجَعَلَ اللهُ حَقَّها مِنْهُ الْمُتعةَ؛ لِأَنَّ مَهْرَها مَفْوضٌ، وَرَضِيَتْ بِعَدَمِ تَسْمِيَتِهِ وَتَسامُحَتْ، فَلِها مَتعةٌ، لَا فَرَضُ نِصْفِ مَهْرِ الْمِثْلِ.

وإنَّما يَسَّرَ اللهُ فِيها وَلَمْ يَشَدِّدْ، وَجَعَلَ مُتعةَ الْمَفْوضَةِ عَلى وُسْعٍ الْمُقْتَدِرِ وَالْمَقْتَرِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ أَمارةٌ عَلى التَّسامُحِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَالنَّفوسُ الَّتِي تَبْدَأُ مِتْسامِحةً خَرُوجَها مِتْسامِحةً أَقْرَبُ، وَتَرَكَ الْحَقُّ الْمَفْرُوضِ ابْتِداءً بِلا تَسْمِيَةِ شَبِيهٍ بِإِعْذارِ الزَّوْجِ وَعَدَمِ التَّشْديدِ عَلَيْهِ؛ وَلِذا كانَ السَّلْفُ لَا يُعاقِبُونَ عَلى تَرَكَه، وَيَكْلُونَهُ إِلَى الْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَكُنِ الْقُضاةُ يَحْسِبُونَ تارِكَ مُتعةِ النِّكاحِ؛ فَقَدْ رَوَى ابنُ أَبِي حاتِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ قالَ: ذَكَرُوا لَه الْمُتعةَ؛ أَيُحْبَسُ فِيها؟ فَقَرَأَ: ﴿عَلَى التَّوْبِيعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾؛ قالَ الشَّعْبِيُّ: «واللهُ، ما رأيتُ أَحْداً حَبَسَ فِيها، وَاللهُ، لو كانَتْ واجِبَةً، لَحَبَسَ فِيها الْقُضاةُ»<sup>(١)</sup>.

ولهذا؛ فالْفَقهاءُ لَا يَضْرِبُونَ لِلْمَطْلُقةِ الْمَفْوضَةِ بِلا دَخولِ سَهْمًا مَعَ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤٤٣).

الغرماء، وبعض الفقهاء المالكيين كمكي بن أبي طالب يحكي اتفاق السلف على ذلك، وفي هذا نظر؛ فعدم ضربهم لها لا يعني إسقاط الحق؛ لأن مثل هذه المسألة نادرة الوقوع؛ أن يجتمع غرماء مع زوجة لم يدخل بها، وطلقها زوجها ولم يفرض لها، وبعض المسائل المشهورة يشق على العالم أن يحكي الإجماع عند السلف فيها مع عدم معرفة الخلاف عندهم؛ فكيف بمسألة ضيقة الحدوث؟! وتواطؤهم على مثلها لو حدثت بعيداً.

ومن لم يوجب متعة المفوضة، فالأولى ألا يوجب متعة غيرها من المطلقات، ومن أوجب متعة الطلاق كله، فأول ما يجب منه متعة المفوضة.

وفي الآية إشارة إلى وجوب المهر للزواج، وهو أولى من المتعة المختلف فيها، وسماه الله فريضة.

وفي الآية أيضاً: دليل على صحة الزواج بلا تسمية مهر؛ وهو قول عامة الفقهاء، مع عدم سقوطه حقاً للزوجة ولو بعد الدخول، ولها إسقاطه عن الزوج؛ فالله تعالى ذكر طلاق المفوضة هنا، ولا يطلق إلا زوج صحيح الزواج.

ولا يجوز عند العقد الاتفاق على ترك المهر؛ وإنما الجائز ترك تقديره.

ما يجب به المهر:

والمهر يجب بأحد أمرين:

الأول: بالفرض، فيجب كاملاً إذا مس ودخل بالزوجة، ويجب نصفه إذا لم يدخل بها.

الثاني: بالميسر ولو لم يفرضه، فيجب للزوجة مهر المثل.

وللشافعي قول آخر؛ أنه يجب بمجرد العقد فقط، والصواب: أنه لا يجب بالعقد إلا ما فرض وسمي، وإلا فتجب المنة ما لم يدخل بالزوجة، وهذا ظاهر القرآن، فلو وجب المهر بالعقد، لما أسقطه الله بالطلاق قبل الدخول بالزوجة، وجعله منة لمن لم يفرضه، وأسقط نصفه في حال فرضه قبل الدخول؛ لقوله: ﴿فَنَصَفُ مَا فَوَضُّمُ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولو كان المهر واجباً بالعقد، لقال: «فَنَصَفُ الْمَهْرِ»، وإنما قال: ﴿فَنَصَفُ مَا فَوَضُّمُ﴾؛ لأنه لا وجود للمهر بلا فرض أو مسيس ولو تم العقد. والسلف يتفقون على أن الطلاق يسقط المهر؛ ما لم يفرض أو يدخل بالزوجة.

وأما إذا طلبت الزوجة من الزوج تحديد المهر قبل طلاقه لها، فطلق ولم يسم لها شيئاً، فمن الأئمة: من لم يوجب لها مهراً، وقال: إن طلبها لا يكون كالفرض من الزوج، حتى يفرض هو؛ وهذا قول الشافعية والحنابلة والمالكية.

صداق من توفي زوجها قبل دخوله:

ولو توفي الزوج عن زوجته قبل أن يمسه، ولم يفرض لها شيئاً، فهي ترثه، ولكن هل لها حق من الصداق؟ اختلفوا في ذلك على قولين: الأول: أن لا صداق لها، وحكمها حكم المطلقة قبل الفرض والميسس؛ وهذا قول أكثر الصحابة؛ كعلي وابن عمر وزيد؛ كما رواه البيهقي وغيره.

روى نافع عن ابن عمر؛ أنه قال: «ليس لها صداق، ولو كان لها صداق، لم نمنعكموه ولم نظلمها»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١٠) (٥٢٧/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٦/٧).

وبه قضى زيدُ وابنُ عباسٍ .

وهو قولُ الشافعيِّ والحنابلةِ في المشهورِ عندهم .

الثَّاني: أنَّ الصداقَ واجبٌ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ وأحمدَ، وقولُ للشافعيِّ .

وبه قضى ابنُ مسعودٍ؛ فقال: «لها صَدَاقٌ امرأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا؛ لَا وَكُفْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلِهَا الْمِيرَاثُ»<sup>(١)</sup> .

وجاء في «المسندِ» و«السننِ»؛ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِبِرْوَجَ بِنْتِ وَاشِقِ بِالْمَهْرِ حَيْثُ تُوفِّي زَوْجُهَا، وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا»<sup>(٢)</sup> .

وفي بعضِ الرواياتِ يُذَكَّرُ الدخولُ، وفي بعضها لا يُذَكَّرُ .

والمتوفى عنها بعد الدخولِ بها بلا فرضٍ: لها المهرُ والميراثُ؛ لظواهرِ الأدلَّةِ .

\* \* \*

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضَعْنَ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا أَلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ الْأَيْكَاخِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧] .

بعد أن ذَكَرَ اللهُ المطلقَةَ المفوضةً بلا مَسِيسٍ، بَيْنَ حُكْمِ مَنْ فَرَضَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٩٨) (٢٩٤/٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٦/٧) .

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩٤٣) (٤٨٠/٣)، وأبو داود (٢١١٤) (٢٣٧/٢)، والترمذي (١١٤٥) (٤٤٢/٣)، والنسائي (٣٣٥٥) (١٢١/٦)، وابن ماجه (١٨٩١) (٦٠٩/١) .

لها زَوْجُهَا؛ حَتَّى لَا يَلْتَمِسَ الْحُكْمُ؛ وَهَذَا مِنْ عَدَمِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ حَاجَتِهِ.

وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْمَفْوضَةِ بِلا مَسِيسٍ، وَأَنَّ مَنْ فُرِضَ لَهَا الْمَهْرُ، فَلَا مُتَعَةَ لَهَا وَلَوْ لَمْ يَمَسَّهَا زَوْجُهَا.  
وَإِعْطَاءُ الْمَطْلُوقَةِ الْمَفْرُوضِ لَهَا الَّتِي لَمْ يَمَسَّهَا زَوْجُهَا نِصْفَ الْمَهْرِ الْمَقْدَرِ: لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ.

مَهْرٌ مَنْ خَلَا بِهَا زَوْجُهَا بِلا مَسٍّ:

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ خَلَا بِزَوْجَتِهِ، وَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؛ هَلْ تَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ مَهْرًا كَامِلًا؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْخَلْوَةَ فِي حُكْمِ الْمَسِّ؛ لِأَنَّهُ مُكَنَّ مِنْهَا فَلَمْ يَمَسَّهَا، أَوْ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِ النَّصِّ بِالْمَسِّ؟ وَهَذَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

قَالَ بِالْأَوَّلِ - وَهُوَ قَوْلُ جَمْهَوِرِ الْفُقَهَاءِ -: مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ الْخُلَفَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

قَالَ بِالثَّانِي الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ، وَرَوَاهُ طَاوُسٌ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالْأَطْهَرُ: أَنَّ الْخَلْوَةَ الَّتِي يَتِمَّكُنُ الزَّوْجُ مِنْ مَسِّ زَوْجَتِهِ لَوْ أَرَادَ: تَمَنَعُ سَقُوطِ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ بَعْدَ الطَّلَاقِ؛ وَطِئَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ أَوْ لَمْ يَطَأْ.  
وَقَيَّدَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ذَلِكَ بِأَلَّا يَكُونَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مُحْرِمًا أَوْ مَرِيضًا لَا يَتَحَقَّقُ الْمَسُّ مِنْ مِثْلِهِ، أَوْ لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً أَوْ صَائِمَةً صَوْمًا لَا يَرْتَحِصُ فِي فِطْرِهِ كَرَمَضَانَ، أَوْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ رَتْقَاءً، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَجَبَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ إِذَا لَمْ يَطَأَهَا.

وَتَجِبُ الْعِدَّةُ مَتَى مَا اسْتَحَقَّتِ الْمَهْرَ كَامِلًا بِالْمَسِّ وَمَا فِي حُكْمِهِ.

وَهَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهَا﴾: الْفَرَضُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ؛



فِي شَمَلٍ فَرَضَهُ لَهَا عِنْدَ الْعَقْدِ وَبَعْدَهُ؛ مَا دَامَ قَبْلَ الطَّلَاقِ؛ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ؛ فَيَرَى أَنَّ الْفَرَضَ بَعْدَ الْعَقْدِ لَا يُوجِبُ النُّصْفَ لَهَا، بَلْ يَرَى أَنَّ لَهَا مَهْرَ الْمِثْلِ، وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ صَاحِبَاهُ، وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ رَجُوعَ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ هَذَا.

وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِلَى أَنَّ لِلْمَطْلُوقَةِ - الْمَفْرُوضِ لَهَا وَلَمْ تُمَسَّ - مُتْعَةٌ كَالْمَطْلُوقَةِ الْمَفْرُوضَةِ؛ رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَأَخَذَ بِهِ الشَّافِعِيُّ.

وَأَخَذُوا بِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَطْلُوقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وَيَقُولُهُ تَعَالَى فِي الْأَحْزَابِ: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوَةٍ تَعْدُوْنَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ: جَعَلَ آيَةَ الْأَحْزَابِ عَامَّةً لِكُلِّ مَنْ لَمْ تُمَسَّ؛ فَرَضَ لَهَا أَوْ لَمْ يُفْرَضْ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهَا مَحْمُولَةً عَلَى الْمَفْرُوضَةِ فَحَسَبُ، وَأَنَّ آيَةَ الْبَقَرَةِ قَيَّدَتْ آيَةَ الْأَحْزَابِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَتَّقُوا﴾: بَيَانٌ أَنَّ الْحَقَّ لِلزَّوْجَةِ فِي مَهْرِهَا، وَلَهَا حَقٌّ إِسْقَاطِهِ عَنْ زَوْجِهَا وَمُسَامَحَتِهِ، فَلَوْ عَقَبَتْ عَنْهُ وَتَنَازَلَتْ، سَقَطَ حَقُّهَا، وَلَمْ يَجِبْ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ قَالَ بِهِذَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَشُرَيْحُ الْقَاضِي وَمُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ وَغَيْرُهُمْ.

وَلَا أَعْلَمُ مَنْ قَالَ بِخِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ؛ فَجَعَلَ الْمَقْصُودَ بِالْعَفْوِ هُنَا لِلزَّوْجِ؛ ﴿إِلَّا أَنْ يَتَّقُوا﴾: [الأزواج<sup>(١)</sup>].

وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِهِ هَذَا.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤٤٤).

الذي بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ:

وهوَلُهُ تَعَالَى، ﴿أَوْ يَتَّعَمُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾:

اختلف العلماء في المراد بمن بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ، على قولين:

قالت طائفة: إنَّ المراد به الزوج؛ وهو قول علي، وهو قول لابن عباس وشريح، وقول ابن المسيب ومجاهد والشَّعْبِي وغيرهم، وأخذ به أبو حنيفة والشافعي.

وقالت طائفة أخرى: إنَّ المراد به ولي أمر الزوجة؛ قال به علقمة وعطاء وطاوس والنَّحَّعي، وأخذ به مالك والشافعي في القديم.

روى عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ في الذي ذكر الله بيده عُقْدَةَ النِّكَاحِ؛ قال: «ذلك أبوها أو أخوها، أو من لا تُنكح إلا بإذنه»<sup>(١)</sup>.

وكان شريح يقول بهذا القول، وقد أنكَّر عليه الشَّعْبِي، فتركَه إلى أنه الزوج، فتمسك به، فكان يُباهلُ به.

وإنما اختلفت أقوال السلف في هذا؛ لأنَّ الذي بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ هو الوليُّ والزوج؛ فالأول يُعطي الإيجاب، والثاني يُعطي القبول، ولا يتمُّ العقدُ إلا بهما، ولا ينفردُ واحدٌ منهما به، هذا من جهة ابتداء العقد، ولكن من جهة نهايته وانصرامه وهدمه، فهو بيد الزوج وحده، ليس بيد الوليِّ منه شيء، والآية ذكَّرت من بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ بعد العقد، لا قبله.

ويُشكَلُ على الوليِّ: أنَّ المهرَ حقٌّ للزوجة، فلا يحقُّ للولي أن يسقط حقَّ من تولى ليهبه لغيرها، فهو لا يجوز له أخذه لنفسه، فضلاً أن يأخذه لغيره.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤٤٥).

وروى عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾؛ قال: «أقربهما للتقوى الذي يعفو»<sup>(١)</sup>.

والمراد بعفو الزوج: هو إسقاط نصفه من الذي فرض لها، فبدع المهر لها كاملاً، وعفو الزوجة: بإسقاط نصفها لزوجها.

والأمر فيها حث على المسابقة للمسامحة والعفو، وهبة الحق للآخر أطيب للنفس وأكسر للطمع، وأجلب لأن يستحي الطرف الآخر من كرم صاحبه عليه، فلا يذكره إلا بخير، ثم إن مفارقة الأزواج في مثل هذه الحال - أي: قبل المس - لها أثر عليهما، فيتدافعان اللوم والعتب؛ كل على صاحبه، وإن افترقا، دعت النفس إلى ذكر الآخر بالسوء؛ فعفو أحدهما عن حقه للآخر يعقد اللسان عن ذكر السوء، ويدعوها إلى ذكر الجميل وسر القبيح، فيستقبل كل واحد بعد صاحبه أمراً آخر بلا سخيمة أو غل.

وقد جاءت الشريعة بإصلاح البواطن بين العباد، وتدبير سرائرهم على تشريع مُحكم، لو أتى به العباد من كل وجه، لم يختلفوا من أي وجه.

فضل العفو والمسامحة في الحقوق:

وقوله: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾: حث على العفو والصَّفح، والمسامحة بوضع الحق؛ لأنه أجمع للقلب وأسلم من الكدر؛ فالنفوس أُشربت الشح، وتَشَبَّعت به لحظ نفسها، والشريعة تدفع ذلك امتحاناً واختباراً؛ لأن إهمال الغريزة النفسية بلا ضبط لها: يهدرها ويُطغئها، فتفسد النفوس وتهلك.

وأكثر الناس عفواً وصفحاً الأتقياء، وأقلهم عفواً وصفحاً فساة القلوب.

(١) «تفسير الطبري» (٤/٣٣٧).

وَأَسْبَقَ النَّاسَ لِلْعَفْوِ: أَفْضَلَهُمْ نَفْسًا، وَأَحْبَبُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ مَا يَقْرَبُ لِلْعَفْوِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ فَحَثَّ عَلَى الْفَضْلِ وَالتَّسَابُقِ إِلَيْهِ، وَالْفَضْلُ: الْإِحْسَانُ، وَهُوَ فِعْلٌ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالْفَضْلُ مِنَ الزَّوْجِ: تَكْمِيلُ الْمَهْرِ، وَمِنَ الزَّوْجَةِ: تَرْكُ شَطْرِهِ الَّذِي لَهَا؛ قَالَه مَجَاهِدٌ<sup>(١)</sup>.

رُوِيَ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ بِنْتًا لَهُ، فَتَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا خَرَجَ، طَلَّقَهَا وَبَعَثَ إِلَيْهَا بِالْصَّدَاقِ كَامِلًا، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَزَوَّجْتَهَا؟ فَقَالَ: عَرَضَهَا عَلَيَّ، فَكَرِهْتُ رَدَّهَ، قِيلَ: فَلِمَ بَعَثْتَ بِالْصَّدَاقِ كَامِلًا؟ قَالَ: فَأَيْنَ الْفَضْلُ<sup>(٢)</sup>؟

### حُسْنُ الْعَهْدِ:

وَتَذَكُّرُ الْفَضْلِ عَمَلًا بِهِ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا ذُو النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِتَذَكُّرِ الْفَضْلِ، وَلَيْسَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ سَابِقُ عَهْدٍ وَأُلْفَةٍ؛ فَقَدْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا وَلَمْ يَسْتَمْتِعْ بِهَا؛ فَكَيْفَ بِالْحَثِّ عَلَى اسْتِحْضَارِ الْفَضْلِ بَيْنَ زَوْجَيْنِ طَالَ اجْتِمَاعُهُمَا وَقُرْبُهُمَا بَعْضُهُمَا مِنْ بَعْضٍ؟ وَعَظَّمَ الْفَضْلَ السَّابِقَ بَيْنَهُمْ؛ فَإِنَّ لِلْخُصُومَةِ الْآلِاحِقَةَ وَالْفِرَاقَ بَيْنَ الْمُتَحَابِّينِ أَثْرًا فِي النَّفْسِ يُنْسِي سَابِقَ الْعَهْدِ وَالْفَضْلَ السَّابِقَ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾؛ لِأَنَّ أَلَمَ الْخِلَافِ يُنْسِي ذَلِكَ الْفَضْلَ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِاسْتِجْلَابِهِ وَاسْتِحْضَارِهِ؛ حَتَّى تَتَوَازَنَ النَّفْسُ فَتَعْدِلَ وَتُنْصِفَ.

وَكثِيرًا مَا يَقَعُ خِلَافٌ بِسِرِّ، فَيُنْسِي فَضْلَ سِنِينَ وَشُهُورٍ لَوْ جَاءَ الْفَضْلُ بَعْدَ الْخِلَافِ، لَطَعَى عَلَيْهِ وَمَحَاهُ، وَلَكِنَّ النَّفُوسَ تَوَاجِدُ بِالْحَالِ

(١) «تفسير الطبري» (٤/٣٣٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤٤٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٤/٣٣٩).

ولو كان صغيراً؛ لثَوَّة حَرَارَتِهِ، وَتَنَسَى السَّابِقَ ولو كان كبيراً.  
وروى عبد الله بن عبيد، عن علي بن أبي طالب؛ أن رسول الله ﷺ  
قال: (لِبَآئِنٍ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ؛ يَعْضُضُ الْمُؤْمِنُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ،  
وَيَنْسَى الْفَضْلَ) (١).

وقوله تعالى، ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾؛ أي: يَعْلَمُ السَّابِقَ  
وَاللَّاحِقَ، وَيُؤَاخِذُكُمْ بِهِ؛ لِإِطْلَاعِهِ عَلَيْهِ، فَلَا يَظْلِمُ أَحَدًا لِلْآحِقَّةِ، وَيَنْسَى  
كَمَا تَنْسُونَ سَابِقَتَهُ.

والله يَدْعُو الزَّوْجَيْنِ وَوَلِيَّ الزَّوْجَةِ إِلَى التَّبَصُّرِ وَالتَّذَكُّرِ بِفَضْلِهِمْ  
السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ، وَعَدَمِ الظُّلْمِ وَالبَغْيِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَالشَّيْطَانُ يَحْرِصُ عَلَى  
نَسْيَانِ الْخَيْرِ؛ ﴿وَمَا أَسْنَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣]، وَإِذَا نُسِيَ  
الْخَيْرُ وَالْحَقُّ وَالْفَضْلُ، حَضَرَ غَيْرُهُ.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ  
قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

أَمَرَ اللَّهُ بِالمَحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَمرتَبَةُ المَحَافَظَةِ فَوْقَ مرتَبَةِ  
الأداء؛ لِأَنَّ الأداءَ يَقَعُ مِنَ الفعلِ مَرَّةً، وَالمَحَافَظَةُ تَكُونُ عَلَى الدَّوامِ، ثُمَّ  
أَمَرَ اللَّهُ بِالقِيَامِ قنوتاً لِلَّهِ؛ لِبيانِ أَنَّ القصدَ مِنَ الأمرِ بِالصَّلَاةِ لَيْسَ مَجْرَدَ  
الأداءِ أَوْ المداوِمَةِ عَلَى أيِّ وَجْهِ جَاءَ، دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أداءً وَمَحَافَظَةً  
بِقنوتِ اللَّهِ خالصاً، وَهذا يَتَضَمَّنُ الأمرَ بِالخُشُوعِ وَحضورِ القلبِ، فَمِنْ  
معاني القنوتِ: الدُّعاءُ، وَطُولُ القِيَامِ، وَالسُّكُوتُ، وَالخُشُوعُ، وَالإمساكُ  
عَمَّا يُخِلُّ بِالصَّلَاةِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ مُستلزمٌ لِحضورِ القلبِ.

(١) أخرجه ابن كثير في «تفسيره» (٦٤٥/١).

الحكمة من الأمر بالصلاة بعد أحكام الطلاق والعدِّ والرجعة:

وجاء الأمر بعد ذكر أحكام الطلاق والعدِّ والرجعة والصدّاق، وهذه صلة بين الزوجين، وللصلاة أثر في الإحسان فيها، فأكثر الناس صلاةً وأدومهم عليها أشدهم إحساناً في فعله، وأحسن الناس تعاملاً مع الخالق أحسنهم تعاملاً مع المخلوق؛ فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتعين العبد على التواضع للمخلوق؛ فأكثر الناس صلاةً أكثرهم تواضعاً، وقد حمل بعض السلف قوله تعالى: ﴿سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩] على التواضع؛ قاله مجاهد<sup>(١)</sup>.

والصلاة التي لا تورث صاحبها صلاحاً بينه وبين الناس: قاصرة في حقيقتها، فالصلاة تصلح صاحبها، ولازم صلاحه في نفسه صلاحه مع غيره؛ ولهذا أمر الله بالصلاة بعد ذكر أحكام صلة الزوجين بعضهما ببعض، ومن صلح في بيته، صلح في غيره، فالأخلاق تبين في البيوت وبين الأزواج، ولا تبين في الأبعدين، فقد تصلح صلة مع الأبعدين وهي فاسدة مع الأقربين؛ لطول المجالسة والمناذمة، ومشقة حبس النفس عن إخراج ما تطبعت عليه من خلق.

والمحافظة على الصلوات من أفضل القربات؛ ففي «الصحيحين» عن ابن مسعود؛ قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: (الصلاة لوقيتها)، قال: قلت: ثم أي؟ قال: (بر الوالدین)، قال: قلت: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله)<sup>(٢)</sup>.

والمحافظة على الصلاة زكاء من النفاق، وطهارة من السُّمعة والرياء؛ لأن الذي يحافظ عليهن جميعاً يدور به الوقت في اليوم والليلة

(١) تفسير الطبري (٢١/٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧) (١١٢/١)، ومسلم (٨٥) (٨٩/١).

فِيصَاحِبُهُ الْإِيمَانَ كُلَّ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، وَالتَّفَاقُ لَا يُطَبِّقُ الْمَدَاوِمَةَ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِقَ يَتَصَنَّعُ وَيَتَكَلَّفُ، وَالْمَدَاوِمَةُ تَسْتَعْصِي عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَتْ صَلَاةً وَاحِدَةً، لَقَوِيَ الْمَنَافِقُ عَلَيْهَا تَصَنُّعًا وَتَكَلُّفًا، وَلَكِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا مَتَفَرِّقَاتٍ بَيْنَ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، تَدُورُ مَعَ الْعَبْدِ تَمَحُّصُ نِفَاقِهِ، وَتَنْفِي خَبْثِهِ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

### الصلاة الوسطى:

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمَفْسُورُونَ مِنَ السَّلَفِ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، وَهِيَ نَحْوُ مِنْ عَشْرِينَ قَوْلًا، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ تَصْنِيفًا فِي جَمْعِهَا؛ وَمِنْهَا الْقَوِيُّ، وَمِنْهَا الضَّعِيفُ، وَمِنْهَا مَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا قَالَ بِهِ وَاحِدٌ وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ؛ فَقِيلَ: إِنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالْوَيْثُرِ وَالْخَوْفِ وَالْعِيدَيْنِ وَالضُّحَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ صَلَاتَانِ، وَقِيلَ: أَكْثَرُ، وَقِيلَ: إِنَّهَا أَبْهَمَتُ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ فِتَادَةَ بِحَدِيثٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ؛ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُخْتَلِفِينَ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَقْوَى تِلْكَ الْأَقْوَالِ: الْقَوْلُ بِأَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، ثُمَّ الْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ أَبْهَمَهَا وَقَدْ يَصْدُقُ عَلَى أَيِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

وَأَكْثَرُ السَّلَفِ وَجْمَهُورُ الْفُقَهَاءِ: عَلَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: (شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ)<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنِ

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٨) (٤٣٧/١).

(١) «تفسير الطبري» (٣٧٢/٤).

عائشة؛ أنها أملت عليه في مُصَحَّفِهَا عِنْدَ هَوْلِهِ، ﴿وَالصَّلَاةُ الْوَسْطَى﴾ أَنْ يَكْتُبَ: «صَلَاةُ الْعَصْرِ»<sup>(١)</sup>.

وَعِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: «نَزَلَتْ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ»، فَقَرَأْنَاهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ ﷻ، فَانزَلَ، ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾، فَقَالَ لَهُ زَاهِرٌ - رَجُلٌ كَانَ مَعَ شَقِيقٍ -: أَفَهِىَ الْعَصْرُ؟ قَالَ: قَدْ حَدَّثْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ ﷻ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ قَالَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبِي وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ. وَأَخَذَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَصَوَّبَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ»<sup>(٤)</sup>.

وَهُوَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ؛ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَلَا مَخَالَفَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ، وَإِذَا صَحَّ قَوْلٌ عَنْ خَلِيفَةٍ، وَلَمْ يَخَالَفْهُ مِثْلُهُ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، مَا لَمْ يَخَالَفْهُ دَلِيلٌ مَرْفُوعٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ بِأَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ: مَعَاذُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْقَوْلِ الْأَصَحِّ عَنْهُ، وَقَالَ بِهِ جَابِرٌ، وَأَخَذَ بِهِ مَالِكٌ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ.

لَأَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ نَهَارِيَّتَيْنِ وَلَيْلِيَّتَيْنِ، وَجَعَلَ بَعْضُ السَّلَفِ قَوْلَهُ تَعَالَى، ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قَرِينَةً عَلَى كَوْنِهَا الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ الْقَنُوتَ الدُّعَاءَ، وَيَكُونُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيُرْوَى هَذَا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ فَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ.

(١) أخرجه مسلم (٦٢٩) (٤٣٧/١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٣٠) (٤٣٨/١).

(٣) «تفسير الطبري» (٣٧٢/٤).

(٤) «سنن الترمذي» (٣٤٢/١).



وفي تفسير القنوت في الآية بالدعاء في الصُّبْحِ نَظْرًا.  
والمراد بالتوسط: توسُّطها زَمَنًا، لا صِفَةً؛ كما ذهب إليه قَيْصَةُ بْنُ  
دُؤَيْبٍ<sup>(١)</sup>؛ حيثُ جعلَ الصلاةَ الوُسْطَى صلاةَ المَغْرِبِ؛ لأنَّ رَكَعَاتِهَا  
ثَلَاثٌ؛ فَهِيَ وُسْطَى بِهَذَا الِاعْتِبَارِ، فَمَا فَوْقَهَا مِنَ الْفَرَائِضِ أَرْبَعٌ، وَمَا  
دُونَهَا اثْنَتَانِ.

وقوله مخالِفٌ لِسِيَاقِ الْآيَةِ، وَلَمَّا عَلَيْهِ السَّلْفُ.

وَلَا يُعْرَفُ عَنِ السَّلْفِ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ  
لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ بَعْدَهُمْ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «هِيَ فِيهِنَّ؛  
فَحَافِظُوا عَلَيْهِنَّ كُلَّهِنَّ»؛ رَوَاهُ عَنْهُ نَافِعٌ<sup>(٢)</sup>.

### فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي مَشَقَّتِهَا:

وَمُقْتَضَى النُّصُوصِ: أَنَّ الصَّلَاةَ كُلَّمَا كَانَتْ أَشَقَّ، كَانَتْ أَعْظَمَ  
أَجْرًا، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي الْمَشَقَّةِ وَعَوَارِضِهَا عَلَيْهِمْ؛ فَالْمَسَافِرُ لَيْسَ  
كَالْمُقِيمِ، وَالصَّدْرُ الْأَوَّلُ يَخْتَلِفُ عَنِ زَمَانِنَا الْيَوْمِ، وَالْعَصْرُ فِي زَمَنِهِمْ  
وَقْتُ تَكْسِبِ وَرِزْقِ وَضَرْبِ فِي الْأَسْوَاقِ؛ وَلِذَا جَاءَ تَعْظِيمُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ  
فِي نُّصُوصِ كَثِيرَةٍ هِيَ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ.

وَجَاءَ تَعْظِيمُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَفَضْلُهُمَا؛ لِكُونِهِمَا مَظَنَّةَ رَاحَةٍ  
وَنَوْمٍ؛ فَالْعِشَاءُ أَوَّلُ النَّوْمِ، وَالْفَجْرُ آخِرُهُ.

وَإِذَا شَقَّتِ الصَّلَاةُ فِي زَمَنِ أَوْ عَلَى شَخْصٍ، كَانَ أَجْرُهَا لَوْ أَدَّاهَا  
أَعْظَمَ مِمَّنْ يُوَدِّعُهَا وَهِيَ عَلَيْهِ يَسِيرَةٌ، وَأَثَرُهَا عَلَيْهِ فِي نَفْيِ نَفَاقِهِ وَصَلَاحِ  
سَرِيرَتِهِ أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ فَمَنْ كَانَ لَيْلُهُ مَعَاشًا كَالْمَرَابِطِينَ

(١) «تفسير الطبري» (٤/٣٦٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٤/٣٧١).

والمحتسبينَ والحُرَّاسِ، أَوِ الْعُمَّالِ وَالصُّنَّاعِ الَّذِينَ يَتَنَاطَبُونَ عَلَى عَمَلٍ لَا يَنْقَطِعُ؛ فَإِنَّ نَوْمَهُ سَيَكُونُ نَهَارًا، فَصَلَاةُ النَّهَارِ فِي حَقِّهِ أَعْظَمُ؛ لِأَنَّهَا أَشَقُّ؛ هَذَا مِنْ جِهَةِ الْمَشَقَّةِ.

وللصلواتِ فضلٌ مِنْ جِهَاتٍ أُخْرَى لَا يُلْغِيهِ تَقَلُّبُ الزَّمَانِ وَتَغْيِيرُ الْمَكَانِ وَالْحَالِ؛ كَفَضْلِ الْفَجْرِ لَشُهُودِ الْمَلَائِكَةِ لَهَا: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وَصَلَاةِ الْبَرْدَيْنِ، وَصَلَاةِ اللَّيْلِ لِنَزُولِ الرَّحْمَنِ فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَلَا يَقَالُ: إِنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ لِمَنْ يَسْهَرُ اللَّيْلَ وَيَنَامُ النَّهَارَ؛ لِأَنَّ فَضْلَ قِيَامِ اللَّيْلِ لِنَزُولِ الرَّحْمَنِ وَخَفَاءِ الْعِبَادَةِ فِيهِ عَنِ النَّاسِ؛ وَهَذَا ثَابِتٌ لَا يَتَحَوَّلُ مَعَ تَغْيِيرِ حَالِ الْفَرْدِ فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنَّ أَسْبَابَ التَّفْضِيلِ تَتَنَوَّعُ، وَاجْتِمَاعُهَا فِي عِبَادَةِ أَقْوَى مِنْ تَفَرُّقِهَا فِي عِبَادَاتٍ.

وَرَبَّمَا كَانَ هَذَا الْوَجْهُ هُوَ مَا جَعَلَ بَعْضَ السَّلَفِ كَابِنِ عُمَرَ يَمِيلُ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي صَلَاةٍ مَعِيَّةٍ وَأَنَّهَا عَامَّةٌ؛ وَهَذَا مَا مَالَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيَانِ، وَقَالَ بِهِ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَلَا بِنِ عُمَرَ قَوْلٌ فِي تَعْيِينِهَا تَقَدَّمَ، وَلَعَلَّ قَوْلُهُ فِي عَدَمِ تَعْيِينِهَا؛ حَتَّى لَا يَتَكَلَّفَ النَّاسُ عَلَى الْوَسْطَى وَيَفْرُطُوا فِي غَيْرِهَا، وَرُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ؛ كَالرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِمَا.

### الكلام في الصلاة:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾؛ فَسَّرَ الْقَنُوتُ عَلَى مَعَانٍ عِدَّةٍ، وَكُلُّهَا دَالَّةٌ بِالصِّيغَةِ أَوْ اللَّزُومِ عَلَى الْخُشُوعِ وَأَهْمِيَّةِ.

وَفِي الْآيَةِ: وَجُوبُ تَرْكِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا الْمَشْرُوعَ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ

قَتِينِينَ؛ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ»<sup>(١)</sup>.

والنهي عن الكلام في الصلاة كان بِمَكَّةَ قبل الهجرة، والآية مدنيةٌ أَكَّدَتِ الْحُكْمَ وَبَيَّنَّتْهُ، وَرَبَّمَا اسْتَدَلَّ بِهِ زَيْدٌ عَلَى الْحُكْمِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي ثَبُوتَهُ سَابِقًا، وَهَذَا يَرِدُ كَثِيرًا فِي تَفْسِيرِ السَّلَفِ؛ يَسْتَدِلُّونَ بِدَلِيلٍ نَزَلَ فِي مَنَاسِبَةٍ لَاحِقَةٍ عَلَى مَا يَشَابُهَهَا مِنَ الْمَنَاسِبَاتِ السَّابِقَةِ، فَيَذْكُرُونَ الدَّلِيلَ بِمَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ سَبَبُ النُّزُولِ فِيهَا؛ فَيُظَنُّ أَنَّ السَّلَفَ اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ النُّزُولِ.

وقد جاء عن ابن مسعود؛ قال: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نُهَاجِرَ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرَّبَ وَمَا بَعُدَ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ، قَالَ: (إِنِّي لَمْ أَرِدْ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ إِلَّا يَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ)»<sup>(٢)</sup>.

وفي «صحيح مسلم»؛ أنه ﷺ قَالَ لِمَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، حِينَ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)<sup>(٣)</sup>.

وقد فسّر القنوت بالطاعة؛ وهو مروى عن ابن عباس وسعيد بن جبّير وعطاء والسُّعْبِيُّ ومجاهد وطاوس وغيرهم، والمراد بالطاعة: الإخلاص والتجرد له بالتعبّد؛ ولذا قال، ﷻ؛ أي: لا لغيره.

وهذا أعمُّ وأوسع المعاني في تأويل القنوت، ويدخل فيه غيره من التفاسير الأخرى؛ كتفسير القنوت بالسكوت، وهو الإمساك عن الكلام

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٠) (٦٢/٢)، ومسلم (٥٣٩) (٣٨٣/١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٧٥) (٣٧٧/١)، والنسائي (١٢٢١) (١٩/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧) (٢٨١/١).

فيها على ما تقدّم؛ فالْمُنْشَغِلُ في صلاتِهِ بالكلام مع الناسِ لم يَتِمَّ قيامُهُ لله، بل وَقَفَ لِحَادِثِ فَلَانًا وَفَلَانًا؛ فالنَّاسُ يَلْتَقُونَ في المساجِدِ ما لا يَلْتَقُونَ في غيرها، فإذا انشَغَلُوا بالكلام والمسامرة فيها، ما كان القيام لله، وإنما يَلْتَقُونَ وَيَتَجَاوَرُونَ في الصلاة للحديث والكلام في الدنيا.

ومثُلُ هذا مَنْ فَسَّرَ القنوتَ بالخشوع والخضوع والرَّهْبَةَ؛ كمجاهدِ بنِ جَبْرِ وغيره.

\* \* \*

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

ترك النبي ﷺ صلاة العصر يوم الخندق لما شغله المشركون عنها؛ وذلك في سؤالٍ من السنة الخامسة منها؛ كما قاله ابن إسحاق.  
وقيل: في ذي القعدة.

وكانت صلاة الخوف لم تُشرع بعد؛ ولذا ترك النبي ﷺ صلاة العصر، ولم يصلها حتى خرج وقتها، وظاهر الحال: أنه يعلم ولم ينس، ولكنه شغل بالمشركين وقتالهم، فانزل الله عليه هذه الآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، والرُّجَالُ: جمع راجل؛ أي: ماشٍ على قدميه؛ أي: لا تتركوها على كل حالٍ في وقتها، فمن لم يستطع أداءها بطمأنينة جماعة أو فرادى، فليؤدها راجلاً ماشياً، أو راكباً على دابة، أو سيارة، أو طائرة، أو سفينة.

مراتب العجز عن أداء الصلاة عند العدو:

والواجب التدرُّج في ذلك على مراتب:

**الأولى:** مَنْ استطاع أداءها جماعةً أو جماعتين بإمامٍ واحدٍ أو إمامين؛ كما في صلاة الخوف، وجَبَ عليه أن يصلِّيها كذلك، وألا يدع الجماعة لِعِلَّةِ العَزْوِ فَقَطْ، ولا يجازفَ ويغامرَ فيصلِّي جماعةً في حال خوفٍ وخطرٍ، فيبيدُهم العدوُّ في موضعٍ واحدٍ.

**الثانية:** إذا شَقَّتِ الصلاةُ جماعةً أن يصلِّيها، وهو يتمكّنُ من أدائها تامَّةً منفردًا بقيامٍ وركوعٍ وسجودٍ وخشوعٍ، وجَبَ عليه أن يؤدِّيها بتلك الحال، ولا يجوزُ أدائها ماشيًا أو راكبًا بلا حاجةٍ.

**الثالثة:** عندَ العجزِ عن أدائها بهيئتها قيامًا وركوعًا وسجودًا، فيصلِّيها راكبًا وماشيًا، ولا حرجَ؛ للآية، وبها استدلَّ أحمد بن حنبلٍ على ذلك<sup>(١)</sup>. وكان أحمد يجعل حكم الأسير كذلك، فإن خاف من أداء الصلاة وهو يسار به أو يمنع من الصلاة، أنه يومئ إيماء الظاهر الآية<sup>(٢)</sup>.

### استقبال القبلة في صلاة الخوف:

ومن تعدَّرَ عليه استقبال القبلة، واحتاج لاستقبال العدو، أو حراسة ثغرٍ يخشى أن يُفاجأَ معه، سقطَ عنه وجوبُ استقبال القبلة؛ وبهذا قال عامةُ السلفِ وأكثرُ الخلفِ، وقد روى نافعٌ؛ أن ابنَ عمرَ كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف، وصَفَّها، ثم قال: «فإن كان خوفٌ هو أشدُّ من ذلك، صلُّوا رجالًا قيامًا على أقدامهم أو رُكبانًا، مُستقبلي القبلة أو غيرَ مُستقبليها»؛ قال نافعٌ: لا أرى ابنَ عمرَ ذَكَرَ ذلك إلا عن رسولِ الله ﷺ؛ رواه مالكٌ والبخاري<sup>(٣)</sup>. ويومئُ الراجِلُ والراكِبُ إيماءً حيثُ كان وجهُهُ، ويكبِّرُ بلسانِهِ مستحضِرًا بقلْبِهِ مواضعَ الصلاة.

(١) مسائل عبد الله (١٣٢)، ومسائل ابن هاني (١٠٩).

(٢) مسائل صالح (٢٦٦).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٣) (١٨٤/١)، والبخاري (٤٥٣٥) (٣١/٦).

وَيُنْسَبُ لِأَبِي حَنِيفَةَ الْقَوْلُ بَعْدَ التَّرْخُصِ بِتَرْكِ الْقِبْلَةِ بِحَالٍ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَرُوِيَ عَنْهُ تَرْكُ الصَّلَاةِ وَقْتِ الْمَوَاجَهَةِ بِالمَسَايِفَةِ وَشِبْهِهَا، فَلَا تَصَلَّى عِنْدَهُ بِحَالٍ إِلَّا عِنْدَ الطَّمَأْنِينَةِ؛ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلدَّلِيلِ.

وَقَدْ يَتَعَذَّرُ عَلَى الْمَجَاهِدِ أَدَاءُ الصَّلَاةِ وَلَوْ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا فِي وَقْتِ الْمَوَاجَهَةِ النَّامَةِ طَوَّلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَجِدُ قَلْبًا يَجْمَعُ مَعَهُ عَدَّ الرُّكْعَاتِ وَحُضُورَ النَّفْسِ لِتَمْيِيزِ مَوَاضِعِهَا؛ فَهَذِهِ حَالَةٌ خَاصَّةٌ لَهَا حُكْمُهَا، وَلِصَاحِبِهَا عُذْرُهُ.

وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ رُكْعَةٌ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةً»<sup>(١)</sup>.

وَرُوِيَ هَذَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ، وَقَالَ بِهِ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ قَتَادَةُ وَالْحَسَنُ: «تُجْزَى رُكْعَةٌ؛ إِنْ شَقَّتْ عَلَيْهِ الْاِثْنَانِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ: صَلَاةُ الْخَوْفِ كَصَلَاةِ الْأَمَنِ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ؛ إِنْ كَانَتْ فِي الْحَضَرِ، وَجَبَ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ، وَإِنْ كَانَتْ فِي السَّفَرِ، وَجَبَ رُكْعَتَانِ، وَحَمَلُوا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى صَلَاةِ الْخَوْفِ جَمَاعَةً؛ يَصَلُّونَ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةً، وَيَقْضُونَ الْأُخْرَى.

وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّ صَلَاةَ الرَّاجِلِ وَالرَّاكِبِ رُكْعَتَانِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَوْ كَانَتِ الْمَغْرِبَ أَوْ رُبَاعِيَّةً كَالْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ قَالَ بِهِ الرَّهْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالرَّبِيعُ.

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ جَمَاعَةً لَهَا صِفَتُهَا، وَتَفْصِيلُهَا يَأْتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، بِإِذْنِ اللَّهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٨٧) (٤٧٩/١).

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ بيان لوجوب أداء الصلاة حال الأمن، كما بينها الله لنيه ﷺ .  
وفي الآية: دلالة على جواز صلاة الخوف بكل ما يتحقق معه وصف الخوف الذي يعجز معه الإنسان عن أداء الصلاة كما شرعت ولو من غير عدو؛ كالخوف من سباع في فلاة تطارده، ونحو ذلك.  
وإيجاب الصلاة حال الخوف، والتشديد فيها ولو راجلاً أو راكباً - دليل على عظيمها في حال الأمن والإقامة.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

الخطاب متوجه للرجال؛ لأن بيدهم النفقة والمُتعة والعصمة، وهذا ظاهر في قوله: ﴿مِنْكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَيَذَرُونَ﴾، وقوله: ﴿لِأَزْوَاجِهِمْ﴾، وقوله: ﴿عَلَيْكُمْ﴾، وقوله: ﴿فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾.  
وللقوامة أثر حتى بعد موت الزوج، والقوامة تكليف وتشريف، والتكليف أكثر، والتبعية عليه أعظم، والغرم عليه أكثر من الغنم.  
ولا أثر على الزوج من الزوجة إذا توفيت زوجته عنه؛ لا في العدة، ولا في المُتعة؛ وهذا بلا خلاف.  
وتخصيص الأزواج يُخرج ملك اليمين، فلا مُتعة لها؛ وإنما هي من متاعه وماله الموروث.

أحكام المتوفى عنها زوجها:

والله قد أمر في هذه الآية بشيئين للمتوفى عنها زوجها:

الأول: التريُّصُ حَوْلًا كاملاً في بيتِ زوجها الذي مات عنها فيه.

الثاني: الوصيةُ لها بالمتاع في تلك المدة التي تترىصُ فيها.

وهذه الآيةُ كانت حقاً للزوجةِ قبلَ نسخها بعدة المتوفى عنها زوجها، وقد سبقت، على قولِ عامةِ المفسرين؛ خلافاً لمجاهدٍ في قول، وكان ذلك حقاً للزوجة، ولها التنازلُ عنه؛ فلا يجبُ عليها التريُّصُ عاماً في بيتِ زوجها إلا باختيارها، ولها التنازلُ عن حقها في المتعة تلك المدة.

ومجاهدٌ في قوله هذا الذي تفرَّدَ به، يجعلُ عدةَ الوفاةِ حتماً، والوصيةَ بالمتعة حوِّلاً على التخييرِ للزوجة؛ إن شاءت أخذت به، وإن شاءت تركته، ويرى مجاهدٌ أنَّ آيةَ عدةِ الوفاةِ سابقةٌ، وهذه الآيةُ لاجئةٌ مبيِّنةٌ.

رواه البخاريُّ؛ من حديثِ شبَّيلٍ، عن ابنِ أبي نجَّيحٍ، عن مجاهدٍ، وكان البخاريُّ لم يجزِّم به عن مجاهدٍ، فقال بعد إخراجِه: «زعمَ ذلك عن مجاهدٍ»<sup>(١)</sup>؛ يعني: شبَّيلاً.

وحوِّلفَ عليه؛ فرواهُ ابنُ جُرَّيجٍ، عن مجاهدٍ: بأنَّ عدةَ الوفاةِ ناسخةٌ للتريُّصِ والتمتعِ حوِّلاً.

وقولُ مجاهدٍ فيما يوافقُ العامةَ أحرى بالأخذِ، وقد حكى الشافعيُّ عدمَ معرفةِ مخالفٍ للقائلينَ بنسخِ هذه الآيةِ بما سبقَ؛ وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

والتَّسْحُ قولُ عامةِ السلفِ؛ كابنِ عباسٍ، وعطاءٍ.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣١) (٢٩/٦).



## النفقة والسكن للمتوفى عنها:

وأما المُنْعَةُ بالنفقة حَوْلًا، فهو وإن لم يُذكَرْ في آيةِ عِدَّةِ المتوفى عنها زَوْجُهَا، فأَيَاتُ المَوَارِيثِ نَاسِخَةٌ لَهُ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ فَلِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ مَعَ الأَوْلَادِ، وَلِهَا الرُّبْعُ مَعَ عَدَمِهِمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ المُنْعَةَ بِالنَّفَقَةِ حَقٌّ مَالِيٌّ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ المِيرَاثَ؛ الزَّوْجَةُ أَسْوَأُ الوَرِثَةِ فِي ذَلِكَ، لَا تَخْتَصُّ عَنْهُمْ بِشَيْءٍ.

وَالسُّكْنَى حَوْلًا: هَلْ تَأْخُذُ حُكْمَ النَّفَقَةِ؛ فَيُقَالُ بِنَسْخِهَا بِأَيَّةِ المِيرَاثِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَالنَّسْخُ أَشْهُرٌ وَأَظْهَرُ.

قَالَ عَطَاءٌ: جَاءَ المِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُّكْنَى لَهَا.

وَقَالَ بِهِ مَجَاهِدٌ<sup>(١)</sup>.

وَلَكِنَّ السُّكْنَى المَنْسُوخَةَ: مَا كَانَ فِي الآيَةِ، وَهُوَ الحَوْلُ، وَأَمَّا السُّكْنَى زَمَنَ العِدَّةِ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، فَلَيْسَتْ المَطْلُوقَاتُ بِأَوْلَى بِحَقِّ السُّكْنَى مِنَ المتوفى عنها زَوْجُهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي الطَّلَاقِ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [١].

وَهَذَا فِي المَعْتَدَّةِ بِطَلَاقٍ، وَالمَعْتَدَّةُ بِوَفَاةٍ فِي مَعْنَاهَا، بَلْ أَوْلَى مِنْهَا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: حَدِيثُ الفَرِيعَةِ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ لَمَّا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، قَالَ النَبِيُّ ﷺ: (أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ)، فَاعْتَدَّتْ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَضَى بِهِ عُثْمَانُ بَعْدُ؛ أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(١) «صحيح البخاري» (٣٠/٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي المَوْطَأِ (عَبْدُ البَاقِي) (٨٧) (٢/٥٩١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٠٠) (٢/٢٩١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٠٤) (٣/٥٠٠).

وهذا القول قول عُمَرَ وعثمانَ وابنِ عُمَرَ وابنِ مسعودٍ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم.

ترك المعتدة البقاء في بيت زوجها:

وظاهر الآية يسقط النفقة من مال الزوج إذا تركت التربص في بيته حولاً باختيارها زاهدة فيه، بلا ضرورة وحاجة، فجعل الله المتعة تابعة للسكنى في بيته؛ فإن اختارت الخروج منه، فلا يجب لها متعة؛ لأنها أسقطت حقها باختيارها؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿مَتَنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾.

فقد تخرج الزوجة من سكنها، وترغب في الزواج قبل الحول - على من قال بالآية - فلا يصح القول بوجوب النفقة لها مدة الحول ولو خرجت من بيت زوجها المتوفى، أو بقيت فيه لكن تزوجت بعده، حتى على قول مجاهد المرجوح؛ فالنفقة تجب من مال الزوج لأجل الزوجية؛ فلا يصح أن يقال بها بعد زواج المرأة بعد وفاة زوجها قبل الحول بحال.

وإن خرجت للضرورة كالخوف، أو للحاجة استيحاشاً من الوحده، فلا يسقط حقها من النفقة؛ كأن تسكن عند أهل زوجها أو غيرهم.

الحكمة من تربص المتوفى عنها ببيت زوجها:

وإنما جعل الله التربص أول الأمر في بيت الزوج والمتاع لها حولاً؛ رحمةً بالمرأة وإحساناً إليها؛ حتى تنظر أمرها في زوج آخر، ونفقة وسكنى، وهي لا تنقص من حق الورثة أمراً ظاهراً، بل بالمعروف، كما كان في حياة زوجها، ولأن للوفاة ألماً ومصيبة تشغل الزوجة عن النظر في أمرها ومستقبلها كما لو كانت مطلقة، فاستحقت المتعة سكنى ونفقة حولاً أول الأمر، ثم جعلت عدتها أربعة أشهر وعشراً.

وقد جعل الله تعالى النفقة للزوجة وللمطلقة الرجعية؛ لكونها في بيته وفي عِصْمَتِهِ، ما لم تخرج المطلقة من عدّة طلاقها.

**خروج المتوفى عنها من بيت زوجها:**

وخروج المرأة من بيت زوجها جائز، وفي الآية أنه حق، والحق يسقط إن اختير غيره؛ ولذا قال: ﴿فِي مَا فَكَّرْتَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾، فسمى الله ما فعله في نفسها بعد خروجها قبل الحول معروفاً، ولو كانت غير مختارة للخروج، والترئص واجباً عليها، لم يرفع الله الحرج، ولم يُسَمِّ فعلها معروفاً.

وعدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، ولها أن تتزوج بعد عدتها، ولا يُجيز لها الشارع الزواج بعد زوجها المتوفى بعد عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشر، ثم يُوجب عليها التريص حولاً في بيته؛ وهذا من قرائن نسخ الآية بآية عدّة الوفاة السابقة.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتِ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾

[البقرة: ٢٤١].

وللمطلقة حق في إمتاعها بالنفقة والسكنى والكسوة، وهذا تمام المتاع، وهو حق لها؛ لقوله: ﴿وَالْمُطَلَّاتِ مَتَعًا﴾، واللام للاستحقاق؛ فهو حق لهن؛ إن شئن أخذنه، وإن شئن أسقطته.

**والمطلقة على حالين:**

الأولى: مطلقّة مبتوتة لا رجعة لها، والمبتوتة إما أن تكون حاملاً أو حائلاً (غير حامل)؛ فالحامل لها النفقة حتى تضع حملها باتفاق العلماء.

وإذا كانت حائلاً، فقد اختلف العلماء في نفقتها على قولين:  
 القول الأول: أن لا نفقة لها؛ وهذا قول جمهور الفقهاء.  
 القول الثاني: أن لها النفقة والسكنى، وهو قول الحنفية، ونسب  
 لابن أبي ليلي والثوري.

الثانية: مطلقة رجعية غير مبتوتة؛ فجمهور العلماء: على أن لها  
 النفقة وجوباً؛ لكونها في عظمته، ومعدودة زوجة له، ترثه ويرثها حتى  
 تخرج من عدتها.

ومتعة المطلقة واجبة على الصحيح؛ لظاهر الآية وعمومها، ولقوله  
 تعالى: ﴿وَمَتَّوْهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وهو أمرٌ يُحْمَلُ على ظاهره، ولقوله:  
 ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، والحقوق الأصل فيها  
 الوجوب.

وروي هذا القول عن عمر وعلي وسعيد بن جبيرة والحسن، ورواية  
 عن أحمد حكاهما عنه حنبل، بل قال ابن تيمية: بالمتعة لكل مطلقة  
 وجوباً، إلا التي لم يدخل بها وقد فرض لها، وهي رواية عن أحمد  
 أيضاً.

وقال مالك وأبو عبيد وشريح القاضي: بالاستحباب.

وصرفوا الأمر إلى الاستحباب؛ لقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، مع  
 قوله في حكم المتاع: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فالإحسان مرتبة  
 تزيد على الواجبات؛ فجعلها حقاً ولكن على المحسنين، فلم يجعلها  
 عامة على كل أحد.

والمختلعة والملاعنة والمصالحة: لا متعة لها.

ونص غير واحد من الشافعية: أن كل طلاق سببه المرأة لطلبها  
 إياه فلا متعة لها فيه؛ لأنها من زهد في صحبة الزوج ولم يزهد هو

فيها، فالضَّرُّ عليه لا عليها، وبطلانها تُسَقِطُ حقَّها في المُنْعَةِ.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا لَنَبِيِّ لَهْمُ أَبَتْ لَنَا مَلِكًا نُفْتَلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦]، وقال: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجَنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاؤُنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦].

في الآية: ذُكِرَ لشريعة الجهاد وقدمها في بني إسرائيل، وأنَّ الله كتبها على أنبياء وأمم قبل محمد ﷺ، والله لم يُوجِبْ على كلِّ نبيِّ جهادَ الطَّلَبِ، ولكنه أوجِبَ جهادَ الدَّفْعِ على كلِّ أُمَّةٍ، بل لو لم يَنْزِلْ به نقلٌ، لوجِبَ بالعقل؛ فلا يُسَلِّمُ الإنسانُ عِرْضَهُ وِدَمَهُ وماله لِمَنْ أَرَادَهُ؛ وهذا لا يَصِحُّ من حيوانٍ بهيمٍ، فضلاً عن إنسانٍ كريمٍ.

وقيل: إنَّ النبيَّ المذكورَ في الآية شمويلُ بنُ بالي بنِ علقمة؛ قاله وهبُ بنُ منبِّه<sup>(١)</sup>.

وقيل: شَمْعُونُ؛ قاله مجاهدٌ والسُّديُّ وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

وقال قتادة: هو يوشعُ بنُ نونٍ<sup>(٣)</sup>.

وفي الآية: إشارةٌ إلى كثرةِ الأنبياءِ من بعدِ موسى وقبلِ عيسى، وكانت الأنبياءُ بينهما تجلُّدُ ما في التوراة ممَّا أماتهُ الناسُ ونسُوهُ وحرَّفُوهُ، حتى جاء عيسى فغيَّرَ اللهُ له من شُرْعَةِ موسى أحكاماً؛ كما في قوله: ﴿وَلَا جِدْلَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠].

حكمُ القتالِ، والحكمةُ منه:

وفي الآية: وجوبُ القتالِ في سبيلِ اللهِ جماعةً، وألَّا يتفرَّقَ الناسُ

(١) «تفسير الطبري» (٤/٤٣٥ - ٤٣٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٤/٤٣٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٤/٤٣٧).

مع إمكانهم إلى الجمع، وقد طلب الملاء من بني إسرائيل من نبيهم ملكاً - أي: خليفة وأميراً - ياتَمَرُونَ بأمره، وَيَجْتَمِعُونَ عليه، وكان في بني إسرائيل ملوك، والملوك تاتَمَرُ بأمر الأنبياء، وقد كان في زمانهم جَبَابِرَةٌ وَعَمَالِقَةٌ يتسلطون عليهم بإخراجهم من ديارهم وأبنائهم وأموالهم؛ كما قاله ابن عباس والسدي وغيرهما<sup>(١)</sup>.

وفي الآية: رحمة النبي بأُمَّتِهِ أَنْ خَشِيَ أَنْ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِلَّا يُقَاتِلُوا فَيَأْتُمُوا، وهم في سَعَةٍ قَبْلَ فَرَضِهِ عَلَيْهِمْ؛ وذلك لِمَا عَلِمَهُ مِنْ سَابِقِ حَالِهِمْ مِنْ تَفْرِيطٍ وَعَدَمِ وِفَاءٍ، وفي هذا أَلَا يَقْدَمُ الْأَمِيرُ لِلْقِتَالِ إِلَّا أَهْلَ الْعَزْمِ وَالشَّدَّةِ وَالثَّبَاتِ؛ حتى لا يُخَذَلَ الْمُسْلِمُونَ، وَإِنْ أَخْرَجَهُمْ إِلَى الْجِهَادِ لَطَلَبَهُمْ أَوْ لِأَمْنِ مَكْرِهِمْ؛ أَلَا يَخْلُقُوهُ فِي بَلَدِهِ بِسُوءٍ، فلا يَجْعَلُهُمْ محلَّ اعْتِمَادِهِ فَيَنْفِرُوا بِحِمَايَةِ ثَعْرٍ، فَيَسْلَلَّ عَدُوٌّ مِنْ جِهَتِهِمْ.

وقد كان المنافقون يخرجون مع النبي ﷺ وهو يعلمهم؛ تأليفاً لهم، أو طمعا في مَعْنَمٍ، وَأَمَّا مِنْ أَنْ يَخْلُقُوهُ بَشَرًا، وَإِذَا دَخَلَتِ الدُّنْيَا فِي قَلْبِ الْمُجَاهِدِينَ، وَقَعَ التَّنَازُعُ فِي صُورَةِ الْإِنْتِصَارِ لِلْحَقِّ، وَنَزَلَ الْإِفْتِرَاقُ وَتَبِعَهُ الْفُشْلُ، وَكَلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَقْرَبَ إِلَى الْآخِرَةِ، فَالْقَلِيلُ مِنَ الدُّنْيَا ثَقِيلٌ عَلَيْهِ، فَالْمُقَاتِلُ أَقْرَبَ لِلْمَوْتِ مِنَ الْمَسَالِمِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَدَعَ الدُّنْيَا وَطَمَعَ النَّفْسِ؛ حتى لا يُفْسِدَ عَلَيْهِ ذَلِكَ جِهَادَهُ وَجِهَادَ الْأُمَّةِ، وَإِذَا وَقَعَ فِي الْأُمَّةِ فُشْلٌ، فَلْيُفْتَشَّشْ عَنِ طَمَعِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الْمُجَاهِدِينَ يُهْزَمُونَ بِسَبَبِ أَطْمَاعِ الْقُلُوبِ، وَخَفَايَا الذُّنُوبِ؛ ففي أَحَدٍ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَوْ خَلَقْتُ يَوْمَ أَحَدٍ، رَجَوْتُ أَنْ أَبْرَأَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يُرِيدُ الدُّنْيَا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ مَكَرَكُمْ عَنْهُمْ لِتَبْلِيكُمْ﴾» [آل عمران: ١٥٢]؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ

(١) «تفسير الطبري» (٤/٤٤٠ - ٤٤١).

في «مسنده»، وابن أبي حاتم، وابن جرير<sup>(١)</sup>.  
 وكلّما كان العبدُ في مكانٍ أعظم، فالموأخذةُ عليه أكبر؛ فالمجاهدُ  
 في موضعٍ عظيم، وأملهُ قصيرٌ يقتضي التجردَ؛ فمِلْهُ الكفُّ مِنَ الهَوَى  
 يُفْسِدُ عليه ما يُفْسِدُهُ مَثَاقِيلُ الهَوَى على غيرِ المجاهدِ.

### الاجتماعُ في القتالِ:

وفي الآية: مسألتانِ مُهمَّتانِ هما المَفْصُودتانِ مِنْ ذِكْرِ الآيةِ هُنا:  
 أولاهما: في قوله تعالى، ﴿أَبَتْنَا لَنَا مَلِكًا نُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾،  
 وقوله تعالى بعد ذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ [البقرة: ٢٤٧]؛  
 وذلك لوجوبِ التأميرِ في الجهادِ، أميرًا تجتمعُ عليه الكلمةُ،  
 وتَقْوَى على مقابلةِ العدوِّ؛ وذلك أَنَّ الجِهَادَ يحتاجُ إلى تعاضدِ بينهم  
 وتأميرِ على العدوِّ؛ وهذا لا يكونُ إلا باجتماعِ؛ وهذا يدلُّ عليه العقلُ  
 والنقلُ، وكان النبي ﷺ لا يبعثُ جيشًا ولا سَرِيَّةً إلا أَمَرَ عليهم أميرًا،  
 وفي الحديث: «كان النبي ﷺ إذا بعثَ أميرًا على سَرِيَّةٍ أو جيشٍ، أَوْصَاهُ  
 بِتَقْوَى اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

### التأميرُ وأهميتهُ:

بل كان النبي ﷺ يَحُثُّ على التأميرِ في كلِّ سَفَرٍ ولو في أَمْنٍ؛ كما  
 في حديثِ أبي سعيدِ الخُدريِّ؛ قال ﷺ: (إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ،  
 فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)<sup>(٣)</sup>، وجاء من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: (إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ  
 فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٤٤١٤) (٤٦٣/١)، والطبري في «تفسيره» (١٤١/٦)، وابن أبي حاتم  
 في «تفسيره» (٧٨٨/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٧٨) (٣٥٢/٥)، وأبو داود (٢٦١٢) (٣٧/٣)، والنسائي في  
 «السنن الكبرى» (٨٧٣١) (٩٧/٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) (٣٦/٣). (٤) أخرجه أبو داود (٢٦٠٩) (٣٦/٣).

وهذا اجتماع قليل أمر بالإمارة فيه؛ فكيف بما هو أكثر منه؟! وكلما كثر الناس وضعفت الإمامة فيهم، وهنأوا؛ فالإمام يُقيم الحدود، وينصر المظلوم، ويهيب من يتربص الفساد، وكثيرا ما يظن العامة أن أمرهم مستقيم تحت إمام صالح، فيظنون أن استقامة أمرهم لصالحهم، فلا يرون لإمامهم حاجة، فإذا زال الإمام، أفسد بعضهم بعضا، وقتل بعضهم بعضا، وظهرت الأطماع ومكامن الأهواء التي يدفنها الإمام فيهم بهيبته.

والجهد أحوج إلى الجماعة؛ لأن مصلحته عامة؛ نصرة وعزة وتمكينًا، ومفسدته عامة؛ خذلانًا وهوانًا وشتاتًا، تُحفظ بالجهاد الضروريَّات الخمس، وبفساده تضيع؛ لذا فالجهاد موكول إلى الإمام يرفع رايته، ويسالم ويعاهد، ولا تتحقق مصالح الدين وتكتمل مصالح الدنيا إلا بالإمامة والاجتماع عليها؛ فالناس بلا إمام صالح كالجسد بلا رأس صحيح.

وإذا صحَّ الجهاد وقام سببه المشروع، فهل يجب في ذلك إذن الإمام؟ للعلماء في ذلك أقوال ثلاثة:

ذهب الجمهور: إلى وجوبه؛ وهو قول المالكية والحنفية، وقول للحنابلة، وهو الأصح إذا كان الإمام ممن يُقيم الجهاد ويُعدُّ له العدة ولو تربص وتمهل.

وذهب الشافعية: إلى الكراهة مع الجواز.

وذهب الظاهرية: إلى الجواز بلا كراهة.

وأصول العلماء تتفق على أن من لا يُقرُّ بشرعة الجهاد أصلا لا يُشترط إذن الجهاد منه؛ لأنه لا يُقرُّ بأصله؛ فكيف يُؤتمن على قرع؟!!



فالإذن إنما رُبط بالإمام لأنه يَعْرِفُ مواضع الثغور، وأزمنة العزوة، والفاضل من المفضول منها، وأماكن الحاجة، وقوة العدو وضعفه، وإذا كان الإمام لا يؤمن بشريعة الجهاد، فلا تُشرع له لوازمه.

وإذا تعددت بلدان الإسلام، فلكل بلد إمامه؛ يُقيم جهاده، ويرفع لواءه، وله حقوقه ولوازمه، وعليه تبعاته، ولا يُطلب من إمام إذن لجهاد في غير ولايته؛ لأنَّ إذنه حق له فيما تقع عليه يده، فهو يُبصر مصلحته، ويرى مفسدته، ولغيره على أرضه يد، وله عين، يُبصر ما لا يُبصره غيره، ويشهد ما لا يشهده.

وقد قاتل أبو بصير بمن معه المشركين، وترى بصيرهم وقوافلهم، فلم يكن تحت راية النبي ﷺ؛ لأنه لم يكن في أرضه ولا تحت أمره سياسة، وإن كان تحت أمره شرعة، فلم يأمره النبي ﷺ ولم ينهه، بل مدحه وقال: (مُسَعَّرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ)<sup>(١)</sup>، ولم يطلب هو من النبي ﷺ إذنا مع نزول الوحي وعزيمة الموحى إليه.

### شروط جهاد الدفع:

وأما جهاد الدفع، فليس له شرط؛ فإذا دهم العدو بلداً، وجب على أهلها الدفع عن جماهم؛ كل بما يستطيعه، جماعة أو فرادى، رجالاً أو نساءً، وإن تعدد اجتماعهم، فيسقط شرط الاجتماع، فيقاتلون فرادى، وإن تعدد الإمام، فيقاتلون بلا إمام.

وهؤلاء المملأ من بني إسرائيل إنما طلبوا من نبيهم ملكاً يقاتلون معه، وجهادهم جهاد دفع، كما في قوله: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجَنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا﴾؛ لأنهم أُخْرِجُوا مِنْ أَرْضِهِمْ، فلم

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١) (٢٧٣/٣)، وانظر: ابن هشام في «السيرة» (٣٢٤/٢).

يَتِمَكَّنُوا مِنَ الدَّفْعِ، فَاجْتَمَعُوا فِي غَيْرِ أَرْضِهِمْ بَعْدَ إِخْرَاجِهِمْ، فَأَرَادُوا الْقِتَالَ بِإِمَامٍ لَتَمَكَّنِهِمْ مِنْ تَحْقِيقِ ذَلِكَ.

وَإِذَا تَمَكَّنَ أَهْلُ الْبَلَدِ مِنَ الْاجْتِمَاعِ عَلَى إِمَامٍ يَفَاتِلُونَ مَعَهُ عَنْ أَرْضِهِمْ وَعَرْضِيهِمْ وَدَمِيهِمْ، وَجَبَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ جِهَادَ دَفْعٍ، وَإِنَّمَا سَقَطَ وَجُوبُ الْإِمَامِ عَنْ جِهَادِ الدَّفْعِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ الْعَجْزُ عَنْ تَحْقِيقِهِ وَالتَّمَكُّنُ مِنْهُ، وَإِذَا اتَّسَعَتِ الْبَلَدُ، وَعَجَزُوا عَنِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَيَجْتَمِعُونَ جَمَاعَاتٍ مَا أَمَكَّنَهُمْ، وَإِذَا مُكَّنُوا اجْتَمَعُوا عَلَى جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ.

المسألة الثانية: سُمِّيَ الْقِتَالُ فِي الْآيَةِ: ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى الْكَلْبِ مِنْ بَيْتِهِ إِسْرَعِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذِ قَالُوا لِنَبِيِّ لَّهُمْ أَهَيْتَ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾، مَعَ كَوْنِهِمْ يَفَاتِلُونَ بِسَبَبِ إِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، لَا لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَإِقَامَةِ حُكْمِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ جِهَادَ الدَّفْعِ عَنِ النَّفْسِ وَالْعَرْضِ وَالْمَالِ لَا تُشْتَرِطُ لَهُ نِيَّةٌ؛ لَمَّا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)<sup>(١)</sup>، وَفِي «السَّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعًا: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ)<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠) (٣/١٣٦)، ومسلم (١٤١) (١/١٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢) (٤/٢٤٦)، والترمذي (١٤٢١) (٤/٣٠)، والنسائي (٤٠٩٥) (٧/١١٦).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجَسَدِ وَاللَّهُ يُوَفِّي مَلَكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾﴾ [البقرة: ٢٤٧].

جعل الله لبني إسرائيل طالوت ملكاً يقاتل بهم، ويقاتلون معه، وذكر الله نزاعهم بعد طلبهم منه الملك، فرأوا أنهم أحق منه بالولاية؛ وذلك لأنهم رأوا من أمر دنياه ما لا يستحسنونه بنفوسهم، فاستنقضوه نسباً؛ فكان من سبط بنيامين، ولم يكن فيهم مملكة ولا نبوة؛ قاله قتادة وغيره<sup>(١)</sup>.

وروى عمرو بن دينار، عن عكرمة؛ قال: «كان طالوت سقاءً يبيع الماء»؛ أخرج ابن جرير<sup>(٢)</sup>؛ ولذا قالوا: ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾.

وهذه المأخذ ليست محل تفضيله عليهم في القتال؛ ولذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجَسَدِ﴾، وشروط الولايات تختلف بحسب منازلها؛ فولاية الجهاد تختلف عن ولاية الإمام في الصلاة، وولاية المال، وولاية القضاء والحدود، وولاية الأيتام والأعراض.

والمقصود بالعلم هنا هو: العلم بالقتال والحرب، والكر والفر، وأحكام العدو رجالاً ونساءً وشيوخاً، وأحكام المهادنة والمسالمة؛ حتى لا يقع الظلم.

قال وهب بن منبه وغيره في علم طالوت: «هو العلم بالحرب»<sup>(٣)</sup>.

(١) «تفسير الطبري» (٤/٤٥٠، ٤٥٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٤/٤٥٠).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤٦٦).

اشتراط العلم للوالي بما يلي:

وإنما يُشترط لكل والٍ عِلْمُهُ بأحكامِ ولايته، لا مطلقَ العِلْمِ أو العِلْمِ المطلق؛ فولاية أميرِ الجيشِ في غزو غيرِ ولاية أميرِ الناسِ في الحج؛ فالأول: يجب أن يكون بصيراً بعِلْمِ الجهاد، والثاني: يجب أن يكون بصيراً بعِلْمِ المناسك، وأميرُ القضاء: يجب فيه عِلْمُ العقوباتِ حدوداً وتعزيرات، وفقهُ النكاحِ والطلاقِ والعِدِّ والموارث، وكلُّ ما يتعلَّقُ بفصلِ النزاع؛ كالبيع، والتجارة، وغيرها، ولا يجبُ عليه الفقهُ بمسائلِ ودقائقِ العباداتِ كالطهارة والصيام والصلاة والمناسك، إلا ما يُقيمُ به دينه منها؛ لأنَّ هذا واجبٌ على المُفتي لا على القاضي.

وكلِّما تلبَّسَ الإنسانُ بعملٍ، وجبَ عليه التفقُّه فيه؛ ولذا قال عمرُ بنُ الخطَّاب: «لَا يَبِيعُ فِي سُوْقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ»؛ رواه الترمذي<sup>(١)</sup>، فيتفقُّه في البيع ولو لم يفقه تفاصيل الصلاة والصيام والحج، ويكتفي بما يُقيمُ دينه منها.

وإذا وُجدَ اثنانِ لولاية الجهاد: قويُّ الجسدِ شجاعٌ ضعيفُ الإيمان، وقويُّ الإيمانِ ضعيفُ الجسدِ جبانٌ، فيقدِّمُ الأول؛ لأنَّ الولاية ولايةُ جهادٍ، فتحتاجُ قُوَّةَ القلبِ والبدنِ مع أصلِ الإيمان؛ وبذلك يتحقَّقُ المقصدُ الشرعيُّ من تلك الولاية؛ وبهذا يقولُ أحمدٌ وغيره، وهذا هو المقصودُ من بسطةِ الجسمِ في الآية.

وإنما لم يلحقِ النبيُّ بالملأ من بني إسرائيل، فيجاهد معهم، مع كونهم يدفَعونَ عن بلادهم وأنفسهم، فيكونُ أميراً عليهم؛ لأمرٍ: منها: أنَّ الكفايةَ تتحقَّقُ بهم، وهم تُغرُّ واحدٌ من عدَّةٍ تكاليفَ على النبيِّ؛ من تبليغِ الدِّينِ، وحمايةِ البلدِ الذي هو فيه، ولأنَّ النبيَّ يتعلَّقُ به

(١) أخرجه الترمذي (٤٨٧) (٣٥٧/٢).

الناس كلهم، فلو نفر، ثقل هذا على أهل العجز، وأحبوا اللحاق به ويعجزون، مع القيام بمن حوله، كما كلف النبي ﷺ من يقوم بالغزو مرات؛ لأن المصلحة في بقائه ﷺ.

ومنها: ظنه أنهم قد يخذلونه؛ كما في قوله: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا﴾ [البقرة: ٢٤٦]، فتلحقهم وتلحقه الهزيمة بسببهم، والفتنة بغلبة العدو على النبي أعظم من الفتنة في غيره، فينتكس الأتباع، وربما ارتدوا؛ ولذا قال قوم موسى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٨٥]؛ قال مجاهد: «أي: لا تعدبنا بأيدي قوم فرعون، ولا بعداب من عندك، فيقول قوم فرعون: لو كانوا على الحق، ما عدبوا، ولا سلطنا عليهم، فيفتنوا بنا»<sup>(١)</sup>؛ وبنحوه قال ابن عباس وقتادة<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿بَنَاتِهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفُقُوا مِمَّا رَزَقْتُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِي يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

هذا خطاب لأهل الإيمان بالنفقة، والنفقة في القرآن: الصدقة؛ كما قاله يحيى بن آدم وغيره<sup>(٣)</sup>.

والرزق هو: الأموال بجميع أوصافها؛ نقدين، أو ماشية، أو زروعاً وثماراً، أو تجارة، أو متاعاً، فكل شيء يستحب فيه النفقة ولو كان متاعاً، فنفقته عاريتة، أو الصدقة به، أو إهداؤه.

(١) «تفسير الطبري» (٢٥٢/١٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٩٧٦/٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٦٩/٢٢). (٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤٨٥/٢).

## زكاةُ عروضِ التجارة:

وفي الآية: وجوبُ الزكاةِ في جميعِ الأموالِ، ومنها عروضُ التجارة؛ فقد جاء الأمرُ بالعمومِ، فالإنفاقُ أوَّلُ ما يتوجَّهُ إلى الزكاةِ؛ كما روى حجاجٌ، عن ابنِ جريجٍ؛ قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾، قال: «مِنَ الزَّكَاةِ وَالتَّطَوُّعِ»<sup>(١)</sup>.

وتجبُ الزكاةُ في عروضِ التجارةِ عندَ عامَّةِ العلماءِ، وهو قولُ الأئمةِ الأربعةِ، وعملُ الخلفاءِ الراشدينِ؛ كعمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، وهو قولُ ابنِ عباسٍ وفقهاءِ المدينةِ السَّبعةِ، وبعضُ هذا: ما رواه أبو داودَ وغيره؛ من حديثِ سُمرةَ مرفوعاً: (أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّ لِلْبَيْعِ)<sup>(٢)</sup>.

ونقلَ ابنُ المنذِرِ إجماعَ العلماءِ على زكاةِ عروضِ التجارةِ<sup>(٣)</sup>.  
خلافًا للظاهريةِ الذين يجعلونَ النصوصَ إنما هي فيما خصَّه الدليلُ، ولا يأخذونَ بإطلاقاتِ الآياتِ، وربَّما احترزوا من القولِ بالإطلاقِ؛ خوفاً من وجوبِ الزكاةِ في المتاعِ والدُّورِ والمراكبِ وطعامِ البيتِ؛ لكونها من الأرزاقِ والأموالِ، ولكنَّ هذا النوعَ من الأموالِ لم يقلُّ أحدٌ بوجوبِ الزكاةِ فيه، ولا ذَكَرَ ذلكَ الصحابةُ ولا من بعدهم إلا ما يتعلَّقُ بحُلِيِّ المرأةِ، ومن أوجبَ الزكاةَ فيه لا يجعله متاعاً، بل نقداً.

والتجارةُ كسبٌ، والله يقولُ: ﴿أَنفَقُوا مِنْ طَبِئَتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ويأتي مزيدُ كلامٍ في ذلك في سورةِ التوبةِ عندَ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

\* \* \*

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٢) (٩٥/٢).

(١) «تفسير الطبري» (٥٢٣/٤).

(٣) ينظر: «المجموع»، للتوحي (٤٧/٦).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ  
بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ  
سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

رَفَعُ الْإِكْرَاهِ فِي الْآيَةِ عَامًّا مَخْصُوصٌ بغيرِهِ مِنَ الْآيَاتِ، وَقَدْ وَقَعَ  
خِلَافٌ فِي نَسْخِ هَذِهِ الْآيَةِ بِآيَاتِ السِّيفِ وَالْقِتَالِ؛ فَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ  
بِالنَّسْخِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الصَّحَّاحِ وَالسُّدِّيِّ وَابْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛  
بَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ وَخَاصَّةٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، لَا بِغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ  
لَا يُكْرَهُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا نَزَلُوا عَلَى الْجِزْيَةِ بِخِلَافِ الْوَثْنِيِّينَ، وَيَأْتِي  
تَفْصِيلُ الْجِزْيَةِ وَأَحْكَامِهَا فِي «التَّوْبَةِ» عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَلَبَّسُوا الدِّينَ لَا  
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ  
دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ  
صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَفْسِّرِينَ: إِحْكَامُ آيَةِ الْبَابِ، وَخِصُوصُهَا بِأَهْلِ  
الْكِتَابِ؛ وَعَلَى هَذَا جَرَى تَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما،  
وَهِوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ.

وَلَا يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ إِذَا عُرِفَ التَّارِيخُ وَلَمْ يَتَعَاضَّضِ الْحُكْمُ مِنْ  
جَمِيعِ الْوُجُوهِ، فَآيَةُ السِّيفِ سَابِقَةٌ لِنَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَآيَاتُ السِّيفِ لَهَا  
مَوَاضِعُهَا، وَهَذِهِ الْآيَةُ لَهَا مَوَاضِعُهَا؛ فِي «السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَشِيرٍ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، قَالَ: نَزَلَتْ فِي  
الْأَنْصَارِ، قُلْتُ: خَاصَّةً، قَالَ: خَاصَّةً، كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ إِذَا كَانَتْ نَزْرَةً  
أَوْ مِقْلَاتًا؛ تَنْدُرُ لَيْثٌ وَلَدَتْ وَلَدًا لَتَجْعَلَنَّهُ فِي الْيَهُودِ؛ تَلْتَمِسُ بِذَلِكَ طَوْلَ  
بَقَائِهِ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَفِيهِمْ مِنْهُمْ، فَلَمَّا أُجْلِيَتِ النَّصِيرُ، قَالَتِ الْأَنْصَارُ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْنَاؤُنَا وَإِخْوَانُنَا فِيهِمْ، فَسَكَتَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه،

فَنَزَلَتْ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ خَيْرَ أَصْحَابِكُمْ؛ فَإِنْ اخْتَارُواكُمْ فَهُمْ مِنْكُمْ، وَإِنْ اخْتَارُوهُمْ فَأَجَلُوهُمْ مَعَهُمْ)<sup>(١)</sup>.

حَكْمُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْإِسْلَامِ:

وهذا في أهل الكتابِ ألا يُكْرَهُوا على الدخولِ في الإسلامِ ابتداءً، فإن قَبِلُوهُ؛ فلهم ما على أهل الإسلام، وعليهم ما عليهم، وإن أَبَوْا فَيُنزِلُونَهُمْ على الجزية، وإن أَبَوْهَا، فإِذَا سَلِمَ معهم عندَ عَجْزِ الْمُسْلِمِينَ وَضَعْفِهِمْ، أو قَتَلَهُمْ حَتَّى يَنْزِلُوا على أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ؛ إِسْلَامٍ أو جِزْيَةٍ، بخلافِ الْمُشْرِكِينَ وَالْمَلَاحِدَةَ اللَّادِينِيَّينَ؛ فلا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا إِسْلَامٌ عندَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، أو مَسَالِمَةٌ عندَ الْعَجْزِ وَالْخَوْفِ، أو تَرْكُهُمْ تَرْبِصًا بِهِمْ إلى حِينِ قُوَّةٍ.

حَكْمُ الرَّدِّ وَحُرِّيَّةِ الدِّينِ:

وليس في الآية جوازُ الخروجِ مِنَ الْإِسْلَامِ بعدَ دخوله؛ فتلك رِدَّةٌ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ فِي الْآيَةِ؛ لآيَاتِ السَّيْفِ الْكَثِيرَةِ، ولحديثِ: (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...)<sup>(٢)</sup>، ولحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ)<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك.

وعملُ الْخُلَفَاءِ مِنْ بعدِ النَّبِيِّ ﷺ وإِجْمَاعُهُمْ: على قَتْلِ الْمُرْتَدِّ؛ كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، وَفُتَيَا الصَّحَابَةِ وَفَعَلُهُمْ؛ كَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَمْرٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَالْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِمْ تَبِعُوهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ أَمْرَاءِ وَخُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ.

وَلَكِنَّ الْخُلَفَاءَ عِنْدَ السَّلَفِ فِي الْمَنَافِقِ الَّذِي يُفْلِتُ لِسَانُهُ بِقَوْلِ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٦/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥) (١٤/١)، ومسلم (٢٢) (٥٣/١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧) (٦١/٤).



الكُفْرِ، ثُمَّ يَنْفِيهِ؛ كحالِ المنافقينَ في زمنِ النبي ﷺ، واختَلَفُوا في استتابة المرتدِّ ومدنِّها وصِفَتِها، واختَلَفَ الفقهاءُ في حالِ المرأةِ المرتدَّةِ وأخذِها حُكْمَ الرجلِ، وهذا له مواضعُه - بإذنِ الله تعالى - من كتابِ الله .

وإذا قاتَلَ النبي ﷺ المشركَ الأصليَّ، فكيفَ بالمرتدِّ المعاندِ؟!

وليس في الآيةِ تَخْيِيرٌ بالخروجِ من الإسلامِ وعدمِ الإلزامِ بالدخولِ فيه لكلِّ أحدٍ، وَاللَّهُ يَقُولُ بعد ذلك: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾، فقد أَمَرَ بالكُفْرِ بالطاغوتِ، وأَمَرَ بالإيمانِ بالله؛ لِيَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ لم يفعلْ ذلك، انفَصَلَتْ عُرَاهُ، وانقَطَعَ دِينُهُ.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

أَمَرَ اللهُ بالإِنْفَاقِ مِنْ طَيِّبَاتِ الكَسْبِ، وَمِنْ خِراجِ الأَرْضِ، فَالكَسْبُ كَسْبُ اليَدِ مِمَّا تُخْرِجُهُ مِنْ مَالٍ، وَمِنْ تِجارَةِ وصِناعةٍ وَحِرْفَةٍ، فَكلُّ مالٍ تَكْسِبُهُ اليَدُ فِيهِ زَكَاةٌ عِنْدَ دَوْرانِ الحَوْلِ عَلَيْهِ، وَيلوِغُهُ نِصابًا، فَالآيَةُ يُقَيِّدُ عَمومَها أَحاديثُ الحَوْلِ؛ كما في حديثِ عائِشةَ مرفوعًا: (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ)؛ رواهُ ابنُ ماجَةَ<sup>(١)</sup>، وَرواهُ أحمدُ؛ مِنْ حديثِ عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، بِنَحْوِهِ<sup>(٢)</sup>، وَرُوِيَ موقُوفًا مِنْ هَذَا الوِجْهِ؛ رواهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٣)</sup>، وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عَمَرَ مرفوعًا وموقُوفًا<sup>(٤)</sup>؛ والموقُوفُ عنِهما أصحُّ.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) (٥٧١/١). (٢) أخرجه أحمد (١٢٦٥) (١٤٨/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٢١٤) (٣٨٦/٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٦٣١) (٦٣٢) (١٦/٣ - ١٧).

### اشتراط الحَوْلِ للزكاة:

وإذا كَسَبَ الإنسانُ مَالاً يَبْلُغُ نَصَابًا بِنَفْسِهِ عِنْدَ كَسْبِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ مَالٌ مِنْ قَبْلُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَيَبْدَأُ حَوْلَهُ مِنْ وَقْتِ كَسْبِهِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ وَفَتْوَاهُمْ؛ كَأَبِي بَكْرٍ وَعَلِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ.

### المالُ المكتسبُ أثناء الحَوْلِ:

وَمَنْ كَانَ لَدَيْهِ مَالٌ غَيْرُ الْمَكْتَسَبِ وَقَدْ بَلَغَ مَالُهُ الَّذِي عِنْدَهُ نَصَابًا، ثُمَّ اكْتَسَبَ مَالًا فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، فَلَا يَخْلُو الْمَالُ الْمَكْتَسَبُ مِنْ أَحْوَالِ:

**الأولى:** إِنْ كَانَ الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ جِنْسِ مَالِهِ الَّذِي عِنْدَهُ مِنْ قَبْلُ، وَهُوَ نَمَاءٌ لَهُ؛ كِنَمَاءِ التِّجَارَةِ وَكَسْبِهَا بِالْمُضَارَبَةِ، وَنَمَاءِ الْمَاشِيَةِ مِنْهَا، فَهَذَا الْمَالُ الْمَكْتَسَبُ يَتَّبِعُ حَوْلَ أَصْلِ مَالِهِ؛ لِأَنَّ الْمَكْتَسَبَ فَرَعٌ لَهُ، فَيَأْخُذُ حَكْمَ أَصْلِهِ؛ وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُعْرَفُ فِي السَّلَفِ وَالْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةَ مَخَالَفٌ، وَمِثْلُ هَذَا النَّمَاءِ فِي الْمَالِ يَشُقُّ حِسَابَهُ وَجَعَلَ حَوْلَ خَاصٌّ بِهِ، وَمِثْلُهُ: لَوْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ نَقْلِهِ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَنَمَاءُ الْمَاشِيَةِ كَثِيرٌ فِي أَثْنَاءِ حَوْلِهَا، وَنَمَاءُ التِّجَارَةِ رِيماً يَكُونُ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَالِ الْوَفِيرِ وَالتِّجَارَةِ الْوَاسِعَةِ.

**الثانية:** إِذَا كَانَ الْمَالُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمَالِ الْمَكْتَسَبِ؛ كَأَنْ يَكُونَ كَسَبَ عَقَارًا، وَمَالُهُ نَقْدٌ، أَوْ اكْتَسَبَ نَقْدًا وَمَالُهُ عَرُوضٌ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ حَوْلَ الْمَالِ الْمَكْتَسَبِ وَنَصَابِهِ: هَلْ يَتَّبِعُ مَالٌ صَاحِبِهِ، أَمْ يَنْفَرِدُ الْمَالُ الْمَكْتَسَبُ بِحَوْلٍ جَدِيدٍ، وَنَصَابٍ جَدِيدٍ؟ ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّهُ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ بِحَوْلٍ وَنَصَابٍ جَدِيدَيْنِ؛ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيِّ.

وَذَهَبَ أَحْمَدٌ - فِي رِوَايَةٍ - : أَنَّهُ يُزَكَّى حِينَ اسْتِفَادَتِهِ؛ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَعَاوِيَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وروي عن أحمد فيمن باع داره بعشرة آلاف درهم إلى سنة؛ فإنه يُزكّيه إذا قبضه<sup>(١)</sup>، وهذا منه؛ لأنّ المال حقّ له من أول الحول، ولكنه أجل كالدين في الذمة فيزكّيه إذا قبضه، وقد رواه غير واحد عن أحمد بهذا المعنى.

**الثالثة:** أن يكتسب مالا من جنس ماله الذي قام في ملكه، وقام نصابه، وبدأ حوله، ولكنّ المال المكتسب ليس فرعاً لماله الأصل، ولا نماء له؛ فليس ربحاً من تجارته، ولا نماء لماشيته؛ وإنما كسبه بصفة أخرى كالهبة أو اللقطة أو الشراء من غير ماله الأصلي، كأن يكون لديه ماشية أو نقد أو عقار، فيهدى له عقار أو نقد أو ماشية؛ فقد اختلف العلماء في هذه الحال:

ذهب طائفة: إلى أنه يتبع أصل المال ما دام من جنسه مطلقاً؛ وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة.

وقال آخرون: بأنّ حوله مستقل ما دام ليس فرعاً ولا نماء للأول، ولو كان من جنسه؛ أخذاً بظاهر النصوص؛ كما في الحديث: (مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا...)<sup>(٢)</sup>، والمال المستفاد هو ما كان له أصل، والحديث الآخر: (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ).

وعوم الحديثين محتمل لكلا القولين يتأولهما كل على وجهه، والأحوط جعل المال المستفاد تبعاً للمال الأصل إذا كان من جنسه بكل حال، كان فرعاً له أو لم يكن.

وتجب - أي: الزكاة - فيما زاد على النصاب بالحساب، إلا في السائمة؛ فلها حساب منصوص، لا يصح فيه القياس.

(١) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٤٦٨/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٣١) (١٦/٣).

دوامِ النصابِ في الحَوْلِ كُلِّهِ:

وَيُسْتَرْتَبُ دَوَامُ بَلُوغِ النَّصَابِ فِي الْحَوْلِ كُلِّهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ،  
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ فَقَدْ جَعَلَ نَقْصَانَ النَّصَابِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ لَا يُسْقِطُ  
الزَّكَاةَ، بِشَرِطِ بَلُوغِ النَّصَابِ فِي طَرَفِي الْحَوْلِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ نَقْصَانَ النَّصَابِ يُسْقِطُ الْحَوْلَ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ،  
وَإِجَابُ الزَّكَاةِ لِتَمَامِ النَّصَابِ فِي طَرَفِي الْحَوْلِ لَا ضَابِطَ لَهُ يَتَحَقَّقُ فِيهِ الْعَدْلُ  
وَعَدْمُ الْإِضْرَارِ، فَيَسْتَوِي فِي هَذَا مَنْ فَقَدَ مَالَهُ كُلَّهُ وَخَسِرَهُ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ تِجَارَةً  
أَوْ كَسَبًا، فَبَلَغَ نَصَابًا قَبْلَ بَلُوغِ الْحَوْلِ، فَمَالُهُ الَّذِي يُزَكِّيهِ لَيْسَ هُوَ الْمَالُ  
الَّذِي بَدَأَ حَوْلَهُ، بَلْ هُوَ مَالٌ جَدِيدٌ؛ لِهَلَاكِ مَالِهِ الْأَوَّلِ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ  
يَسْتَوِي فِيهِ مَنْ نَقَصَ نَصَابَهُ دِرْهَمًا وَمَنْ ذَهَبَ مَالُهُ كُلُّهُ، ثُمَّ اسْتَفَادَ غَيْرَهُ.

وقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، فيه: أَنَّ الْمَالَ  
الْحَرَامَ لَا زَكَاةَ فِيهِ مَا لَمْ يَتَّبَ مِنْهُ؛ فَاللَّهُ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا - كَمَا فِي  
الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup> - فَإِنَّ تَابَ صَاحِبُهُ كَمَنْ يَتُوبُ مِنَ الرَّبَا بَعْدَ قَبْضِهِ، فَيُزَكِّيهِ؛  
لِأَنَّ التَّوْبَةَ الصَّادِقَةَ تَرْفَعُ عَنِ الْمَالِ خَبَثَهُ.

وقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، فيه: إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ  
كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الثَّمَارِ وَالزُّرُوعِ بِشُرُوطِهَا الثَّابِتَةِ فِي السَّنَةِ.

زَكَاةُ الْخَضِرَاوَاتِ:

وَالْخَضِرَاوَاتُ وَالْفَاكِهَةُ لَا زَكَاةَ فِيهَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ فِيهَا  
حَدِيثٌ صَحِيحٌ يَأْمُرُ بِذَلِكَ، وَلَا يَمْنَعُهُ، وَأَمَّا مَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ  
مَعَاذٍ: (لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ زَكَاةٌ)<sup>(٢)</sup>، فَلَا يَثْبُتُ؛ أَعْلَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ؛  
وَقَالَ: «لَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) (٧٠٣/٢). (٢) أخرجه الترمذي (٦٣٨) (٢١/٣).

(٣) «سنن الترمذي» (٢١/٣).

والمدينة لم تكن منبثًا للخضراوات والفاكهة؛ لأرضها، ولحاجتها للماء، ولحرارة جوها، إلا في القليل يُزرع كالذُّبَابِ وشبهه.

وعملُ السلفِ على عدم زكاتها؛ نقله الترمذي وغيره<sup>(١)</sup>، وهو قولُ جمهورِ الفقهاء؛ لأنَّ الخضراواتِ والفاكهة لا تُقتاتُ ولا تُدخَرُ، بخلافِ الحبوبِ والثمارِ؛ كالشعيرِ والتمرِ، فتُدخَرُ سنينَ بلا كبيرِ مؤونة، ولا يُتفَعُّ - غالبًا - بالخضراواتِ والفاكهة إلا في زمانٍ قَطَفَها وأيامه، وتفسدُ إن طال وقتها، فبيعَ الحبوبُ والانتفاعُ منها أظهرُ وأكثرُ من الخضراواتِ، والخضراواتُ أضيِّقُ، وفي إيجابِ الزكاةِ فيها إضرارٌ بأصحابها، إلا مَنْ كان يجعلُها تجارةً، فتأخذُ حُكْمَ العروضِ.

ولو ادَّخَرَ الناسُ الخضراواتِ والفاكهة في الآلاتِ واتَّخَذوها قوتًا، فلا زكاةٌ فيها؛ لأنَّهم لا يدخرونها إلا بمؤونةٍ وكُلْفَةٍ تختلفُ عن مؤونةِ الحبوبِ، ولا يُجمَعُ على أهلها كُلفتان؛ كُلفَةُ الادِّخارِ، وكُلفَةُ الزكاةِ، فيتضرَّرَ الناسُ بذلك.

وأبو حنيفة يقولُ بزكاةِ الخضراواتِ، وخالفه أصحابه.

وقيلَ بزكاةِ المعادنِ والنفطِ والغازِ الذي ينتفعُ منه الناسُ ممَّا يخرجُ من الأرضِ؛ لعمومِ الآيةِ؛ وهذا ظاهرُ مذهبِ الحنفيَّةِ؛ لقولهم بالأخذِ بالعمومِ، والقاعدةُ عندهم أنَّ دليلَ العمومِ يدلُّ على جميعِ أجزائه دَلالةً قطعيَّةً، والجمهورُ يجعلونَ دَلالةَ العمومِ على جميعِ أجزائه ظنيَّةً، وهذا هو الأرجحُ، ما لم تحتَفَّ قرائنُ بأحدِ الأجزاءِ، أو يَقُمَ دليلٌ مستقلٌّ أو عملٌ يقوِّي الأخذَ بجزءٍ أو أجزاءِ العمومِ كُلِّها.

زكاةُ النفطِ والبتروْلِ:

واختلفَ مَنْ قال من أهلِ العصرِ: بزكاةِ النفطِ والغازِ في مقدارِ

النَّصَابِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمِقْدَارِ الزَّكَاةِ فِيهِ، عَلَى أَقْوَالٍ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ يُخْرِجُهُ عَلَى الرَّكَازِ، وَيُوجِبُ فِيهِ الْخُمْسَ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقِيْسُهُ عَلَى الْحَبُوبِ وَالشُّمَارِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقِيْسُهُ عَلَى النَّقْدَيْنِ.

وَالنَّقْطُ وَالتَّبْرُؤُ وَالغَازُ إِذَا كَانَ مَالًا عَامًّا لِلْمُسْلِمِينَ وَخَرَاجُهُ يَكُونُ لِبَيْتِ الْمَالِ، فَلَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَإِذَا كَانَ مَالًا خَاصًّا بِفَرْدٍ يُخْرِجُ فِي أَرْضٍ لَهُ، فَهَلْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ عَلَى الْخِلَافِ السَّابِقِ.

وَيَنْبَغِي عَلَى مَنْ قَالَ بِالزَّكَاةِ فِيهِ: أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ مَا يُخْرِجُ مِنْهُ بِمُؤُونَةٍ وَمَشَقَّةٍ أَلَّا يَجْعَلَهُ مَسَاوِيًا لِمَا طَفَحَ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ سَطْحِهَا، فَيَقْسَمُ عَلَى حَالَيْنِ قِيَاسًا عَلَى الْحَبُوبِ وَالشُّمَارِ؛ فَمَا كَانَ بِمُؤُونَةٍ، فَلَا يَجَاوِزُ فِيهِ رُبْعَ الْعَشْرِ، وَمَا كَانَ بِمُؤُونَةٍ، فَفِيهِ الْعَشْرُ؛ فَفِي «الصَّحِيحِ»، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ قَالَ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعَشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ: نِصْفُ الْعَشْرِ)<sup>(١)</sup>.

وَقِيَاسُهُ عَلَى الرَّكَازِ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الرَّكَازَ فِيهِ الْخُمْسُ، وَالرَّكَازُ لَا مُؤُونَةَ فِيهِ غَالِبًا؛ فَهُوَ مِنْ لُقَطِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمِمَّا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ، فَلَا كُلْفَةَ بِحَفْرِ الْأَرْضِ أَوْ نَحْتِ الصَّخْرِ لِاسْتِخْرَاجِهِ، وَإِنْ خَرَجَ بِالْحَفْرِ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ تَبَعًا لَا مَقْصُودًا بِالْحَفْرِ وَالْمُؤُونَةَ، كَمَنْ يَحْفِرُ بَثْرًا لِأَجْلِ الْمَاءِ، أَوْ يَنْقُلُ صَخْرًا لِأَجْلِ الْبِنَاءِ، ثُمَّ يَجِدُ مَصَادِفَةً ذَهَبًا جَاهِلِيًّا، فَهَذَا لَمْ يَجِدْ مَشَقَّةً وَمُؤُونَةً فِي الرَّكَازِ ذَاتِهِ؛ وَلِذَا الْقَوْلُ فِي الشَّرْحِ الْخُمْسُ.

وَلَا يَقَاسُ عَلَى الرَّكَازِ مَا يُخْرِجُهُ النَّاسُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنَ الصَّخُورِ

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣) (١٢٦/٢).

وَحَفَرِ الْأَرْضِ، ثُمَّ تُصَهَّرُ الْحِجَارَةُ وَيُخْرَجُ مَا فِيهَا مِنْ نَفَائِسِ الْأَرْضِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنُّحَاسِ وَشِبْهَهَا؛ فَهَذَا بِمُؤَوَّنَةٍ، وَلَا يَأْخُذُ حُكْمَ الرِّكَازِ، وَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ نَصَابًا وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

\* \* \*

❏ قال تعالى: ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

اختلف في سبب نزول الآية، وليس في الآية شيء من ذلك مسندٌ مرفوعٌ أو موقوفٌ صحيحٌ؛ وإنما هي أقوالٌ لبعض السلف: فقيل: إن المسلمين كرهوا الصدقة على قراباتهم من المشركين؛ فأنزل الله ذلك بياناً لهم.

وقيل: إن النبي ﷺ نهاهم عن الصدقة على المشركين، فنسخ الله ذلك بالآية.

والنهي لا يصح عن النبي ﷺ، وفي الآية التالية ما يُشير إلى النفقة على المشركين؛ فقد قال بعد هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَا يَكُنْ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

### الصدقة والزكاة على الكافر:

والزكاة على الكافر لا تصح إلا تأليفاً لقلبه، لا لمجرد فقره ومسكنته؛ حكى الاتفاق غير واحد كابن المنذر، فيعطى من زكاة الأموال، لا زكاة الفطر؛ لأن زكاة الفطر لا يدخل فيها المؤلفة قلوبهم؛ لتقيدها في الحديث بالمسلمين؛ ولذا خص الله الكفار بآية الأصناف الثمانية بقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهذا القيد لا يشترط

في المُسْلِم؛ فَيُعْطَى الْمُسْلِمُ لِمَجْرَدِ فَقْرِهِ، وَلَوْ لَمْ يُقْصَدِ تَأْلِيفُ قَلْبِهِ، وَلَوْ كَانَ فَاسِقًا يُعْلَمُ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجْعَلُهُ يُقْلِعُ عَنْ مَعْصِيَتِهِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ اسْتَحَقَّهَا لِفَقْرِهِ وَمَسْكِنَتِهِ، وَعُزْمِهِ وَجِهَادِهِ، وَلِرُقْبَتِهِ، وَلِغُرْبَتِهِ فِي سَفَرِهِ، وَلِجِهَادِهِ مَا دَامَ مُسْلِمًا، وَلَوْ جَازَ أَنْ يُعْطَى الْكَافِرُ زَكَاةَ لِفَقْرِهِ وَمَسْكِنَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مَا حَصَّه تَأْلِيفًا لِقَلْبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُعْطِيَ لِفَقْرِهِ وَهُوَ بَاقٍ عَلَى كُفْرِهِ، فَتَأْلِيفُهُ لِيُسْلِمَ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَالْكَفْرُ أَعْظَمُ مِنَ الْفَقْرِ.

وَذَكَرَ الْجِهَادِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] إِشَارَةً إِلَى خُرُوجِ الْكَافِرِ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ إِلَّا الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، عَلَى خِلَافٍ فِي اسْتِجَارِهِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ فِي الْقِتَالِ.

وَجَمْهُورُ الْأُئِمَّةِ: عَلَى أَنَّ سَهْمَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ بَاقٍ لَمْ يُنْسَخْ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالصَّحِيحُ بَقَاؤُهُ، وَلَا دَلِيلَ يَبْصُحُ عَلَى النِّسْخِ، ثُمَّ إِنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي لِأَجْلِهَا شُرِعَ سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ بَاقِيَةً إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ مَا وُجِدَ الْكُفْرُ وَالْإِيمَانُ، وَنَسَخَ هَذَا الْحُكْمِ مَعَ بَقَاءِ عِلَّتِهِ لَا يَتَّفِقُ مَعَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِهَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّدَقَةِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ عَلَى الْكَافِرِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ التَّأْلِيفِ، وَالْأَظْهَرُ عَدَمُ جَوَازِ ذَلِكَ إِلَّا تَأْلِيفًا لِقَلْبِهِ فَقَطْ - صَدَقَةٌ وَإِطْعَامًا - إِذَا كَانَ جَارًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ التَّأْلِيفُ فِي الزَّكَاةِ، فَفِي الصَّدَقَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَرُويَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الصَّدَقَةَ عَلَى الْكَافِرِ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَدْ تَصَدَّقَتْ عَائِشَةُ عَلَى يَهُودِيَّةٍ سَأَلَتْهَا؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup>، وَسَأَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: «قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ - فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ؛ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٤٩) (٣٦/٢)، وَمُسْلِمٌ (٩٠٣) (٦٢١/٢).



ومُدَّتْهِمْ - مع أبيها، فاستفتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي وهي راغبة - تطلب العون - أفأصلها؟ قال: (نعم، صليها)؛ رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

وهذا ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، وتدخل الهدية من هذا الباب؛ لأن الهدايا تحبب النفوس وتستميل القلوب للمهدي، وقد روي في الحديث: (تهادوا تحابوا)<sup>(٢)</sup>، والآية أخرجت الكافر الحربي، فلا يجوز الصدقة له، إلا لمن غلب على الظن دفع شره وجلب خيره؛ كهديّة عمر لأخيه في مكة قميصاً.

### إعطاء الفاسق والمنافق تأليفاً لقلبه:

وإذا أعطي الكافر تأليفاً لقلبه، فيعطى المسلم ضعيف الإسلام ليحسن إسلامه ولو كان غنياً، إذا علم ذلك من حاله؛ ليؤمن شره، فشر بعض فساق المسلمين ومنافقيهم على الإسلام ربما يزيد على شر بعض الكفار المعاهدين؛ فقد يكون المنافق والفاسق يخشى عليه أن يكون عيناً للمشركين أو كائداً مترتباً ببيضة الإسلام، والمال يكسر قلبه ويطفئ هواه، وفي «الصحیحين»، عن أبي سعيد؛ أن علياً بعث إلى النبي ﷺ بذهيبه في تربتها من اليمن، فقسّمها بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخير، وقال: (أنا لهم)<sup>(٣)</sup>.

وكان النبي ﷺ يعطي الطلقاء، وبعض من يخشى بعهده عن الحق

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٣) (١٠٣/٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/١٦٩)، وفي «الشعب» (٨٩٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤٤) (١٣٧/٤)، ومسلم (١٠٦٤) (٧٤١/٢).

لِيَقْرُبَ، وقال: (إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ)<sup>(١)</sup>.

### أفضل الصدقات:

وأعظم الصدقات ما كانت على أشد المسلمين حاجة؛ فالنفقة على الفقير أعظم أجراً من النفقة على المسكين، ومن جمع فقراً وغُرماً وسبيلاً وجهاداً، أعظم ممن جمع بعضها.

والصدقة على الفقير الصالح أولى من الفقير الفاسق إذا استوتبا في الحاجة، إلا عند غلبة الظن بأن الصدقة على الفاسق تقرُّبه وتؤلِّفه.

### إسرار الصدقة وإعلانها:

وفي الآية: فضل الإسرار بالصدقة على الإعلان بها، ومن العلماء من حمل الآية على زكاة الفرض؛ وهو قول ابن عباس، وأبي جعفر.

روى ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ قال في الآية: «جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها، يقال بخمسة وعشرين ضعفاً، وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها»<sup>(٢)</sup>.

ومنهم: من خصها بصدقة النفل؛ وهو قول سفيان؛ لأن زكاة الفرض لا يظهر فيها كمال الإحسان والمِنَّة كصدقة النفل، فالفرض تكليف يسقطه الإنسان عن نفسه وماله، والرياء في النفل أقوى من الفرض، خاصة عند من يؤدي الفرض والنفل، وأما من لا يعتاد أن يؤدي في ماله إلا زكاة واجبة، فقد يدخل عليه الرياء في فرضه؛ كما يدخل الرياء على صاحب النفل.

(١) أخرجه البخاري (٢٧) (١٤/١)، ومسلم (١٥٠) (١٣٢/١).

(٢) «تفسير الطبري» (١٥/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٣٦/٢).

### إخفاء الطاعات وإعلانها:

والأصل في الفرائض في الدين: الإعلان، وأنه أفضل من الإسرار، وقد حكى الإجماع على هذا ابن جرير، إلا الزكاة<sup>(١)</sup>؛ فيها خلاف عند السلف؛ وذلك لأن الفرض يحتاج إلى التواصي وعدم التواكل، ولكونها شعائر دينية تحتاج إلى إظهارها ليقدي بذلك الناس، ولا يجد ضعيف الإيمان والمنافق باباً للخروج عن أداؤها بدعوى الإسرار، وحتى لا يحسن الظن بصاحب السوء، فتعطل بذلك مقاصد الشريعة.

والأحاديث كثيرة في فضل إخفاء النوافل صدقةً وصلاةً وغيرها، ومن السبعة الذين يظلمهم الله في ظله: (رَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ بِمِينِهِ)؛ كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>؛ ولذا كانت نافلة الليل أعظم من نافلة النهار؛ لخفائها والخلو فيهما، وأعظم ما ينفي النفاق، ويدفع الرياء: عبادة السر.

وإذا قامت مصلحة التعليم وحض الناس، فلا حرج من إعلان العمل الصالح ولو كان نفلاً؛ كما في حديث المنذر بن جرير، عن أبيه؛ قال: «جاء قوم حفاة عراة مجتأبي التمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ؛ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً، فأذن وأقام، فصلى ثم خطب، وحث الناس على الصدقة، فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كوميين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه

(١) تفسير الطبري (١٧/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠) (١٣٣/١)، ومسلم (١٠٣١) (٧١٥/٢).

مُذْهَبَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ) <sup>(١)</sup>.

وهذه: صدقةُ العلانيةِ فيها أفضلُ من السرِّ؛ للحاجةِ للإعلانِ لِحَثِّ الناسِ ودفعِهِمْ إلى الصَّدَقَةِ لِتُسَدَّ حَاجَةُ النَّاسِ، ويخْرُجَ شُحُّ النُّفُوسِ منها، وربَّما هناك مَنْ يَمْنَعُهُ الحياءُ مِنَ النِّفْقَةِ؛ لِقِلَّةِ ما فِي يَدِهِ؛ فلا يَرَاهُ يساوي شيئاً، فإذا رأى صاحبَ القليلِ والكثيرِ يُنْفِقُ، أنْفَقَ؛ لأنَّ النُّفُوسَ تستوحِشُ مِنَ الانْفِرَادِ عَنِ فِعْلِ بَنِي جِنْسِهَا.

#### مَحْوُ الْحَسَنَاتِ لِلْسَّيِّئَاتِ:

وفي الآية: تكفيرُ الصَّدَقَةِ لِلْسَّيِّئَاتِ: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، وفي حديثِ حُدَيْفَةَ فِي «الصَّحِيحِ»؛ قال: (فِئْتَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ: تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ) <sup>(٢)</sup>.

وفي «المسندِ»، و«السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ قال ﷺ: (وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ) <sup>(٣)</sup>.

وكلُّ حسنةٍ تمحو سيئةً، وكلُّ سيئةٍ لها أثرٌ على حسنةٍ، وقد تمحوها، والحسناتُ والسيئاتُ يتغالبن، والغلبةُ للأكثرِ والأعظم، إلا التوحيدَ لا يَمْحُوهُ إلا الشُّرْكُ، والشُّرْكُ لا يَمْحُوهُ إلا التوحيدُ، والمُشْرِكُ لا أثرَ لطاعاتهٍ ما لم يوْحَدْ، فلا يَكْسِبُ بِهَا أَجْرًا، ولا يَكْفُرُ بِهَا ذَنْبًا، إلا إنَّ أَسْلَمَ فَيُكْتَبُ لَهُ ما سَلَفَ مِنْ عَمَلِهِ الخَالِصِ فَقَطْ؛ لقوله ﷺ:

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) (٧٠٤/٢). (٢) أخرجه البخاري (١٤٣٥) (١١٣/٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٢٨٤) (٣٩٩/٣)، والترمذي (٦١٤) (٥١٣/٢).

(أَسَلَّمْتُ عَلَىٰ مَا أَسَلَّمْتَ مِن خَيْرٍ) (١).

وَمِنِ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، ثُمَّ أَسَلَّمَ، فَهَلْ تَرَجَعُ إِلَيْهِ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ رِدَّتِهِ؟  
قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَالصَّحِيحُ: رَجوعُهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ زَمَنَ كُفْرِهِ  
مَخْلِصًا لِلَّهِ، تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتُهُ تِلْكَ إِذَا أَسَلَّمَ، فَكَيْفَ بِمُسْلِمٍ تَصَدَّقَ، ثُمَّ  
كَفَرَ، ثُمَّ أَسَلَّمَ؟! فَرَجوعُ حَسَنَةِ زَمَنِ الْإِسْلَامِ أَوْلَىٰ مِنْ رَجوعِهَا زَمَنَ الْكُفْرِ.  
مَحْوُ السَّيِّئَاتِ لِلْحَسَنَاتِ:

وقد اختلف العلماء في محو السيئة للحسنة، مع اتفاقهم على محو  
الحسنات للسيئات، والصواب: أن السيئة تؤثر على الحسنات، وقد  
تمحو تضعيفها، ومضاعفة الحسنات حسنات؛ فالحسنة بعشر أمثالها إلى  
سبع مئة ضعف، والله يضاعف لمن يشاء، وهذا التضعيف محدود في  
الحسنات، وهذا لا يخالف أن رحمة الله تسبق غضبه؛ لأن الحسنات  
تضاعف، والسيئة تبقى واحدة، فلو محت السيئة حسنة فتمحو تضعيفها  
أو بعضه، فلا تأتي على جميع أصلها؛ لأن السيئة أضعف من الحسنة،  
والموبيقات والكبائر أقوى من الصغائر، ولكل حسنة تضعيف وبركة،  
ويذهب من تضعيف الحسنات وبركتها بمقدار الذنوب؛ وهذا سبب عدم  
وجود بركة الحسنة من الفاسق والمنافق في نفسه وماله وولده.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا  
يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ  
التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ  
خَيْرٍ فإِنَّ اللَّهَ بِؤسِّ عَالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

في الآية: الصدقة على المحصور في سبيل الله، الذي تسبب

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٦) (١١٤/٢)، ومسلم (١٢٣) (١١٣/١).

إسلامه في عجزه عن التصرف ولو لم يكن في غزو قتال؛ لأنه حُصِرَ لأجل إيمانه، وهو أولى من ابن السبيل الذي انقطعت به السبل لأجل رزق دنياه، ويدخل في هذا من باب أولى فكأنك الأسير بالمال؛ حتى يتمكن من الخروج إلى المسلمين.

### دفع الزكاة للأسير:

والأسير أحقُّ بالزكاة من الفقير ومقدم عليه؛ لأنَّ الأسير يُخشى على نفسه ودينه، والفقير يُخشى على نفسه فقط؛ ولذا قال ﷺ: (فُكُّوا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض)؛ رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

### حكم فكك الأسير:

وفكك المرأة الأسيرة أوجب من الرجل؛ لأنَّ الرجل يُخشى على دينه ونفسه، والمرأة يُخشى على دينها ونفسها وعرضها، وكلما عظم الأثر على الأسير في نفسه وعلى من خلفه، فكأنه أوجب وأعظم.

وإذا وجب القتال لفك الأسرى، فبذل المال لذلك أولى من بذل الدم، وقد روى أشهب وابن نافع، عن مالك؛ أنه سُئل: أواجب على المسلمين افتداء من أسر منهم؟ قال: نعم؛ أليس واجب عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم؟ فكيف لا يقدونهم بأموالهم؟!

وقال أحمد: يُفادون بالروس، وأما بالمال، فلا أعرفه<sup>(٢)</sup>.

ولعلَّ مراد أحمد: أنَّ النبي ﷺ كان يُفادي الأسرى بالأسرى، لا بالمال؛ لأنَّ هذا أقوى لشوكة المسلمين وهيبتهم، وألا يُستضعفوا ويهانوا؛ فالنفوس أعظم منزلة من الأموال عند أهلها، والرأس بالرأس مكافأة بالمثل؛ لا يظهر في ذلك استضعاف لأحد، وأما المال، فيظهر

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٦) (٦٨/٤).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٢٥٠/٦)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢١٠/٥).

فيه الضعف، مع القول بجواز دفعه، بل بوجوبه إن تعدت الرؤوس والقوة، ولم يرذ أحمد إلا يفتك الأسير بالمال.

ويروى عن عمر: أن فكاك الأسير يكون من بيت المال.

والحق: أن فكاك الأسير أولى من جميع الأصناف الثمانية من بيت المال وأموال المسلمين.

والآية نزلت في المهاجرين الذين جاؤوا من مكة إلى المدينة، فحبستهم هجرتهم عن حرية الضرب في الأرض والرزق؛ لترئص المشركين بهم وبحثهم عنهم، فلا يستطيعون رعيًا في ماشية خارج المدينة، ولا سفرًا للشام أو اليمن للتجارة؛ خوفًا من ترئص قريش بهم، وقطعهم لطريقهم أو تبسيتهم؛ فقد كان لقريش أعين بالمدينة.

روى ابن جرير، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد؛ في قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: مهاجري قريش بالمدينة مع النبي ﷺ، أمر بالصدقة عليهم<sup>(١)</sup>.

وبهذا قال أبو جعفر والسدي وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

ويدخل في هذا من حبس نفسه في سبيل الله ينتظر العزو ودعوى النفي، فمتعته ترئصه وحبسه لنفسه من التجارة والزراعة، وقد روى ابن جرير، عن معمر، عن قتادة؛ في قوله: ﴿الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ قال: حصروا أنفسهم في سبيل الله للعزو<sup>(٣)</sup>.

وفي الآية: أن الأصل في غير المحصور والمنتظر: العمل وأكله من كسب يده، وبذله للأسباب؛ فالآية جعلت حصرتهم لأنفسهم في

(١) «تفسير الطبري» (٢٣/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٤٠/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٣/٥).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٤/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٤٠/٢).

سبيل الله سببًا للصدقة عليهم، ولو حصرَ نفسه من غير سببٍ عجزًا وتواكلاً، لا يُعطى من الزكاة؛ كي يعمل ويتكسب؛ حتى لا يُعانَ على نفسه فيتكَل، ويُستثنى من هذا: مَنْ لَدَيْهِ قُدْرَةٌ فِي بَدَنِهِ، وَحِرْصٌ فِي نَفْسِهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَمَلًا يَتَكَسَّبُ بِهِ؛ فهذا محرومٌ من الكسب؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥]، وهو المحارفُ يُعطى من الزكاة، ويأتي الكلامُ عليه في موضِعِهِ بإذنِ الله.

استحبابُ تَفَقُّدِ حَالِ الْمُحْتَاجِ:

وقوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيئَتِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾:

في الآية: مشروعيةُ تتبعِ حالِ الفقيرِ مَنْ لا يُظْهَرُ فَقْرُهُ، ومدْحُ المتعففين الذين لا يتعرَّضون لسؤالِ الناسِ، وفضلُ الإحسانِ إليهم، وفيها جوازُ الأخذِ بالسِّيما الظاهرة عند دفعِ الزكاة. والسِّيما هي التَّخْشَعُ؛ كما قاله مجاهدٌ وغيره<sup>(١)</sup>.

وقيل: تَعْرِفُ فِي وَجْهِهِمُ الْجَهْدُ مِنَ الْحَاجَةِ؛ كما قاله الربيعُ، وبمعناه قال السُّدِّيُّ وغيره<sup>(٢)</sup>.

وقال ابنُ زَيْدٍ: «هي رِثَاةُ النَّيَابِ»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأوصافُ وأمثالها ليست قطعياً؛ فقد تَظْهَرُ الْبِدَاذَةُ وَالرِّثَاةُ مِنْ غَنِيِّ، وَيُظْهَرُ تَكَلُّفُ الْبِسَارِ مِنْ فَقِيرٍ؛ فلا حَرَجَ مِنَ الْأَخْذِ بِالسِّيما وَالظَّاهِرِ عِنْدَ الْفَقِيرِ، وَأَمَّا إِذَا أَظْهَرَ رَجُلٌ الْغِنَى، وَأَبْدَى فَقْرًا وَسَأَلَ

(١) «تفسير الطبري» (٢٨/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٤١/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٨/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٤١/٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٩/٥).



الناس، فيُعطى لسؤاله ويصدق في قوله؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَرْغُوبِ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥]، وكما أُعطيَ الفقير لظاهر رثائته من غير أن يتكلم وقد يُشاركه في ظاهره الغني، فكذلك الفقير الذي يُظهرُ يسارًا، الذي يُشاركه الغني في ظاهره ويُخالِفه في قوله؛ فهذا يسأل، وهذا لا يسأل، وظهورُ الفقرِ قولاً أُصدق من ظهوره صورةً وحالاً، ولكن يُذكرُ من يظهرُ منه القوة واليسارُ أنه يظهرُ منك قوَّةً ويسارًا، وهذه الزكاة لا تجوزُ لمثلِ ظاهرِ حالِك، وإن أخذها يُعطاها، فيؤكلُ إلى نفسه، ما لم يشتهرُ كذبُه وترئصُه بأموالِ الفقراءِ وهو غنيٌّ.

وكان النبي ﷺ يُعطي من ظاهره القوَّة، ويذكره ويخوفه من أخذها بغيرِ حقٍّ؛ كما في «المسند»، وعند أبي داود والنسائي، عن عبید الله بن عدي بن الخبار؛ أن رجلينِ حدثاهُ أنهما أتيا رسولَ الله ﷺ يسألانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا البَصَرَ - وقال محمدٌ: بصره - فرأهما جلدنين، فقال رسولُ الله ﷺ: (إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِغَنِيِّ مُكْتَسِبٍ) <sup>(١)</sup>.

وفيه: أنَّ القادرَ على الكسبِ، الواجدَ للعملِ: لا تحلُّ له الزكاة؛ لأنها تُعينُه على العجزِ والقعودِ.

وربما يكونُ الفقيرُ المحتاجُ المتعففُ غيرَ مُلِحٍّ، ويُلِحُّ الغنيُّ في طلبِ حاجته؛ ولذا قال تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ النَّاسَ إِحْكَافًا﴾؛ أي: كذا وإلحاحًا. والصدقةُ أخفُّ من الزكاة؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ يجوزُ دفعها للأغنياءِ بلا خلافٍ؛ نقلَ الإجماعُ النوويُّ وغيره، والأفضلُ: تركها للمحتاجينِ والمُعوزينِ.

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٧٢) (٢٢٤/٤)، وأبو داود (١٦٣٣) (١١٨/٢)، والنسائي (٢٥٩٨) (٩٩/٥).

## الصدقة على الأقارب:

والصدقة على الأقارب أفضل من الأبعدين؛ لأنها صدقة وصلة، والهدية على الأقربين أفضل من الصدقة على الأبعدين؛ لأثر هدية القريب عليه في جلب فضائل عظيمة كصلة الرحم، وشد الأزر به عند الحاجة إليه في حق، وأثر الهدية في القريب أدوم من أثر الصدقة في البعيد؛ لما في «الصحيحين»؛ أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته: أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أنني أعتقت وليدتي؟ قال: (أَوْ فَعَلْتِ؟)، قالت: نعم، قال: (أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالِكَ، كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ<sup>(١)</sup>).

وتفاضل الصدقة والهدية والزكاة بعظم أثرها المتعدّي على الدافع والقابض، والأصل: أن الزكاة أعظم؛ لأنها فريضة، والفريضة أعظم من النافلة، ومن يأبى أخذ الصدقة والزكاة تعقفاً مع حاجته إليها، أو من تحرّم عليه الزكاة؛ كآل بيت النبي ﷺ - فالهدية له هنا أعظم من الزكاة والصدقة.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

بين الله حرمة الربا ببيان حال آكله يوم القيامة؛ قال ابن عباس:

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٢) (٣/١٥٩)، ومسلم (٩٩٩) (٢/٦٩٤).

«يُبعث يوم القيامة مجنوناً يُخنق»<sup>(١)</sup>.

ويحتملُ أن يكون ذلك عند النَّشْرِ أو يوم العَرَضِ، ويحتملُ في الموضوعين، وبكلُّ قال غيرُ واحدٍ من المفسرين.

### تعظيم الربا:

والربا من الموبقات، وهي أكبر الكبائر؛ كما ثبت في «الصحيح»؛ لأن فيها ظلماً للفقير، وأخذاً لماله بلا حق، وزيادة عليه بالباطل، والظلم المتعلق بحق العباد أعظم من الظلم المتعلق بحق الله إلا الشرك؛ لأن الله قد يعفو عن حقه، والعباد لا يعفون عن حقوقهم يوم القيامة؛ ولذا قال سُفيان الثوري: «ذنب واحد في حق العباد أعظم من سبعين ذنباً في حق الله».

والربا محرّم حتى في الشرائع السابقة؛ لأنه ظلم للناس، وكلُّ ظلم الناس محرّم في كلِّ شرعة سابقة؛ لأن الشرائع لا تحلُّ الظلم ولا تُقرُّه ولا تخرج عن الفطرة، بل تُقرُّها وتثبتها، وأكل الربا من عادة يهود في الكسب؛ ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦٦].

### تعظيم حقوق الأدميين:

وقد عظم الله حقوق الأدميين؛ لأن ذنباهم لا تستقيم ولا تصلح إلا بذلك، فشدّد في أمرها والوعيد عليها؛ حتى لا تفسد الأرض بفساد أفعالهم، وجعل الله أعظم حقوقه - وهو التوحيد - مقترناً بحقوق الأدميين في عدم تكفير الظلم فيهما لأصحابها، إلا بمبادرتهم بالخلاص منهما؛ التوحيد بالتوبة، والحقوق بإعادتها إن كانت مالا، وإن كانت دماءً فبالقصاص ما لم يتحلل؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وفي الحقوق قال ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥٤٤/٢).

مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِينَارٌ  
وَلَا دِرْهَمٌ؛ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، أُخِذَ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ  
حَسَنَاتٌ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ؛ رواه البخاري، عن  
أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ اللَّهُ الْأَكْلَ فِي الْآيَةِ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾؛ لَأَنَّ الْأَكْلَ  
أَقْوَى مِنْ شَهْوَةِ الْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَنْكَحِ؛ فَلَا حَيَاةَ بَدُونِهِ، وَيَدْخُلُ فِي  
مَعْنَاهُ وَلَفْظِهِ مَا دُونَهُ مِنَ الْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَنْكَحِ؛ لَأَنَّ الْمَالَ الرَّبُوبِيُّ  
إِذَا حُرِّمَ فِي الْأَكْلِ، فَالْمَلْبَسُ وَالْمَسْكَنُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَإِذَا حُرِّمَ فِي  
الْمَلْبَسِ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَحْرَمَ فِي غَيْرِهِ كَالْمَأْكَلِ.

ثُمَّ إِنَّ الْأَكْلَ يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْإِهْلَاكِ وَالْإِتْلَافِ، وَكُلُّ مَا لِيُهْلِكُهُ  
وَيُتْلِفُهُ الْإِنْسَانُ أَوْ الْحَيَوَانُ أَوْ الْأَرْضُ أَوْ النَّارُ، يُقَالُ لَهُ: أُكِلَ؛ قَالَ  
تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عٰهَدَ إِلَيْنَا آلا نُوْمِنُ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِنَا  
بِقُرْآنٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾ [آل عمران: ١٨٣].

وَقَوْلُ يُوسُفَ فِي تَأْوِيلِهِ: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُنَّ مَا  
قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا مَحْصُونُونَ﴾ [يوسف: ٤٨]، وَالسَّبْعُ الَّتِي تَأْكُلُ هِيَ  
السُّنُونُ وَالْأَعْوَامُ.

### عقوبة الربا:

وَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ مَنَعُ الرَّبَا، وَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي الْعُقُوبَةُ عَلَيْهِ  
بِالتَّعْزِيرِ حَبْسًا وَجَلْدًا، وَمَنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ مَعَانِدًا بَعْدَ حَبْسِهِ وَجَلْدِهِ، فَيُصْحَفُ  
قَتْلُهُ تَعْزِيرًا؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﷺ:  
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا اللَّهُ وَذَرَوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾  
فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا قَاتِلُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩]: فَمَنْ كَانَ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) (٣/١٢٩).

مقيماً على الربا لا ينزعُ عنه، فحقُّ على إمامِ المسلمين أن يستتبهه، فإن نزعَ وإلاً ضربَ عنقه»<sup>(١)</sup>.

ربا الجاهلية:

وكان ربا الجاهلية الزيادة في الأجل مع الزيادة بالمال؛ قال مجاهدٌ في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]؛ قال: «كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين، فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني، فيؤخر عنه»<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو المعنى الذي يُشيرُ إليه الله في النهي عن الربا في القرآن؛ كما في آلِ عمران؛ قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [١٣٠]، وأشدُّ الربا أكثره تضعيفاً على الفقير.

وفي الآية: دليلٌ على تحقُّقِ المسِّ من الجنِّ للإنس؛ وفي هذا قوله ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ)<sup>(٣)</sup>.

مسُّ الجنِّي للإنسي:

والمسُّ يقَعُ عندَ عامَّةِ أهلِ السنَّةِ، ونصَّ عليه أبو الحسنِ الأشعريُّ وطائفةٌ من المتكلِّمين، ويكونُ ذلك مساً حقيقياً للبدن، ويُكرهُ هذا جماعةٌ من المتكلِّمين؛ كالجبائيِّ، وأبي بكرِ الرازيِّ، ونفاهُ ابنُ حزمٍ وكثيرٌ من العقلايين، ومع ظهور آثاره وحالاته إلا أنهم يصرفونه إلى تخيلاتٍ نفسيةٍ، وتوهُّماتٍ عقليةٍ تنشأ في نفسِ الإنسان، ودليلُهُم للنفي: العقلُ المجردُ، والعقلُ ليس دليلاً يصلحُ للنفي؛ لقصورِ علمِهِ، والعقلُ في

(١) «تفسير الطبري» (٥٢/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٥٠/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٨/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٤٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٩) (٥٠/٣).

الإثبات أقوى منه في النفي؛ فالذي يَغيبُ عن العقلِ أكثرُ مما يشاهدهُ؛ ولذا فهو يتجددُ علماً كلَّ يومٍ لِسَعَةِ جَهْلِهِ.

والأدلةُ دلَّتْ على دخولِ الجنِّ في جسدِ الإنسيِّ، وتكلمِهِ بلسانِهِ، وتأثيرِهِ على نفسِهِ وبدنِهِ وعقلِهِ، وقد يكونُ المسُّ بدخولِ في البدنِ، وقد يكونُ بلا دخولٍ؛ كالوسواسِ والخواطرِ العابرةِ؛ وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ نُصَبٍ وَعَذَابٍ﴾ [ص: ٤١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

وحقيقةُ الجنِّ وماهيتهُ خفيةٌ عن الإنسانِ؛ فلا مجالَ لنفي ما يَغيبُ عنه، وكثيرٌ مِنَ الموادِّ التي تسيرُ في بدنِ الإنسانِ في عروقه وشرابينه يتعرَّفُ على أنواعِها وأجزائها كلَّ عامٍ عندَ أهلِ الطَّبِّ، فيعرِّفونَ ما لا يعرفُهُ أسلافُهُم، وهذا في موادِّ مشاهدةٍ يُمكنُ معرفتها؛ فكيف بشيءٍ يستحيلُ رؤيتهُ على حقيقتهِ كالجنِّ؛ حيثُ يرى الإنسانُ ولا يراه؟!١

ولذا تجدُ الجنَّ مِنَ العجمِ يتكلَّمُ على لسانِ الأعرابيِّ الذي لا يعرفُ إلا لسانَهُ، فيتكلَّمُ الإنجليزيَّةَ والفرنسيَّةَ والفارسيَّةَ، ولم يسمَعْ بها مِنْ قَبْلُ.

وقال عبدُ اللهِ ابنُ الإمامِ أحمدَ: «قلتُ لأبي: إنَّ قومًا يزعمونَ أنَّ الجنِّيَّ لا يدخلُ في بدنِ الإنسيِّ؟ فقال: يا بُنَيَّ، يكذبونَ؛ هو ذا يتكلَّمُ على لسانِهِ»<sup>(١)</sup>.

ودخولُ الجنِّ للإنسانِ ثابتٌ في النصوصِ والمشاهدةِ الكثيرةِ في أحوالِ الناسِ، وفي «صحيح مسلم»، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي سعيدِ الخُدريِّ، عن أبيه؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ

(١) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٢/١٩).

بِيَدِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ<sup>(١)</sup>.

وفي «مسند أحمد»؛ أن امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ معها صبي لها به لَمَمٌ، فقال النبي ﷺ: (أَخْرَجَ عَدُوَّ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ)، قال: فَبَرَأَ<sup>(٢)</sup>.  
وقوله تعالى، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾:

أصلُ فسادِ الآراءِ: بالأهواءِ، وأصلُ فسادِ الأهواءِ: بالقياسِ الفاسدِ، وهو أولُ ضلالٍ في الخلقِ؛ حيثُ امتنعَ إبليسُ من السجودِ لآدمَ بسببِ تفضيله النارَ على الترابِ؛ وقياسه عليه امتناعَ سجدِ الفاضلِ للمفضولِ، وقد روى الدارميُّ، عن الحسنِ؛ أنه تلا هذه الآيةَ: ﴿خَلَقَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]؛ قال: «قاسَ إبليسُ، وهو أولُ مَنْ قاسَ»<sup>(٣)</sup>.

وكثيراً ما تمتطي الأهواءُ القياسَ؛ لتصلَ إلى غاياتِ فاسدةٍ، وكلُّ قياسِ فاسدٍ ففوقه قياسٌ يُبطلُهُ، وهذا كحجَّةِ الدهريِّينَ؛ قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٨ - ٧٩]؛ أبطلَ اللهُ قياسَهُم: أنَ إحياءِ الميتِ بجسدهِ محالٌ، فكيف بتحوُّلِ عظامِهِ إلى ترابٍ؟! فبيَّنَ اللهُ أنَ جسدَهُم تَكُونُ بَعْدَ عَدَمٍ؛ فإنشاءَ مخلوقٍ بلا أصلٍ ماديٍّ سابقٍ دليلٌ على قدرةِ الخالقِ على إعادتهِ مع وجودِ مادَّتهِ.

وفي قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾: دليلٌ على أنَ الأصلَ في العقودِ والمعاملاتِ الحِلُّ ما لم يأتِ دليلٌ على التحريمِ، واللهُ تعالى لا يحلُّ المعاملاتِ بالتعيينِ لأفرادها؛ وإنما يبيِّنُ المحرَّم منها، أو ما ظنَّه

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٥) (٤/٢٢٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٥٤٩) (٤/١٧١).

(٣) أخرجه الدارمي في «سنته» (١٩٦).

النَّاسُ حَرَامًا؛ فَيُبَيِّنُهُ بِنَصِّ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي كُفْرًا بِآيَاتِي وَإِيصَابًا مِّنْ رَبِّي﴾ [الأنعام: ١٥١].

وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَالْعُقُودِ؛ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وَقَالَ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَثْوًى لَّكُمْ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَكُونُ مَتَوَجِّهًا إِلَّا لِمَا الْأَصْلُ فِيهِ الْحِلُّ.

### الأصل في العقود والمعاملات الحِلُّ:

وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَنَصَّ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ وَالْمَعَامَلَاتِ التَّحْرِيمُ؛ قَالَ فِي كِتَابِهِ «الْإِحْكَامُ»: «إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ وَالْعَهْدِ وَالشَّرْطِ التَّحْرِيمُ، حَتَّى يَرَدَّ التَّحْلِيلُ»<sup>(١)</sup>.

خِلَافًا لِدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ وَطَائِفَةٍ مِنَ الظَّاهِرِيِّينَ.

### التوبة من الربا:

وَمَنْ أَخَذَ الرِّبَا وَنَمَّا مَالُهُ مِنْهُ قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِ الرِّبَا، فَلَهُ مَا سَلَفَ مِمَّا قَبَضَهُ وَانْتَهَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾.

### وحالات التارك للربا ثلاث:

الْحَالَةُ الْأُولَى: مَنْ أَخَذَ الرِّبَا قَبْلَ نَزُولِ التَّحْرِيمِ؛ كَحَالِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَغَيْرِهِ، فَلَهُمْ مَا قَبَضُوا مِمَّا مَضَى عَقْدًا وَقَبْضًا، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَنْ يُعِيدَ مَا سَلَفَ مِنْ نَمَاءِ مَالِهِ مِنْ الرِّبَا قَبْلَ تَحْرِيمِهِ، وَلَوْ كَانَ لَنُقِلَ؛ لِعَمُومِ الْبَلْوَى بِذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْحَالِ عَدَمُ تَقْلِيلِهَا دَلِيلٌ عَلَى الْعَدَمِ.

(١) «الإحكام» لابن حزم (١٥/٥).



**الحالة الثانية:** مَنْ أَخَذَ الرَّبَا قَبْلَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ وَبَعْدَ نَزُولِ الْوَحْيِ، وَهَذَا فِي كُلِّ مَعَامَلَةٍ بَعْدَ نَزُولِ تَحْرِيمِ الرَّبَا فِي الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ فَقَدْ اسْتَقَرَّ التَّحْرِيمُ وَثَبَّتْ، وَرُفِعَ التَّكْلِيفُ عَنِ الْجَاهِلِ لِجَهْلِهِ، وَقَدْ أَخَذَ الرَّبَا بَعْقِدٍ يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ.

فَالْحَالَةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ لَهُ مَا أَخَذَ؛ لِتَشَابُهِ حَالِهِمَا عِنْدَ الْأَخْذِ بَرَفْعِ التَّكْلِيفِ وَاعْتِقَادِ صِحَّةِ الْعَمَلِ وَعَدَمِ الْإِثْمِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ هُوْلِهِ تَعَالَى، ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، قَالَ سَفِيَانُ فِي هُوْلِهِ: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ قَالَ: «مَغْفُورًا لَهُ»<sup>(١)</sup>.

فَرَبَطَ اسْتِحْقَاقَ مَا سَلَفَ مِنْ كَسْبٍ بِمَجِيءِ الْمَوْعِظَةِ إِلَيْهِ وَالْعِلْمِ بِهَا: ﴿جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ﴾، لَا بِمَجْرَدِ نَزُولِ الْحُكْمِ وَاسْتِقْرَارِهِ فِي الدِّينِ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغَهُ.

وَهَذَا يَظْهَرُ فِي الْعُقُودِ الَّتِي يَعْتَقِدُ صِحَّتَهَا الْعَبْدُ وَلَوْ كَانَتْ حَرَامًا فِي حَقِيقَتِهَا، أَنَّ لِلْمَتَعَاقِدَيْنِ لَوَازِمَهُمَا؛ كِنِكَاحِ زَوْجَةِ الْأَبِ أَوْ الْأَخْتِ مِنَ الرِّضَاعِ قَبْلَ الْوَحْيِ أَوْ بَعْدَهُ مَعَ الْجَهْلِ بِهِ، فَالْمَهْرُ لِلْمَرْأَةِ، وَالْوَلَدُ يُنْسَبُ لَهَا، وَيَفْرُقُ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ تَعَاقَدَا بَعْدَ الْوَحْيِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ، لَوَجِبَ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ؛ كَمَا قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَائِحَ امْرَأَةِ أَبِيهِ بَعْدَ الْوَحْيِ<sup>(٢)</sup>، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

وَمِثْلُهُ نِكَاحُ الْأَخْتَيْنِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

**الحالة الثالثة:** مَنْ أَخَذَ الرَّبَا وَقَبْضَهُ وَانْتَهَى قَبْلَ تَوْبَتِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥٤٦/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٥٧) (١٥٧/٤)، والترمذي (١٣٦٢) (٦٣٥/٣)، والنسائي

(٣٣٣١) (١٠٩/٦)، وابن ماجه (٢٦٠٧) (٨٦٩/٢).

بتحريمه؛ فهذا أبرَمَ عَقْدًا يَعْلَمُ بِبَطْلَانِهِ، فهذا يُشْبِهُ الْغَاصِبَ، وإن لم يَكُنْ غَاصِبًا لوجود التراضي بينهما:

فَمِنَ الْفُقَهَاءِ: مَنْ يَفْرُقُ بَيْنَ الْمَالِ الْمَقْبُوضِ قَبْلَ التَّصَرُّفِ فِيهِ وَبَعْدَهُ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَحْرِمُهُ كُلَّهُ فِي الْحَالَيْنِ، وَيُوجِبُ رَدَّهُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْمَقْبُوضَ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ مُضْمُونٌ عَلَى الْقَابِضِ كَالْمَغْضُوبِ؛ وَإِلَى هَذَا يَذْهَبُ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُمْ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَجْعَلُهُ لَهُ فِي الْحَالَيْنِ بِشَرِّ التَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ؛ وَإِلَى هَذَا يَمِيلُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ التَّوْبَةَ لَوْ رُبِطَتْ بِإِعَادَةِ الْحَقُوقِ الْمَاضِيَةِ وَلَوْ كَثُرَتْ، لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْعِبَادِ، خَاصَّةً الَّذِينَ بَدَأَتْ أَمْوَالُهُمْ مِنَ الرِّبَا وَتَنَامَتْ حَتَّى أَصْبَحَ كُلُّ مَالِهِ رَبًّا يَتْرَاكُمُ عَبْرَ السِّنِينَ؛ فَهَذَا يَذْفَعُهُمْ لِعَدَمِ التَّوْبَةِ؛ لِطَمَعِ الْإِنْسَانِ فِي الْمَالِ، وَمَشَقَّةِ تَرْكِهِ، وَتَعَذُّرِ إِحْصَاءِ الْأَمْوَالِ وَمَعْرِفَةِ أَهْلِهَا، وَمَنْ أَكَلَةَ الرِّبَا: مَنْ بَدَأَ صِفْرًا، وَمَلَكَ الْقَنَاطِيرَ مِنَ الرِّبَا، وَالرِّبَا مَعَ شِدَّةِ تَحْرِيمِهِ يَخْتَلِفُ عَنِ الْمَالِ الْمَأْخُوذِ بِلا رِضَا كَالْمَسْرُوقِ وَالْمَغْضُوبِ؛ فَهَذَا يُوجِبُ الْقَطِيعَةَ وَالشَّحْنَاءَ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى فِي أَجْيَالِ لَاحِقَةٍ، وَرَبِّمَا اقْتَتَلُوا عَلَيْهِ، فَلَا تَسَامُحُ فِيهِ الشَّرِيعَةُ بِحَالٍ قَبْلَ التَّوْبَةِ وَبَعْدَهَا.

ثُمَّ هُوَ أَظْهَرُ فِي مَعْرِفَةِ الْفِطْرَةِ لِتَحْرِيمِهِ مِنَ الرِّبَا؛ فَالرِّبَا قَدْ يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ حَدِيثُ الْعَهْدِ بِكُفْرٍ، وَالْمَسْلُومُ الْبَعِيدُ عَنِ مَعَاوِلِ الدِّينِ، وَبَعْضُ صُورِهِ قَدْ تَخْفَى عَلَى بَعْضِ الْعَامَّةِ حَتَّى فِي بُلْدَانِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ السَّرِقَةَ وَالْعَضْبَ لَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ تَحْرِيمُهُ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا؛ فَأَصْلُ تَحْرِيمِ الرِّبَا لِأَجْلِ الظلم بين العباد؛ وهذا ظاهرٌ في قوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وَالظلمُ فِي السَّرِقَةِ

والغضبِ أظهرُ، ولكنَّ الظُّلمَ في الرِّبا أخطرُ؛ لأنَّه يُؤخَذُ بتشريعِ ورِضا فينتشرُ في الناسِ، والمنكرُ الذي يُتراصى به يَشيعُ، والمنكرُ الذي لا يُتراصى به لا يَشيعُ، بل يحارِبُهُ الناسُ ولا ينتشرُ؛ كالسرقة؛ لهذا عَظَمَ الرِّبا مِن هذا الوجهِ؛ حتى لا تُؤكَلِ الأموالُ بالتراصي، فيؤخَذَ مالُ الفقيرِ وهو راضٍ عن حاجةٍ.

وقد يكونُ في علمِ آكلِ الرِّبا: أنَّ المالَ المقبوضَ قبلَ التوبةِ حقٌّ له؛ فيدعوهُ ذلك إلى الانتظارِ حتى يقبِضَهُ فيتوبَ؛ فيسوفُ لذلك، فيقالُ: إنَّ الآجالَ عندَ الله؛ فقد يأخذُ عبدهُ قبلَ توبتهِ، وهذا لو حَرَمَ لأجلِهِ المالَ المقبوضَ، لأصبحَ إعلامُ الله لعبادهِ أنَّ التوبةَ تهدِمُ ما قبَلها مِن كلِّ ذنبٍ ولو كان شِرْكَاً - تسويفاً لهم أن يترأخوا في التوبةِ مِنَ الرِّنى والسُّحرِ والزُّورِ، فوجودُ التراخي لا يُلغي الحكمَ، ولا يُبطلُ رحمةَ الله وقضله، وتسويفُ الإنسانِ في الرِّبا حتى يقبِضَهُ أهونُ مِن تحريمِ مالِهِ كلِّه عليه حتى يقنطَ، والقنوطُ مِن رحمةِ الله أعظمُ مِنَ الرِّبا.

### ذَهَابُ بَرَكَةِ الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ:

واللهُ يَمْحَقُ الرِّبا، ويذهبُ بركتهُ وأثره على الإنسانِ، والصدقةُ تنميهُ وتزيدُ في بركتهِ، وفي الحديثِ: (الرِّبا وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ)؛ رواهُ أحمدُ<sup>(١)</sup>.

والبركةُ المذكورةُ في القرآنِ ليست نماءً الأرقامِ؛ وإنما نماءً أثرِ المالِ بالطَّمأنينةِ والكفايةِ والقناعةِ وتيسيرِ الحاجاتِ ولو بالقليلِ؛ لأنَّ المالَ يُسعى إليه طلباً للسعادةِ والراحةِ، وكثيرٌ مِن أهلِ المالِ الحرامِ يغترونَ بالأرقامِ ونمائها، فيزيدهم همًّا وضيقًا وعذابًا للنفسِ، فيخلقُ اللهُ له الخصومَ وقطيعةَ الأرحامِ بسببِ مالِهِ، ويعلقُهُ اللهُ بتبَعِ القليلِ مِنَ المالِ

(١) أخرجه أحمد (٣٧٥٤) (١/٣٩٥).

لِيُشْقِيَهُ، حتى لو كان فقيراً، لكان أهونَ من غناه، ومن أعظم أنواع العذاب: العذابُ بالنعمةِ يهبها اللهُ الإنسانَ لِيتمسكَ بها - بل يبيحَ عنها - فيعذِّبُهُ بها؛ فلا هو الذي يريدُ الخلاصَ منها برغبتِهِ؛ لِيَلْزَمَ عذابَهُ، وهو يَعجزُ عن تركِهِ، بخلافِ العذابِ بالنعمةِ والمصيبةِ والمرضِ، فالإنسانُ يطلُبُ منها شفاءً وعافيةً، ويتمنّى منها مخرجاً، فلو فُتِحَ له بابٌ إلى العافيةِ والشفاءِ، لَخَرَجَ، وأمّا الغنيُّ المعذَّبُ بماله، فلو فُتِحَ له بابٌ إلى الفقرِ، لَمَّا خَرَجَ إليه، فيعذِّبُهُ اللهُ بماله وهو ممسِكٌ به.

وهوئله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾؛ مَنْ عَادَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِحُرْمَةِ الرِّبَا، فعانَدَ وكابَرَ، استحقَّ التشديدَ، وبمقدارِ العلمِ والعنادِ تكونُ العقوبةُ، والخلودُ: طُولُ المُكثِ، وتسمي العربُ مولودَها: خَالِدًا؛ تيمناً بتعميره، لا بتخليده بلا نهاية.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

الحكمة من تأخيرِ تحريمِ الربا:

أخَّرَ اللهُ نزولَ تحريمِ الربا؛ لتعلّقِ الناسِ به، وشِدَّةِ تمسّكِهِمْ بأرزاقِهِمْ، فأجَّلَ نزولَ التحريمِ حتى يَفُوقَ إيمانَهُمْ؛ لِيَسْهُلَ عَلَيْهِمُ التَّرْكُ؛ فقد روى ابنُ جريرٍ؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: «أَخِرُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةُ الرِّبَا، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ قَبْلَ أَنْ يُفَسَّرَهَا، فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّبِيَّةَ»<sup>(١)</sup>.

وربّما تأخَّرَ تحريمُ الشيءِ وهو عظيمٌ؛ لأنَّ تعلّقَ الناسِ به أعظمُ،

(١) «تفسير الطبري» (٦٦/٥).

فيتأخَّرُ الحكمُ رِفْقًا بِالْأُمَّةِ؛ لَأَنَّ تَخَلُّفَ أَوْلَئِهَا عَنِ الْاِمْتِثَالِ يُورِثُهَا لآخِرِهَا، فَهَيَّا اللَّهُ لِدِينِهِ دَوَامَ الثَّبَاتِ وَالْبَقَاءِ، وَلِأَصْحَابِ نَبِيِّهِ ﷺ أَسْبَابَ الْاِمْتِثَالِ وَمُوجِبَاتِ حُسْنِ الْاِقْتِدَاءِ، فَسَبَبُ الرَّبَا فِطْرَةُ الشَّحِّ الْبَشْرِيِّ وَشِدَّةُ الطَّمَعِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَأَحْضَرْتَ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]، وَقَالَ: ﴿وَتَأْكُلُونَ الثَّرَاثَ أَكْلًا لَمَّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ١٩ - ٢٠]، وَقَالَ: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، فَنَزَعَ شُحَّ النَفُوسِ وَطَمَعَهَا قَبْلَ تَحْرِيمِ الرَّبَا؛ بِإِجَابِ الزَّكَاةِ وَالْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ، ثُمَّ لَمَّا ضَعُفَ شُحُّ النَفُوسِ وَطَمَعُهَا، تَهَيَّأَتْ لِقَبُولِ تَحْرِيمِ الرَّبَا؛ فَحَرَمَهُ اللَّهُ.

وَلِلرَّبَا أَثْرٌ فِي الْإِيمَانِ، وَلِلْإِيمَانِ الْقَوِيِّ أَثْرٌ فِي تَرْكِ الْمَالِ الْحَرَامِ، وَشِدَّةُ الطَّمَعِ وَقُوَّةُ الْإِيمَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ؛ وَلِذَا قَالَ فِي الْآيَةِ: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾؛ لَأَنَّ شِدَّةَ الطَّمَعِ تُوجِبُ أَكْلَ الْحَرَامِ وَتَرْكَ الزَّكَاةِ وَالنَّفَقَةِ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ قِيلَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَرَجُلٍ مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ، كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسْلِفَانِ فِي الرَّبَا إِلَى أَنَاسٍ مِنْ ثَقِيفٍ، وَهَمَّ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَمِيرٍ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَلَهُمَا أَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ فِي الرَّبَا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾<sup>(١)</sup>.

فَالْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى التَّرْخِيصِ بِأَخِذِ مَا تَمَّ قَبْضُهُ مِنَ الْمَالِ الْمَقْبُوضِ فِي الرَّبَا قَبْلَ التَّوْبَةِ، وَتَحْرِيمِ مَا لَمْ يُقْبَضْ مِمَّا كَانَ مَعْلَقًا، حَلًّا أَوْ لَمْ يَحُلَّ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ قَبْضُ الْحَرَامِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ وَلَوْ كَانَ بَرِضًا الطَّرْفَيْنِ، فَالرِّضَا لَا يُحِلُّ الرَّبَا، كَمَا لَا يُحِلُّ الزُّنَى وَالرِّشْوَةَ.

وَمَنْ تَعَاقَدَ بِالرَّبَا مَعَ صَاحِبِ رَبَا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ قِضَاءُ الرَّبَا وَسَدَادُهُ

(١) «تفسير الطبري» (٤٩/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٤٨/٢).

إلا بإعادة رأس ماله، ولو كان عند حاكم ظالم يَجْبُسُهُ حتى يَقْضِيَ رِبَاهُ،  
جاز له بِنِيَّةِ الْخُلَاصِ مِنَ الشَّرِّ وِدْفِعِ السُّوءِ، ولا يجوزُ قِضَاؤُهُ إلا عند  
تَحَقُّقِ السَّجْنِ أو التَّهْدِيدِ به مِنْ قَادِرٍ عَلَيْهِ.

\* \* \*

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِغُوا  
فَلََكُمْ رُهُوسٌ آمُونًا لَكُمْ لَا تَقْلُمُونَ وَلَا تَقْلُمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وهذا تغليظ في أمر الربا وتشديد فيه؛ فأكل الربا يُبعث كالمجنون  
ليس له حيلة في نفسه؛ فكيف بغيره؟! في وقت هول وكره يُنادى  
لحرب الله؛ كما روى الطبري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:  
«يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَكْلِ الرَّبَا: خُذْ سِلَاحَكَ لِلْحَرْبِ»<sup>(١)</sup>.  
والله تعالى لم يذكر حربَه لأحدٍ في الوحي إلا في ثلاثة مواضع:  
للمُشْرِكِ، وللمُرَابِي كَمَا هُنَا، وَلَمَنْ عَادَى وَلِيَّهُ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ  
الْقُدْسِيِّ: (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ)<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ دُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا  
خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

بَيْنَ اللَّهِ فِي الْآيَاتِ السَّالِفَةِ رَبًّا الْجَاهِلِيَّةِ، وَعَظْمَ أَمْرِهِ، وَرِبَاهُمْ كَانَ  
بِالزِّيَادَةِ فِي الْأَجْلِ وَالْإِنْظَارِ فِيهِ، وَيَقَابِلُهَا زِيَادَةٌ فِي الْقَضَاءِ، فَلَا يُنْظَرُونَ  
مَعْسِرًا فِي الْأَجْلِ إِلَّا بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِ، فَيَتَضَاعَفُ الرَّبَا، وَيَتَعَاظَمُ عَلَى

(١) «تفسير الطبري» (٥٢/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٥٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) (٨/١٠٥).

المعسرين، فيزدادون عُسرًا حتى يُفلسوا، ثم بين الله فضلَ إنظارِ المُعسرِ ورغَبَ فيه بلا زيادةٍ في الوفاء، والإنظارُ يكونُ في الرِّبا برأسِ ماله، وفي الدَّين، لا في الأماناتِ؛ كما قاله ابنُ عباسٍ وعطاءٌ؛ لأنَّ الأماناتِ حقوقٌ وجبَ أنْ تُردَّ؛ إذ ليس للمؤتمنِ كاملُ التصرفِ في الأماناتِ، بخلافِ الدَّينِ فله التصرفُ فيه، والأمانةُ تُردُّ بعينِها، بخلافِ الدَّينِ يُردُّ بمثله.

ومن السلف: من خصَّ الإنظارَ بالرِّبا في الآية، وفي التخصيصِ نظرٌ؛ لأنَّ الرِّبا بعدَ آيةِ تحريمِهِ صارَ دينًا: ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ورأسُ المالِ دينٌ.

ولا يصحُّ سبُّ في نزولِ الآية، وما رواه ابنُ سعدٍ والحاكمُ<sup>(١)</sup> وغيرُهما: أنَّ الدائنَ يجوزُ له بيعُ المدينِ المُعسرِ الحرَّ لِيَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ مِنْ ثَمَنِهِ، ثمَّ نَسَخَ اللهُ ذلكَ بهذه الآية؛ فقد رواه زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن ابنِ البَيْلَمَانِيِّ، وابنِ البَيْلَمَانِيِّ لا يُحتجُّ بحديثِهِ.

#### التعاملُ مع المعسرِ في الدَّينِ:

ولا يجوزُ حبسُ المُعسرِ ثابتِ الإعسارِ؛ لأنَّ اللهَ أرشَدَ إلى إنظارِهِ لا إلى حبسِهِ؛ قال سعيدُ بنُ جبَّيرٍ: «من حبسَ مُعسرًا في السجنِ، فهو أثمٌ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾»<sup>(٢)</sup>.

ولأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لِعُرْماءِ الرجلِ الذي كَثُرَ دَيْنُهُ لَمَّا كانَ مُعسرًا: (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)<sup>(٣)</sup>.

ولو كانَ لهم حقٌّ في حبسِهِ، لَحَبَسَهُ؛ لأنَّ الحقوقَ لا يُسقطُها إلا أصحابُها، فلما بانَ إعسارُ الرجلِ، لم يجعلَ لهم غيرَ ما ظهرَ من ماله.

(١) «مستدرک الحاكم» (٤/١٠١)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/٥٠٤).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٥٥٣). (٣) أخرجه مسلم (١٥٥٦) (٣/١١٩١).

ولأنَّ الحَبْسَ عقوبةٌ، والشريعةُ جاءت بإنزالِ العقوبةِ لتحقيقِ نفعٍ أو دفعِ ضرٍّ، والإعسارُ ليس ذنبًا يستوجبُ عقوبةً يعزَّرُ عليها صاحبُها؛ وإنما هو ابتلاءٌ، فلا يُزادُ على بلاءِ المُعْسِرِ بلاءُ الحَبْسِ، فيتقيَّدُ عن الكَسْبِ لنفسِهِ وذريَّتِهِ وِعْرْمَائِهِ، ويجوزُ تأديبُ المُعْسِرِ وعقوبتهُ استظهارًا لِعُسْرِهِ واستيضاحًا لِحِدَّتِهِ.

فظاهرُ الآيةِ: أنَّ الأصلَ في الناسِ اليُسْرُ والجِدَّةُ، وقد يكونُ منهم غنيٌّ مماطلٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الوفاءِ البُخْلُ، فإذا حُبِسَ، أَدَّى دَيْنَهُ وقضاهُ؛ وذلك لقوله ﷺ: (لِيُ الْوَأَجِدِ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ) (١).

وهذا قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ وعمامةِ السلفِ. ويُقيَّدُ مالكُ الحَبْسَ إذا اتَّهَمَ أَنَّهُ عَيَّبَ مَالَهُ، فادَّعى العَجْرَ. ويجوزُ تعزيرهُ أيضًا إذا فرَّطَ في مالِ الناسِ تفريطًا يَأْتُمُّ بِهِ؛ كَمَنْ أَتْلَفَهُ فِي حَرَامٍ، فهذا يعزَّرُ، لا لإعساره؛ وإنما لتفريطِهِ.

### حَكْمُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ:

وَإِخْتِلَافُ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ؛ لِظَاهِرِ الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَوْمَ آذَى مِنْ تَأْسِيهِ فَفَدْيَةٌ مِنْ بِيَارٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكْنٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَالْفَدْيَةُ وَاجِبَةٌ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِهِ، وَحَمَلُوا الْآيَةَ عَلَى التَّرغِيبِ، وَالْمَالُ حَقٌّ لِصَاحِبِهِ لَهُ أَخْذُهُ مَتَى شَاءَ؛ وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ تَرْكَ الْإِنْظَارِ عِقَابًا لِلْمُعْسِرِ، بَلْ جَعَلَ لِلْمُعْسِرِ حَقًّا فِي عَدَمِ عِقُوبَتِهِ وَحَبْسِهِ إِنْ بَانَ إِعْسَارُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ؛ وَلِهَذَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ مُسْتَفِيضَةً فِي بَيَانِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٩٤٦) (٤/٢٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٢٨) (٣/٣١٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٨٩) (٧/٣١٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٢٧) (٢/٨١١).



فضل الإنظار لا في إيجابه؛ ومن ذلك: ما صحَّ في «المسند»؛ من حديثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيه؛ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً)، قال: ثمَّ سمعته يقول: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً)، قلتُ: سمعتك يا رسولَ الله تقول: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً)، ثمَّ سمعتك تقول: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً)؟ قال: (لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، فَأَنْظَرَهُ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً) (١).

وهذا الفضل يكونُ في المستحبات، لا فيما حَقُّه الإثمُ في حالِ مخالفتِهِ.

ويحلُّ السؤالُ والصدقةُ على المُعْسِرِ؛ لِمَا في «الصحيح»، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ؛ قال: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ)، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَائِهِ: (خُدُّوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلا يَسْ لَكُمْ إِلا ذَلِكَ) (٢).

وفي الآية والأحاديث: دليلٌ على عدمِ حقِّ صاحبِ الدَّيْنِ بِالزَّامِ الْمَدِينِ الْمُعْسِرِ بأنَّ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَقِّ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ؛ خِلافاً لِلزُّهْرِيِّ وَاللَيْثِ وَقَوْلِ لِأَحْمَدَ.

### بيع مال المعسر:

وللحاكم أن يبيع مال المُعْسِرِ الزائد عن حاجته وأهله؛ فلا يُخْرَجُ مِنْ دَارِهِ، وَلا يُنْزَعُ لِبَاسُهُ، وَلا يُؤَخَذُ طَعَامُهُ وَأَوْلَادُهُ، وَأَمَّا فِي الْأَمَانَاتِ الَّتِي وَضِعَتْ عَيْنًا عِنْدَهُ، فَيَأْخُذُهَا الْحَاكِمُ مِنْهُ بَعَيْنِهَا وَلَوْ تَضَرَّرَ مِنْ ذَلِكَ،

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٤٦) (٥/٣٦٠). (٢) أخرجه مسلم (١٥٥٦) (٣/١١٩١).

ولو أخرج من داره إن كانت الدار أمانة عنده، ما لم يبتع الدار ديناً،  
ومثل ذلك الطعام واللباس وغير ذلك؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ  
تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وهو له تعالى، ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا حَرًّا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾؛ أي:  
تضعوا رؤوس أموالكم من الدين أو بعضه على المعسر صدقة وتيسيراً  
عليه.

### احتساب الدين من زكاة الدائن:

واختلفوا في إسقاط الدين على المدين الفقير، وحسابه من زكاة  
الدائن:

فذهب إلى عدم الإجزاء: أبو حنيفة وأحمد وسفيان وأبو عبيد،  
وهو وجه للشافعي، وحكى ابن تيمية عدم معرفة النزاع في عدم الإجزاء.  
وقيل: يُجزئُه؛ وهو قول أهل الظاهر، وهو مروى عن عطاء.  
ورخص في ذلك الحسن البصري في الديون، لا في حقوق البيوع؛  
قال: «فأما يبيعكم هذه، فلا»<sup>(١)</sup>.

وعلل من قال بالإجزاء: أنه لو دفع المدين دينه لدائنه، ثم  
أرجعه للمدين من زكاته، جاز وصح؛ وفي هذا نظر؛ وذلك أن إخراج  
الزكاة شيء، وإسقاط الدين شيء؛ لأن الله جعل في المال نصاباً  
وحولاً ليزكى، وفي النصاب زكاة يُخرجها الإنسان من ماله لا يسقطها  
في مال غيره؛ قال تعالى: ﴿حَدِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾  
[التوبة: ١٠٣]، فالزكاة تُؤخذ من ماله لا تسقط من مال غيره عنه؛ فمال  
المعسر ليس مآلاً له حتى يقبضه الدائن، ثم إن مال المعسر معدوم

(١) أخرجه القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» (ص ٥٣٣).

وغير موجود، فلا يتحقق فيه الإخراج من الغني، والإعطاء للفقير؛ كما في الآية، وفي الحديث لما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن، قال: (أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ؛ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)<sup>(١)</sup>، وإسقاط الدين خرج من صاحبه دينًا أو بيعًا، لا زكاة.

ولأن حقه عند المدين لم يتعين في ماله، والزكاة متعينة في ماله، والزكاة جاءت لتدفع الشح، وتغني الفقير، وتسد حاجته فتطعمه وتكسوه، وإسقاط الدين قد يكون بأسًا منه، فلا يظهر فيه دفع الشح، ولا يظهر في إسقاطه سد حاجته في طعام وشراب ومسكن.

وقد يكون المدين معسرًا لا يجد وفاءً يستحقه الدائن، وربما قدر على سداد شظيره؛ كما في الحديث السابق: (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)، فإسقاط الدين قبل قضاء القاضي يختلِف عن إسقاطه بعد قضاؤه، فقبل قضاؤه: يطلب الدائن ماله كله، وبعده: يطلب بعضه.

وفي إجازة جعل الزكاة من الدين تحجير على الدائن فلا يستطيع اختيار الفقير الأحوج؛ فهو يسقط زكاته عن دينه لحظ نفسه أكثر من حظ الفقير، وليس هذا من مقاصد شريعة الزكاة.

ثم إن النبي ﷺ لم يأمر أصحاب الدين أن يسقطوا زكاتهم من حقهم؛ وهذا أعظم في النفوس وأقرب لإجابتهن من ترغيبهن في الإحسان بالصدقة عليه بإسقاط دينهن في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، وفي قول النبي ﷺ للناس: (تَصَدَّقُوا عَلَيَّ)؛ أي: على صاحب الدين؛ فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥) (١٠٤/٢)، ومسلم (١٩) (٥٠/١).

رسولُ الله ﷺ لِعُرْمَائِهِ: (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)، فَأَمَرَ  
النَّبِيَّ ﷺ عَامَّةَ النَّاسِ بِالصَّدَقَةِ، وَلَمْ يَأْمُرِ الْعُرْمَاءَ أَنْ يُسْقِطُوا مِنْ زَكَاةِ  
مَالِهِمْ، بَلْ قَالَ: (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ).

وفي إسقاطِ الدَّيْنِ مِنَّةٌ ليست في الزَّكَاةِ، تَأْخُذُ مِنْ نَفْسِ الْفَقِيرِ  
فَتَكْسِرُهَا، وَهَذَا مَصُونٌ فِي الشَّرِيعَةِ.

والزَّكَاةُ مَأْخُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مَوْضُوعٌ، وَالزَّكَاةُ تَخْرُجُ مِنَ الْغِنِيِّ امْتِنَالًا  
لِأَمْرِ اللَّهِ، يَضَعُهَا وَهُوَ لَا يَرْجُوهَا مِنْ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ، بِخِلَافِ الدَّيْنِ خَرَجَ  
مِنَ الْغِنِيِّ وَهُوَ يَرْجُوهُ مِنَ الْمَدِينِ.

وَالزَّكَاةُ قُصِدَ مِنْهَا طَهْرَةٌ لِلنَّفْسِ الشَّحِيحَةِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿تَطَهَّرْهُمْ  
وَتَزَكِّهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَتَطْهِيرُ الْمَالِ الْمَزْكِيُّ لِلنَّفُوسِ يَخْتَلِفُ عَنِ الدَّيْنِ  
الَّذِي يُخْرِجُهُ مَنْ يَرْجُو عَوْدَتَهُ، وَلَهُ فِيهِ مِنَّةٌ عَلَى الْمَدِينِ.

وَكَذَلِكَ: فَإِنَّ الْغِنِيَّ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ عَيْنًا، وَإِذَا أَسْقَطَ الدَّيْنُ، فَإِنَّهُ  
يُخْرِجُهَا دَيْنًا، وَالذَّيْنُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْعَيْنِ دَوْمًا.

وَلَوْ كَانَ إِسْقَاطُ الدَّيْنِ يَصْحُحُ مِنَ الزَّكَاةِ، لَمْ يُغْفَلْ فِي النُّصُوصِ مَعَ  
الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلَعَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَأَفْتَى بِهِ الصَّحَابَةُ، وَلَا يُعْلَمُ  
لَهُمْ شَيْءٌ فِي هَذَا.

وَتِمَّةٌ مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ: إِذَا أَسْقَطَ صَاحِبُ الدَّيْنِ زَكَاةَ مَالِهِ الَّذِي عِنْدَ  
الْمَدِينِ، لَا زَكَاةَ مَالِهِ كُلِّهِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِينَارٍ،  
فَأَسْقَطَ زَكَاةَ أَلْفٍ وَهِيَ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنَ الْأَلْفِ، فَهُوَ إِنَّمَا أَسْقَطَ زَكَاةَ  
الدَّيْنِ لَا زَكَاةَ مَالِهِ، وَفِي هَذَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ وَفِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَرَجَّحَ  
ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْجَوَازَ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ، فَزَكَّى مَالَهُ وَهُوَ دَيْنٌ  
مِنْهُ.

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ تَبَايَهَاتُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَسِقِ اللَّهُ رَبَّهُ. وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ ؕ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَاتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَفْسَطَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشُّهَدَةِ وَأَدَقُّ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿ [البقرة: ٢٨٢].

وهذه آية المدائنة أطول آي القرآن، تسمى بآية المدائنة من المفاعلة بين الناس، وكل مال يكون في الذمة، سواء كان نقداً أو حيواناً أو ثماراً أو حبوباً أو عقاراً أو متاعاً، يسمّى: ديناً؛ كبيع العين بالدين، وبيع الدين بالعين، وهو السلم.

ولا يدخل في هذا البيوع المحرمة؛ كبيع الدين بالدين، والربا، والغرر، والآية إنما نزلت في سلم أهل المدينة؛ كما قاله ابن عباس وغيره، وهي تشريع لكل دين؛ للاشتراك في العلة في الديون، وهي الغرم المتعلقة بالذمة إلى أجل، وللإشتراك في الحكمة من نزول الآية، فالآية نزلت لتعليم أهل الأموال حفظ حقوقهم فيما بينهم بالكتابة والشهادة، وقد قال مالك في الآية: «تجمع الدين كله»<sup>(١)</sup>.

## مشروعية إقراض المحتاج:

والإقراضُ جاء النصُّ بفضله؛ فهو من تفريحِ الكربة، وتيسيرٍ على المُعسرِ، وعُدُّ المُقرضِ كالمُنْفِقِ نصفَ ما أقرضَ؛ روى ابنُ مسعودٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً)؛ أخرجه ابنُ ماجه<sup>(١)</sup>، وقد اختلفَ في وقفِ الحديثِ على ابنِ مسعودٍ ورفيعه، ورجَّح الدارقطني والبيهقي وفتاه.

وفي «الصحيحين»، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال ﷺ: (كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا آتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ)<sup>(٢)</sup>.

وقد يفضلُ القرضُ على الصدقة إذا كان المحتاج متعففًا، لا يقبلُ الصدقة، ولا تنفِجُ كرتته إلا بإقراضه.

والقرضُ رَغَبُ اللَّهِ فيه الغني، وحذرُ اللَّهِ منه الآخذ له بلا حاجة؛ لأنه يبقى في الذمة، وهو حقٌّ لازمٌ لا بُدَّ فيه من الوفاء، ويُغفرُ للشهيدِ كلُّ ذنبٍ إلا الدينَ، مع عِظَمِ الشهادةِ والشهيدِ عندَ اللَّهِ.

والدينُ يجرُّ صاحبه إلى التهاونِ به، حتَّى يكثرَ دينُهُ فيعجزَ عن قضائه، وإذا كثرَ الدينُ وطلبَ القضاء، وعدَّ وأخلف، وقد كان النبي ﷺ يستعيدُ منه دُبْرَ الصلاة، فيقول: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ)، فقال له قائلٌ: ما أكثرَ ما تستعيدُ من المغرم؟ فقال: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرِمَ، حَدَّثَكَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ)؛ متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠) (٢/٨١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨٠) (٤/١٧٦)، ومسلم (١٥٦٢) (٣/١١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٢) (١/١٦٦)، ومسلم (٥٨٩) (١/٤١٢).

والفرض مباح للمحتاج الذي يغلب على ظنه الوفاء.

### من أحكام السلم:

وفي قوله تعالى: ﴿يَتَّيْنَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ إِلَٰهٍ آجَلٍ مُّسَمًّى فَاصْتَبُوهُ﴾ دليل على جواز السلم، وهو: بيع الدين بالعين؛ أي: يسلف الرجل آخر مالا - كألف دينار - على أن يقضيه عشرة أو سق من البر أو الشعير، أو أن يقضيه عشرا من الإبل بعد عام.

قال ابن عباس: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿يَتَّيْنَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ إِلَٰهٍ آجَلٍ مُّسَمًّى فَاصْتَبُوهُ﴾»<sup>(١)</sup>.

والسلم عند السلف بيع معلوم في الذمة معروف بالصفة، بعين حاضرة أو ما في حكمها، إلى أجل معلوم.

فلا يجوز بيع المجهول، ولا سلعة معينة؛ كمن يبيع ثمر نخل معين؛ حتى لا يدخل فيه الغرر والجهالة، فلا يثمر فتضيع الحقوق.

ولا خلاف في جواز السلم؛ للآية، ولكن يجب في السلم العلم بالكيل والوزن والأجل؛ لقوله ﷺ: (من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)<sup>(٢)</sup>.

وجواز السلم ليس من بيع ما لا يملكه الإنسان؛ كمن يبيع عينا معلومة غير مملوكة له ولا مضمونة عليه؛ فهذا الذي نهى النبي ﷺ حكيم بن حزام عنه: (لا تبع ما ليس عندك)<sup>(٣)</sup>، وأما السلم، فعلى

(١) تفسير الطبري (٧١/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٥٥٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤٠) (٨٥/٣)، ومسلم (١٦٠٤) (١٢٢٦/٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣١١) (٤٠٢/٣)، وأبو داود (٣٥٠٣) (٢٨٣/٣)، والنرمذي

(١٢٣٢) (٥٢٦/٣)، والنسائي (٤٦١٣) (٢٨٩/٧)، وابن ماجه (٢١٨٧) (٧٣٧/٢).

وصفٍ ومقدارٍ معلومٍ إلى أجلٍ، لا على عَيْنٍ معلومةٍ.  
ويجبُ عندَ السَّلَمِ تسليمُ الثمنِ العاجلِ وإحضارُهُ، فلا يجوزُ بيعُ  
الذَّيْنِ بِالذَّيْنِ الكالِيِ الكالِيِ.

وفي الآيةِ: ﴿إِنَّ أَجَلَ مُسَكَمٍ﴾ وجوبُ معرفةِ الأجلِ وتحديدِهِ،  
وتحريمُ السَّلَمِ إلى أجلٍ مجهولٍ، وعدمُ صحَّتِهِ بلا خلافٍ، وقال الشافعيُّ  
بجوازِ السَّلَمِ الحالِّ؛ لانقضاءِ علَّةِ الجهالةِ في الأجلِ.

والعلماءُ يختلفونَ في تقديرِ أدنى الأجلِ وأعلاهُ؛ حتَّى قال بعضُ  
الفقهاءِ: أذناهُ يومٌ.

ولا دليلَ على ذلك كلُّه، إلا أنَّ السَّلَمَ لا يتحقَّقُ إلا بعَيْنِ آجلَةٍ،  
وثنمينِ عاجلٍ؛ فإنَّه إن كان بثنمينِ عاجلٍ، وسِلعةٍ عاجلةٍ؛ فإن كانتِ السِّلعةُ  
معينَّةً مملوكةً، فهذا بيعٌ، لا سَلَمٌ، وإن كانتِ السِّلعةُ معينَّةً غيرَ مملوكةٍ،  
فهذا بيعٌ ما لا يَمْلِكُ، وهو محرَّمٌ، وإن كانتِ السِّلعةُ غيرَ معينَّةٍ ولو  
كانت مملوكةً، فهذا بيعٌ جهالةٍ وغررٍ، وإن كانت غيرَ معينَّةٍ ولا مملوكةٍ،  
فهذا اجتمعَ فيه الغررُ وبيعٌ ما لا يَمْلِكُهُ الإنسانُ.

ويغتنرُ بعضُ الفقهاءِ - كمالكٍ - الغررَ اليسيرَ في الأجلِ، كالأجلِ  
إلى الحصادِ؛ وهو قولُ ابنِ عُمرَ، ومنعَ منه جمهورُ العلماءِ؛ كأبي حنيفةٍ  
والشافعيِّ، وظاهرُ المذهبِ عندَ الحنابلةِ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ.

حكمُ كتابةِ عقودِ الدُّيُونِ والبيوعِ:

وقوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ أمرٌ بالكتابةِ لضبطِها؛ حفظًا للحقوقِ،  
ودفعًا للنزاعِ والطمعِ؛ وذلك أنَّ اللهَ هالٌ بعدُ في التجارةِ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ  
تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾، فرفعَ  
الحرجَ في التجارةِ؛ لِيُثَبِّتَهُ في المداينةِ.

واختلفَ العلماءُ في حكمِ كتابةِ الديونِ على قولينِ:



أحدهما: الوجوب؛ فقد أخذ بظاهر الأمر؛ فأوجبها بعض السلف، ورجحها الطبري، وهذا مروى عن ابن عباس، فقد روى ابن المنذر، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ في قوله **﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْرُ أَمْوًا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبُوهُ﴾** : «فأمر بالشهادة بينهم عند المكاتب؛ لكيلا يدخل في ذلك جحود ولا نسيان؛ فمن لم يشهد على ذلك منكم، فقد عصي»<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب إليه أكثر العلماء، وهو أن الأمر على الاستحباب، وبه قال الشعبي والحسن ومالك وغيره؛ وذلك أن المال حق لصاحبه، وله حق إسقاطه كله وإبراء المدين منه؛ وهذا هو الأظهر؛ فالأمر للدلالة والإرشاد لحفظ الحق، ومن أسقط البينة على حقه، فإنما ترك توثيق حقه وأسقطه بنفسه، والكتابة لا تجب في عقود النكاح، وهي أعظم من المال؛ وإنما يكفي بالشهود؛ لعظم الأضرار في الشرع والطبع. وإيجاب الكتابة في الدين مشقة مع حاجة الناس إلى المال وتبادلهم له في الأسواق والبيوت والأسفار، فيتعاطون الدراهم والدنانير فرادى في وقت الأمانة، وربما تداينوا بالقليل كالدرهم والمُدَّ والمدنين، ومثل هذا في إيجاب كتابته كلفة وعسر، ولكن لا خلاف في استحباب الكتابة، وكلما عظم المال وكثر الشركاء وتأخر الأجل، تأكدت الكتابة؛ لغلبة الظن بورود النزاع وموت المتدائنين.

وقد تجب الكتابة عند غلبة الظن بالخصومة والنزاع وضياع الحقوق؛ لأن الله تعالى يقول، **﴿ذَلِكَمُ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾**؛ وفي هذا بيان الحكمة من الكتابة والإشهاد؛ حفظاً للحقوق، ودفعاً للشك والريب والنسيان.

(١) «تفسير ابن المنذر» (١/٦٧).

وجعلَ بعضُ العلماءِ الأمرَ بالكتابةِ منسوخًا بقوله: ﴿فَإِنْ آمَنَ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أُوتِيَ مِنْ أَمْنَتِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقال آخرونَ: بعدمِ النسخِ؛ وعلى هذا جمهورُ السلفِ؛ كابنِ عُمرَ، وابنِ عباسٍ، وأبي موسى، وابنِ سيرينَ، ومجاهدٍ، والشَّعْبِيِّ، ورجَّحه الطبريُّ.

### حكمُ الرهنِ:

وحُكْمُ الإِشْهَادِ حُكْمُ الْكِتَابَةِ، وَالْإِشْهَادُ أُوتِيَ.

وَالأمرُ بِالرهنِ عِنْدَ عَدَمِ وَجُودِ كَاتِبٍ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ؛ لِأَنَّهُ إِرْشَادٌ وَتَعْلِيمٌ كَيْفَ يَضْبِطُ أَهْلُ الْأَمْوَالِ أَمْوَالَهُمْ عِنْدَ التَّدَايُنِ بِهَا، وَقَدْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُشْهَدْ حِينَما بَايَعَ الْأَعْرَابِيَّ، فَاشْتَرَى بَعِيرَهُ مِنْهُ، وَالصَّحَابَةُ الَّذِينَ مَعَهُ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّهُ ابْتِاعَهُ، فَجَحَدَهُ الْأَعْرَابِيُّ، فَشَهِدَ حُزَيْنَةُ بْنُ ثَابِتٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَادِقٌ، وَالنَّبِيُّ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا<sup>(١)</sup>.

وَفِي هَوَالِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ وَجُوبُ الْكِتَابَةِ عَلَى الْكَاتِبِ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَالْكِتَابَةُ عِلْمٌ يَجِبُ بَدَلُهُ لِمَنْ طَلَبَهُ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ الْكَاتِبَ وَالْمُؤْمِلِيَّ أَلَّا يَضَعَا إِلَّا الْحَقَّ بِلَا بَخْسٍ، وَإِذَا كَانَ الْمُؤْمِلِيَّ عَلَيْهِ سَفِيهًا أَوْ جَاهِلًا صَغِيرًا، أَمْلَى عَنْهُ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ.

### الحجرُ على السفية:

وَفِي الْآيَةِ: الْحَجْرُ عَلَى السَّفِيهِ، وَتَوَلَّى وَلِيُّهُ الْمَالَ، وَالتَّصَرُّفُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٨٨٣) (٢١٥/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٠٧) (٣/٣٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٤٧) (٣٠١/٧).

عنه، والصغيرُ السفيةُ الذي لا يُحسِنُ التصرفَ يستمرُّ الحَجْرُ عليه حتَّى يرشُدَ ولو بَلَغَ ما دامَ سَفَهُهُ مَتَّصِلًا، ويصحُّ ابتداءُ الحَجْرِ عليه ولو بعدَ بُلُوغِهِ؛ وهذا قولُ ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ؛ وبه قال مالكُ والشافعيُّ.

وذهب أبو حنيفة: إلى أنَّ الحَجْرَ لا يكونُ لَمَنْ كان مالهُ بينَ يديه بعدَ البلوغِ والرُّشدِ وإنْ بَدَّرَ وأسرفَ، ما دامَ عاقلًا ليس بمجنونٍ، وإنما الحَجْرُ عليه صغيرًا، ولا يسلمُ مالهُ حتَّى يرشُدَ ولو بعدَ بلوغِهِ، وحدَّه أبو حنيفةٌ بخمسينَ وعشرينَ سنةً.

وخالفَ أبا حنيفةَ صاحباهُ محمدٌ وأبو يوسفُ؛ فقالا بقولِ

الجمهورِ.

وهوئلهُ تعالى، ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَفِضَلَ إِحْدَاهُمَا فَنُكِرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾، والإشهادُ على النَّدبِ على ما تقدَّم، وحكمه حكمُ الكتابةِ سواءً.

### حكمُ الإشهادِ في العقودِ والمعاملاتِ:

وإرشادُ الله للإشهادِ مِنْ رجالنا بقوله، ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، يُخرجُ الكافرَ والصبيَّ والمرأةَ، وتتضمَّنُ الإضافةُ في الآيةِ الإشارةَ إلى استحبابِ إشهادِ مَنْ يَعْرِفُ حالَكُم وتَعْرِفونَ حالَهُ؛ تحذيرًا مِنْ إشهادِ المجهولِ والغريبِ الذي يَرِحُلُ ولا يَقْرُ، ولا يَعْرِفُ حالَ المتبايعينَ والمتدائنينَ وحالَ سُوْقِهِم، فينتفي حصولُ المقصودِ مِنَ الإشهادِ، فَمَنْ كان مَجْهُولًا: قد يَخْفَى كُفْرُهُ وكذِبُهُ ونفاقُهُ وخِداعُهُ، والغريبُ: قد يُسافِرُ ويحتاجُ إليه فيُطلبُ ولا يُوجدُ، وهذا للإرشادِ والتعليمِ، ومِنْ بابِ أولى إشهادِ الكافرِ، فالكافرُ ليس مِنْ رجالِ المسلمينَ، وقد اتَّفَقَ العلماءُ على عدمِ جوازِ شهادةِ الكافرِ في الديونِ والمعاملاتِ، خكاةُ ابنِ المُنذِرِ وابنِ رُشدٍ وغيرُهما.

وفي شهادة الكافر في الوصية في السفر كلام يأتي في سورة المائدة بإذن الله .

وأما شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، ففيها خلاف مشهور؛ فأجازها عليٌّ وشريحٌ، ويقولُه قال أهل الكوفة وأبو عبيد وإسحاق .

### شهادة الصبي في العقود:

وفي ظاهر الآية عدم جواز شهادة الصبي؛ لكونه من غير الرجال؛ لأن الصبي ينسى ويخوف، وإن كانت فطرته صحيحة ولا يعرف الكذب، إلا أنه أكثر نسياناً وتلقيناً، وفي قبول شهادتهم خلاف عند السلف والخلف على أقوال ثلاثة، وهي ثلاث روايات عن أحمد:

الأول: لا تجوز شهادة الصبي، وبه قال الجمهور؛ قال ابن عباس: «ليسوا ممن يرضون؛ لأن الله يقول: ﴿مَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾»<sup>(١)</sup>، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون والشافعي، وهو المشهور عن أحمد.

ولا يعلم عن أحد من السلف بسند صحيح قبول شهادة الصبي في كل شيء؛ وإنما الخلاف عندهم في بعض الحقوق والأحوال؛ كشهادة بعضهم على بعض، وشهادتهم في الجراح، ومن روي عنه إطلاق الجواز - كابن الزبير والشعبي - فهي مقيدة من وجوه أخرى عنهم.

الثاني: تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض؛ وبه يقول أهل المدينة، ومالك، والنخعي، وعروة، وقضى به عليٌّ، وقال به ابن الزبير، واشترط عدم تفرقهم؛ قال: «إذا جيء بهم عند المصيبة، جازت شهادتهم»<sup>(٢)</sup>.

وعلة اشتراط عدم الافتراق: حتى لا ينسى أو يلقن.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥٦١/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٤٩٥) (٣٤٩/٨).

وخصومات الصبيان فيما بينهم لا يشهدها الكبار غالباً، وإذا لم تؤخذ شهادتهم بعضهم على بعض، ضاعت الحقوق، وأهدرت الدماء.

الثالث: تجوز شهادتهم في الجراح؛ وبه قال عمر بن عبد العزيز.

وإنما كان الخلاف في قبول شهادة الصبي؛ لظاهر الآية، ولحفظ الحقوق؛ فالموضع الذي يخشى فوات الحق فيه، صححت شهادتهم مما يعاينونه عادة كالجراح والقتل؛ فلا يشهدها كل أحد؛ لأنها تقع عارضة، بخلاف التعاقد على مال أو بيع، فهذا يستشهد عليه، ويقصد الشاهد بعينه، فشدّد في ذلك؛ حتى لا يقصد الصبي بالشهادة، فتضيع الحقوق.

### شهادة المرأة في العقود:

وظاهر الآية: عدم قبول شهادة المرأة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾، وقيد شهادتهم مع الرجل الشاهد الواحد عند فقد الآخر، ولا يظهر جواز شهادة الأربع من النساء عن الرجلين.

وعدم جواز شهادة المرأة: إنما هو في الأموال والحدود والدماء؛ لأن الشريعة جاءت بأحكام محكمة يثم بعضها بعضاً، ولا يتنافى حكم مع حكم؛ فالمرأة حرم الله عليها خلوتها بالرجال واختلاطها بمجالسهم؛ فهي لا تشهد تبعاً لخصوماتهم ومبايعاتهم، كحال الرجال بعضهم مع بعض، فلا يناسب مساواتها في الشهادة، فتطلب منها كما تطلب من الرجل؛ فالشرع ينفرها عن مجالس الرجال، ثم يدعوها لتشهد بيوعهم وخصوماتهم! لذا جعل الله تعالى إدخالها في الشهادات للحاجة عند فقد الرجل، ولأنها تغيب عن معرفة الحال، جعلت شهادة امرأتين كشهادة الرجل؛ لقصر الفهم والإدراك لتلك الأحوال؛ ولذا جاء في «الصحيحين»: «من حديث أبي سعيد وغيره، قال ﷺ: (أليس شهادة

الْمَرْأَةُ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ!؟ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا<sup>(١)</sup>.

ولمَّا كانتِ الحدودُ تُدرَأُ بالشُّبُهَاتِ، والمرأةُ يَعْتَرِضُهَا النُّسْيَانُ فِي الشُّبُهَةِ لِقَوْلِهِ: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾، والنُّسْيَانُ شُبُهَةٌ؛ لَمْ تُجْزِ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْحُدُودِ، بَلْ لَا تُجْزِي شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ فِي غَيْرِ الْأَمْوَالِ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي حَدِّ الزَّوْنِيِّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]، وَهَذَا عَدَدُ الرِّجَالِ بِالِاتِّفَاقِ.

وعلى هذا جرى العملُ؛ فقد روى ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: «مَضَتْ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ: أَلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ»<sup>(٢)</sup>.

وَيَجْرِي مَجْرَى الْأَمْوَالِ فِي جَوَازِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ بِهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ: الْمَوَارِيثُ، وَالْوَصَايَا، وَالْوَدَائِعُ، وَشِبْهَهَا.

وَتَصِحُّ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ.

وَكَذَلِكَ الْقَابِلَةُ - طَبِيبَةُ الْوِلَادَةِ - لَوْ شَهِدَتْ عَلَى شَيْءٍ رَأَتْهُ مِنْ جِنْسِ الْمَوْلُودِ وَحَيَاتِهِ وَعَدَدِهِ.

وَيَجُوزُ إِشْهَادُ النِّسَاءِ وَحَدَهْنَ عَلَى مَا لَا تَقُومُ فِيهِ بَيِّنَةٌ إِلَّا بِهِنَّ؛ كَمَا يَقَعُ بَيْنَهُنَّ مِنْ جِرَاحٍ أَوْ سَرْقَةٍ فِي مَجَالِ السِّهْنِ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْوَلَائِمِ وَنَحْوِهَا؛ حَتَّى لَا تَضِيعَ الْحَقُوقُ.

وَحَكَى الْإِتِّفَاقُ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْوِلَادَةِ وَعِيوبِهِنَّ جَائِزَةٌ.

اِشْتَرَاطُ الْعَدَالَةِ فِي الشَّاهِدِ:

وَيُسْتَرْطُ فِي الشَّاهِدِ الْعَدَالَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٤) (٦٨/١)، وَمُسْلِمٌ (٧٩) (٨٦/١).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٨٧١٤) (٥٣٣/٥).

مِنْكُمْ ﴿[الطلاق: ٢]﴾، وَالْعَدْلُ: مَنْ لَمْ يُعْرِفْ فَسَقُهُ بِكَبِيرَةٍ، أَوْ إِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ، وَإِنْ تَعَدَّرَ شَاهِدٌ لَمْ يَظْهَرْ فَسَقُهُ بِصَغِيرَةٍ، فَيَجُوزُ الْإِشْهَادُ بِأَهْلِ الصَّغَائِرِ؛ حَتَّى لَا تَضِيْعَ الْحَقُوقُ، وَلِنُدْرَةِ السَّلَامَةِ مِنْهَا، خَاصَّةً فِي الْأَزْمِنَةِ الْمَتَأَخَّرَةِ، وَإِنْ كَثُرَ أَهْلُ السَّلَامَةِ مِنْهَا فِي بَلَدٍ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ قَبُولَ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ وَرَدَّهَا لِحَفِظِ الْحَقُوقِ أَنْ تَضِيْعَ، وَالْمَصْلَحَةُ الْغَالِبَةُ فِي قَبُولِهَا وَرَدَّهَا يُؤَخَّذُ بِهَا.

وَالْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ الْمَشْهُورِ: الْعَدَالَةُ مَا لَمْ يُجْرَحْ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ الْمَسْتَوْرُ، فَاخْتَلَفَ فِيهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: إِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ، حَتَّى تَثْبُتَ الْعَدَالَةُ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ مَعْرِفَةِ عَدَالَتِهِ تَرُدُّ شَهَادَتُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاللَيْثُ: إِنَّ الْأَصْلَ قَبُولُ شَهَادَتِهِ، حَتَّى يَثْبُتَ الْفِسْقُ. وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْأَمْرَ يَرْجِعُ إِلَى الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَعَلَبَةِ الْفِسْقِ فِيهِمَا؛ فَإِنْ كَانَ الْمَسْتَوْرُ فِي بَلَدٍ يَعْمُ فِيهِ الْفِسْقُ، اشْتَرَطَ ثُبُوتَ الْعَدَالَةِ، وَلَمْ يَقْبَلِ السِّرُّ، وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ تَعْمُ فِيهِ الْعَدَالَةُ وَالِدِيَانَةُ، فَلْأَصْلُ الْعَدَالَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الْفِسْقُ.

وَيَفْرَقُ بَيْنَ الْإِشْهَادِ عَلَى الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنَ الْحَقِّ وَالشَّيْءِ الْكَثِيرِ، فِي التَّسَاهُلِ بِالِاسْتِثْقَائِ مِنْ حَالِ الشَّاهِدِ.

وَمَنْ عُرِفَ بِخُصُومَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ مَعَ أَحَدِ أَصْحَابِ الْحَقِّ، فَلَا تَصِحُّ شَهَادَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ)<sup>(١)</sup>، وَلَكِنْ لَوْ شَهِدَ الْقَرِيبُ عَلَى قَرِيبِهِ وَلَيْسَ خَصْمًا لَهُ، جَازَ، وَإِذَا شَهِدَ الْخَصْمُ لِحَفْظِ خَصْمِهِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ التُّهْمَةِ مِنْ غَيْرِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٥٣٦٥) (٣٢٠/٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٠١/١٠).

## الشاهد واليمين:

وبهذه الآية أخذ بعض الفقهاء بعدم اعتبار الشاهد واليمين؛ وذلك أن الله حَصَرَ حِفْظَ الحقوقِ بشاهدين من الرجال، أو رجلٍ وامرأتين؛ وبه قال أبو حنيفة وأهل الكوفة، ولأن النبي ﷺ قال في الأشعثِ وَخَصَمِهِ: (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ)، قال الأشعثُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ)، فأنزل اللهُ تصديقَ ذلك، ثم اقتراً هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْفَيْكَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]؛ رواه الشيخان<sup>(١)</sup>.

وجمهورُ العلماءِ على ثبوتِ الحقِّ بالشاهد مع اليمين؛ وهو قولُ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ وأهلِ المدينةِ ومالكِ والشافعيِّ وأحمد؛ وذلك لأنَّ النبي ﷺ قضى بالشاهد مع اليمين؛ أخرجه مسلمٌ، عن ابنِ عباسٍ<sup>(٢)</sup>. والآية لم تحصر حِفْظَ الحقوقِ الجائزة بشهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين؛ وإنما دلَّتْ وأرشدتْ إلى الكمالِ في ذلك؛ ولذا ذكرتِ الكتابةُ والإشهادَ، وبعد ذلك الرهنَ، وليستْ بواجبةً على الأرجح.

## اليمين والشاهدتان:

واختلفَ في القضاءِ باليمين مع المرأتين، على قولين للفقهاء: قال مالكٌ بجوازها؛ لظاهر الآية؛ لأنَّ المرأتينِ بدلٌ عن الرجلِ، فإنَّ وُجُودًا، قضِيَ بهما مع اليمين. وخالفه الشافعيُّ؛ لأنَّ الله لم يُجزِ الشاهديتينِ إلا مع رجلٍ؛ وذلك

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٥) (١٤٣/٣)، ومسلم (١٣٨) (١٢٣/١).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٢) (١٣٣٧/٣).



أنه لا يجوزُ إَشهادُ أربعِ نِسوةٍ، وذلك ظاهرٌ في قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾.

### من أحكام الاختلاط:

وفي قولٍ شاذٍّ استُدلَّ بقوله: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ على جوازِ اختلاطِ الرجالِ بالنِّساءِ في المَجالِسِ، وهذا جهلٌ لا يقوله إلا صاحبُ مَرَضٍ في القلبِ؛ فالآيةُ دالَّةٌ على خلافِ ذلك؛ فاللهُ تعالى قال: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾؛ فجعلَ المرأتينِ تَتَذَكَّرَانِ عندَ النِّسيانِ، ولم يجعلِ المرأةَ تَذَكِّرُ الرجلَ، ولا يذَكِّرُ الرجلُ المرأتينِ؛ لأنَّ المذاكرةَ يَلزَمُ منها مجالسةُ تَطوُّلٍ، فجعلَ اللهُ الشهادةَ جائزةً لأنها عابرةٌ، وجعلَ المذاكرةَ للمرأتينِ، لا للرجلِ والمرأتينِ؛ لأنها مجالسةٌ دائمةٌ.

وظاهرُ الآيةِ: قبولُ شهادةِ العبيدِ؛ لعمومها ولم يُستثنوا منها، وهو قولُ أحمدَ وبعضِ السلفِ.

والجمهورُ: على عدمِ صحَّةِ شهادةِ العبيدِ؛ وهو عملُ أهلِ مَكَّةَ والمدينةِ؛ كما رواه ابنُ المنذرِ عن مجاهدٍ، قال: «كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يُجِزُونَ شَهَادَةَ الْعَبْدِ»<sup>(١)</sup>.

والأصلُ في تحمُّلِ الشهادةِ: الاستحبابُ، وفي أدائها الوجوبُ، وَمَنْ طَلِبَتْ شَهَادَتُهُ وَتَعَدَّتْ غَيْرُهُ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾، وجزمَ بالوجوبِ ابنُ عباسٍ وغيره من الصحابةِ.

وهولُه: ﴿وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ قرينةٌ على عدمِ وجوبِ الكتابةِ والشهادةِ، وإنما استحبابُها؛ لأنه أشركَ صغيرَ الحقوقِ وكبيرها في الأمرِ،

(١) «تفسير ابن المنذر» (١/٧٥).

وَالصَّغِيرُ يَتَعَذَّرُ عَلَى النَّاسِ امْتِنَالُهُ عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ، وَالشَّرِيعَةُ لَا تُوجِبُ مَا يَشُقُّ أَوْ يَتَعَذَّرُ كَدَيْنِ صَاعِ الْبُرِّ وَالْمُدِّ، وَالذَّرْهَمِ وَالذَّرْهَمَيْنِ، أَوْ أَخَذِ السَّكِّينِ وَالْإِنَاءِ وَالذَّلْوِ وَالْحَبْلِ وَدَيْعَةً وَأَمَانَةً.

وَيَرَى عَطَاءَ الْإِشْهَادِ عَلَى الْبَيْعِ وَلَوْ قَلِيلًا حَتَّى ثُلُثِ الذَّرْهَمِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾؛ أَي: أَعْدَلُ عِنْدَ اللَّهِ، وَاسْتِعْمَالُ «أَفْعَلِ» التَّفْضِيلِ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَةَ وَالشَّهَادَةَ لِكَمَالِ الْقِسْطِ وَالْعَدْلِ، وَأَنَّ تَرْكَهَا لَيْسَ جَوْرًا وَظُلْمًا.

وَشَهَادَةُ الشَّاهِدِ عَلَى خَطِّهِ - أَنَّهُ هُوَ - لَيْسَتْ بِشَهَادَةٍ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ مَا شَهِدَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقَوْمٌ لِشَهَادَتِهِ﴾، فَالْكِتَابَةُ تَقْوُمُ الشَّهَادَةَ وَتَذْكُرُ بِهَا، لَا تُشْبِهُهَا بِنَفْسِهَا؛ وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ.

وَجَوَّزَ مَالِكٌ الشَّهَادَةَ اعْتِمَادًا عَلَى الْخَطِّ، وَصَحَّ الْقَوْلُ بِهِ عَنِ طَاوُسٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

التَّرْخِصُ بِتَرْكِ كِتَابَةِ بَعْضِ الْعُقُودِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، رَخَّصَ اللَّهُ فِي عَدَمِ كِتَابَةِ التِّجَارَةِ الْمَوْصُوفَةِ بِوَصْفَيْنِ:

الْأَوَّلُ: ﴿حَاضِرَةً﴾؛ أَي: يَتِمُّ فِيهَا التَّقَابُضُ مِنَ الْمُتَبَايَعِينَ، وَفِي مَعْنَى الْحَاضِرَةِ: التِّجَارَةُ فِي سُوقِ الْبَلَدِ الْوَاحِدِ الَّذِي يَحْضُرُ فِيهِ الْمُتَبَايِعَانِ وَتِجَاوَرَانِ فِي السُّوقِ كُلِّ صَبَاحٍ لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَلَيْسَتْ غَائِبَةً عَنْ أَعْيُنِهِمَا فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ يُرْتَحَلُ إِلَيْهِ؛ فَالتِّجَارَةُ الْغَائِبَةُ مَظْنَةُ التَّأَخُّرِ وَالْغِيَابِ وَالْخَطُورَةِ وَالنُّسْيَانِ؛ فَتَضَعُ الْحَقُوقُ.

وَأَهْلُ السُّوقِ الْحَاضِرِ يَخْتَلِفُونَ عَنِ أَهْلِ السُّوقِ الْغَائِبِ؛ فَأَهْلُ التِّجَارَةِ الْمُتَجَاوِرُونَ يَأْنَسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَيَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَنَفَعُ

بعضهم لبعض كثير، وحاجتهم دائمة بينهم، فوجود الحق وتكراره ضعيف، والكتابة شاقّة على القليل والكثير بينهم.

الثاني: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾، الدائرة التي يتعامل بها أهل السوق في يومهم وليلتهم، فيكثر أخذهم فيما بينهم وإعطائهم، فيكثر بينهم المال في الدّمة، ويتعدّر كتابة كل ذلك لصعوبته وكثرتيه.

فَحَقَّفَ اللهُ فِي أَمْرِ الْكِتَابَةِ، وَحَتَّ عَلَى الْإِشْهَادِ فِي التِّجَارَةِ الْحَاضِرَةِ الدَّائِرَةِ؛ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾؛ لأنّ الكتابة شاقّة بمثل هذه التجارة، وأمر بالإشهاد لسهولة؛ حفظاً للحقوق، ودفعاً للخصومات؛ فإنّ أكثر الخصومات هي بسبب التساهل في البيّنات عند العقود.

وقوله، ﴿وَلَا يُضَارَّرُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾:

الضرر محرّم من الشهود والكاتب والمُملّي، وهم أمناء على الحقوق؛ فلا يجوز للكاتب أن يزيد وينقص فيما يُملّى عليه، ولا للشاهد كذلك فيما يسمع ويرى.

وكان عمرُ وابنُ مسعودٍ يقرآن: ﴿وَلَا يُضَارَرُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾<sup>(١)</sup> - يُضَارَرُ: بالمبني للمجهول - أي: لا يضرُّ أصحابُ الحقوقِ الكاتبَ والشهيدَ عند طلبهم الكتابةَ والشهادةَ، ويلحوا عليهم ويلزموهم، فيعطلوا مصالحهم وراءهم فتضيق؛ وبهذا قال ابنُ عباسٍ ومجاهدٌ وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

والفسوق في الآية: الإثم المترتب على الخروج عن أمر الله وامثال طاعته.

(٢) «تفسير الطبري» (١١٥/٥ - ١١٦).

(١) «تفسير الطبري» (١١٤/٥).

وقد أمر الله بعد ذلك بتقواه فيما علمهم إياه مما يحفظ الحق، ويقوم به القسط بين الناس.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾  
[البقرة: ٢٨٣].

يصح الرهن في الجلل والسفر، وذكر السفر ليس قيداً في الآية على جواز الرهن وصحته؛ وذلك أن الله لما ذكر ما تضبط به الحقوق من الكتابة والشهادة وأداء الأمانة، وكان السفر مظنة لعدم حضور كاتب وشاهد فيه - خاصة في زمن الأمية - أرشد الله إلى الرهن، وهو صحيح في السفر والحضر، وجد كاتب وشاهد أو لم يوجد؛ وهذا قول أكثر السلف، وهو قول الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة؛ فالنبي ﷺ مات ودرعته مرهونة عند يهودي، وهو في الصحيح عن عائشة<sup>(١)</sup>.

حكم الرهن في السلم:

والرهن في السلم جائز؛ لظاهر الآية، فهي إنما نزلت في السلم ودخلت سائر الحقوق فيها تبعاً.

ولا يجوز الرهن إلا بقبضه؛ لقوله: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، ولاتفاق الأئمة على ذلك.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يصح رهن المشاع؛ لأنه لا يتصور قبضه، خلافاً للجمهور الذين قالوا بصحة قبض المشاع.

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٦) (٤/٤١).

ومثله رهن المجهول وما فيه غرر؛ فلا يجوز رهنه؛ لأنه لا يمكن قبضه.

واختلف في اشتراط قبض الرهن؛ هل هو شرط لصحة الرهن ولزومه أو لا؟ على قولين مشهورين:

الأول: أنه شرط لصحته ولزومه؛ وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

الثاني: أن القبض ليس شرطاً لصحة الرهن؛ فيصح الرهن ويلزم بالعقد، ولكنه لا يتم إلا بالقبض؛ وهذا قول مالك.

وثمره ذلك: أن العقد يلزم الراهن بتسليم الرهن، ولا يجوز له الرجوع عنه، وإن لم يقبض عند العقد وقبل الافتراق.

والقول الأول يشترط مصاحبة قبض الرهن للعقد قبل الافتراق.

واستدامة القبض شرط لصحة الرهن على قول الجمهور؛ لظاهر الآية، خلافاً للشافعي؛ لأن رجوع الرهن ليد الراهن يخرج من وصف القبض في الآية.

ثم أمر الله بأداء الأمانة وتقوى الله فيها، وحرّم كتمان الشهادة؛ لأن الإيمان إذا فقد، فقدت الأمانة، وكتمت الشهادة، وضاعت الحقوق.





الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٧١	[١٧٨ - ١٧٩]	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾
١٨٩	[١٨٠]	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...﴾
١٩٧	[١٨١]	﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَدَلًا سَعِيدًا فَأِنَّهَا إِنَّمَا عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ...﴾
٢٠٢	[١٨٣ - ١٨٤]	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾ ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ
٢٢٢	[١٨٥]	وَيَتَذَكَّرُونَ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ...﴾
٢٣٨	[١٨٦]	﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ...﴾
٢٤٢	[١٨٧]	﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ...﴾
٢٥١	[١٨٨]	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا...﴾
٢٥٥	[١٨٩]	﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْفِيَةٌ لِلنَّاسِ وَالْحَيَّةُ...﴾
٢٦٣	[١٩٠]	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُوكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا...﴾ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَن يَنْصُرُهُمْ وَاللَّيْلَةُ أَشَدُّ مِنْ
٢٦٩	[١٩١ - ١٩٢]	النَّهَارِ...﴾
٢٧٣	[١٩٣]	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ اللَّهُ...﴾
٢٧٧	[١٩٤]	﴿الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْمُرْتَدِّ قِصَاصٌ...﴾
٢٨٦	[١٩٥]	﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾
٢٩٠	[١٩٦]	﴿وَأَيُّوا لَتَلَجَّ وَالْمَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...﴾
٣٠٩	[١٩٧]	﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ...﴾
٣١٨	[١٩٨ - ٢٠٢]	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ...﴾ ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ
٣٢٧	[٢٠٣]	عَلَيْهِ...﴾
٣٣١	[٢٠٨]	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلَاحِ كَآفَّةً...﴾
٣٣٧	[٢١٥]	﴿يَسْتَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّهِ وَاللَّائِقِينَ
٣٤٢	[٢١٦]	وَالسَّيِّئِينَ وَالسَّيِّئِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾
٣٥٠	[٢١٧]	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ...﴾
٣٥٨	[٢١٩]	﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...﴾
٣٧٠	[٢٢٠]	﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ...﴾
٣٧٦	[٢٢١]	﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْيَسْمَنِ قُلْ إِصْلَاحٌ لِّمَن خَرَّ...﴾ ﴿وَلَا لِنَكْمِهِ الْمَشْرِكَةِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ...﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ مَا أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...﴾
٣٨٧	[٢٢٢]	﴿وَيَسْأَلُونَكَ حَرْثَ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ...﴾
٣٩٤	[٢٢٣]	﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ...﴾
٤٠١	[٢٢٤]	﴿لَا يُوَافِقُكُمْ اللَّهُ بِالنَّفْسِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾
٤٠٣	[٢٢٥]	﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رِزْقٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ...﴾
٤١١	[٢٢٦ - ٢٢٧]	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾
٤٢٠	[٢٢٨]	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِيسَافٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾
٤٣١	[٢٢٩]	﴿وَإِن طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِن بَدَلٍ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾
٤٣٩	[٢٣٠]	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَانكِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...﴾
٤٤٤	[٢٣١]	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ...﴾
٤٥١	[٢٣٢]	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾
٤٥٨	[٢٣٣]	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾
٤٦٥	[٢٣٤]	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ...﴾
٤٧٣	[٢٣٥]	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ...﴾
٤٧٧	[٢٣٦]	﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ...﴾
٤٨٦	[٢٣٧]	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ...﴾
٤٩٢	[٢٣٨]	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا...﴾
٤٩٩	[٢٣٩]	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ...﴾
٥٠٢	[٢٤٠]	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ...﴾
٥٠٦	[٢٤١]	﴿إِذْ قَالُوا لَنَبِيٍّ لَّهُمْ بُعِثَ لَنَا مَلِيكًا يُعْزِلُنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
٥٠٨	[٢٤٦]	﴿وَمَا لَنَا إِلَّا نُعْزِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
٥٠٨	[٢٤٦]	﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا...﴾
٥١٤	[٢٤٧]	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنَّا رِزْقِنَا...﴾
٥١٦	[٢٥٤]	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾
٥١٨	[٢٥٦]	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِن طِبْعَتِكُمْ مَا كَسَبْتُمْ...﴾
٥٢٠	[٢٦٧]	﴿إِنْ تَبَدَّلُوا الصَّدَقَاتِ فَبِعَيْنَاتِنَا...﴾
٥٢٦	[٢٧١]	



الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٥٣٢	[٢٧٣]	﴿الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ
٥٣٧	[٢٧٥]	الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِينِ...﴾
٥٤٧	[٢٧٨]	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَعُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...﴾
٥٤٩	[٢٧٩]	﴿وَإِنْ لَمْ تَمَلُوا فَادْنُوا يَحْرَبَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾
٥٤٩	[٢٨٠]	﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْفَرٍ فَنظَرُهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ...﴾
٥٥٦	[٢٨٢]	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَسْتُمْ يَدَيْنِ إِلَآ أَجَلِ مُسَمًّى
٥٧١	[٢٨٣]	فَاصْتَبُوهُ...﴾ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً...﴾